سید حسن بن عمرو
طابطبا حسین بن اسد بن ابو
دینے قرار دیا قبض اللہ
عمرو بن ابو لہورث سنے
ذالحجہ

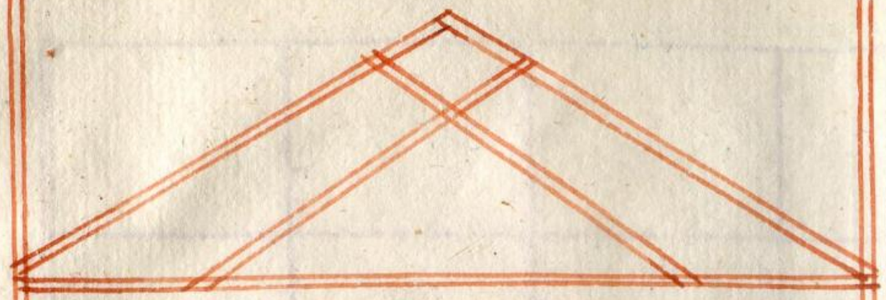

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين

وبعد فيقول العبد الفقير السيد حافظ محمد بن احمد بن الشيخ مصطفى الكدوسي
فهذه مجموعة تشتمل على فتاوى العالم الفاضل والنحرير الكامل فريد عصره ووحيد دهره
شيخ الاسلام ومفتي الانام على افندي المرحوم نور الله مرقده آمين **كتاب الطهارت**
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب حتى تغتسل وينقض
خروج الوقت لا دخوله فيصلي متوضئا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر لا بعد طلوع
الشمس متيمما قبله وقاسه ويصلي المتوضئ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر احرازا
لها لوجود دخول الوقت لاخروجه انور اذا حصل الحدث في خلال الوضوء انتقض ما مضى
كما ينقضه بعد تمامه اذا حصل في مجموع النوازل ذكر الشيخ الاسلام في مبسوطه انفقوا اصحابنا
على ان اقل النفاس ما يوجد فيها كما ولدت اذا رات الدم ساعة ثم انقطع عنها
فانها تصوم وتصلي من البحر الرائق واذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في
حيض ونفاس اغتسلت حين يخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها
قربانها احتياطا متى بانت عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا من الخلاصة المعذور
يمسح في الوقت لا بعده الا اذا كان انقطع وقت الوضوء والبسيء قوله اذا
انقطع عذره وقت اللبس والوضوء اما يكون مدة مسحه يوما وليلة للمقيم وثلاثا
للمسافر وبه صرح شرح المجمع منية المصلي واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي
ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء اذكره في

في احكام الغنية لان الوضوء لم يبطل لذلك العذر حتى لا ينقض به بل وقع لغيره واما
لا ينقض به ما وقع له من شرح منية المصلي **كتاب الصلوة** وان كان بينه وبين
القبور مقدار ما لو عرا انسان بين يديه لا يكره ايضا والحد الفاصل موضع سجود
وبه قال احمد بن محمد وقال محمد بن سلمة ما وراء موضع سجود الامام ان كان له
امام خزانة الروايات نقلا من الحاوي فيه تمامه في عند اللاتي من الخزانية ويكره الصلوة
بارض منصوبة من خزانة الروايات وفيه تفصيل ويكره الصلوة في الثوب الحرير وعليه
ايضا لانه محرم عليه لبسه في غير الصلوة فغيرها اولى وان صلى فيها صحت صلوته لان النهي
لا يختص بالصلوة انفرادي لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير فح يكره من القنية
وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو فوقه فله ذلك وان كان حين
بناه حلف بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يمينه لا يترك من وقف الخزانية وكره بعد
طلوع الفجر واداء صلوة العصر الى الاداء المغرب النفل الى فيه مكروه درر في مكروهات الوضوء

فصل في الامامة ويشرع في الصلوة عند قد قامت الصلوة اي قبله وفي الاصل بعده والصحيح
الاول كما في المحيط فهستاني ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والخصي والمبدع
وولد الزنا فان تقدموا جاز ملتقى ويكره امامة الاعمى في المحيط اذا لم يكن غيره من
البصير وهو افضل منه فهو اولى منه ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل
حتى لو علم انه عالم لا يكره شرح منية وفي الروضة ان كان العالم يتقدم على الشيخ الذي
هو غير العالم حلاصة الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيا فحكمه حكم الرجال من خزانة
الروايات ولو كان يتقدم عرجي يقوم ببعض قدمه يجوز وغيره اولى من خزانة الروايات
وفي الروضة للمرد وسي اذا لم تنبت لحيته في شعر الرأس اما الوفاء واما الحلق وذكر الطحاوي
الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء ما لم يجاوز في الكراهة الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعور ان كان مضفورا لانه لا خروج له فحكمه لا حكم الحلق كذا ذكره في غنية
الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا اخذ شعره كما يفعله العلوية اي المنسوبون الى
علي بن ابي طالب وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضه هل يجب ايصال الماء الى اثناء

النوع ابي حنيفة فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الفرق وجواهر الفتاوى
بائس بالثوب الاحمر كما في الخلاصة رجل امّ قوما شهرا ثم قال انا كنت مجبورا فانا
بجبر على الامامة ولا يقبل قوله وصلوته جائزة قاضيخان فيمن يصح الاقتداء به ولو ادعى انه
كان مجبورا بالاجماع لان الصلوة بالجماعة اية الايمان فضرب ضربا شديدا ولا يجب
اعادة الصلوة بالاجماع انهم زعموا ثم قال انى كافر وصلوا مع العلم بالنجاسة
او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه بالاقرار فيه من
ابن الامام وان لم يكن كذلك في حال الامام قال قاضيخان على وجه التوريع الاحتياط
اعادوا صلوتهم خلفه رجل امّ قوما وهم له كارهون الى قاضيخان في الامامة
يكره الاقتداء بمن كان معروفا بشرب الخمر والكل بالربا والزنا قاضيخان فلا ينبغي عزل القاضي
لصاحب ابي حنيفة بغير حجة من وقف البحر ان المدرس والفقيه والمفيد او الامام ومن
كان جباشرا شيأ من وظائف المدارس اذا حرض او رجح وحصل له جاه بسبب الناس عزرا
شرعيا على اصطلاح المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم من رسوم المعين بالعرف الى
اليه ولا يكتب عليه غيبة من وقف البحر وفي المحيط اعلا ابو يوسف في رجل بنى مسجدا الى
جانب حلة فسد اقتداء رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور على قول وطاهر بمعذور
فيه اشارة الى جواز اقتداء المعذور بمثله ان اتحد عذرهما وبه صرح الزيلعي في شرح الكنز
ولا اقتداء الصحيح بصاحب عذر قاضيخان العمش بفتح الميم ضعف البصر الى ولا ينقطع
درر وعن محمد انه قال للشيخ ان كان في عينه رمد سيل الدمع منه الى اذا كان بدون
وجع من شرح المنية للحلبي في نواقض الوضوء وحاصله ان يعلم ان الالم على قسمين جلي وهو
خطاء يطلق على الالفاظ بحيث يخل المعنى كتغيير الاعراب فوع والمنصوب والمجرور بعضها الى
بعض وخفي وهو خطاء لا يخل المعنى بل يشين ونقاء اللفظ وتلاوته مثل تكرير الراء
وتغليظ اللام واظهار المخفي وتشديد المخفف وغير ذلك مما ستوقفه من شرح الجزري
بطلت بكبرى فان وان كان الرجل يلحن لا يحسن بعض الحروف الى ولا يؤم غيره قاضيخان

باب الجمعة

وهي فرض محكمة بالكتاب الى من البحر الرائق وفي غنيات المفتين لا يجوز صلوة

صلوة الجمعة اذا لم يعلم الخطيب ما يقول ان معناه متغير ووجهه ان الخطبة والامامة
الى لم يوجد لم يجز من جمعة الدرر والمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره الى من الشرح
شرح المنية للحلبي المأمور بالجمعة له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له
الامام قصوا حادثا يجوز اقتداء المستخلف حلية ملخصة ما في باب الاستخلاف من
قاضيخان سئل عن رجل اوصى به بجامع ان استخلف من يخطب او يصلي بلا اذن
ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلوة خلف النائب عنه ام لا اجاب نعم له الاستخلاف
في الجمعة وتصح الصلوة خلف النائب ولو بلا اذن ولي الامر فتاوى ابن نجيم فائدة
العيد انما لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة
من الدرر وذكر في البدائع ان كل من علك الى من البحر الرائق وفي الحجة قال السيد الامام ابو
القاسم الى ما ذكر انه لا تصح الجمعة الا في مصر الى لم يسعهم هداية في الجمعة

باب السفر

ويجب تكبير التشريق الى وعليه الاعتماد تنوير قوله مطلقا اي سواء بالجماعة او لا
الى والقرى درر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام الى من شرح المنية تركه
الليالي لانها من اوقات الاستراحة درر وبانى الى قوله بالسفر في حال امن
وقرار والا الى وان لم يكن حاله حال امن وقرار لاباتها وهذا هو المختار
من فتح القدير

في الفدية للصلوة

والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح من صوم جلبي خويت ولا فدية للصلوة حال الجنون بخلاف
الصوم طم مثله في الفتنة ونقل في خزانة الروايات خلافه وان دفع لا يسترده
منه واذا عجز مريض لا يقدر على الايماء لا يجب عليه شيء ولا يأثم عمدة الفتاوى
واذا عجز المريض عن الايماء برأسه في ظاهر الرواية يسقط عنه الفرض الى لا يكلف
لتوجه الخطاب قاضيخان في صلوة المريض وكيفية ان يسقط من عمره اثنى عشرة
سنة الى قهستاني في كتاب الصوم وفدية كل صلوة كصوم هو الصحيح جلبي ويجب كل وقته
وتر نصف صاع جاز كما في كفارة الصوم بخلاف كفارة اليمين ويجوز دفعه الى رجل
واحد وان كان كثيرا جواهر الفتاوى

باب الجنائز

ويقدم الكفن على التركة

على سائر الحقوق الخ في الخانية نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم يغير في مقابر النصارى
احكام ناطق والتفصيل وبيان اختلاف الصحابة في هذه المسئلة في متفرقات المحيط في الحلوة
وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع بما مر حاشية الشرنبلالي
احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقي والارض مما يقبر فيها الاموات من غير تابوت يجب حصته
عليه وفي التركة قيمة كتاب الزكوة ليس في ما يوضع في المعادن كاليواقيت ولا فيما يخرج
من البحر كاللؤلؤ طحطاوي قوله وحليتها احترز عن الجواهر واليواقيت والا لم فانه لا يجب
فيها الزكوة وان كان يجب الان تكون للتجارة بتابيع وشرطه فراغه من الحاجة الاصلية الخ
بحر الاعواز وليس في دور السكنى وثياب الخ الاستعمال زكوة قدري وغير الذهب والفضة
من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية قاضيخان اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل
هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء حلية اذا اراد الرجل اداء الزكوة الى والاسرار قاضيخان
في اداء الزكوة باب المصرف ويجوز اداء الزكوة الى فقيرة الخ اولم يبلغ نصابا قاضيخان فيمن يوضع فيه الزكوة
والا يجوز الدفع الى بني هاشم والى الخ والظاهر والمثل قاضيخان فيمن يوضع فيه الزكوة
والا يجوز الدفع الى بني هاشم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة عبد المطلب قاضيخان السلطان اطائر
اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الخ كذا قال الامام السرخسي قاضيخان والحلة قال مشايخنا
بلخ يفتون بالاعادة اختيار والا يجوز الدفع الى غني الخ ابي حنيفة ومحمد قاضيخان في
الزكوة باب الركاز كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة الخ وجب الخمس
در في الركاز واذا ادعى انه مال ابيه يشهد له كونه في يديه ويكون القول قوله لان
اليد في المنقول شاهد لما يدعيه حقائق والذي عليه علامة الكنز ان وجد في ارض مباحة
كالمفاوز والجبال وغيرها ففيه الخمس بلا خلاف لانه دفين الكفار صلحية فحكمه حكم الغنيمة
واربعة اخماسه للواجد سواء كان حرا او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا
لانهم من اهل الغنيمة الا الحربي المستأمن فانه يستردها ما اخذ الا اذا اخرج
في المفاوز باذن الامام على شرط فاسد المشروط غاية البيان ندب رفعها الى اللقطة
لصاحبها الخ وفروعه وعرسه غرر مع بعض من الدرر وباقي المسئلة يعلم مما مر انفا باب العشر والخراج

ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح منح الغفار في باب العشر والثمرة
المتولدة الخ عفو لا الارض من زكاة البزازية ولا شيء في الدار ولو لزينة ملتقط المذكور الى
قيمة التراب من غصب البزازية فان اصاب ذلك افة فلم ينتفع به صاحبه فليس عليه شيء من اصل
محمد اذا اصاب الزرع افة الخ والابعد الظلم من فتاوى الخيرية في العشر والخراج لان
الغرم بالغنم وميت انقطاع الغنم انقطع الغرم المقابل من سير الكنز اذا وظف الامام على
الاراضي مثل وظيفة خراجها ثم ارادان يحولها ليس له ذلك زخيرة في الخراج الاحكام التي لا تختلف
العشر والخراج احكام ناطق كذا في الاختيار والبحر وشرح المجمع اعتبر ابو حنيفة وجوب العشر
عند ظهور الخارج وواقفه زفر وفي التتابع قال ابو حنيفة اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف
وقت الجذاذ وعند محمد عند استحكامه تاتارخانية على ما عزى طلب من محصول الكرم والحدائق
عشره فتقلل اصحابها بان لهم صرف وخرج زائد عليها واراد ان يحطوا عشرها ان كانت الوظيفة
القديمة العشرية ليس لهم ذلك واما المقاطعة القديمة لا يتغير اصلا وبه يفتى شيخ الاسلام بالي ذا
من مجموعة المجلدة ذمي تتوطن في بلدة وادى عشره الى صاحب الارض في تلك البلدة وطلب صاحب
حربية الاصلية الخ عشره وسائر تكليفاته فالحكم فيه انه لا ياخذ العشر ويأخذ الباقي ان كان
مفوضا اليه وبه يفتى شيخ الاسلام بالي ذا من مجموعة المجلدة واما سببها فالارض الخ فالارض الخانية
بالخارج بخلاف الخراج فان سبب الارض الخانية حقيقة او تقديرا بالتمكن بحر الزراعة في اول العشر
رجل كان رعية لزيد عشرة فزرع في مزرعة حالد عسكري ودفع عشره الى حالد ليس لزيد ان
ياخذ عشرا من تلك المزرعة لاجل انه رعيته لان العشر لصاحب الارض اينما كان وبه يفتى مجموعة
بالي ذا والعسكري اذا كان ياخذ عشرا في ارض ثم قال انها خراجية تطلب حسابا وسبعا ليس
ذلك فلا تقدم تغيير الوضع القديم فوائد في حل المسائل والقواعد شرح الكنز بالي ذا ولا يجوز
لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي فتح القدير كذا في البحر والدرر مؤنة حمل العشر على
السلطان لا على رب الارض خزانة الاكمل في الزكوة واعلم ان اعتبار العادة الخ مدلالة الاستعمال
والعادة اشباه في العاشر الخامسة اهالي قرية كانوا يؤدون عشرا وطلب صاحب الارض عشرا
فالحكم منه ان الوضيفة القديمة لا تتغير وبه يفتى مجموعة بالي ذا ما كان ادر للوقف وانفع
يجوز للمتولي فعله وما لا فلا اسعاف في تصرفات المتولي الا انه مقيد بما يسوغ النزع عطائية
للمتولي ان يفعل للوقف ما يكون حسبة اسعاف ليس للمتولي ان يتجاوز امر الواقف وشرطه
زخيرة وفي المحيط في باب الاعتبار ان من زرع في الارض بالمقاطعة يؤخذ العشر ولو كانت المقاطعة
مقدار العشر رجل متصرف حديقة زمان بالمقاطعة قدر العشر فزرع في بعض حوانيتها يلزم فيه

العشر ان كانت الوضيفة عشرية محمومة بالدراهم كان يأخذ عشر الكروم ثم ان صاحبه خلط لنفسه عنبا ولم يدفع عشره يعمل بما جرى قديما في دفع العشر وبه يفتي بالدراهم وفي المحيط ليس لصاحب العشر ان يأخذ الدراهم الى قال محيط صاحب الارض طلب الدراهم بدل عشره لا يجوز ان كانت وضيفة الارض عشرية بالدراهم رجل تصرف الحوائص البساتين مقطوعا ودفع فيها كروم وحدائق وكانوا كل سنة يدفعون مقاطعة الدنية الى صاحب الارض ويبيعون الكروم والاثمار ثم ان الرجل طلب منهم عشرا باعوا من ثمن الاعناب والاثمار فالحكم الشرعي فيه ان المقاطعة الدنية لا تتغير ولا يؤخذ عشار الرسوم التي يؤخذ من اطرافها في الكروم والحدائق وبه يفتي بالدراهم وفي الارض التي صدر التوظيف في الايام مثل وظيفة عمر رضه لا يجوز الزيادة عليه رخيرة ٢ العشر الى قرية كانوا يدفعون كما ثمنا وطلب الباقي عشرا فالحكم فيه ان الوضيفة القديمة لا تتغير وبه يفتي حتى لو اخذ الزيادة على الوضيفة القديمة لا يحل بالدراهم ففي كل بلدة فيها توضيف الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا خلاصة في العشر ارض يوخذ منها عشرا قديما هل يوخذ منها ثمن اجيب بانه يجوز بذلك لان ما اخذ منها لا عشر بل هو خراج حقيقة فاذا تحمل الزيادة يزاد بامر الامام فوائد للدراهم وعلى الخراج اذا امتنع عن الاداء فمضى سنون لا يؤخذ لما مضى وبه افتى العمادي بالدراهم اذا علم هذا ففي مسئلتنا انه ترك مامورا وفي اجلة عدم اخذه اولى وباقي المسئلة ومسئلة الابنة يعلم مما مر بالدراهم والعكس اذا كان ياخذ عشرا في ارض ثم قال انا خراجية تطلب جميعا او سبعا ليس له ذلك فلا عبرة بتغيير الوضع القديم بالدراهم

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر لا يجب الا على عند ابي حنيفة وابي يوسف قاضيخان وقال محمد وزفر لا يجب في مال الصبي ولا على الاب اذا كان للصبي مال وان لم يكن لم يجب على الاب بالاتفاق احكاما للاستروشني

كتاب الصوم

من اكل في رمضان شهرة الى دليرا لا يحد في الثالث برازيه في الصوم شم الورد وريح العطر والفالية في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلعم انه شم الورد في شهر رمضان وهو صائم خزانة الروايات واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يفطر حلاصة او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان وان كان بفعله لم يفطر تنوير اطلق في الدخان الى فشمل ان دخان كان وفي التعبير بالدخول اشارة الى انه لو ادخل الدخان وهو ذاكر صومه فسد صومه وسواء كان دخان عود او عنبر او غيرها وسواء كان الادخال بالفم او بالاستنشاق

الاستنشاق فليتامل نوح افندي في حاشية الدرر وفي الخمي عليه الى المعروف بالنية هداية وذكر في المنتقى الى ساعة لا كفارة قاضيخان فيما يسقط الكفارة والاصل عندنا انه الى حالة هي حلال فالزنا قاضيخان في المحل المزبور وان برء الكل الضعف باقيا او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فمع يفطر اذا كان يخاف على نفسه خلاصه اطلق في الكتاب الاطباء الى افساد الصوم جامع الفصولين رجل له حمى الى دوق الكفاية قاضيخان قيد بالنية لان الصوم لا يتاتى في رمضان بلا نية شرح المجمع لابن الملك وانما يعتبر حال المكلف الى وقت الوجوب خلاصه الغازي اذا قاتل العدو في شهر رمضان فخاف ان يضعفه الصوم فالفطر افضل من الصوم خزانة الروايات الغازي اذا كان الى متيقنا من صوم البزازية وفي المضمرات من النصاب لا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه وان يتلفف بالثوب المبلول هو المختار من صوم خزانة الروايات اذا غسل وضع الهليجة الى خلاصه والصحيح العبرة عند ابي حنيفة الوصول الرطوبة واليبوسة من صوم خزانة الروايات اكل المجابين الى من صوم الدرر رجل خاف الى له ان يفطر في الحطر والاباحة من البزازية المرض الجميع الفطر ما يخاف منه الموت او زيادة علة واذا زال المرض وبقي الضعف لا يحل الافطار من صوم الزخيرة افطر في رمضان لضعف الى لا الكفارة من صوم البزازية واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منها بزازية لا يثبت الاستطاعة للمراة الا بمحرم وهو الزوج او ابن لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا الى وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج بحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تزوج ليحج بها لا من الخلاصة والمراهق كبالغ غير مجبوب تنوير وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب ولان فيه خلاف كما من الطريق فهنا سه وترجيح المحقق في فتح القدير انها مع الصحة شرط وجوب الاداء بحر الرابع

باب الحج عن الغير

عجز عن الحج بنفسه الى عن العاجز من الفرد العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا تنوير وفي الزخيرة اما يسقط فرض الحج عن الانسان بالحج غيره اذا كان وقت الحج ووقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات لها اذا زال عجزه بعد ذلك فلا تسقط عنه حجة الفرض بيانه فيما ذكر محمد في الاصل رجل امر حجا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان حج لا يجزيه عن حجة الاسلام من ترجمة التاترخانية المقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا من ترجمة العمادية في ترجمة المرضى ويجوز ان يحج الفرض والمراة والعبد وغيرهم

كتاب الحج

اولى ملتقى الآخر قوله الضرورة يريد به الذي لم يحج عن نفسه من فتح القدير قالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة حاسة عن الحج عن الميت ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه لانه اعرف بامر المناسك وابعد من الخلاف نقد التتارخانية في الحج ولو خرج من بلدة يريد الحج فمات واوصى ان يحج عنه من حيث مات عندهما وعند ابي حنيفة يحج عنه من وطنه الخلاف في الجامع الصغير هذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج من وطنه بالاجماع من الخلاصة رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه ان كان ثلث ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله من الخلاصة وفي الينابيع وان حج عن الميت رجل يؤدي الحج ويقيم بمكة اجزاه والعدد ليس بشرط والافضل ان يحج عنه ثم يرجع الى اهله وان مات الحج يصنع كما يصنع من فاته الحج ولا يمضي النفقة فانه لم يخالفه من الحج التاتارخانية ولو قال الميت للوصي الحج عني بمنزلة التبرع بالمال قاضيخان في الحج عن الميت وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى بكفالة صلوته لمعين فللوصي صرفها الى اجنبي وكذا لو اوصى بالحج لمعين وكذا لو اوصى بالحج في سنة معينة فان للوصي ان يحج في سنة غيرها ومثل هذا في العلاء التاجري وقال القاضي عبد الجبار والصدر الشهيد حسام الدين والشرف على انه ليس للوصي او القاضي صرفه الى غير من عينه الموصي وقال الزاهدي وهو الصحيح وقال لا نفقة الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها زاد الاوصياء في تقييد الوصية فلو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجير الحج عن الميت من الاجر منذر نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا ابتدع الورثة وهم من اهل التبرع من الحج البحر الرائق في الحج عن الغير الحج والاحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل من النفقة يرده على الورثة فان طيبوه له طاب والا فلا وبالاجرة اذا فضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان امسك الاجرة وحج من حال نفسه يجوز من شرح الطحاوي وبما قررنا المذكور لا للمامور ما فضل بل يرده على ورثة من الحج البحر الرائق

كتاب النكاح

ولا ينعقد الا بشاهدين لقوله ع لا نكاح الا بشهود من نكاح الهداية وشرط سماع كل الى متفرقين ملتقى كما اذا نكحها بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره من الصدر الشهيد وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الطلاق في النكاح الفاسد متاركة حتى لا تنقص به عدد الطلاق من العمادية في النكاح الفاسد وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة لا ينقص من عدد الطلاق من نكاح الخلاصة ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة من نكاح المنح الغفاري في المهر ولفظ الاشتراك الدم ويردم به بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد من قرينة

قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بلوغ احدهما ان جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز ذكره صاحب الذخيرة من جامع الفتاوى اذا اكره على النكاح فتزوج صح عندنا وقال الشافعي لا يصح من اكراه الخلاصة عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص اي محيط اولى الاولياء في باب نكاح الصغير الاب ثم الجد اب الاب وكذلك الاجداد وان علوا احكام الصغار لا تزوج ولا تتزوج ويصح النكاح وان يسم مهرا هداية واذا ماتت احد الزوجين قبل البلوغ بر ثه الآخر من بيان الروايات قال هل اعطيتها شيئا فقالت اعطيت فان كان المحل للوعد فهو عدوان كان للعقد فعقد من الدراية ولو شهد اثنان انه طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب وتقبل في حق سكوت الحاكم في انها اعتدت وتزوجت بزوج آخر من جامع الفتاوى ثم بعد السماع بالنكاح هل للحاكم ان يفرق بينهما قالوا ليس للحاكم ولاية التفريق بينهما بعد ما سمع من خزانة الروايات وان تزوج امرأة فشهد عنده اه ولا يجامع بينهما من نكاح البزازية واذا شهد عندها او اخبرها عدل اه وتزوج باخر في اول شهادة البزازية فانما يعتمد على خبره اه فصول الستروشني وفي شهادة البزازية قال لامرأة اه اه في فتاوى النسفي في البحر في العدة اخبر ثقة انها صارت زوجها فزوجت نفسها اه فلا تبطل النكاح فصولين ص ١٢٤ فلو تزوجها فشهد جماعة بخبرها اه الحصر في الغائب فصولين ص ١٠٤ ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل قاضيخان في المحرمات واذا وقع النكاح فاسدا اه من نكاح الزخيرة قال في الخانية المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينها لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما وجب العقد عليها صارت ناشزة انتهى وفيد الوصي بشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا يجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زان والزاني لا يحرم على زوجها وفي المنظومة اذا زنت امرأة لا يحرم بها زوجها

حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسعه ما وقع زرع غيره انتهى فتح القدير
رجل كتب طلاق امرأته في كتاب ونوى به الطلاق يقع لان الكتاب اذا كان مصورا
معنونا فهو بمنزلة التكلم ظاهره التوكيد اثبات الولاية الا ان كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره للحاجة محمد النوازل وكل عقد
يضيفه الموكل كالنكاح والخلع والصلح فحقوقه تتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر محمد النوازل ولو تزوجها فادعى انها
انما اتى فهي للمدعي فصولين ٢٠٤ في نكاح المعتدة وام الولد اذا جاءت
الى مدة نكاح الجديد من قاضيخان في العدة واعادة اذا كانت حائضا حين تحيض حيضة ثلثة اشهر
هداية لا تصح النكاح في العدة بداية وتستحق الارث بسبب ونكاح وولاية
ملتقى ومن سمى مهرا عشرة الى هداية في المهر قول والشيء بانتهائه الى فتح
القدير في نكاح الوكيل والفضولي ويشترط حضور حرين او حر وحرتين مكلفين
سامعين قولهما عزمي ولا يجوز تزويج الوكيل الى قاضيخان امرأة وكلت رجلا
بان يزوجها من نفسه الى من نكاح الخلاصة تمامه فيه وقال شمس الائمة الحلواني
هذا قول الخصاف الى قاضيخان ولفظ الاتراك الدم ويردم ليس بشرط بل موضوع
للنكاح والعقد لا بد من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر اما
بدونهما احدهما ان جرى بينهم ان العقد عند النكاح جائز كذا ذكر صاحب القدوري
حاوي الساوي قز وكيلي ويري ويردم ديمه ار وكيلي الرويردم ديمه
بوعبارتي اليمه نكاح منعقد اولور الجواب اول قز وكيلي ويري ويردم
ديمك كردار وكيلي دي موكلم ايجون قبول الدم ديمك كركدر اين عمال شرائط
النكاح الصحيح المجمع على صحته سبعة احدها رضى المرأة اذا كانت حرة بالغة عاقلة
تنفذ نكاح المتكلف فهو ان يقول رجل زوجتك على كذا من المهر بحضرة من
شاهدين فيقبل الرجل فان ذلك النكاح موقوف على اجازة فلانة
تنفذ بالغة وكلت رجلا بتزويجها الى في نكاح الحاسة اذا وكل رجلا بان

في نكاح المعتدة

الوكيل والفضولي

بان يزوجه الى من الحاسة النكاح لا يحمل الفسخ بعد التمام واللزوم كما في باب
الاولياء وقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ملتقى الصبي والصبية
لو تزوجا الى غير الاب والجد فصولين في احكام الصغار وان زوجها غير الاب والجد
فلها الخيار ان شاء اقامت على النكاح وان شاءت فسخت بداية ولا اجبار
على البكر البالغة في النكاح اختيار ولا يجوز تزويج البنت البالغة بغير اذنها
الآن يجيزها بقول او فعل يدل على الرضا وجيز والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة
اوصى اليه الاب او لم يوص لان الموت قطع ولايته من اوصى اليه في امر الصغير
وروى هشام عن ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب يجوز في فتاوى ظهير الدين ومن
يعول صغيرا او صغيرة لا يملك تزويجها في احكام الصغار مع كذا في الخانية وفي مجمع
الفتاوى خالفه قاضيخان سعد الدين بقول الزيلعي وعارضه عبد الحليم جاني بقاضيخان
وافتى بخلافه افندي بقول قاضيخان مخالفا بما افتى سعد الدين للمولى كرنبي وافتى
متاريدي زاده بخلافه افندي بعين ما في قاضيخان وبخلاف ما اذا زوج فضولي احد
الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيطل
بالموت من بيان الروايات **باب نكاح الرقيق** لا يجوز للعبد ان يتزوج
بغير اذن مولاه احكام ناطفي وقف نكاح القن والمكاتبة الى غرر وذكر في باب
نكاح المخاطبة في الجامع العبد الى عاد به واذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح
جاز لان الولاية لهم ولو الجيه فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم وسقط
بموتهم تنوير الابصار ولو زوج عبده وامته بغير مهر جاز ولو الجيه الواحد
يتوقف طرفي النكاح بخلاف البيع درر ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه
الى اجبار العبد في نكاح المملوك قاضيخان رجل تزوج امة رجل لا يصح ولا يتوقف
عليه جواهر العاوي اذا تزوج الرجل امته او مكاتبه او مدبرته او امة يملك
بعضها لم يكن ذلك نكاحا قاضيخان لا يصح للمولى نكاح امته اي لا يترتب عليه
ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق

باب نكاح الرقيق

ان العبد والامة و
ان على القن وغ

وغيرها فيصح تزوجها متزوجها وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها
وقد حنث الحالف وهذا ليس بزنا يسمى اذا اندا ولتزنا الايدي ولذا كان الامام
الشداد يفعل ذلك كذا في المضمرات والينابيع فهستاني

باب نكاح الكافر

نكاح الكافر

وان اسلما معا فهما على النكاح عندنا اسبيجابي واذا اسلم احد الزوجين عرض على
الآخر الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما وابا وه طلاقا لا ابا فيها بحر الرائق الكتابية
اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة مسلمة الى لا عدة عليها قاضيخان في انتقال العدة
ولو كانت الكتابية عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها قاضيخان في المحرمات ولو كانت الذمية كتابية تعتد وحربي لم يجز للمسلم
ولا لذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة تجب هنا صيانة لماء المسلم
فيما لجمع ومن تزوج في الشرك بامرأة في مجاريه او في عدة غيره او جمع بينه وبين
تسع في عقد واحد او جمع بين اختين وذلك جائز في دينهم فانه يحكم بينهم
وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم به في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه
يفرق واذا تراضوا فرق بينهم بالاجماع حاوي القدسي

باب المحرمات

المحرمات

والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة في احد الجانبين ملتقى واطلق في المس
والنظر بشهوة وفاقا وانه لا فرق فيه بين العمد والخطأ والنسيان والاكراه حتى
لو قبض زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته فقربها بشهوة وهي ممن
تشتهى يظن انها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة بحر الرائق ويشترط ان يكون
المرأة مشتهاة زيلعي وقيد بكونه المس عن شهوة لانه لو كان في غير شهوة
لم يجب الحرمة بحر الرائق صغيرة قرعت في المنام وهي بنت الى قراسي والدها عريانة
فانتشرت لها ابوها وهي بنت ثماني سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن العضل لا
ان تحرم والدها على ابنها حاسة واراد بحرمة المصاهرة حرمات الاربع حرمت
المرأة على اصول الذاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني
كما في الوطء الحلال ويجب لاصول الذاني ومزرعه اصل المزني بها بحر الرائق وهل

وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الامام السرخسي انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده وان
كان منتشرا ان يزداد الانتشار به يفتى حلاصة وهو موافق لما في الهداية وصحح في
التجنيس هذا وخالفه ما في البزازية وخزانة الفتاوى فقد اختلف التصحيح والاعتماد على ما
في الهداية والخلاصة القنية وقيد بكونه المس بشهوة لانه لو كان في غير شهوة
لم يجب الحرمة بحر الرائق والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع سنين قال صاحب المحيط
ولا يفتى في بنت تسع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ ان ائد وقال انها عبلة او ضخمة
فحينئذ يفتى بالحرمة سراجية والمس يوجب حرمة المصاهرة بدائع ثم حرمة المصاهرة
عبارة عن ثبوت حرمات اربع وقد مر وبجعل الاصول الزاني وفروعه اصول المزني
وفروعها من البحر الرائق والمس شامل للتفخيذ والتقبيل كما في المحيط فهستاني وبحرم
موطوءة على فروع الواطئ المحيط وفي المحيط قال الصدر الشهيد ان في المس والنظر لا يفتى
بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة وفي العيلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة والاصح
ان تقبيل الابن والبنت والدق فهستاني فلا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج
ابنها او بنتها لانه لا جامع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وتزوج ابنه بنتها
بحر الرائق وحليلة الاب يملك بنكاح وبملك اليمين والاجداد في قبيل الاب والام وان
علوا حرام بلا حاسة ولو قال لامرأة هذه اختي او ابنتي او امي ولا نسب معروف
لم يفرق بينهما وان ثبت عدد ذلك لانه اقر وله مكذب حلاصة فجاز الجمع بين امرأة
وبنت زوجها وامرأة ابنها منح ويجوز ان يتزوج الرجل بامرأة اخيه من الرضاع
لانه يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذكر مثل الاخ من الاب اذا كانت
له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها هداية النفع والعتاق
لغة القوة مطلقا وشرعا الى الاعيار عن نفسه وزر عزز في اول العتاق واذا اطلق
امرأته لا يجوز ان تزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها اختيار الاصل
في الحل والحرمة في النكاح قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله واحل لكم ما وراء
ذلكم تهذيب واذا عانق امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان

لم ارفع سنوه ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز فان نسي حتى قال
هذا اعطيتها فقال اعطيت فان كان المحل للوعد فوعد وان للعقد فعقد خزاجي
الدارية وبافي المسئلة يعلم جامر من التهذيب ويحرم بنات ابن المرأة اختيار
تحرم بنات الاولاد والاخوة والاخوات وان نزلت طحاوي وفي التبيين تزوج
بامرأة تحرم عليه بنتها بحر الرائق فيحرم رضاع به ما يحرم من النسب درر ولو جامع رجلا
لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا اللواط بامرأة لا يحرم عليه امها او بنتها
قاضيخان ويحرم زوجته اصله من امرأة الاب والجد وان علا وزوجته فرعه من امرأة
الابن وابن الولد وان سفل وفوطلاقه رمز الى حكمها محرمتان بنفس العقد وذا بلا
خلاف في النظم ومهتاي وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس لاجماع قالوا
مقرر وهبانية سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل اج ولا زوجة الراب
خير الدين الرملي في المحرمات قالوا لا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنة امها
او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها بحر الرائق
وفي تجنيس جواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا
اخاها ما لم جاسه وتحرم بنات الاولاد من الاخوة والاخوات وان نزلن من شرح
الطحاوي يحرم عليه بنت اخيه وان كثرت من شرح المجمع هذا اذا كان الناكح غير الزاني
واما اذا كان ذكرا فالنكاح صحيح عند الكل درر فالتشبيه مخرج لخوانت امه او اخته
او بنته فانه ليس بظاهر كما في مبسوط صدر الاسلام والكتاب يدل على نوطاه من
اجنبية فان باطلا لعدم معنى الظهار لانه تشبيه بالحرمة فلا يكون منكرا من القول
وزورا من غاية البيان واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم درر ولا تحل له امرأة اجداده بداية وتحل حليلة كل
من له اصل بخلاف الوالدين والمولودين سيد شرح سراجي على الوراثية وللحر ان يتزوج اربعا
من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك هداية باب الاولياء والاكفاء
والاكفاء وفي شرائط النكاح الولاء وهو شرط الصحة العقد في الصغار والمجانين

والمجانين والمماليك فاضيخان الصبي لا يصح عقده بداية لا يجوز تصرف صبي او عبد بلا
اذن ولي او سيده ولا تصرف المجنون المغلوب بحال وفي عقدهم وهو يعقله قولين مخير
بين ان يجيزه او يفسخه فجر الملتقى اذا بلغ الرجل صغيرا او مجنونا يبقى ولاية الاب
في ماله ونفسه فاضيخان ولا ولاية للمجنون بداية والمجنون لا يصح عقده بداية تزوج
المريض بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية جامع الفصولين في احكام المرضى تزوج رجل
تزوج صغيرة بكرا في مرضه الى عليه صلاح التعرف خير الدين الرملي وما دام له قريب
قاض الى قاض فالقاضي ليس له ولي فاضيخان في الاولياء فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا
ولي عرر فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي جامع الرموز وينعقد نكاح امرأة البالغة
الى ينعقد موقوفا هداية في الاولياء فعند كعقوب اولان زين اذن وليس بكفو
محضر زين نكاح اولنسه وليس بعاقل فاسخه قادر اولورمي الجواب اولور عدم اذن
غرض فاسد مبني دكلايسه بويله مامور لدر ابو السعود ومن نكح بغير اذن القاضي
وبغير امره لا يجوز النكاح ولا يثبت النسب لولد كذا في المحيط مسئله مذكور في
زعارنا محمول بها اولورمي الجواب اولمازنب نابندر اما منع او تعدد
نزاع واقع اولسه اذن حاكمز اولمجاق استماع اولنماز وكندي طبر اغتقاد ايسه
اوزنه اولان نكاح نزاعي استماع اولنماق اوزره مامور لكن در حرر وضاع
ابو السعود وفي شرائط النكاح الولي وهو شرط الصحة العقد اذا كفوا اولم يكن
في قاضيخان مسئله سيله حكم ايدن حاكم حكمي نافذ اولورمي الجواب سنه احدى
وخمسين وتسعمائة تاريخنده قضاة ولي اذنسز نكاحي قبول اتماحكمه مامور لدر
حرر وضاع ابو السعود بوصورتده حاكم الوقت بر خصوصده روايت مخالفه در بندي
ازعمل ايله روايت ايدرم ديو صحيح نكاحه حكم ايلسه شرعا حكمي نافذ اولورمي
الجواب حمنوع اولمق جدا جائز در كلدر حرر وضاع ابو السعود واذا تزوجت
امرأة نفسها من غير كفو اخ وان طالزمان قاضيخان في الكفاءة اما اذا ولدت
منه ليس للولي حق الفسخ نهاية ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه

باب الاولياء والاكفاء

قاضيخان ثم زوجت من غير كفو والاولياء زوج احدهما يصح للآخر حق الاعتراض
كالابتداء فيه تقدم نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو الى وعليه فتوى قاضيخان وفي
الخلاصة وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية انه ليس لهما ان يمنع نفسها انتهى
هذا يدل على ان الاكثر من المشايخ افتوا بانعقاده فقد اختلف الافتاء والترجيح
وذكر برهان الائمة ان المفتى به في جواز النكاح بكرا كان او ثيبا على قول الامام
الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن مرارية
وله ان للولي الاعتراض في غير كفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز عالم بلدنه
واحاد اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد للعدم حرمة حاشية درر
وفيه رواية جواز الفسخ بعد الولادة قهستاني وادنى مدته له ستة عشر سنة ولها
تسع سنين ملتقى والعلاقة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة
تسع سنين اشباه وان زوج البكر البالغة ابوها الخ لا يجوز بالاجماع قاضيخان
في الاولى وشرنبلالي زوج بنته في صغره وهي كبيرة برضاها جاز وصيرورة لا كذا في
الجوامع وسكوت البكر هنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا وكموت
البكر رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار ملتقى وان كان ذكر
الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا قاضيخان والصحيح ان المزوج اذا لم يكن في
الكافي درر في باب الولي النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا الخ
بالجود مرتب الشباه قيد بالاقرب لان الابعد بالقول كما ليس درر وفي جمع النوازل
ان المخبر بالنكاح اذا كان اجنبيا فسكت هل يكون رضا فيه اختلاف المشايخ
والمختار انه رضا زخيرة وينبغي باذكر في الخانية ان الام تقدم على الاخ برارية
والولي هو العصبة نسبا او سببا الخ مع محمد في الاشهر ملتقى وبهذا يحتاج
الى ترتيبهم فنقول الاقرب الاولياء المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن
الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم

ثم عم الاب لابوين ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على الترتيب ثم مولى العتاقة
ثم عصبته مولى العتاقة ثم الام ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول
ابي حنيفة وهو استحسان ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي وفي نصيبة القاضي
رحمه واقربه ذوي الارحام في تزويج الصغير والمجنون عند ابي حنيفة الام ثم
البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم
الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العم
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب للاكثر رشد وقال ابو يوسف
يجوز تقدير العصبات من الى وصدر الشريعة من صحح غيره ولا يثبت الولاية للكافر
على المسلم ولا للمسلم على الكافر زخيرة ولا يجوز نكاح الابعد لتقدم او تاخر الاذا
كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز وادنى مدة الغيبة عند الشيخين
قال قاضيخان من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلثة ايام ولياليها وهذا قول
ابن سلمة الرازي وابي حفص بن حماد المروزي وعليه فتوى جماعة
من المتاخرين احكام صغار وان لم يكن باذن المولى فانه موقوف على اجازة
الولي فان اجازه جاز وان ابطل بطل وان لم يجز ولم يبطل فهو موقوف
ابدا حتى يدرك الصبي وان لم يكن له ولي فانه موقوف على اجازته اذا ادرك
فان اجازه بعد الادراك جاز وان ابطل بطل بنتف فصار حد الغيبة عندهما
ثلثة ايام ولياليها وهكذا في ركن الاسلام على الغدر وكان اذا تزوج
ولي الابعد ولا يعرف ان ولي الاقرب يجوز وان ظهر انه زوج ذكر المرغيناني الوسائل
وهذا الغيبة المنقطعة واختيار اكثر المشايخ الشهر والصحيح ثلثة ايام وهو
سير سفر وبه يفتى خزانة الروايات وللابعد التزويج اذا كان اهلا ولا يطل بعود
حلي يفتى بعد ما ثبت الولاية للابعد الخ بالحلف درر وعند عدم العصبة
كل قريب يرث الصغير والصغيرة وذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة
خلافا لهما الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف

حاشية ثم الام ثم الارحام الاقرب فالاقرب هذا ظاهر ابو حنيفة قدم الام على الاب
اولى بتزويج الصغيرة من الام فسد ولو تزوجا وليا متساويا فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا عليه اذا اجتمع الصغير والصغيرة وليان فالاب احق
الى بطن العقار فاضحان في الاولياء ولاولاية للابعد مع حضور الاقرب حاوي القدسي
وان زوجها غير الاب والجد فلها الخيار ان شاءت قامت على النكاح وان شاءت
فسخ بداية قال رحمه الله وتوارثا قبل الفسخ الى قوله الزيلعي لان اصل العقد
موقوف فيظهر بالموت في بيان الروايات اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه
الاخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر لان
اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها مالم تفسخ القاضي النكاح بينهما
بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت
وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت
التوارث لان اصل العقد موقوف فيظهر بالموت وفيما نحن فيه صحيح فتقرر بالموت لان
التي بانتهائه يتقرر بكل الروايات وان زوجها غير الاب والجد الى ورثته
الاخ هداية في الاولياء وبتولي طرفي النكاح واحد الى هما فضولي حلبي في
وقف تزوج فضولي فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين الى في مسئوله ذكر
في نكاح الملتقى قوله ذكر اي كتب في مسئوله ان له ولاية التزويج صدر الشريعة
وحاد ام لم قريب قالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه حاد ام لم عصبة
فالقاضي ليس بولي حاشية مسكين رجل زوج صغيرة في مرضه الى عليه صلاح الشرف
خير الدين الرملي وفي زوج ابنته وهي صغيرة عبد اجاز بداية ثم ان زوجها
الاب او الجد بعده في غير كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح قهستاني اه واذا زوج
الاب ابنته الصغيرة وزاد في مهر امرأته جاز وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يجوز
بداية اخذ صاحب القدوري قول الامام ولم يأخذ قول صاحبيه واكثر اصحاب المتون
اخذوا قول الامام حلبي للولي نكاح الصغير والصغيرة ولو شيبا بغبن فاحش الى

الى او لغير كفو اتفاقا فاضحان نكاح الدرر في الولي قال الاسبيجابي هذا قول ابي حنيفة وفي
الى وصدر الشريعة وغيرهم صحح قدوري وفي الحرية فالمملوك كبير كفؤا لا يكون
كفوا للحر وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة
التي لها ابوان في الحرية وهي لها ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اب واحد في الحرية خانية
ويعتبر في العجم اسلاما وحرية الى كفو لمن لها اب واحد حلبي قال ابو يوسف ان كان اذا كان
الى يكون كفوا قاضيخان وفي الكفاية زوج ابنته الصغيرة فخر رجل ذكر انه لا يشرب
الى على ظن انه كفو فاضحان ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عم في نفسه
قدوري ثم المولى يقع بعد العصبات ثم النسب المعتق وان كان امرأة ثم بنوه
وان سفلوا ثم عصبة في النسب على ترتيب عصبات النسب بحر اما في الولاية
لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز قدوري فان العبد لا يكون كفوا
الا اصل وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصل والمعتق ابوه لا يكون كفوا
لامرأة لها ابوان في الحرية فوائد قليوبي فاسق كفو البنت صالح وان لم يعلن حلبي
ويعتبر الكفاءة في الديانة بداية في خيار البلوغ واذا بلغ الصغير والصغيرة في خيار البلوغ
وقد زوجها الاب او الجد لا خيار لها ولها خيار البلوغ في غير الاب والجد عند
الى ح وم وقال ابو يوسف لا خيار لها قاضيخان قال ابن حماد عن محمد اذا اختار
نفسها وشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه
من نفسها رضره وتبطل هذه الخيارات في جانبها بالسكوت الى من انتفع الوسائل
ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما حتى يحضر الغائب
ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده وهو اصح العلم
بانيا يجب فيها مهر المثل الى اذا بلغت والزوج غائب الى على الغائب
فصولين ح ص ٢ وان زوجها غير الاب والجد فلها الخيار ان شاءت قامت على
النكاح وان شاءت فسخت بداية قيد به لانه لا يمتد خيارها الى آخر المجلس
حلبي ولو قال القاضي فرقت بينهما او قال حكمت بينهما يجوز لكن الاحوط ان يقول

في السؤال قوله بالغة او لم يبلغ الى

فسخت هذا العقد لان م ذكر في الكتاب لفظ الفسخ انفع الوسائل ولا يكون الفرقة
فيه الا بقضاء لانه شرط القضاء الفسخ فهلفت صدر الشريعة وفي خيار البلوغ
لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح حالم يفسخ القاضي العقد بينهما قاضيخان بخلاف
المعتقة اي اذا اعتقت الخ بخلاف الحرة در عن رفع الولوالجي ومنها ان في خيار العتق
لا يقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار قاضيخان ان خيار العتق
يثبت للاناث خاصة وخيار البلوغ للذكور والاناث جميعا كذا في المحيط ويجب مهر المثل
ايضا فيما اذا هو الواجب در عن واقله عشرة دراهم ملتقى ولو سمى اقل من
عشرة دراهم تممناها وتركنا مهر المثل يعني لا عشرة
عندنا خلافا لابن حلد واقله عشرة دراهم ملتقى الزيادة في المهر بعد العقد
لازمة بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في الظهيرية او قبولها ان كانت
صغيرة لو لم يقبل كما في النهاية الوسائل بحر الزيادة جائزة حال قيام النكاح
عندنا خلافا لثلث ملتقى ولو تزوج امرأة بعبد فاحش العبد في المهر
كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج قاضيخان بزوع العقيقة بالعيب بعد
العقد يجب كل المهر بين قيمته وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يد عاد نصفه
الى ملكه بمجرد الطلاق والافلا يعود الا بقضاء القاضي قهستاني ولو تزوج امرأة
على عبد او ثوب هروي صحت الخ قيمة الوسط من مهر قاضيخان والوسط في العبد في

باب المهر

في زماننا ادنى التركي والارفع الهندي بحر الزاهدي والرقيق يمنع الخلوة لانه لا
يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر حاسة
والخلوة بالرتقاء لا يوجب العدة وكمال المهر لانه لا يتمكن بالوطء بالرتق بزازية
والصحيح وجب بعنه من احدهما او خلوة صحيحة جامع الرموز

نوع اخر

ويجب في
النكاح الفاسد بالوطء لا الخلوة مهر المثل لا يزاد على المسمى عزمي اذا تزوج
بدات رحم محرم منه الخ ولا حد عليه قاضيخان في المهر زفر تزوج بمحارمه الى
خلاصة اجماعا في الحدود اذا قالوا علمت انها حرام كما في الاشباه فرق القاضي بينهما
في النكاح الفاسد الخ ومهر المثل بزازية ح ١٢ في نكاح فاسد واذا وقع النكاح
فاسدا وفرق القاضي بينهما فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها فان دخل بها فلها الاقل
مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان له ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا
ما بلغ زخيرة واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد الخ على المسمى
في نكاح الهداية والمراد بالنكاح الفاسد النكاح الذي لم يجتمع شرائطه كتزوج
الاختين والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة
والخامسة في العدة الرابعة والاخت على الاخرى ويجب على القاضي التفريق بينهما
كيلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبارا لصورة العقد وحكم الدخول في النكاح الموقوف
كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومهر المثل
وما وقع في الاختيار شرح كتاب العدة انه لا يجب العدة في النكاح الموقوف قبل
الاجازة لان النسب لا يثبت فيه غير صحيح لما ذكرنا صح والواجب في النكاح الموقوف
بعد الدخول الاقل من المسمى ومهر المثل انقروي

نوع اخر

ومهر المثل معتبر بنات
عشيرتها قبل الاب كالاخوات والعمات وبنات الاعمام كما مر فيها في المال والجمال
والسن في هذه البلدة قاضيخان واذا لم يوجد من الاجانب اي الخ قبيلة ابيها
در في المهر فان لابي الزوج فالفرقة الخ ولانه لو ابت ملتقى في نكاح الكافر ولو
وطء جارية انسان بشبهة واده ازال بكارتها على قول الكرخي ينظر الى

نوع اخر

الى مهر مثلها من غير بكر والنقصان البكارة اذا كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في
الاكثر حاسة وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم الى المسمى العقد نكاح
البزازية وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى محيط قاضي
غزنة فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما الى ليس بموضع اصله فصولين في ٢٠
رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا الى فلانة مثل الاحكام انه ان بعينه
ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا بزازية وبالقائم من الهداية يرجع لا بالهالك
والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة بزازية ان هلكت لا يرجع الواهب وهبت
قاضيخان وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر انفع الوسائل وفي خيار البلوغ
لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح عالم بفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك
قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط
شيء من المهر حاسة وشرط القضاء الفسخ الى قهستاني والمسمى واجب عند موت احدهما
لان الموت كالوطء في حكم المهر والعدة قهستاني قال وتوارثا قبل الفسخ الى الزيلعي
ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك
قاضيخان اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات بعد البلوغ
قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الآخر لان اصل النكاح صحيح والمهر اجل للزوج
ان يطأها عالم بفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت
حكم الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي
فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيورث بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر بيان الروايات
شرح الوقاية الاولياء في نكاح الصغار الصغائر والمجنون العصبات وبعتبر الترتيب
فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث وجبر وباغ المسئلة يعلم مما مر في بيان الاولياء
وفي نكاح الاختيار ولو كان للصغير وليا الى خزانة الروايات النكاح الموقوف بطل
بموت من له الاجازة عناية وقد مرت مسألة مشتملة من الاحكام والبزازية على كل

قال وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء والطوع فشمل البالغ والصبي بخلاف
وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد منح العقار فان كان ذلك قبل الدخول
يسقط كل المهر سواء ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر
قاضيخان وللاب مطالبة صداق الى بزازية واذا زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن
عنه المهر ان كان في صحته الاب جاز فان اخذت المرأة المهر من الاب فليس للصغير
الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع حاسة واستفيد من القول بصحة الفضولي
الى في الخامس وللاب مطالبة مهر ابنه الصغير اذا زوج امرأة الا اذا اضمنه
كما في النقاية من مهر تنوير الابصار ص ولو تبرع رجل باداء دين بلا رضاه فمات على صح
وصولين لانه تبرع بمهر ابنه الى ملك التبرع فصولين نوع آخر ولو كسرت دراهم
الى شرح نظم الكبير وفي الواجبة والخانية لو تزوجها الى في نكاح بحر الرائق وعليه الفتوى
في فتاوى البزازية وان زوجها على الدراهم فكسدت قال بعضهم الى وهو الصحيح قاضيخان
في الصرف ولو تزوج امرأة على الف من الدراهم البلدي الى قيل الكاسد قاضيخان من مسائل
المهر وفي البيع لو كسدت الثمن الى في نكاح عمدة الفتاوى المعاوضة تتم بالطرفين
فصولين تزوجها بمائة دينار ودفع اليها بجاب جملين دينار اكرها فاستحق الكل
يرجع على زوجها بجملين دينار فصولين ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود
الى قيمة العين بزازية في الدعوى ووجب الاكثر ان سمي عند الوطء او الخلوة الصحيحة
او موت احدهما في الدرر المهر دخل في غرماء مال الميت كسائر ديونه قنية مات عن
ديونه لا يفي التركة ولو ادعت امرأته مهرها فالقول قول الاعتدار مهر مثلها بلا بينة
فحاص الغرماء به قنية ولو كان الاختلاف بعد موت الى فادعى مهر المثل في مهر الدراية
وان كان حيا والمتداعيان المرأة او اكثر الى درر في المهر اذا اختلفا الزوجان وادعى
الزوج ان المهر الف الى وادعت الى لا يسقط بموت احدهما من نكاح الهداية وباب المهر
وموت احدهما كحيوتهما حكما الى درر في المهر وبعد موتهما في العدد القول لورثته
وفي اصله قضا بمهر المثل عرر في المهر ولو كان الاختلاف بعد موتهما الى من الهداية في باب المهر

نوع آخر

الاختلاف في المهر

الاختلاف في الجهاز

الاختلاف في الجهاز وان كان من اوساط الناس كان القول قولها قاضيخان جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذكرت بعد حولها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج لان الظاهر شاهد له لان العادة جرت بذلك اليها هبة واختار السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الحاصري وغيرها وان كان الوفد حشما فالقول للاب وغيرهم ان كان الرجل حسن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فلابن هجام جهز بنته جاز يجهز مثلها ثم قال اخرا الاحتمالات الى كان القول قولها من وديعة قاضيخان والام كالاب في تجهيزها كذا في التتارخانية وقاري الهداية

فيما للزوج والزوجة وما لا

فيما للزوج والزوجة وما لا وفي فتاوى الصغري اذا اراد الدخول الى منزل الحماة طلبت الزوجة وقال وليها لا يدخل الرجال وقال الزوج هي تطيع الرجال تريد النساء فان قلن انها تطيع الرجال دفعت الى الزوج وفي شرح ادب القاضي للصفار اذا لم يكن مشتهاة والزوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي حنيفة اذا كانت تصلح للاستئناس فيه في الخانية وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المعجل هداية اذا زوجت المرأة ولا مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها الى بذل المهر قاضيخان في اول فصل حبس المرأة نفسها فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذنه بكر الزوج حلت للمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه ان يخرجها هداية في المهر قال ولا منعه من الوطء والاخراج الى بحر الرائق وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المعجل سواء كان يخرجها الى الرستاق ان كان قريبا فيما له ما لقريب قال عاد من السفر وهو الصواب نقد الفتاوى اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها الى محلته الى محلة قاضيخان وحبس المرأة نفسها بالمهر في النكاح لا يجب النفقة للناشزة خزانة المفتين وفي النوازل ما اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او بلد بريده وقد اوفى مهرها فسماسه واذا انتقلت المرأة من زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله او حيث يريد

نوع اخر

يريد من البلد وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها عليه لانها مطلة في المنع فكانت ناشزة وان لم يعطها المهر وباعه المسئلة بحالها فلها النفقة لانها محقة في هذا المنع وهذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعامة وان كانت شابة مخوفا عليها وليس لها اب او جد لكن لها اخ او عم وليس له ولاية الضم الى نفسه ولها ان تنتزل حيث احبت ظهيرية واما الجارية اذا بلغت فان كانت ثيبا فليس للاولياء حق الضم الى نفسه الخ محيط واما اذا دخلت في السن واجتمع لها اما وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنتزل حيث احبت منح اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلده او الى بلد آخر

نوع اخر

نوع اخر امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احمائها كام وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل بيتها غلقا على حدة ليس لها ان تطلب من الزوج ذلك ظهيرية ولو كان بيت في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان خلى لها بيتا وجعل لها مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار واما حاضنة قيل ايضا لا تسكنها الخ فتح القدير وان قالت لا اسكن مع احمائك ليس لها ذلك لانها المتاع وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك خانية

نوع اخر

نوع اخر لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة خلاصة وله منع اهلها وولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها حتى نساؤا والصحيح لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها في المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح هداية ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح من كتاب المفقود وللزوج ان يمنع زوجته لزيارة القبور ما لم تخرج الى المقابر يوم الخميس فقالوا لا تسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه كما لا يخفى وان وصل اليها مرة فلا حيلة لها ابدا روضة القضاة والنكاح لا يفسخ بشيء من العيوب الموجودة باحد الزوجين وقال الشافعي يفسخ بثلاثة عيوب يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الجنون والجذام والبرص والزوج

والرتق في الزوجة والجب والعنة في الزوج ولا فسخ بما سوى ذلك من العيوب ولو
جاز الفسخ بعيبه لكان كل عيب مثله كالبيع روضة القضاة **اختلاف الزوجين**
في متاع البيت وما كان للرجال والنساء كالعبد الى حاسة وان اختلف الزوجان
في متاع البيت الى ملتقى اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في بيت الذي كان
يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعده وقعت الفرقة سواء كانت البيت ملكه او ملكها
في مجموعه عالم نقلا عن الخاسة اختلف الزوجان في متاع البيت سواء كان قائم النكاح
بينهما او لا الى او ثياب الرجال وحلي هكذا في شرح الجامع والقول له فيما يصلح لها
كالفرش الى مع يمينه من دعوى الدرر التخيير واذا اختلف الزوجان في البيت الذي
يسكنان فيه كان القول له وان كانا اقامت البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة
لانها خارجة ظهيرية وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف الى ورثته
الخانية واذا ماتت المرأة وبقي الرجل الى من نكاح الخاسة **نوع في الاختلاف**
وان لم يوجد الاذن والنهي الى بزازية ولو قال اغزليه ليكون الثوب له الى
من قبيل المحل المزبور خطب بنت رجل وبعث ابوها اثيابا ولم يزوجها ابوها فابعث
للمهر بيسير منه قائما او فيتها لها تتوير الابصار لو تغير المغصوب حتى زال اسمه الى
جامع من جامع الفتاوى **في مسائل شتى** اعلم ان القاضي من عمال المسلمين واجل
عمالهم وهو القيم بمصالح الجميع فاما الرشوة على الحكم فاجمع اصحابنا جميعا على انه اذا
قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق والاكل الحرام لان رسول الله ﷺ قال هدايا العمال
غلول واكبر العمال القضاة وان عمر رضه كتب الى عبيدة ومعاذ بانهم ان انظروا رجلا
من اهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وسووا عليهم في الرزق ليكون
لهم قوة وعليهم حجة وكان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء اجرا ولا يقبلها في حال
الخصومة فان قبله بعد ذكر فهو على العدالة روضة القضاة وفي خلاصة الفتوى خطب
امرأة الى من هيبة التتمة وفي فتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال
يقال اغزلي وقفتا تلوح فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع الى

اختلاف الزوجين في متاع البيت

نوع في الاختلاف

مسائل شتى

الى من جامع الفتاوى فمن احد الورثة يصلح حصة غير الورثة فيما له وعليه وظهر ذلك
في حق الكل وصولين الاخ ان ابى ان يزوج الاخت الى لانه رشوة من نكاح البزازية
الاب ان ابى ان يزوج ابنته الى من نكاح الخلاصة **كتاب الرضاع**
وهو مصدر الرضيع من ثدي ادمية في وقت مخصوص الى حولان فقط درر غرر الحرمة لا تثبت
بارضاع الكبير مبسوط اصله ان الحرمة لا تتعلق بالرضاع الى من رضاع التهذيب
وحاجة الرضاع حسن آفاق بل قال الاوزاعي لا وقت في ذلك ما دام يحتاج الى
اللبن نهر رضاع واذا استغنى منه فلا رضاع وقال زفر هو ثلث سنين وقال ابو يوسف
هو سنتان ونصف وقال مالك سنتان وشيء وقدر ما ذكر بشهر ونحوه وقال
ابو يوسف وم وابو عبد الله لا رضاع الا في سنتين الا ان يفطم دون ذلك وبه ينتفي
الفتاوى والرضاع انما يكون قبل الفطام واما بعد الفطام فلا يكون رضاعا شرح الجامع
ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة ثلثون شهرا الى لا يثبت فطم او لم يفطم من رضاع
قاضيخان ولا حد بين رضعة بتدي وان الى وان سقل ملتقى ولا يتزوج المرضعة احد
من ولدها الى في رضاع الهداية فيحرم به ما يحرم بالنسب الام اخته واخيه عز يحرم
بالرضاع ما يحرم بالنسب الام اخته واخيه وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا
للاخت او الاخ رضاعا من الصدر والاخ والاخت من بناتها الى عمدة وام المرضعة
جدته واختها خالته من رضاع خزانة فكل من المرضعة ام الرضيع واخواتها خلاتها الاصل
مناكحة واحد منهن كما في النسب اصغار ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده
واخت ولده من الرضاع قاضيخان فيحرم به ما يحرم بالنسب الام اخيه واخت ابنه درر
امرأة ارضعت صغيرين فكبر ثم تزوج احدهما الى للاخت الرضاعية من نكاح الدرر الاصل
ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء للرضيع خزانة ويحل اخت اخيه خطبا الى
من الدرر يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع بدائع واخت ابنه بنت ان كان
لها ابن من الرضاع ولها اخت من النسب او كان لها ابن من النسب ولها اخت من الرضاع
يجوز ان يتزوج ما في شرح الوقاية ولبن الفحل يتعلق به التحريم الى من نكاح الى العلى

كتاب الرضاع

والفقيه يسمون هذه المسئلة الى من اولا رضاع الحاصة وهذه الحرمة يقع حرمة الرضاع
كما يثبت من جانب الام يثبت من جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال
الشافعي الحرمة لا تثبت من جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل
للرضيع وام الفحل ان يتزوج منهن ولا نكاح موطوءة الفحل او منكوحته ولا للفحل
نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرتان جلستان وارضعت
كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان احدهما انثى لا يجوز
النكاح بينهما ولو كانا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين
الاختين من النسب حاصة وفي الحجة لو ان امرأتين لاحدهما الى ما رضعت
ولدا للرجل ان يتزوج بمن رضعته الى من رضاع قاضيخان المرأة اذا رضعت صبيا الى من رضاع
البداءة بكرا لم يتزوج قط تزوج بها لبن فارضعت جيا حارت ام الصبي الى التي دخل
باحدهما من رضاع قاضيخان سئل فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع امه اولا ام ابيه
الى وقاضيخان وفي الجبة من رضاع الخبيرة ولا تحرم امه على ابيه وكذا اذا ارضعته
ام امه لا تحرم ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع فيها اي فيما ارضعته ام ابيه اوام
ام حاوي العصبة فيحرم به ما يحرم بالنسب الام اخته واخيه من رضاع الفرع
اخر صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع الى من نكاح الحاصة اذا تزوج امرأة
ثم شهدت الى شرح الطحاوي ولا يجوز نكاحها امرأة واحدة على الرضاع فان وقع
في قلبه صدق المخبر تنزه قبل العقد وبعده من رضاع الحاصة واذا اراد الرجل ان
يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها
كما لو شهدت بعد النكاح حاصة في اثر الرضاع فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها انبغاء
في قاعدة الاصل في الرضاع ولو ثبت عليه فرق بينهما من رضاع الفرع ويثبت الرضاع بمثبت
ما يثبت به بمثبت الملك الى درر والرضاع يثبت ما يثبت به المال كشهادة الرجلين

كتاب الطلاق

الرجلين او رجل وامرأتين بحر الى وان كان اكبر رأيه انه صادق يعمل بخبره وان
كان اكبر رأيه انه كاذب لا يعمل به رحمه واذا اقر ان هذه المرأة اخته او امه
الى من نكاح الحاصة في الرابع والبزازية **كتاب الطلاق** هو رفع قيد ثابت
شرعا بالنكاح يزيد الى الثلث درر ان الكتاب نوعان مرسوم وغير مرسوم من
طلاق السنة حاصة رجل كتب طلاق امرأته في كتاب ونوى به الطلاق يقع الى
في الظهيرية قال لها انت طالق ان شاء الله الى من تنوير الابصار وان وصل
بقوله انت طالق فورا ان شاء الله لا تطلق الى وعليه الاعتماد من تنوير الابصار
وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلثة الى في فتح القدير
الصريح يلحق الصريح والبائن اي اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع فتح القدير والصريح
يلحق البائن درر في ايقاع الطلاق لان قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب من الدرر
ولو قال انت طالق الفا يكون ثلثا شرح الطحاوي ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد
الثلث فهو ثلث بالقضاء كاضيخان ولو قال لزوجته يا حجة بزازية من الامام
في طلاق الصغير والمجنون والنائم والمكره ولا يقع طلاق الصبي بداءة فلا يقع طلاق
الصبي حراها كان اولا وهو الصحيح قهستاني ولا يقع طلاق المجنون بداءة فلا
يقع طلاق المجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات قهستاني وفي
النوازل عن محمد انه قال اذا اكره على شرب الخمر وسكر فطلق امرأته او شرب شيئا من
الادوية او البنج او الخشخاش فذهب عقله وطلق امرأته لا يقع الطلاق وهو
وهو بمنزلة المغمى عليه سمحة الابرار ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ على زوجته
عبده مأذون او حطا كما اذا اراد ان يقول لزوجته اقعدي فقال انت طالق يقع
الطلاق عندنا كذا في فتح القدير ولا يقع طلاق النائم لانعدام الاختيار فيه
مجمع البحرين النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذكره بعد انتباهه فعلا لم يقع ذكره الطلاق
لا يقع قاضيخان وان اكره على الطلاق او العتاق او توكيله بهما نفذ في اكراه الخلاصة
طلاق المكره صحيح لا الاقرار بالطلاق درر **في طلاق الغضبان فقط**

في طلاق الصغير والمجنون والنائم والمكره

في طلاق الغضبان فقط

الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصولين ٤٢ ولا يقع
طلاق المولى اي تطليقه امراة عبده لانه ليس بزوج بزازية **باب الرجعة**
هي استدانة القائم في العدة دردر حريكه رجعي دردر حريكه حاشيه وهي
ولا يحتاج الى نية وهو انه طالق ومطلقة وخليتك وتقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى اكثر او بائنة ملتقى وكل لفظ موضوع للطلاق بين قوم
لا يريد به الا الطلاق فهو صريح عربية او فارسية خزانة الروايات واما الرجعي
فان كل لفظة فيها لين ولطف فهو رجعي وكل لفظ فيه عنف وغلظ فهو بائن والفاظ
الرجعي عندابي حنيفة واصحابه اربعة احدها انت طالق وهذا منصوص والثاني انت
واحدة وهذا قياس على القول الاول والثالث قوله اعتدي وهذا مأثور عن
النبي عليه السلام بنت رفعة ثم راجعها والرابع اختاري رحمتي وهذا قياس عليه
عنف في الطلاق فكان الزوج برجعته منصرف في حالص حقه دردر فمن طالق مادون
ثلث بصريح الطلاق الى ما دامت في العدة مر رجعة الكفيه آدعى بعد العدة الرجعية
فيها الى قول المنكر في رجعة الدرر **في الكنايات** ولو قال لامراته خلية بريئة
الى من الوان الجبة ولو قال لامراته هذه اختي او امي او ابنة عمي او لم ينو فيها
حلاصة الكنايات اذا نوى بها الطلاق يقع واحدة وهذا مثل قوله انت حرام
بدائع وفي قوله انت على كامي او مثل امي الخ وعدم المرجح دردر في الظهار ازجي
واذهبي وقومي الخ فلا بد من النية هداية ولو قال اذهبي الى حيث شئت ونوى يقع
في فيض كركي وفي فوايد صاحب المحيط الخ من العمادية ولو قال لا حاجة لي فيك
او ما اريدك او حرام بيني لا يقع وان نوى حلاصة ولو قال لامراته
اذهبي وتزوجي ان نوى الطلاق يقع واحدة بائنة خزانة الروايات ولو قال
لامرته لا اريدك فليس بطلاق وان نوى طلاقا وفي مجموع الوقائع الخ
خزانة الروايات ولو قال لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى طلاقا ولو قال
لم يبق بيني وبينك عمل يقع اذا نوى قاضيخان قال رجل لامراته لم يبق بيني وبينك عمل

في الكنايات

عمل لم تطلق الا ان ينوي ولو اجيبه وفي الاجناس اجمعوا الخ حلاصة ولو قال لي
امراة لا يقع وان نوى حلاصة ولو قال لست بامراة ونوى الخ عنابية الكنايات
اذا نوى بها الخ من طلاق البدائع وقسم من الكنايات يصدق الرجل فيه على اي وجه
كان في حال الرضا او في حال الغضب او على مذاكرة الطلاق وهو قوله
خليتك او فارقتك او خليتك سبيلك او انكحي من شئت او تزوجي
من شئت او اذهبي او قومي او اخرجي وغربي او اربطي عليك مفتوحة محذوفة
الياء شئت الى اخر شئت وعدد الالفاظ خزانة المفتي ويوضح ما قلنا قولهم
فيمن قال طلاقك لازم علي منهم من قال يقع ومنهم من قال لا يقع وذكر القدوري في
شرحه انه قول ابي حنيفة وكان الشيخ الامام ظهير الدين الارغياني يفتي بعدم الوقوع
ذخيره **نوع في الامر باليد** ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيتها على
المجلس وكذا في قوله ان شئت او ما شئت او اين شئت او اينما شئت عمادية
اذا جعل الرجل امر امراته بيدها او خيرها فقالا ان تختار نفسها ما دامت في مجلسها
وان تطاول المجلس بعد ما قام عن ذلك او اخذت في عمل اخر خرج من يدها من العمادية
اذ قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فعلى اخر ثلث نفسي بواحدة وقعن اعرفك
طلاقك كامرك بيدك واتحاد المجلس وعملها به شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم
وطلقت نفسها لم تطلق تنوير وفي الاصل اذا جعل الرجل امر امرته بيدها
اذا نوى الطلاق وكان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق
او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فمكثت في المجلس قبل ان يتبدل
المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخذت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة
حلاصة وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق الخ من نكاح البزازية ولو قال
امرتو بدست تو نهادم شش ماه را فال مر بيدها عند تمام سنة اشهر فصولين
ولو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة الخ عند ابي حنيفة فصولين
٢٣٢ فان علم المفوض اليه بالامر الخ فلا يبقى بعده فصولين ٢٣٢ واما المعلق

بالشرط فانما يصير الامر بيد المخوص اليه الى علم بانتهاء الامر مخصوصين ٢ ٢٢ **باب التعليق** لان بناء اليمين الى كنز ٢ وشرحه لو قيل لرجل طلقت امرأتك الى جامع الفصولين ٢ احكام الاولياء ٢ ٣٤ لقوله ثم من حلف بطلاق الى شرح الكنز قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا به لا تطلق عليه شرح الكنز قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا سهوا عليه الى من طلاق منح كل طلاق وقع بشرط وليس بمال فهو رجعي فصولين ولو قال حلال الله يروى حرام او حلال الى يقع البائن بزازية ٢ ٢ من الكنايات لان المعلق بشرط سبب عند وجود الشرط وعند نا فلانه يتلفظ عند ذلك فيصح حمار البزازية رجل قال لزنش طلاق ان كان روبي نكند ومقصوده ان يكون امرأته طالق ان عند ذلك فهذا تعليق كانه اخبر انه لا يفعل ذلك الامر والكذا اخبر بالطلاق به جواهر الفتاوى واذا علق بشرط يجوز ان يكون او يجب ان يكون فان الطلاق لا يقع حتى يوجد الشرط روضة العفاة رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه الى كانت قائمة في العدة من الاختيار شرح المختار وفي الكنز والكافي والخانية في هذه الصورة يطلقها بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها بجامعه والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع في طلاق سلمي في التعليق ما يحنث بالمباشرة لا بالامر والبيع والشراء الى في ايمان البحر في باب الى قال في المحيط حلف ليعطين فلانا حقه فاخر عنده بالاداء او احاله فقبض مرارا لو كان بغير امره حنث انتهى بحر الرائق كل حق اداه اذا قال الرجل كل حل علي حرام الى الاستعارة فيه درر عزمي في الايمان ولو بلغوها بالتبليغ فرجعت لا تطلق بزازية وان اذن لها وهي لم تسمع او سمع ولم تفهم فرجعت لم يحنث خلاصة واحاصل الدار او البيت ففي الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا بينة له فدخل في صحن داره ولم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت ثم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم واما في عرفنا الدار والبيت واحد يحنث ان دخل صحن الدار

الدار وعليه الفتوى كما في ايمان البحر وان مات الاخ وصارت دار ميراثا الى قاضيخان وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث عندهما خلافا لمحمد خزانة الاكمل وان حلف لا يتكلم عبد فلان الى في ايمان البناية ثم ان حلف لا يترك فلانا يخرج من بيته او يدخل او يخرج بغير علمه او دخل لا يحنث بخ ولو راه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم الصفار رجل حلف ان اذا دخلت فلانا في بيته فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله امرا ولا ولو حلف ان ترك فلانا يدخل في بيته فهذا على ان يدخل بعلم ولا يمنعه فقيه رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فانت طالق لا يحنث في يمينه عالم يدخل فلان بامره قاضيخان تزوج امرأة او قال اكرد بر انجا نه ارم الى في ايمان الخلاصة والبزازية وذكر الفقيه ابو الليث ان اراد الكذب فهو ما لا كفارة عليه وان اراد به الذي علمت لم يكن حانثا فهو يمين جواهر الفتاوى وذكر ابن ولينه في فتاويه ان لم يكن له والطلاق والنذر بزازية رجل حلف للوصي بالطلاق ان لم يسلم الى اولاده في طلاق قاضيخان والتعليق رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق فعلته فالقول قول الزوج ان لم تقم اذا لم ينو المجازات بها لانه ينكر وقوع الطلاق ولو اجنبية امرأة قالت لزوجها يا قرطبان فقال الزوج لها اكرا الى في طلاق الخلاصة وفي اواخر باب التعليق في الخانية ان الكون اسم للعمران ايضا واختلف في بخارا الى وهذا كله بحسب العرف فصولين ٢ ٢٢ **نوع اخر** رجل قال لغيره لي اليك حاجة اقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك فلانا فله ان لا يصدق لانه متهم قاضيخان سلم محمد الا ان رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد الى كان او مظلوما قاضيخان وتكليف الظلمة ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم ايكون ما قلت او هل يكون ما قلت الى حاوي الزاهدي وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت كذا فقلت تطليق علي او قال واجب علي بعير عرف البلد هل غلب ذلك في ايمانهم تاتارخانية ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق الى

نوع اخر

في ايمان الحالف رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها الخ لانطلق قاضخان في التعليق والانعلاب وهو انعلاب ما ليس بعلة علة الخ علة علة اشباه والنبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا قبل العلة الخ علة اشباه اقول لو قال رجل من اهل بلاد الروم الخ هذا في لانهاية لا بزازية في الفاظ الكفر اقول لو قال رجل من اهل الروم كلما الخ هذا ما ذكره خير الدين الرملي كلما شرعي او لسوء الخ اقول حسنا ه انه فعل كذا تجري كلمة الشرع بينه وبينك يعني بكلمة الشرع الطلاق وفي البحر في باب الكتابة عن المواهب الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية وشبهها بقيه الالفاظ وكذا لا يقع ذلك ويسئل عنه خير الدين الرملي عن العصولين قال ان فعلت كذا فانت طالق ولم يكن له امرأة فتزوج وفعل لا يحنث مبنية المفتى سئل عن رجل حلف على زوجته انه متى تزوج على زوجته تكون طالقا فاذا تزوج بعد ما طلق رجعيا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع من فتاوى ابن نجم والتزوج فعلي اولى من فتح البيان في زماننا الخ من الطلاق وشبهه في العصولين ج ٢ ص ٢٤ من المختار في نكاح الفضولي في الطلاق انه يحنث الخ الا بالتزوج الخ فصولين ج ٢ ص ٢٤

نوع اخر

نوع اخر واذا حلف ان لا يفعل كذا تركه ابدا بداءه واذا لم يفعل الحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بالموت قهستاني من فتح القدير وفي الجواهر رجل قال لامرأته ان دخل فلان داري ولم افتله الخ خزانة الروايات يجب ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع من هذين اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق في الاثبات بان قال والله لآكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يفعل اليوم وما اشبه ذلك فالبر فيه انما يكون بتحقيق الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف عليه ان في هذه المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث ويلزمه الكفارة عاما حاسه وهذا

وهذا معنى قول بعض علمائنا ان في هذا الباب اذا كان شرط الحنث عدميا وعجز عن حبا بنته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث شرح المنظومة قال رحمه الله لبنة بتاء الذي في الكنز يبقى اليمين ببقاء الحالف والمحلوف عليه فما فات احدهما حنث خزانة الاكمل لا كلن هذا الرغيف او لادخلن هذه الدار فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لا يحنث شرط البر وجود حرة في العمر محتقر محيط روى المعلى عن ا ج اذا قال لا خر اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر قال ان لم يفعل على فعل المحلوف عليه بحيث محيط ثم قال ان ذهبت الى عرس فلانة ولم تقل ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت ثوبه حنث لانه للحال قنية الايمان هي عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل او الترك الخ ومعقوده حلفه على ات وفيه الكفارة ان حنث فقط ~~وفي لا يلبس هذا الثوب~~ تنوير الابصار ~~تنوير الابصار~~ اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فتقع وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابس اولا يركب هذه الدابة الخ وكذا في لا يسكن هذه المحلة فتقع في اليمين بالدخول والقنوى على قول ابي يوسف بافاني اما اذا اعاد للزيارة او يسكن اياما للتحول متاعه لا السكنى والقرار لا يحنث في يمينه ما لم حاسه رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كان اليمين على سكنى القرية اختلف فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي والسكة والمحلة بمنزلة الدار حلاصة والخروج من الدار المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه كما اذا حلف لا يسكن والخروج من البلد او القرية ان يخرج الحالف ببدنه خاصة بحر الرائق واذا قال بابن قرية بنا ثم قد ذهب بنيته ان لا يعود ثم يعود ثم عاد وتأبد يحنث في يمينه قالوا اذا عاد للسكنى والقرار اما اذا عاد للزيارة او يسكن اياما فمتاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار بكفي ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه ما لم حاسه ولو قال ان لم اخرج او قال ان لم اذهب ونوى

عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن نهارا لايحنث اذا لم يرد النور
وان نوى السكنى يعني لايسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى ما يخرج
الخروج على النور ودل الدليل على النور ولم يخرج على النور حنث في يمينه حاصله
لو حلف لايسكن هذا المصر فهنا ثلث مسائل المصر والقرية والدار وفي الدار يشترط
نقل الامتعة وفي المصر لايشترط وفي القرية اختلف المشايخ والمسئلة محررة فقال
بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح حلاصة رجل
حلف بالطلاق ان لايسكن الخ جواهر الفتاوى لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
فاراد ان يدخل الدار الخ في العدة تقع الثلث درر في التعليق رجل قال لابنه ان تركتك
ان تعمل معي فلانا الخ حانية نوع اخر سئل المولى المرحوم محمد المفتي باسكوب عمن
قال بالتركي اكر شراب ايچرسم اوب الاجانم بوشي اولسون اذا شرب الخمر ثم تزوج
امراة هل تطلق ام لا اجاب بما في تحفة الفقها، ولو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراة تطلق لوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لاتطلق ولو تزوج
امراة اخرى تطلق لان كلمة كل يوجب عموم الاشياء فلا يوجب عموم الافعال كما
في الصرة سمحة الابرار قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فان اخر الشرط
كما قلنا ووقت بان قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي طالق ان كلمت
فلانا فتطلق المتزوجة قبل الكلام وبعد ان يكون متزوجة في تلك المدة
تمامه في منية الفقها، سمحة الابرار ولو قال ان تزوجت عليك فالتي الخ خزانة الروايات
رجل قال بالفارسية اكر جزار شوالي الا امراة واحده قاضيخان في الطلاق بالتزويج
كل طلاق وقع بشرط ليس بحاكم فهو رجعي فصولين ٢٨٢ شتى قال تاوان ضاكر فلان
كارکنم الخ وهو الصحيح فصولين في ٢٠٩ ولو قال كل امراة و بالفارسية هر زنے
بحنث الخ بلا ذكر خلاف فصولين ٢٦٧ اذ لايمين الا بالله فصولين تلاثة
الفاظ ير جع الى نيته ان اراد به الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهارا
وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم تكن له نية لاشئ عليه عند ابي حنيفة وعند محمد

نوع اخر

محمد هو ظهار وعليه كفارة الظهار وقوله انت علي مثل امي انت حرام كامي او
خزانة لابي الليث قال لامراته هذه بنتي وهو صغيرة وهو معروفة النسب لايقع عليه الفرقة
ابن نجم وكل وكلما يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي حلاصة حروف الشرط
التي يتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكلما فهذه الحروف
تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي لان الشرط ما يجعل علما على وجود شئ
يكون على خطر الوجود وكلمة كل ليس بشرط لانه يصير الاسم لكن جعل شرطا اذا وصف الاسم
كما تقول كل امراة اتزوجها ولو اجيبه لايشرب النبيذ الى صف فشرب في اوله
لايحنث على ما تقرر عليه المتون بزازية ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام
من ايمان الخانية خلف ليقضين رأس الشهر فاعطاه قبله او ابراه او حاز الطالب
سقط اليمين عندهما وعند ابي يوسف لايسقط ويحنث اذا جاء رأس الشهر محيط
ولو علق الطلاق بصلوع الشمس في يمين الغد وكل حالا يمكنه الامتناع عنه فهو يمين عندنا
حلاصة قالت في محيط اذا علق الطلاق بفعل وسعه اقامته لايقع الطلاق بترك
الفعل في اخر جزء من حيوتها وان علق بفعل ليس في وسعه اقامته يقع الطلاق
في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لايقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت
نوع اخر

نوع اخر ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق حلاصة من المحارم في نكاح
الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته الخ لابصير متزوجا فصولين
في ٢٠٤ ولو زوج الحالف فضولي ان كان بحضرة الفضولي قبل اليمين الخ في فتاوى
الظهيرية اذا قال ان كلمت فلانا كل امراة اتزوجها فهي طالق الخ من طلاق
جواهر الفتاوى قالت اكر فلانه زن من شود الخ من نكاح رجل حلف ان
لايتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالفعل لايحنث وعليه اكثر المشايخ
هكذا قال الصدر الشهيد حلاصة قالت اكر نكاح فضولي كنده اجازت كنم فهي
كذا فزوجه الفضولي واجازه فعلا تطلق فصولين فضم كل امراة اتزوجها فكذا

فزوجت فضولي الخ في الحكم فصولين ثم اعلم ان الاصل ان كلمة كلما توجب عموم النساء العموم
التزوج وكلما توجب عموم التزوج واذا قال لكل امرأة اتزوجها لا يحنث في كل امرأة
الا مرة ولو قال كلما تزوجت امرأة يحنث في كل امرأة يتزوج ابدا عناية

في طلاق المريض وما يتبعه

وان طلقها ثلثا بائنا او قال انت طالق ثلثا ان شئت فشاءت او اختلفا منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه هداية فلو ابانها بالرضا او مات
ولو بغير ما ذكر وهي في العدة ترث عند ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لم ترث قد منا انه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت
فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت بحر الا ان قيد بموته لانه لو مات المرأة لم يرثها
الزوج بحر لان الزوج بالطلاق رضي بطلان حقه محيط وبحر الا ان ولو قال لامرأته
في مرضه قد كنت طلقتك الخ عادته واذا مات الرجل فقالت زوجته قد كان
طلقني ثلثا في مرض موته وانا في العدة وفي الميراث وقالت الورثة طلقك
في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاموا بينة وقفوا وقضوا وشهدت
بينة الورثة انه كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ بينة الورثة عادته
وان ابانها في الصحة الخ حاشية وقيد بموته الزوج لانها لو مات لا يرثها الزوج
اتفاقا مجمع لابن ملك اذا طلق بائنا في الصحة ثم مات لا ترثه بالاتفاق فتح القدير
رجل طلق امرأته رجعيا ثم الخ قالت ~~وكذا لو مات المرأة وهي في العدة~~ ورثها
~~الزوج~~ حاشية والطلاق الذي لا يكون فيه الرجعة ترثه في جميع الوجوه هداية
يعني سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او
بفعله وسواء كان الفعل حالفا بد او لم يكن عناية اذا طلق الرجل امرأته في مرض
موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترثه في الوجهين واجمعوا على انه
اذا مات بعد انقضاء العدة لا ترث الا في قول ابي ليلى ومالك فانها ترثه عندهما
حالم تتزوج والمراد به اذا طلقها في غير سؤالها ولا رضاها ومات في مرضه ذلك

ذلك وهو في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلاثا او خالعها او
فارا اختارت نفسها ثم مات في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها
وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يزيل الميراث في العدة سواء طلقها بسؤالها او بغير
سؤالها لان الرجعي لا يزيل النكاح حداية في القدرية

باب البينونة الملفظ والتحليل

ونكح جانبة الخ من خزانة الروايات وفي جامع الفصولين طلق ثلثا
وهي حبلى محكم ببطلان قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ بحر الخ الصريح
يلحق الصريح درر وفي قوله انت طالق ثلثا صريح يلحق الصريح درر الصريح
يلحق الصريح والبائن اي اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع فتح القدير وفي الغياثي
رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دارم ترا تقع ثانية ولو قال لها كنت
طلقتك او طلاق دارم ترا لا يقع ثانية حاشية لانها اخبار كذا في البزازية
رجل قال لامرأته تراك طلاق الخ خزانة الروايات اما اذا قال لها انت طالق الخ
حلاصة لان النقل بالمعنى جائز شرنبلالية لان قوله في المرة الثانية خرج جوابا
فيكون اخبارا عن ايقاع الاول خزانة الروايات وان كان الطلاق بائنا دون الثلث
فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها هداية وفي ان ها ان كان شرط الدخول
مثبت بالبيان في الكتاب والسنة خزانة الروايات وشرط الدخول ثبت بالبيان النص
الخ يفيد في جميع صيغة هداية في الطلاق امرأة طلقها زوجها ثلثا الخ قاضي
في دعوى النكاح الزوج المحلل اذا كان عبدا صغير الاسنان فدخل بها ثم ظهر
مولاه فسد النكاح واعتدت لمحلل للزوج والاولى ان يكون مراهقا بانيا الجواز
وروي عن اصحابنا في العيون واما الاولى فلانه روي عن ابي يوسف ومحمد المرأة اذا
زوجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح لعدم الكفاءة فينبغي ان يخرج حلالها جواهر
الفتاوى خانية ظهر سرار هما في التحليل لمن تشبه به الخ في الكافي
في طلاق البزازية في الوقية بارتداد احد الزوجين ولو ارتد هو لا يجبر المرأة على

التزوج جامع الفصولين ص ٢٨٤ ان ردة احد الزوجين توجب البينونة

المجنونة اذا كانت لا تفيق وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم فما اعتق او طلق
في حال افاقته جاز وقال في حال جنونه لم يجز احكام ناطق والصبي لو وهب جاز
لا يصح اذن ابوه او لا جماع الفصولين وهو خلف على تركه وقيدنا بالاناث
التي يقع بها الايلاء الى من ايلاء البزازية واقلها للحر اربعة اشهر الى فلو قال والله
لا اقربك الى وسقط الحلف الموقت من ايلاء الدرر وفي المنتقى لا انام معك
ايلاء بلا بيته وكذا لا امشي في فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة
الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون موليا والا فلا
ولو قال لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا وبات
لانه يرجى وجود ساعة وفي الاختيار يكون موليا ببيان الراية نقله الزوزني

في العنين والجذام

العنين والجذام اذا كان الزوج عنينا اجله الى من طلاق البداية وان وجدت
المرأة زوجها مجنونا الى من نكاح الخانية قلت وقد افتيت بقول محمد
شيخ الاسلام مولانا يحيى بن ذكريا رايت فتواه بخطه الكريم في نكاح صرح العلماء
ولا يتخير احد الزوجين بعيب الا الى من در المختار والعدة قبل الدخول والخلوة
في الطلاق بخلاف الموت في عتق زخيرة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية من عدة البزازية او زال فراش
مميزة الى من عدد الدرر واجمعوا ان المدبرة او الامة اذا مات سيدها او اعتقها
فلها عدة عليها هذا اذا لم يكن حاملا واما اذا كانت حاملا تنقضي عدتها بوضع
الحمل في الطلاق والوفاة شرح الطحاوي رجل اراد ان يزوج جارية بعد
الوطء الى من الخانية الكتابية اذا كانت تحت مسلم الى قاضيخان في العدة المنكوحة
اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض
فحض جاء قاضيخان رجل تزوج منكوحة الغير الى لا عدة عليها قاضيخان في نفقة العدة
ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير الى من نكاح الخانية اذا وقع النكاح
فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان

في الايلاء

في العنين والجذام

باب العدة

كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها من مهر المثل ويجب العدة زخيرة وان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة خانية وابتداء العدة في الطلاق الى
طلقني والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد الى بها العدة في حيض المنتقى الحرة
المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة لا تصدق في اقل من ستة اشهر من هو المختار خانية
قولا اختلفوا في ادنى هذه المدة قال ابو حنيفة لا يصدق في اقل من ستين يوما
وقال ابو يوسف ومحمد تصدق بتسعة وثلثين يوما في الاكمل وهي اي العدة في

باب ثبوت النسب

حق حرة الى من عدة الدرر بخلاف النكاح الفاسد الى من بيان الرواية

باب ثبوت النسب واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل
الى بشبهة في العدة من نسب المنتقى فيه بناء على انقضاء العدة كما في السؤال
عليه لانها لو فاكذبت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام ليست بحامل ثم قالت انا
حامل لا تقبل قولها قاضيخان الكتابية اذا كانت تحت مسلم الى فصل العدة
في الطلاق والوفاة الحرة كالامة الحرة والامة كالامة قاضيخان في العدة وباقي
المسئلة يعلم حاصل من المنتقى والمبتوتة يثبت نسب ولدها الى بدائع رجل
طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج من رأس الولد الى فينتفي ولدها
منه لان الدرر تزوج المطلقة الثلاث وهما يعلمان بفساد النكاح فولدت
في الحاوي انه لا يجب الحد عندنا ويثبت النسب من العتابية وسئل عمن زنى
بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها هذا الزاني الى يثبت والا فلا
قاضيخان والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب الى من العمادية امرأة
بلغها وفاة زوجها الى كذا في البحر من الخانية وانتفى ان الاول لو كان حاضرا
او متغيبا مخفيا فالولد للاول وفاقا جامع الفصولين في دخول الجهاز وللثاني
في رواية وعليه الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة فالولد للغرائي الحقيقي وان
كان فاسدا من دعوى شرح المجمع وقال ابو الليث ان جاء بولد لستة اشهر فصاعدا من
وقت النكاح جاز النكاح الى ولا يقبل من الزنا من نكاح قاضيخان في النسب وقد مر قريبا

نوع اخر اقل مدة الحمل حلرنه مقدار دور الجواب الكور التي ابدر اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثره سنتان ملتقى لا يثبت ولد الامة مولاها ان ادعيه واذا
اتى بولد فنفاه انتفى ملتقى لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه
ملتقى ومن قال الامة ان كان في بطنك ولد فهو حر الى غاية البيان نسب
ام الولد يثبت من غير دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح محمد يثبت النسب
ولا يثبت نسب ولد الامة الا اذا اعترف به مولاها بدايه اذا ولدت الامة من مولاها
يثبت الى هدايه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به الى فان نفاه انتفى نجوه
في القدوري ولو قال ليس هذا الولد مني الى من دعوى الحلاصه امة ولدت غلاما
فاقر المولى ان هذا الولد الى من دعوى الحلاصه والبزازيه ولو قال هذا حامل مني
يلزمه الولد وان جاء به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينتفيه كذا في غاية البيان
وفي فتاوى الحلاصه ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح
ودعوته اعالكي ولد جاريته اولى تاتارخانيه رجل زوج امته من عبين فجاءت
الى مختار النوازل اقول هذا اذا بولد ستة اشهر فصاعدا اما اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد
النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة وجوى ذا في المبسوط لو زوج جاريته
بعبدين فادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من عبده ويعتق
الولد عليكه وامه بمنزلة ام الولد يعتق بموت سيدها من حر الدراية وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع
فيه الا ان يصدقه المشتري من الدراية ولدت جيبه لاقل من نصف سنة الى ويرد
الثمن ملتقى في دعوى النسب باع الحامل فولدت عند المشتري الى وبطل البيع ورد على
البزازيه في الكشر من النسب وام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة الى
تمام العدة قاضيخان في النسب من النكاح رجل اقر انه زنا بامرأة حرة وان هذا الولد من
وصدقته المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منهما لعدم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا

ولا فراش للزاني في دعوى الولد من الزنا من المبسوط **باب الحضانة**
فان لم تكن احراة فالحق للعصبات على ترتيبهم ملتقى فان لم يكن للصغير احراة من
اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا جوهرة نير وقدوري وتقدم الاخ
لابوين ثم لام ثم لاب على العمات بدايه الام احق بحضانة ولدها الى ثم حالته
كذكر من ملتقى لان قرابة الام ارجح من هذا الاخر در بحر ماتت الام وليست
في النساء الى من ينتقل وفي الذخيرة وان ماتت الام او تزوجت باجنبي وليس
لاحد من النساء للصغير ذو رحم محرم منه فحق الحضانة للرجال في العصبات على الميراث
تاتارخانيه والام احق بالولد والنفقة على الاب بدايه ويكون الغلام عند امه
حتى يستغني الى على احد ملتقى احق الناس بالحضانة الام الى شرح الطحاوي
الام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبالجارية حتى تحيض
وقدر بتسع سنين وعليه الفتوى من حضانة البحر ولا حق لام وام ولد في الحضانة
قبل العتق ملتقى ام ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء في الحضانة منه الملتقى والذمية
احق بولدها المسلم عاقلا يعقل الاديان او يخاف ان يالف الكفر للنظر قبل ذكره واحتمال
الضرر بعده هداية قوله والذمية احق بولدها المسلم عاقلا يعقل الاديان لان الحضانة
تبتنى على الشفقة وهي تشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له فاذا عقل الاديان
لم يؤخذ منها لاحتمال الضرر وقد جمع في الهداية بين شيئين فقال عاقلا يعقل الاديان
او يخاف ان يالف الكفر فظاهره انه اذا خيف ان يالف الكفر ينزع منها وان لم يعقل
دينا وحضانة البر والذمية كالمسلمة الخ حتى يعقل دينا الى في الصور الثلثة والكافر
كالمسلمة في الحضانة لانها مبتنية على الشفقة وهما سواء فان عقل الصبي الاديان
وخيف ان يالف الكفر ينزع منها نظرا له لا يخلق باخلاق الكفار من الكافرة ولم ار
حكم زوجها اعمى وحبيده وحضانته الى كان هلاكا والا فلا اشباه في احكام الاعمى تثبت
للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة تنوير الام اذا
كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها فان كان في حالة الرضاع

لا يوخذ منها الولد لان الغسل لا يحل تربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى الابن
يوخذ منها لان الولد ينخلع باخلاق السوء خزانة المفتين ولا حضانة لمن تخرج
من البيت وتترك الولد ضايعا من حضانة البحر ولا تجبر الام لترضع وتستاجر من
رضعه الى بحر الرائق واختلفوا في وجوب حضانة على الام ونحوها من النساء ومن
جبر اذا امتنعت فصرح في الهداية بانها لا تجبر لانها عسى ان تعجز عن الحضانة
وصححه في البدائع وفي الواجبية وعليه الفتوى ولو كان الاب معسرا وابت الام
ان ترضع الا باجر وقالت العمة انا ارضع بغير اجر فانه لا حضانة للام فتكون العمة
اولى في الصحيح من البحر الرائق ومن نكح غير محرم سقطت حضانتها الى جده عليه سئل في غير
لها ام الام وهي عاجزة عن حضانته ولها ام الاب قادرة عليها هل يدفع لام الاب
دون ام الام اجاب من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فاذا لم تقدر ام الام
عليها يدفع الصغير الى من قدر عليها فتاوى العزي وان لم يكن له عصبة فالى ذوي
الارحام على الترتيب فتح القدير واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام الى
نزيلي ومن نكحت غير محرم سقط حقها لانها من نكحت محرم كام نكحت عمه وحده عليه الام
احق بحضانة الولد وان ماتت او تزوجت فام الام والواجبة الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت عليه الحضانة تثبت للام ثم ام الام ثم
ام الاب وان علت ثم الاخت الخ كذلك تنوير ثم يذكر المص بعد العمات احد من النساء
المذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات حالة الام لاب وام ثم لاب
ثم لام ثم بعدهن حالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات
والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي البيين ان بنات
الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العم والخالة
في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى في حضانة البحر
فان لم يكن عصبة من الرجال فذوي الارحام على الترتيب منية المفتي وقال محمد لا حق
لذكر الخ تاتارخانية ولمن ازواج قال بعضهم حيث قال منية المفتي الام احق بالولد

بالولد فان لم تكن قام الاب بدلها كما في الجدة حربية لها مجانا فلا عبرة لاباء
على قول اذا لم يكن للصغير مال وكان ابوه معسرا واما اذا كان له مالا فالمذهب
ان ينفق عليه من ماله كما قال الصدر الشريعة ونفقة الطفل فقيرا على ابيه ولو كان
غنيا فهي من ماله كما في نفقة الزوج نفقة الزوج كحضانة حتى لو كان الصبي غنيا فالنفقة
في ماله درر وسئل محمد اذا اجتمع النساء الخ من الاختيار فان لم تكن امراة فالحق
للعصبة الخ وهو مولى العتاقة من الملتقى قال في غاية البيان عزيا الى تحفة الفقهاء
وان لم يكن للرجال من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى رأي القاضي ان راه
اصلح يضم والا فيضع عند امينة من حضانة البحر ولو كان ابن العم نحو فاسق يضعه القاضي عند
امينة اختيار واذا اجتمع النساء ولهن ازواج اجانب يضعها القاضي حيث
شاء من محيط فهذه المسئلة تدل على جواز اخذ الام بدل القاضي دلالة
واضحة فتامله وان كان اخوها او عمها فاسدا محضا فالم يخل بينه وبينها لان
ضمها اليه لدفع الفتنة فاذا كان سببا للفتنة لم يكن له حق ضمها اليه بل
يجعل هو كالمعدوم فيكون ولاية النظر بعد ذلك للقاضي ينظر الى المراة من
المسلمين ثقة فيضعها عندها كما يثبت للقاضي النظر في مال الصغير فاذا لم يكن ثقة
في حق نفقة مبسوط صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة اراد العمة الخ اصلاح من
الحضانة والبزازية وكذلك لو كان الاب معسرا وابت ان ترضع الا باجر وقالت
العمة انا ارضع بغير اجر فانه لا حضانة للام فتكون العمة اولى في الصحيح من البحر الرائق
واولى الناس الام ثم ام الام ثم ام الاب من حضانة العمة فان لم تكن الام او ماتت
فام الام او لم تكن فام الاب اولى مختار النوازل فان كان للصغير جده الام
من قبل ابيها وهي ام اب ام فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام عن قبل
امها مع ان هذا الحق قرابة الام ولو الجبة والام والجدة احق به اي بالصبي
الخ كذا في الكافي من الدرر والام والجدة احق بها اي بالولد الخ والزيلعي در
الحق بزوال النكاح سقط به والمعول قولها في نفي الزوج عليه وفي الظهيرية

وغيرها لو اقرت بالزوج وادعت انه طلقها عاد حقها فان ابى الزوج
كان القول قولها وان عينت لا تقبل قولها في دعوى الطلاق بحر الرائق وفي الخانية
الولد حتى كان عند احد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن معاهدته ناصر حامد
سراج اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها الى ويمكنها الاب من رويته قاري
الهداية والام والجدة احق به اذا بلغ الى كنز في الكافي درر عن والام والجدة
احق بها الى فساد الزمان درر عن اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قليلا تشتهى
وقد لا تشتهى وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل ان تبلغ تسع سنين فانها
على انها ليست بمشتهاة من مخرجات الصدر ولو اختلفا وقال ابن تسع وقال ابن
لا يخلف القاضي احدهما ولكن ينظر الى ان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفع
اليه والا فلا فخانية ابن الهمام وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية حامية تاتارخانية
الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة
فالى ذوي الارحام على الترتيب جنبة المفتي وان كان ابن عم يتظر ان كانت بكرا لا يخلي
سبيلها وان كانت ماهونة على نفسها وان لم يكن لها اب وجد وكان لها اخ وعم فلم
ان يضمها اليه وان كان اخوها او عمها غير ماهونين فلا تسلم اليهما فالقاضي
ينظر الى امرأة امينة يسلمها اليها الا ان يكون اجتمع رايها لانها حينئذ تنزع حيث
احبت طحاوي وشرحه ان كان اخوها او عمها صديقا مخوفا لم يخل بينه وبينها لان
ضمها اليه لدفع الفتنة فاذا كان سببا للفتنة لم يكن له حق ضمها اليه بل يجعل هو
كالمعدوم فيكون ولاية النظر بعد ذكر للقاضي ينظر الى امرأة من المسلمين ثقة
فيضعها عندها وكما يثبت للقاضي ولاية النظر في حال العجز عما ذكر فكذلك عند
في حق نفسها مبسوط واما الجارية اذا بلغت فان كانت ثيبا فليس للاولياء
حق الضم الى انفسهم الا ان يخاف عليها الفساد فاما اذا دخلت في السن واجتمع
لها رايها وعقلها فليس لهم ذلك ولها ان تنزل حيث احبت من نكاح المحيط والغلام

والغلام اذا عقل واستغنى بزانه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاجنبي تنوير
الابصار وفي الوالوالجية الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين فان كان فاسقا
يخشى عليه فالاب اولى من الام بحر الرائق والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضم الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان
يضم الى نفسه وليس عليه نفقته عليه الا ان تبرع بحر الرائق الولاء للمعتق ثم معتق
المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا
تعقل عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب سراج السراجية لابن كمال باشا

نوع في السفر بالصغير

واذا اراد الرجل ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك ايضا لما
فيه من الاضرار بالاب الا ان يخرج الى وطنه وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه
التزم المقام فيه عرفا مختارات والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين
تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن الاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس
مختارات وفي الهداية واذا اراد المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها
ذلك الا ان يخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه احكام الصغار هذا
للام حاضنة لا غير لان النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة فاذا ماتت الام
صار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فاراد ان يخرج
الولد من المصر الذي هو فيه الاب الى حيث لم يكن له ذلك محضر من جامع الفاضلي وهذا ان
السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا غير ثم من يحق الحضانة له
نظر للصغير فرسخا سراج اذا اخذ المطلق ولد من حضانتها اذا استقلت المرأة
لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حيث اراد انتهى
بحر الرائق اخذ المطلق ولد من التزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حيث اراد منتقى الابصار

باب النفقة في نفقة الرجال

باب النفقة في نفقة الزوجات

ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع الى بزازية في النفقات
تجب النفقة على الزوج للمرتق مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة تصلح للوطء في الحال جامع
او مجبوب او عنين او خصي او ممسوح او مريض او مجنون او مفلوج او رتقاء او قرناء
او مبرسمة او مجذومة او برصاء او عمياء او مقعدة او زمنة او هرمة او مقطوعة اليد
او الرجل او اليد والرجل من خانية وكذا لو كان ذكره صغيرا او ذكره او احدى
انثييه مقطوعا او ذاهبا او ذكره اشل او ذكره اصبع زائدة او ناقصة او كان
خصيا او مجبوبا او عنينا او ممسوحا او مريضا او مجنونا او مفلوجا او رتقاء
او قرناء او مبرسما او مجذوما او برصاء او عمياء او مقعدا او زمنا او هرما
او مقطوع اليد او الرجل او اليد والرجل من خانية وكذا لو كان ذكره صغيرا او ذكره او احدى
انثييه مقطوعا او ذاهبا او ذكره اشل او ذكره اصبع زائدة او ناقصة او كان

بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ظهيرية
وليس للناشزة على زوجها نفقة ما دامت على تلك الحالة ولو اجبره وتعذر الناشزة
الخارجة من منزل الزوج المانعة نفسها حتى ولو اجبره ولا نفقة للناشزة ما دامت
على نشوزها المسئلة معروفة وسيتوى ان يكون نفقتها مفروضة او غير مفروضة
لان الناشزة انما لا تستحق حالة النشوز لان النفقة انما تجب بازاء الاحتباس
في بيت الزوج فبدون الاحتباس لا يجب وفي حق هذا المعنى المفروضة وغير المفروضة
على السواء واليه اشار محمد في الجامع في الباب الثامن في القضاء زخيرة لا طلب
النفقة من الزوج قبل الزفاف الى بزازية وفي منعت نفسها حتى يوفيها مهرها
فلها النفقة مختار ولو انفقت من مالها بعد الفرض الى بدايع سواء قل في مدة
السفر لانه لا يشترط للزوج نية السفر كما في عينيه وقنيه فان حضر الزوج وقال كنت
اوفيت الى بحر الرائق وفي الزخيرة واذا فرض القاضي حالا يكفيها فلها ان ترجع
في ذلك لانه ظهر خطاء القاضي حيث قضى بما لا يكفيها فعليه ان يتدارك الخطاء بالقضاء
لا بما يكفيها وكذلك اذا فرض القاضي على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع من
الزيادة في المستقبل ولو مات احدهما او طلقت الى حلبي والنفقة اذا صارت دينا
الى في حنية المفتي وان امرها بالاستدانة ومات في السقوط روايتان والاصح عدم
السقوط برازية وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري اللحم والخبز والكسوة
وكلي واشربي والبسي ليرجع بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي على الزوج لان
التوكيل بالاستقراض لا يصح في خزانة المفتين ولو استدانت قبل فرض القاضي بالنفقة
لا يرجع على الزوج وبعد القضاء او الرضا بالنفقة اذا استدانت بامر القاضي يرجع
عليه او في تركته بعد موته وبغير امر القاضي لا يرجع وجيز رجل اقر انه طلق امراته
منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قال لا ادري كان عليها العدة في وقت
الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة
من وقت الطلاق وفي العتابي عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا

الا في ابطال النفقة من مجمع الفتاوى فان اثبت ببينة هدرت وعدمت فلا نفقة لها
فان كانت اخذت منه شيئا ردت عليه بما رجامه ولو عجل لها النفقة والكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا يرجع خلافا لمحمد ملتقى ولو اعطاها نفقة مدة
ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد بقدرها وفي نفقة المحارم لا يسترد بالاجماع
وجيز اذا كان للغائب عند الوالدين او الوالد او الزوجة حال من جنس حقهم ما نفقوا
على انفسهم جاز ولم يضمنوا الا انهم ظفروا في جنس حقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار
حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا لان صاحب اليد مامور
بالحفظ ودفعه الى غيره ليتفق على نفسه من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا
لزخيرة واذا غاب الرجل وله حال في يد رجل الى بغير رضاه من نفقة الدابة
وتفرض من نفقة زوجة الغائب وطفله الى ولا يقضي بها من ملتقى قوله من جنس
حقهم كالفروض التي يحتاج الى بيعها ليصرف الى نفقتها من الصدر الشريعة والمراد اذا
باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم قاضيخان والمفتى في نفقة
الوالدين في النكاح ولو وكله بقبض دين او دواب فانفق للرحى والكسوة وطعامهم
كان متبرعا محصولكن وصى انفق على الصبي من حرفه وخبزه حتى بلغ فجحد ذلك عليه
ليس له ذلك الا اذا انفقه ليرجع فمن وجه الاستشهاد بهذه المسئلة ان الوصي المفوض
اليه الانفاق اذا لم يقدر على اخذ ما انفقه من حرفه حالم ينفق بشرط الرجوع فكذا

من نفقة المعتدة

المعتدة ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها الى من الخلاصة ولو اسلم الزوجة
وابى الزوج ان يسلم فلها ان تبلغه وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو
باينا ملتقى فان طلقها باينا او رجعيا يوخذ منه نفقة كل شهر الى الرجوع بزازية
في حصار انفقت اذا فرض القاضي نفقة العدة وقد استدانة الى انفع الوسائل
امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال ان انفق عليك الى لم يتزوجها لا ينفق ويكون

قاضخان في فصل مكرر المهر قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها منه اول لانه رشوة الخ لا يرجع بشئ اصلا نكاح البزازية **ونفقة**
الاصول والفروع وذوى الارحام ونفقة الطفل فقيرا على ابيه انما قال فقيرا
حتى لو كان غنيا فهي في حاكم في الصدر ولابويه واجداد وجدات الخ في البحر الرائق **ونفقة**
البنت بالغة والابن زمنا على الاب حاصة به يفتى وفضل على الاب ثلثاها وعلى
الام ثلثها ملتقى **نفقة** العاجز على الكسب على ابيه قهستاني وان كان الاب
فقيرا البحر الرائق ولا خلاف لو انفقا في مال الابن عندهما ملتقى للاب ان ياكل فيمال
ولده الخ فيترخ والطحاوي فقير محترف ولد اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب
في قاضخان في نفقة الوالدين لا نفقة مع الاختلاف دينا الا لزوجة والاصول والفروع
الذميين في البزازية ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده
الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة وولد المملوك قاضخان في نفقة الوالدين وليس على الاب
نفقة امراة الابن حاصة والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة
زوجة ابنه بزازية شط ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا
الام وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع
بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه لترجع بها على الاب وكذا الابعد
اذا غاب الاقرب عنه بط يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وعلى نفقة
اولاده ولدها فلك ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك فيما غاب وانقطع خبره من البزازية
في كتاب النفقات ونفقة ذي الرحم يجب الى اختيار وان كان معسرا فعلى المحارم
وكذلك اذا كان له عم وجدة وخالة فالنفقة على العم لا غير فلو كان العم معسرا فالنفقة
على الجدة والخالة اثلاثا على قدر ميراثها ويجعل العم كالميت ما لم يرجعه ثم استشهد
في الكتاب ببيان العبرة الى ما لم يرجعه وفي غير الولد يعتبر قدر الميراث راويه واصح
من الدرر اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلو صغير له ام موسرة
وله اخوان موسران الى اعتبارا بالميراث من نفقة قاضخان في نفقة الوالدين اذا كان للصغير ام

ام وعم الى آخر البحر الرائق ويعتبر القرب والجزئية لا الارث ملتقى ويستوي فيه الذكر والانثى
منه الملتقى ولو مستويا في المحرمية واهلية الارث يرجح الوارث حقيقة شرح المجمع يجب
على الموسر قانيها اذا كان معسرا كان عاجزا درر في الفتاوى ونفقة ذي الرحم المحرم
لا يجب الا على الموسر خزانة الروايات والمعسر في هذا الباب في عيلة فاضلا عن نفقة
عياله ومبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة قاضخان وسعة الوالدين **فرع**
في نفقة الصغار ان قدر ما ينفقان الناس يصح وان زائد فازيادة مردودة
ويلزم نفقة المثل بزازية القاضي اذا فرض النفقة والسوغال ثم رخص الطعام
فعلى السواء ان طلب الزيادة حلاصة وينبغي للوصي ان يوسع على
الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييع وولد ينفاوت بقلة
مال الصبي وكثرته واختراف حاله فيتصادر في حاله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به حاصة
ونفقة اولاد الصغار على الاب الى اختيار الام والاخ وسائر المحارم لا الى
في الحاوي نكاح البزازية مجمع للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه فصولين ج ٢٧
ج اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت الى عليه صغير فصولين ج ٣٤
وصي انفق على الصبي من حرفه وخبزه الى قيمة فان كان القاضي بعد ما فرض الى الخ خبزه
كوقالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الولد الصغير على ابيه ومرضي الى لا يرجع على
الاب من نفقة البزازية فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد اربعا بالاستدانة
فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها
هذه النفقة لها ان تاخذه من ماله ان ترك حالا ذكر الحاصف في نفقاته انه
ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر
القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج
بنفسه ثم مات لا يسقط عنه كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما
اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لا بامر بالاستدانة ثم مات الزوج قبل ان

يؤدي الى الحرج ذكره الخاصي لكن ان تأخذ من ماله ان كان تركه حالا بالانفاق فزخيره
فلو انفق بعد الاذن الى ج البحر الرائق واذا لم يكن للصغير ولا لامه الى بزازيه والملتقط
متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية الا ان يأمر القاضي ليكون دينا عليه لعموم الولاية
احكام صغار هذه في حق الاجنبي اما في حق امه فسيذكر انها في ربيبه بزازيه وجها اما فظهر في
الاول حلية ولو عاش في عليه النفقة الى ج البحر الرائق فائده وفي التتمة
للزاهدي ج الحليمي ان للوصي حفظ النفقة المفروضة للصبي في ماله ان كان خيرا
للصبي اذن له القاضي فيه او لم يأذن وكذا لو خلط نفقة الايتام بعضها ببعض
وينفقها عليهم جملة واحدة اذا كان ذلك خيرا لهم لتحدد مؤنهم او اختلف ادب
الاوصياء في فصل النعمان وفي النوازل للفقيه ان للوصي ان يخلط طعام الصغير بطعام
ادب الاوصياء **كتاب العتاق** ولو قال هذا ابني الى ملتقى ولو قال

كتاب العتاق

يا ابني او يا اخي ـ وكذا اذا قال لامة هذه بنتي او امي الى فهذه الالفاظ يقع بها
العتق ولا يحتاج الى النية جوهرة ولو قال يا ابني ويا اخي الى على الظاهر هداية
قال في هذا اذا قال كنت ابني وجعلتك ابني يصير حرا جوي داماد على الدرر ولو قال هذا
عبدي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح لا يعتق ما لم يجاسه ولو قال لغلامه هذا عبدي
او قال هذا حماري او قال لامته هذه بحتي او هذه حائطي يعتق وفي العتابية هو المختار
ولو قال هذا اخي او هذه اختي لا يعتق ما لم يجاسه وفي الخزانة ولو قال لابنه الى
ما لم يجاسه رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي
العتق قاضيخان سئل ابو يوسف بن محمد عمن قال لا ببيع هذه الامة الى ما لم يجاسه
وفي المفيد ان يقول الى زيلعي قال لعبده انت حر قبل موتي الى جاسه ولو قال
انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه الى
لا يعتق بالاجماع جز الراهدي في التدبير وكذا في ك تنقلا عنه والآخر يوطئ
وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة جز في باب التدبير وله استخدامها واجارتها
ووطئها لان ملكه ثابت فيه اختيار وان كان اعمال للخانية فقال الى في بحثه جز عتاق

نوع آخر

قاضيخان ويعتق ان وجد الشرط شتر الاسرار وشمس الائمة الفقيه ابو جعفر عن
رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال حج عني حجة وانت حر قال يعتق العبد
صام او لم يصم حج او لم يحج ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى صدر الحج عنه
وشارح مجمع الدين ينسب الى الزوغ فقال الصوم والصلوة لا مؤنة فيهما فلا يدل على
اشتراط ذكر بدلا والحج فيه مؤنة فيدل على اشتراط ذكر بدلا عنه محيط وفي
المنتقى اذا قال لغيره انت حر على ان تحج عني حجة فلم يحج فعليه قيمة حجة وسط محيط
اذا قال الرجل لعبده ان بعتك الى مبسوط رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد
ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق
وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه ثم البيع
بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري يعتق لان شرط الحنث
قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق حاسه وقول ارضى هذه صدقة الى عتاق

نوع آخر

بزازيه في الوقف **نوع آخر** الولد يتبع الاب في السبب الى ملكا له من عتق الدرر
والولد يتبع امه في الملك الى والكتابة ملتقى وولد الحرة حر على كل حال الى هو والكتابة
هداية في عتق البعض وولد الامة من سيدها حر وفي زوجها مملوك لسيدها ملتقى وولد
القنة رقيق هداية وبه تزوج امة مهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية
وكذا لو قال هذه زوجتي فقد رجل قال تزوجت هذه وهي امة له حرة قال
لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل حاسه العتق جاز اسقاط المولى
حقه في حلوه بوجه مخصوص يصير المملوك به حرا الاختيار وركنه اللفظ الدال عليه او ما
يقوم مقامه درر المختار وقولهم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم درر ولا يخرج
المملوك عن ملكه كسين الا باحد الوجوه السبعة الى تمام هذه المسئلة بحتى تنقل من
تصرف الجهاد بالبراءة يكون عسكريا كما هو القانون السلطاني وبه يفتي كما
في المعين بالمي دائن دفع دجاجة داره الى عمرو ليجعل عبده المدبر عسكريا فاعتق فورثه
طلب قيمة الدار من العسكري لا يصح ذكره بل يأخذ الدار بعينها من عمرو وبه يفتي

بالرد ان اعتقه وله مال فالمال للمولى وله ثوبه الذي يواري به سواءه رجل اعتق
عبده وله مال الى ثناء المولى قاضخان قبيل طابتع بالعتق ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات
بالصهرية والرضاع في الاختيار قيده بالرحم لان المحرم بلا رحم كابنة الرضاع لا
يعتق عليه اتفاقا فاسح ولو قال اعتق اشك بالف على علي الى علي اداه تنوير
قال رجل لمولاه اعتق بالف على علي الى العتاق كافي الدرر في العتق

في اعتاق المريض والمجنون والمعتوه والسكران

وان كان العتق في المرض وعليه دين فان
كان مستغرقا للقيمة ولا مال له سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق للمالة فاعتقت
يسعى في جميع قيمته للغريم ردا للوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق
لا يحتمل النقض فيجب السعاية بدائع واذا افاق سيده عتق من ثلثه حاكم وان لم
يخرج من الثلث فجاء به وان لم يترك غيره يسعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى
يسعى في قيمته ملتقى ومن اعتق عبده الى بدائع جمع مريض حر رقبته ورضي به الورثة
قبل موته فالعتق لا يسعى بشيء جامع الفصولين وفي الجامع الصغير ان المريض مرض
الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء عادة
قال القدوري العتق مشروط بالاسقاط فاسقاط الحي عتاقه والدين
براءة اختيار وقيد ان دامت العلة الى الموت الخ ذكر حالتين يلغى درر في الوصية
اراد بالاعتاد سنة ذكره التمرتاشي وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابي
اذا دامت العلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاستانة وعليه الفتوى كذا
قاله المحبوبي نهاية ويصح من محكلف الى التعرف من عتاق الدرر ستر البارع كالاعتاق
الى بدائع وعتق المكره والسكران واقع خزانة الرواية هكذا اذا سكر بفعل محضور
وان سكر بفعل غير محضور بان اكره على شرب الخمر فشرب محكمة في الترفاق وحكم المجنون
سواء عادة اذا سكر بالبنج لا يصح طلاقه وعتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره
ولا ارتداده وفي رواية عن ابي حنيفة اذا علم بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع
طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا والصحيح انه لا يقع على كل حال حاكم

في عتق الفضولي و

في عتق المعتوه

وليس للاب ان يعتق الى ابن ادم عبدا الصغير بمال او بغير مال عادة لتولد ادم
لا عتق فيما لا يملك بيعا ابن ادم درر المشتري اذا قبض المبيع الى ولزمه درر في
البيع الفاسد

في عتق البعض

واذا كان العبدين شريكين الى هنا ابه
ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه سبب الضمان كالغصب
وكذا مكره ويعتبر يسار المعتق واعساره يوم الاعتاق لحر الرائق ويعتبر القيمة
في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار
والاعسار حتى لو كان معسرا موسرا اعتق بعضه ولم يسقط بالعسر الطارئ بان
كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب فيما بعد كافي ثم المعتبر يسار
التيسير وهو ان يملك من المال الى ان كفاه الى هنا به في باب العبد يعتق بعضه وذكر
في الكفيل وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك قيمة ما يباع به في دين
العتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجلد كافي واذا ضمن المعتق
والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان في مرضه فعندهما لا يجب شيء على
ورثته من ماله وعند محمد يسعى في ماله مرتبا الرائق ولو مات المعتق يؤخذ الى من
اي شاء اختيار وان كان العتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
استسعى العبد بدائع وفي جمعة ذكر ان العتق اذا كان مريضا فمرض الموت وهو
موسر فمات سقط ضمان العتق ولا يسعى في ذلك من تركته وفي المضمرات وان كان
صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة العتق اذا كان موسرا
لا يسعى في ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عندنا الى اطلاق الجواب في المريض
والصحيح ما ذكرناه وله ولاء بالارث فلا ضمان اجاعا على صورة امراة
ولاها عبدا الى درر وصدر وفي وطء امته ابنه الى نكاح على زوج وطء جارية
ولده تصير ام ولد وولده ويعتق الولد بالقرابة حاسة وفي وطء جارية ابيه فولدت
منه لا يجوز بيع الى في عتاق القنية زيد انا سالم هذا ولدي الى في السؤال هذه جارية
هذا جارية ام ولد يريد به الى هذا وغلامك ولدي او ولد بنتي حسن فانه لكن

قيد بوطء لان مجرد ملكه زنى بجارية ابيه او امه الخ حرمية المعتق ولو استولد
جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه
وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه بحر الا ان
في ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فتح ط ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق
خلافا لزفر وفي اشربة اخاه من الزنا لا يعتق عليه لانه لا ينسب اليه بغير وطئه بنسبه
الا الولد وهو غير ثابت هنا حتى لو كان ثابتا عتق كما اذا كان اخاه لامه فتح
قدير ولو استولد جارية اجنبية لم يثبت نسبه منه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه
لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت النسب بحر الا ان سكت زين بن نجيم عن امرأته اذ نت
بولدها في وطء جارية ها فوطؤها في الحكم واجب اذ نها باطلا لان الوطء لا يحل الا بعقد
النكاح او ملك يمين وهما مفقودان هنا فاذا ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان
عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم صرة العلماء وطء جارية امرأته
او والده او جده الخ كذا في الخانية درر عزمي قيل كتابة الكل به حتى لا يضمن نصف ما
الى وطئها فصولين ج ٣٣ ولو وطئ انسان بشبهة واذن الى الاكثر فاصاب
في اخر الفعل الذي يوجب الدية والجارية بين الرجلين اذا وطئ احدهما
مرارا كان عليه لكل وطئ نصف مهر قال في النهاية لانه حين وطئ كان علم ان نصفها
لغيره حلاصة وفي نكاحه وفي ادعى ولدا امة مشتركة الخ لا قيمة ولدها غرة في الاكثر درر ومن
نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة درر العقر اذا كان بكرا ذكر في الحاوي يراد به
مهر المثل واذا ذكر في الاجارة فهو بحسبه فيقوم ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف
عشر قيمتها حدادي ومنها اذا اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت كان عليه عقر
واحد لان الوطآت كانت بناء على سبب واحد هو الملك فرجع الظاهر حاصله
اذا وطئ جارية بكر لانسان ايجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب
الاكثر منها بزازية ولد المغرور حرة بالقيمة الخ درر المراد بالقيمة القيمة يوم الخصومة
درر ولو قالت المرأة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة

ام الغير قائم رقيق والولد حر في حق الوطئ بالقيمة لكن لا يرجع لان الرجوع
يعتمد على المعاوضة ولم يوجد عادة **باب التدبير** واذا مات
سيده عتق الى تمام ثلثه ان لم يخرج من الثلث سعى فيما زاد على الثلث حر قيمة مدبر
سواء كان ثلثه اقل او اكثر جامع الرموز وقيمة المدبر نصف قيمة القن واختار ابو الليث
وبه يفتى سراجية واختلفوا في كيفية قيمة المدبر والصحيح هو نصف قيمة قنا محيط
قال ابو حنيفة ادبر احدهما الى من عتق جوهرة نيرة ولو اعتق جارية حاملا
الى هذا به وقال ابو يوسف اذا خرج اكثر الولد الى فتح القدير ولد المدبر مدبر هداية
والولد يتبع الام الى حلبي ولو قال لعبده اذهب حيث شئت الى منح الغفار والام
توطئ وتنكح والمولى احق بكسبه الى المدبرة من الغرر وله استخدامها واجارتها
ووطئها لان ملكه ثابت فيه اصلا اكمل به المدبر والمدبرة للمولى وجيز **في تدبير**
المقيد هو تعليق وهو التدبير المقيد يجوز بيعه عندنا لان السبب للحال فلا يكون
البيع والتصرفات ابطالا لحق الحرية فيجوز بخلاف المدبر المطلق اختيار وان علق
التدبير بموته على صفة الخ ويجوز بيعه مجتبى هداية **في المكاتب** اذا عجز المكاتب
عن نجم فاه رقه لحصول حال الا بعجز الحاكم الخ حلبي في كتاب المكاتب ولو بيع المكاتب
برضاه الخ من الزيلعي وفي النهاية اذا جاز الخ من العمادي ولا تنفسخ الكتابة بموت
السيد ويؤدي البدل الى ورثته حلبي وان مات المكاتب وله مال تنفسخ الكتابة
وقضى عليه بجميع ماله وحكم ببقية ما في الجزء من اجزاء الحيانة بدايه وبيع ام الولد
والمكاتب فاسد الى الجواز هداية **في البيع الفاسد في المكاتب على الخدمة** وصحت الكتابة على خدمته
الى اجل استحسانا بدايع صورتها ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة وامامات
الى معاوضة في الدرر في العتق على جعل من كتابة الامان ولو اداه المولى على خدمته
سنة بان قال انت حر بعد سنة وجب عليه وجب متعارف لانه معاوضة فهما
فان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء
او الرضا درر **في العتق على جعل** ولو حر على ان يخدمه الى حلبي وفي الحاوي وبقول لحمد

ناخذ بحر الاول وفي عتاق محيط الطحاوي قال محمد وعليه قيمته وهذا قول ابي
الاول وبه ناخذ انتهى وفي قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل
عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى بطلت الخدمة لان شرط الخدمة
للمولى فعلى قول ابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته
اربع سنين ولو كان خدمة سنة ثم مات المولى فعلى قولهما ثلثة ارباع قيمة
نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك
مالا يقضي للمولاه في حاكمه بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة
شرح الطحاوي للاسبيجابي **كتاب الولاء** واذا كان العبد بين شريكين الى
هذا به عن البعض الام اذا كانت حرة الاصل الى مر ولاء الدرر فاعلم ان صاحب البداية
الى فيه المحل المزبور وان كان الاب حر الاصل الى مر فراجع الى الولاء لحمة اعلم ان حر الاصل
يستعمل عند الفقهاء في معنيين الى لابي يوسف من ولاء الدرر لحمها وفي الاصل فوائد
كثيرة يعلم بالمراجعة الى فلا ولاء بولدها من غير فصولة كون الولاء الى ولدت من معتقة
درر غرر في الولاء وكما يثبت للمعتق ولاء معتقه يثبت له ولاء معتق معتقه حتى
ان من اعتق عبدا ثم ان العبد المعتق اعتق امة ثم مات العبد ثم ماتت الامة
فميراث الامة لمعتق العبد وكذلك لو مات معتق العبد وترك ابنا ثم ماتت الامة
فميراث الامة يكون لابن معتق العبد لان ولاء الام قد ثبت للمعتق العبد فيكون
لاقرب الناس اليه عصبة من الرضخية ولو جميعا لاولاء عليه لعدم ورثة معتق الام
درر ومن تزوج من العجم معتقة من العرب فولدت له اولاد فولاء ولدها لموالي
عند ابي قال رحمه وهو قول محمد ايضا بداية واحوالهم لهم للزوم ارحامهم حتى
لو ترك هذا الولد تحته او خالة لم يكن لاحد شيء في وجود معتق الام وعصبته من العتاقة
ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا لعموم لهم الولاء لحمة كلحمة النسب شرح الوجيز لابن كمال باشا وان **كتاب الايمان**
هي عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل او الترك تنوير الابصار ومنعقد

ومنعقد وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة عليه
وعلى نذر او يمين او عهد فلا لا خامها لكم قسما وان اضيف الى الله كدرر ولو قال
وعهد الله الى بعهد الله فهو ايمان البدائع ولو قال على عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا
كما في الاصل حلاصة وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار الى ثلثة
ايام متتابعات فهو ايه امكان البر شرط صحة الحلف الى وصح حنث في ايمان
الدرر وان حنث يقضي في الايمان المستقبلة فعليه الكفارة مختار والناصر
واكره والناسي في اليمين والفعل سواء من مختار ثم اليمين اذا كان مطلقة
الاثبات كقوله لا اكلمن هذا الرغيف او لا دخلن هذا الدار فما دام الحالف والمحلوف
عليه قائمين لا يحنث لان شرط البر وجود حرة في العمر مختصر محيط ومن حرم ملكه
لا يحرم الى في صدر الشريعة واما البراءة في ذلك فيمن كقوله ان فعلت كذا فانا
برئ الى من الايمان المختار شرح اقطع قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او برئ
من الاسلام من فعل او ما شبه ذلك لو فعل كذا الى لانه غموس فصولين ج ٢٨
والاصح ان الحالف لم يكفر في الماضي الى درر في الايمان وتغليظ الكفر بالنسبة
يمين كقوله ان فعلت كذا فهو كافر يلزمه الكفارة بالحنث ولو حلف بذلك كاذبا
كاذبا بالامر في الماضي ان زعم انه يصير كافرا يكفر وان لم يزعم لم يحنث الخانية
فيه روى عن ابن شجاع عن ابي يوسف انه لا يكفر وهو المختار انه بريد به تزويج
الكذب من العتابية وكذا لو قال هو حج مسلما كرد ام بكافر الى حلاصة ولو قال
هو حج مسلمان كرد الى من العمادية ولو قال برئ من الاسلام عندنا يكون
يمينا قاضيخان ولو قال هو برئ من الاسلام ان فعل كذا يكون يمينا عندنا واذا
فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا قضاء وجب ان يحلف بهذا الحلف وعلى الفعل ماضيا وهو
يعلم وقت اليمين انه كاذب حنث فيه قال بعضهم يصير كافرا وبعضهم لا يلزم الكفارة
وان حلف على امر في المستقبل قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قالوا
شمس الائمة الحلواني رحمه نظران كان في اعتقاده انه لو حلف به على امر في الماضي

يصير كافرا الى الحال وان حلف على امر مستقبل وفي اعتقاده انه لو حلف ذلك يصير كافرا
وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كان اليمين على امر في المستقبل او في
الماضي ظهيرية **في النذور** نذر يمنع رقبته عليه الى عمر نذر لغو لانه
الى حين الدرس والاصل في النذور ان كل ما هو شرح الصحاوي سئل اذا قال
ان فعلت كذا فعلي عشرة الاف درهم الى وان شاء كفر كفارة يمين قاري الهداية
المنذور اذا كان له اصل في الفروض الى من ايمان الدرر **كتاب الحدود**
في حد الزنا لو قال لاجنبية يا زانية الى زخيرة وفي اخر بحرة شرح الطحاوي
ويثبت بشهادة اربعة الى ثم سأله كما تر صدر ملخصا ان كان الزاني محصنا
رجم الى بدائع واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم حتى لو كان
احدهما محصنا والاخر غير محصن فانه يرجم غير المحصن بجلد بدائع والحد
للمحصن رجم في قضاء حتى يثبت ببينة او اقرار مرتين او ما تواتر
سقط ثم الامام ثم الناس وفي الغرر يبدأ الامام ثم الناس ملتقى والزنا
يوجب حرمة المصاهرة هداية امرأة قالت لزوجها يا زاني فطلقها الزوج زينت
باملك ان صدقته بحر وان كذبته لا لحد للشبهة وفي الوجيز متبلي بحرمة المصاهرة
عمده الصدر ثم حرمة المصاهرة يوجب حرمات اربعة حرمة الموطوءة على اباء الواطئ
وحرمتها على ابنائه وحرمة امهاتها وحرمة بناتها من غاية البيان ان الحد يجب على الرجل
بفعله الى الزنا وعلى امرأته بالتمكين من الزنا احصار ومن طلع امرأته تلتاقا الى
من الهداية زوال الملك في المحل جوهرة النيرة واذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها
بان تزوج امه الى من حدود المحيط ولو لغير المحصن جلد مائة ملتقى ومن وطئ
جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد لانه لا اشتباه بينهما في العمل
وكذا سائر المحارم سوى الاولاد من جوهرة النيرة ومن نكاح فوائد المحيط الحدود
الى احكام الصغار اذا وطئ جارية بكر لانسان لم يجب المهر الى الاكثر منها قاضيخان
واما الذمي فيجامع حد الشرب كالمسلم اجماعا ولا يرجم لانه غير محصن لان شرط الاحصان

الاحصان الاسلام من شرح الاشباه للحموي ولا ينقض عهد بالزنا بمسلمة فيقام
عليه الحد بحر اي استحسانا الذمي اذا زنى بذمية وثبت عليها بطريق شرعي
هل يحد ان لم اجاب ثم يحد ان بالجلد لا بالرجم ابن نجم ويقام على الذمي
سائر الحدود الا حد الشرب السكر الى الا حد القذف قاضيخان في حد الشرب وذكر
في المحيط في باب نكاح الكافر الى من مهر المحرم الرابع لا يصح تزوج الكافر مطلقا
ولو تزوج معتدة وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحالها والساعي بينهما ايضا امرأة
كانت او رجلا ولا عبرة بما قضا لعهده ان كان ذميا فلا يقبل حدا بالملك
فتح القدير ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد الى عالما بذلك
من حدود الهداية والحامل اذا ثبت زناها بالبينة تحبس الى يستغني الولد
عليه وفي ابي حنيفة ان الرجم يؤخر الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن من يقوم بتربيته
لان في التأخير ضياعه للولد من الضياع وقد روي انه ﷺ قال للغامدية بعد
ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك فكان وظاهر المختار ان هذه الرواية على
المذهب بحر الرابع **في اللواطة** من عمل قوم لوط فلا حد عند ابي حنيفة ولكنه ع اللواطة
يعزر ويحبس حتى يتوب او يموت ابن هشام وزيلعي ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج الى فيجب هداية ثم اذا لم يجب الحد عند ابي حنيفة يوجع ضربا الى من حدود
الزيلعي وعند ابن الزبير ان يجب في اثنتي المواضع حتى يموت زيلعي وفي
الحاوي القدسي وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من اعلا موضع وجب في اثنتي
الموضع وغير ذلك بحر الرابع حتى لو ان الامام في قتل من اعتاد صفعه جاز
فتح ملتقى واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقل القاضي
فظاهره ان للقاضي ليس له حكم بالسياسة ولا العمل بها بحر الرابع قوله ومن اتى امرأة
اجنبية في الموضع المكروه اي دبرها الى من فتح القدير كذا في الدرر وفي اتى بهيمة
وبهيمة اي لا يحد بوطء بهيمة الا انه يعزر بحر الرابع **في حد الشرب** ومن شرب
الخمر فعليه الحد من البداية هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بزاز

في حد الشرب

الخمر ولو قطرة صور وفي ارتكب معصية فعليه التعزير كذا في الخانية والظهيرية وفي التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير اشباه ح حد القذف لو قال لامرأته يا فجبة يعزر ولا يحد للقذف بخلاف يا زانية فانه قذف يحد به كذا في الخانية والفرق بينهما ان رويبة خرج في القذف بالزنى بخلاف العجبة فانه كذب به عن الزانية فجعلا كأنه قذف بالزنى اذا خبر بها رجل سلم ليقضي منها وطره فسميت الزانية فجبة لهذا السابح الرائق فان ابى الزوج عن اللعان الخ درر في اللعان مسكين عن قال لاخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد ام لا اجاب نعم يلزمه الحد ابن نجم وذكر ظهير الدين قال لاجنبية الخ يا رويبة الخ حاشا كل كلها بزازية في اوائل الحد غم قذف محصنا او محصنة بجرح الزنا حد عليه والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا هداية ويجب بقذف الميت المحصن الخ المحد عليه ولا يكون الحد موروثا عنه الا اذا قذف بعد الموت فطلب قاذفه الحد والخصومة ولاية الاستيفاء عنه للوالدين والمولودين اشباه يجب بقذف الحي المحصن الخ قارمي والقذف به انما يكون بالخطاب كقوله يا زانية او يا زاني وهو المراد من قولهم والذين يرمون المحصنات حاوي اذا قذف الرجل رجلا محصنا الخ هداية ح التعزير وضابطه التعزير لكل معصية ليس فيها حد مقدر اشباه يعزر بما هو اجر ملتقى وهو الذي اخذت الاجرة بالزنا بحر الرائق وان نسبه الافضل الى صدر الشريعة وعزر بيا ديوث في الصدر ولو قال الصالح يا خنزير يعزر قاضيخان رجل قال الصالح يا خنزير ذكر الناطفي ان عليه التعزير قاضيخان لان الى لا يعزر يا حمار ويا خنزير الخ وقيل في عرفنا يعزر ان يراد به الشتم محيط الاصل ان في وجوب التعذير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما او صاهد بغير حق بفعله او بقوله يجب التعذير بزر ح الحاوي اعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا بعد ولا يحصى فالواجب ان نذكر لها ضابطة يعرف بها الحد للاشراف وغيرهم لاصدر الشريعة في باب التعزير اذا قذف مسلما فقال يا يهودي عزر في البداية في اذى غيره بقول او فعل يعذر ولو بغمز العين

العين اشباه ولو قال يا جيفة فعليه التعزير خزانة الروايات ولو قال يا قذر يعزر قهستاني ولو قال يا فجبة يعزر ابن حمام اذ قال للفاسق يا فاسق او للص يا لص لا يجب شيء لسان الحكام ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه بزازية ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعذير قاضيخان نوع آخر ويكره المجاهرة والبول والتخلي فوق المسجد محتفر محيط التعزير هو تاديب دون الحد واعلم التظاهر قال الامام السرخسي في شرح الكبير لا يقام على الذمي والمستأمن حالة ان محض حق الله كما لو زنى لكن يوجع عقوبة على ما صنع ويحبس في السجن على ما يرى الامام ولم يقيد بعزر لان لفظ التعزير جاء بمعنى التظهير والتعظيم قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه والكافر ليس من اهل اصلاح الصلاح ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي عليه السلام او القرآن حتى يسير الجزية ولو كان ان الامام مسلما يصير كافرا به الازهري في الحاوي هذا الذي الذمي حالة يوجب الكفر والكفر ممتنع في حقه فيجب التعزير البليغ كما اوجبوا التعزير البليغ على من يوجب منهم ازواج النبي عليه السلام واهل بيته فهو حلو وغير مقبول العمل وموجبه العقوبة شفاء القاضي عياض يجب ان يعلم هنا ان المراد بالتاديب اقول الفقهاء رحمهم الله ذكروا لفظ التاديب في بعض المواضع مطلقا وذكر في التجريد يؤدب المكره بالتعزير والحبس فعلم بما ذكرنا ان مرادهم بالتاديب ما يعم الضرب وغيره وسبب هذا الاختلاف اختلاف العادة في الاوقات في احوال الناس وجرائمهم بعضهم يتأدب بالقول وبعضهم يحتاج الى الضرب وبعضهم الجرائم حقيرة وبعضها عظيمة ولهذا قيد صاحب التجريد بالتعزير والحبس لان جريمة عظيمة اذا اكرهه على قتل ولم يقيد بالتعزير وحده هذا الذي يستفاد من عبارتهم عطارية ولو قال يا جيفة فعليه التعزير خزانة الروايات وفي ارتكاب ما نهي عنه فعليه التعزير حتى يحد اصلا وليس في التعزير شيء مقدر وانما هو مفوض الى راي الامام على ما يقتضيه جنايتهم فان العقوبة تختلف باختلاف الجناية فينبغي ان يبلغ عليه التعزير في الكبيرة زيلعي واكثر التعزير تسعة وتسعون سوطا واقله

ثلث جلدات قال ابو يوسف في رواية المبتغى يبلغ التعزير خمسة وسبعين وفي رواية
تسعة وتسعين سوطا وهو قول زفر وقول محمد مضطرب في بعض الكتب مع ابي ح
وفي بعضها مع ابي ثم ذكرت بخنا ان اداناه مفوض الى راى الامام يقوم بقدر
ما يرى المصلحة فيه وع ابي ان التعزير على قدر عظم الجرم وصغره شرح الكنز لابي
حكيم سبع رجل نسب الى رجل صفة مذمومة في الشرع وهو موصوف بها في الظاهر
كقوله يا سارق او للسارق يا سارق او يا لص او للزاني يا زاني او يا فاجر
او لمن لا غيرة له يا ديوث او لمن راى امراته مع رجل اجنبي خالية او زانية ولم يبال
بذلك يا فاسق او طباز او لمن رضي الانثى في دبره يا مخنث او لمن لا يغتسل من الجنابة
او النجاسة يا جنب او يا بليد او لشارب الخمر يا شارب الخمر او لاكل الربوا يا اكل
الربا او للواطئ في الدبر يا لوطي او للجذام يا مجذوم ونحو ذلك لا يوجب التعزير
او الحد لانه لا شين فيه للمشتوم لكونه صادقا فيما قال فلا لحقه العار لكونه
موصوفا بالشتم به في الحقيقة وفي الخلاصة شتم وان لم يكن موصوفا ظاهرا بما وصف به
الشاتم من الاوصاف المذمومة ان قال له محاطبا كان ترك الصلوة يجب التعزير او الحد
لشاتمه وان قال له حالة الغيبة لا يلزمه شيء لان ذلك حسد وغيبة
لا شتم وان كان المقذوف موصوفا بها في الحقيقة لكن لم تظهر منه لا يجب التعزير او الحد
عند بعض المشايخ لكون شاتمه حاسدا فيما قاله وعند بعض الآخر يعذر للخوف
الشين به ولو كان مشتهرا بها عند الناس لكن لم يثبت بعد في الظاهر لا يجب التعزير او الحد
اجماعا لان للخوف الشين به قد حصل ساقطا بالتهمة بين الناس لا بالشتم فسقط
والحاوي والتهمة بينهم تمنع وترفع العفة الخ هي شرط الوجوب وفي مجمع
يبطل العفة بكل وطء يوجب الحد وكذا بوطء مملوكة الغير اخذا من
الرضاع حاوي القدسي نوع آخر لو قال الرجل زنيت بهذه المرأة وانكرت المرأة
الزنا لا حد عليه في قولهم ع وقال صاحباه يحد لان الحكم لو قال يا مخنث
ابن حجام لآخر عزر وجب بقذف امه بما ذكر عالم بطلانها وفي القذف بلفظ الجماع

وفي رواية سبعة وسبعين
سوطا كما في الخانية
منه

الجماع والشتم بما فحبه التعزير كما مر وجهه انه ما يريد به الاخبار عن ان بزنى بامه
امراته بل يريد الشتم لانه يستعمل في الشتم مجموعة متى محمد اعلم ان الشتم الصريح على
اربعة اوجه اما شتم المؤمن فيه موجب التعزير وقيل موجبه الكفر هذا اذا استحل
لا فحينئذ يكفر ولو شتم فم المؤمن يكفر وهو اصح حتى قال ابراهيم انه لا يكفر حاوي ما نقل
في الخانية انه لو شتم فم المؤمن يكفر لا يعمل به فقيه التعزير كما شتم بلفظ الجماع
على امه وسنه وصفره عطاء الله ومشايخنا مثل بكيا افندي الاول وابو السعود وجوي
زاده وغيرهم افتوا بالتعزير كما افاده ابن نجيم في سير الاشباه وهو اي الكفر شتم
عظيم فلا اجد الحكم كما قرأته وجدت رواية انه لا يكفر يعني اذا كان في المسئلة
وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي
يمنع التكفير كما في خزانة المفتين وكذا في الفصولين ع والغرر والجواهر
على سبيل دين الاسلام تعزير الاشعار وصح ضرب مع حبس اذا اشبع الى ذيادة
تأديب ودرت نوع آخر ولو قال يا خبيث فعلت انت الى آخره الفتح الدرر والتتارخانية
انما هو في الشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي فاكو ابو شاتم الخصمان بين
يدي القاضي يعزر ما لم يجاوز الحد ولو قال الآخر بل انت حدا
منع وكذا لا يجري في الضرب فانها يعزر ان ضرب وبدأ بالقاحة التعزير بالبادي لانه
اظلم والوجوب عليه اسبق كذا في التتارخانية اذا قال حال الغيبة لا يلزمه تعزير لانه غيبة
حاوي قاضيخان كفارة الغيبة ان يستغفر له وقال ابو حازم من اغتاب اخاه
فليستغفر منتقا الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء لانه الاكمل وان تاب
قبل ان يجوز ذنب يجب فيه الاستغفار فالغيبة فيها الاستغفار عطاء الله
نوع آخر وفي فتاوى قاضيخان ان امر السلطان الى آخره الاشباه في دستور القضاء
الى خزانة الروايات واذا امتنع الخصم عن الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب
او حبس او تعبيس وجه جامع العاوي واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت
تمرده عند القاضي يعاقب على قدر عزره بزازية في القضاء وعزره ان يقول الآخر

او سكت او قال اخفر في وقت كذا ولم يحضر خزانة الرواية رجلا قال الخصم اذهب معي الى الشرع
فقال بياض يعزر في غصب البزازية رجل اخذ غريما في الطريق فجاء انسان وانزعه الى
في غصب الخلاصة اخرج الغريم من يده طالبه لا يضمن ولكن يعزر الحاكم للكل لا يعود الى مثله بزازية

نوع آخر قال الولوالجي القاضي اذا اخذ شاهد زور يعزره بالشهير ويشهر
ان يبعث الى اهل سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي فيقول انا وجدنا
شاهد زور فاحذروه واحذروا الناس وقال ابو حنيفة ومحمد يعزره بالضرب والحبس
على قدر ما يرى حتى يظهر توبته وابو يوسف اختيار بحديث شريح انه كان يشهر والاول
وهو كان قاضيا في زمن الصحابة ثم شاهد الزور لا يسود وجهه بالاتفاق والاجال
والتلاوة اهل الذمة في شهادة الزور قال صاحب الكتاب شاهد الزور يعذر بالتعزير
على قدر ما يرى فيفعل كذبت فيما شهدت شهادة او شهدت بقتل رجل او بموته فيحبس الى ان يظهر
عليه بقتل او بموته حيا فاما رجعت شهادته لتهمة او دفع حقه عن نفسه او لمخالفته
وقعت بين الدعوى والشهادة او المخالفة وقعت بين ان شهد بغلبة شاهد زور
فاما اذا تاب غلطت او اخطأت او رجعت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الدعوى
والشهادة فلا يعزر اصلا في رسالته قال بان فاده سئل عن ابن احمد عن اهل مرو
البيضة الدهر رجل ام قوما وعلم له كما هو زعم اهل كره له ذلك قاضيخان في الاجناس
امامة الفاسق لانه لا يهتم لامر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد امرنا باهانته
شرح شروط الصلاة شمس الدين المسلم اذا باع الخمر فانه يضرب ضربا وجيها بخلاف الذمي
حتى يتقدم فان باع بعد ما في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب بحر اراق
وكذا المغني والمحيط والتاجية يعزر ويحبس حتى يحدث توبة بحر اراق رجل
اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ايلاء للعذر فان كف لم يعرض له وان لم يكف
فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بالسياط وان شاء ازعجه
عن داره لان الكل يصلح تعزيرا لواقعات المسلمين الهم بالمعصية اثم اثباه ولو
خطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها جامع التمرتاشي الجهاد هو فرض كفاية بدا

التزوير لا يثبت بالبينة اصلا
من فتاوى ايمان ملا

بدا ان ابتداء ان اقام به البعض سقط عن الكل الى ان وقتها او ورد السلام
اعتمد در رعزر في الجهاد تارك كما عمدا مجانة ان تكاسلا الى ضمنه الدم من حصلوه الدرر
وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة يقتل كالمرتد ولا يخرج عن
الدين وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي ان كان وقت الفتح وتارك
مجانة يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فلحق الله احق وقيل يضرب حتى يسيل الدم
مبالغة في الزجر متح قوله لم لاخر ولا خرار وفسر في المغرب بان لا يفر الى
اتجاه ابتداء ولا جزاء الشباني في الحادثة من اذى غيره بقوله او فعله
يعزر الى فيها التعزير اشباه في الحدود ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل
قتل الذي قتله ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب ظهيرية وفي التتمة
في باب بر الوالدين حج اذا تعذر عليه مراعاة حق الوالدين بان تهاذى احدهما
بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع فيه الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما
يرجع الى الخدمة والانعام ولا بأس للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب
ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره بقوله خوبست ابدا اى پسر اكر اين
كار كني ولا يأمره حتى لا يلحقه العقوق في الغيابية انه لو امره جرى ما يعارضه
بالرد فيصير عاقا اتما قال الامام رحم الله والدا عاصيا ولد على البر خزانة الرواية
رجل سرق على رجل سيفا يعزر لانه ارتكب ما لا يحل فيه تحويز اهل والقصد الى قتله حبس حتى
جماعة في دار رجل دخلوا الى منزله وغصبوا جواهر التناولي كابر انسانا ليلا حتى سرق
الى تاتارخانية الغصب في الشريعة اخذ مال المحترم الى فالظاهر هذا قال
في شرح الطحاوي والاصل فيه وجوب التعذير ان كل فعل ارتكب منكرا او اذى
مسلما بقوله او بفعله وجب التعذير غاية البيان رجل خدع امرأة انسان وأخرجها
من بلدها وزوجها من غيره يعزر ويحبس الى ان يظهر توبته لانه ساع في الارض بالفساد
ولو الجيه وذكر في المحيط في باب النكاح ولو تزوج ذمي الى في البحر المهر اذا لا يصح
تزوج الكافر مطلقا ولو تزوج عوقب وعوقبت ان كانت عالمة بحاله والا لا

بينهما ايضا اجرة كانت اورجلا ولا يصير ناقضا لعهده ان كان ذميا فلا يقتل حدا
لمالك فتح القدير رجل صرع جبية وذهب بها الى الخان لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى
يأتيه بها او يعلم انها ماتت من غير فعله الصهريج رجل جاد الى اجرة رجلا او ولد انسان
وهي صغيرة فحملها الى انها قد جاءت في احكام الاشباه لانك ان لا عبرة برضى الصبي
انه لا يعرف منفعته من مضاره حتى لو ان يتخذ الغير في جوار اهل الخير فان البيت
يتأذى بجوار السوء كما ينادي الى خزانة الروايات ان الصلوة على ميت لاظهار كرامته
حتى اختص بها المسلم خزانة الروايات وقد جرحوان الزوج الى منع وللزوج ان يزور
زوجته الى بعد الغرب حلبي في النفير للزوج ان يغرب زوجته في اربعة منها
الخروج من منزله بغير اذنه مجمع الفتاوى **كتاب السرقة** اخذ مكلف حفية
الى او حافظ درر عرر تقطع يمين السارق من زنده الى شرط القطع حلبي
في كيفية القطع لان النبي صلى امر بقطع يد السارق من الزند في الدرر وشرط كون
السارق مكلفا درر ولا بد من العقل والبلوغ لان القطع شرع زجرا عن الجناية
والجناية من الصبي والمجنون خطأ فيقطع السارق اذا اقر الى درر وشرط
للزنا اربعة رجال ولكنها وللقصاص وبقية الحدود رجلان حلبي وفي المجرد لا تعتبر
شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان ما رجاته وقبل
انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغها انها بالقطع وفي غيره لا يشترط درر وعن
بزازية كرماني السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان او حافظ اطلق وشمل الذكر والانثى والحر والعبد كما في البدائع فيقطع ان
اقر مرة او شهد رجلان بحر الا يجب ان يعلم بان ظهور السرقة قد يكون بالاقرار
وبعدما اقر واجمع على اقراره صح رجوعه حتى لا يقام عليه الحد لان الرجوع عن الاقرار
يورث شبهة الكذب في الاقرار فيحتمل الصدق والكذب والحد لا يستوفى مع الشبهة
ويصير شهود على اقرار وهو ساكت او منكر لا يقطع ما رجاته وان كان
الشهود شهدوا عليه والا يقضي بالقطع جامع الفصولين وقطع عبد اقر بسرقة لان

لان اقراره صحيح الى فحيث انه ادى في الدرر ولو اقر العبد الماذون له لا يقطع ط
ترد في سرقة الملتقط وكيفية القطع ويجب القطع باقرار مرة واحدة جوهرة وان اقر
بالزنا ثم رجع صح رجوعه وكذا في السرقة الحد وشرب الخمر الا ان في السرقة يصح
رجوعه في حق القطع ولا يصح في حق المال جوهرة واذا قطع السارق والعين
قائمة في يده ردت على صاحبها جوهرة الثانية ما في الذخيرة لا يتبين الى الشريك
ان يشاركه اشباه قوله القول في الدين ويتعين في الامانة والبينة الخ والصدقة
والشركة والمضاربة والغصب اشباه في احكام النقد فقير حسكفي ليس كذلك لانه قبض
ضمان وليس بعيان

باب قطع الطريق

في قصد قطع الطريق في حسكفي الى
او قتل او صلب حلبي قطع الطريق وان قتلوا او اخذوا مالا الى ويصلب ولا يقطع
في الهداية وعن ابي يوسف انهم لو كانوا نواقي المصر الخ وعليه الفتوى درر وفي باب قطع
الطريق وفي خار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعده فيه في فتاوى البزازية واما
اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين الى وهو دفع شر المنتهضة في الدرر
في قطع الطريق التعزير والحد لا يسقط بالتوبة وسئل الحسن بن علي في الحد هل يسقط
بالتوبة سوى حد قطاع الطريق قال لا ابن كمال باشا ويجب الادعار والذي
يخوفون على المسلمين واهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة والادعار يقصد به
اتلاف احوال الناس وانفسهم او كليهما في الحاوي في الحدائق والادعار بين
يجب ابداعه تعرف توبتهم خزانة الروايات وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة
والسعاة والظلمة بياح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال السيد الامام
ابو شجاع يشاور فاضلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف ورد هذا اختار شمس الائمة
ولا يفتي بكفرهم حدائق وعلى هذا القياس العاكس بالظلم وقطاع الطريق وجامع
المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة بياح
قتل الكل وينبغي فاضلهم واقفي الشافعي الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي
شرح الوهبانية وينفى بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالازاحة

ماب قطع الطريق

في السعاة والظلمة

كتاب السير

في الدار وبعدها وكذا ان المحرم ان عليها ولم ينقل احراق بيته دار المختار
قال الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي ما شرع مفسد يسعى في الارض بالفساد
ويرفع بين الناس وافعال السلطان ماذا يجب عليه فاجاب القتل مشروع
عليه جزائية الروايات سئل عطاء ابن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والطلبة
في ايام الفترة قال ربما اجاء وهو على عكس هذا من سير البزازية في الحدود والاجارة
وقتل الملك بسبب السعاة الى في الارضاف وابزازيه قبيل كتاب الحيطان

كتاب السير ويكره للعلم الواحد الغزو ان غزا اجاز قاضيخان في سيره
واذا هجم العدو اي غلب شيئا على الكل دفعه بقدر ما يصير الجهاد فرضا على قدر
انفروا خفافا وثقالا اي اخرجوا الى الجهاد شبابا وشيوخا اوركبانا ومشاة
شرح المجمع فان اختلفوا في ذلك منهم فالقول الى قاضيخان فيمن يصلح لامارة الجيش
ثم ان كان عدد المسلمين مثل عدد نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم سير الكبير للسرخسي
والفرار من الزحف من الكبائر على ما قالوا ثم حسن من الكبائر لا كفارة فيها من ذكر في
جملتها الفرار من الزحف ثم ان كان عدد المسلمين بنصف عدد المشركين لا يحل
لهم ان يفروا وكان الحكم في الابتداء انهم اذا كانوا اكثر من مثلي عشر المشركين لا يحل لهم
ان يفروا كما قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ومن اخبر الله تعالى انه
غالب فليس له ان يفر ثم خفف الامر وقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين نقد الفتاوى وان كان الفر عليهم
اذا اجتمع الى قتال جميع المسلمين فعلى الاعيان يفترض الجهاد وعلى كل عين كالصلوة
ويجب الزاد على كل من يسع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين
ولو ان امرأة سبيت بالشرق وجب على اهل المغرب ان يستنفروا ما لم يدخل
دار الحرب شرح المجمع وذكر في الزيادات عزيا الى الذخيرة اذا جاء النفير انما يصير فرضا
عينا على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد دفعا من دارهم بعد دار العدو
فان كان الذين هم بعيد العدو عاجزون عن مقاومة العدو قادرين الا انهم لا

لا يجاهدون فكسل بهم او تهاون افترض على من يليهم فرض عليهم ثم من يليهم لو لكل
حتى يفرض على هذا الترتيب على المسلمين شرقا وغربا زيلعي واذا نفل الامام
فعال من اصحاب سيئا فهو له فاصاب واحد اخ غيره في ذلك مرسير قاضيخان واذا جعل الامام السلب القاتل انقطع حق الباقين عنه اختيار ولا يجوز الشركة
في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاد كل واحد منهما اخ فهو بينهما نصفان ظهيرية
في الشركة الفاسدة لا يخرج المملوك من ملك سيده الا باحد الوجوه السبعة احدها
ان يملك احد رحم محرمه والثاني ان يبيع العبد من نفسه بثمن معلوم والثالث
ان يكاتبه على شيء من الدراهم والدنانير او شيء من الحبوب والرابع ان يدبره
والخامس ان يستولد الامة والسادس ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان على حريته
واحد اما حرية الاصل واما حرية العتاق نقف رجل من المسلمين امن قوما من المشركين
فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال فاقتسموها
وولد ان اولادهم علموا بالامانة فقتل القاتلين دية القتيل لان امان الواحد نافذ
فرجع جماعة المسلمين فيظهر العصمة والتقوم في نفوسهم والقتل من القاتلين كان
بصفة الخطاء حين لم يعلموا الامان او بصفة العمد ان علموا بالامان لكن مع قيام الشبهة
المبيحة وهي تقوم النساء والاموال مردود عليهم لبطلان الاستيلاء بعصمة
المحل ويجوز للنساء صداقهن لاجل الوطء بشبهة فظهر انهم باشروا الوطء
في غير الملك وسقط الحد بشبهة فيجب المال والاولاد احرار لانهم انفصلوا من حر
فكانوا احرارا الاصل بغير قيمة المسلمين تبعا لابائهم لان الولد يتبع خير الابوين دينا
من شرح السير الكبير للسرخسي ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاد الصغار لانهم
مسلموا باسلامه تبعا ويكونوا احرارا جوهره ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب بصير الصبي
الى كان مسلما قاضيخان فيما يكون اسلاما واذا اسلم رجل من اهل الحرب وخرج الى دار الاسلام
مسلما وترك ولده الصغير في دار الحرب ثم ان المسلمين ظهروا على الدار واسروا ولده الصغير
فهو مسلم لا سبيل اليه تاتارخانية ولو ان رجلا من اهل الحرب دخل دار الاسلام مستامنا

فاسلم في دار الاسلام وله في دار الحرب اولاد صغار كفار ولا يصير مسلما بإسلام الاب تبعا لانقطاع التبعية بتباين الدارين وان دخل عسكر المسلمين بعد ذلك دار الحرب واسروا بعض اولاد الصغار وانوا به العسكر والاب معهم في العسكر او كان الاب في دار الاسلام فانه لا يكون الولد مسلما حتى يخرج الى دار الاسلام ويسلم او يباع واذا اسلم رجل من اهل الحرب وخرج الى دار الاسلام مسلما وترك ولده الصغير في دار الحرب ثم ان المسلمين ظهروا على الدار واسروا ولد الصغير فهو حر مسلم لا سبيل اليه بما مر حاشية

في الاسترداد الكفار اهل الحرب اذا اسروه اهل الذمة الخ لانهم احرار في استيلاء الدور

ولو كان العبد اسلم حر فاشتراه مسلم واخرجه الى دار الاسلام فلا سبيل للمشتري عليه لما مر انه ما اشتراه حقيقة اذ الحر لا يحتمل الملك لكنه بذل المال لاستخلاص الاسير بغير اذن فلا يكون متطوعا فيه فلا يملك الرجوع عليه وان امره الحر بذلك ففعل يأمره رجع عليه لانه لما امره بذلك فكأنه استوهب منه هذا القدر من المال فاقرضه اياه ثم امره ان يدفعه الى فلان ففعل فرجع عليه بحكم الاستقراض من البدائع ولا يملكون نهر حرنا وصورنا الى كل ذلك من سير الملتقى لان الاسترداد انما يكون سببا الى الملك في استرداد الدرر واما الاداء فلان القضاء يعتمد الى لا يقتضي شيئا من سير الملتقى باب الساعي قال ابو حنيفة لا يؤخذ اهل الحرب الا بأجراء احكام الشرك الى بالامان الاول او لا فصولين الى عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحراز دارهم خلاصة النوازل والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه الى من الحقايق شرح مجمع سواء كان مسلما او ذميا درر وذكر في العيون في اول السير وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة في عبد مسلم غنم اهل الحرب ثم ان العبد ابق الى المسلمين فانه يعتق لانه غنم نفسه من سيده الا في الخلاف فيما اخذوه قهرا وقيدوه والا فلا يملكونه اتفاقا من شرح الوقاية لابن ملك والصحيح قوله واعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما من صحح قدوري والمرتد يملكونه اتفاقا من الحقايق وان اخذوه اشارة الى الخلاف الى خلافا له من استيلاء الدرر ومن شرح الوقاية الخلاف فيما اخذوه قهرا الى من البحر اذا ابق العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكونه عندنا

الاستيلاء الكفار

وقال ابو يوسف لم يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي قولا واحدا وفي المرتد يملكونه اتفاقا قيد بالاباق لانه اذا كان اذا كان متردد في دار الاسلام فاخذوه واحرزوا بدار الحرب يملكونه بالاخذ بالاتفاق وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل بشراء او هبة يأخذ المالك بغير شيء عندهما وعنده بقيمته عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجد قبل القسمة واما بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال اتفاقا من شرح المجمع مال وان ابق اليهم فمن لا اي لا يملكونه بالاخذ عند ابي يوسف وقال يملكونه لانه الخ وان لم يأبق الملك لهم عنده بأخذ المالك القديم بغير شيء وهو بان كان اشتراه او ورثه قبل الغنيمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق القائمين وتعذر اجتماعهم وليس على المالك جعل الا بقا لانه عامل لنفسه او في زعمه انه حكمه اطلق في الملك فشمل المسلم والذمي واطلق في العين وهو مقيد بكونه حيا لانه لو ارتد قبل اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو كان كافرا في الاصل فهو فيء تبع لمولاه وفي العبد الذمي اذا ابق فيه قولا ذكره بعض الائمة فتح الكبير وانما مال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز الى اخذه بلا شيء من سير الدرر ولو ان المشركين استولوا على متاع المسلمين فاحرزوه في عسكرهم في دار الاسلام ثم قاتلهم جيش حتى استنقذوه منهم قبل ان يحرزهم بدارهم فذكر محمد رد على صاحبه لانهم بمنزلة الغاصبين لم يملكوه قبل الاحراز فمن وصل اليه كان عليه رده الى مالكه لان مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين فان لم يعلم الامام بذلك حتى قسم بين ما اصابه فقسمته باطل والمتاع مردود على اهله سير كبير للسرخسي ولو استولى العدو على اموال الى بغير شيء فاضحان قيد ما يكون الاحراز الكافر ولو وكله بقبض رقيقا الى متبرعا فصولين في الوكالة وان اشترى منهم تاجر واخرجه الى ومثله المتلصص مسلم وان اشتراه رجل مسلم منهم الى من سير الخانية وان وهب العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء قاضيخان في استيلاء وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه الى وان شاء كبير من هدايته لانه بالاخذ جبرا

يلحق الفرار لانه وقع العوض بمقابلته درر في الاستيلاء وان اختلف المالك والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري الا ان يقيم المالك والمشتري في عدة البينة في المحيط وان غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوها عليه وانما ملكوا بالحصر والاحراز وهما لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئا من الدرر ولو استولا اهل الحرب على اموالنا واحرزوها الى بالغيمة ان شاء قاضخان في الاستيلاء من السير وفي العتابية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون قسمها الامام وخمسها وكانت عشرية وان كان تركها على الكفار كانت خراجية وان ظهر مالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذها على ما كانت عشر او خراج وان اخذها بعد القسمة او بعد تقريرها عليهم بالخراج اخذها بالقيمة كذلك في التاتارخانية

باب الجزية

باب الجزية

والجزية على حبي وامرأة ومملوك الى لا يخالط ملتهم في الجزية ولا يؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه قاضخان ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والعمى والمقعد والزمن خانية وفي الحجة اعمايان من لا يجب الى ما في خانية ومن اسلم وعليه جزية سقطت وكذا اذا مات كافرا هداية وان مات وعليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ من ذلك عندنا وعند ان في كل يؤخذ لان الجزية تسقط بالاسلام والموت وعندنا لا تسقط خانية شمني نصراني غاب وعليه جالية هل يلزم الى لا يطالب به خير الدين الرملي في الجزية

في الكنايس

في الكنايس اذا اراد واحد اهل الذمة بيع الكنايس في الامصار الى من فيه المنفعة واذا وقف الامام على بيعة جديدة خربها من الشحنة وفي فتح القدير واعلم ان البيع الى بحر الرائق ولا يحدث بيعة وكنيسة وبيت نار هنا الى لانه احداث درر في الجزية ويمنع من الزيادة على البناء الاول قاضخان واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بنى فيها فوقا كان في القديم جزية وكذا ما زاد في عمارة البيع منح وشرط صحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله من جمعة الدرر الرهن حبس الحال اهتزاز في رهن الخمر والخمر ونحوها درر في الرهن ولم يجز للمتولي رهن الوقف الى للغلة اولا فصولين

في سائر احكام الذمة

٢٧٤ في سائر احكام الذمة وليس للنصراني ان يضرب في بيته بالناقوس في مصر المسلمين

المسلمين حاسة وينبغي ان لا يضربوا الناقوس الا في كنايسهم وبيوتهم حفية بحيث لا يسمع صوته خارجا من حيها دمنح وكذلك يمنعون من ترويج المحارم وجميع المحارم في دار الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة للحق بالباطل ولا يمنعون من ذلك في القرى زخيرة وما كان في فناء المصر او في محلة الى الخمور والخنازير من سير قاضخان وفي بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان ارقه رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان يكون اماميا من ذكر فلا يضمن الراقا ولا الخنزير ولا الخمر لانه مختلف فيه من غصب منهم ولا يجوز بشرب الخمر ولا يرجع عليه بالثمن ولا عليه اذا غصب منه الى هنا من ذكر اشباه في احكام الذمي اذا اشترى دارا اراد ان يتخذها الى ذلك ذكره قاضخان من جزية الدرر مسئلة هل يجوز للذمي تعلية بنائه امر لا اجاب بما اجاب الى ظاهر المذهب من سير فتاوى الحيرية وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين بجر الرائق واذا تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين الى من سير تتنوخي الابصار لانهم اذا سكنوا بين المسلمين ذاقوا محاسن الاسلام وتحاسنه وشرائع الخوانه فتهم اما اذا اكروا بيعة تقطن بسبب سكناهم سكنى المسلمين وتقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر الرائق روي ان النبي عليه السلام كان له جار يهودي وعن عمر رضي الله عنه انه فتح بيت المقدس قهرا وتركهم اهل الذمة فيها وخالد بن الوليد فتح مدينة قهرا وتركهم اهل الذمة فيها فخيره واذا سبي المسلمون سبيا فاشتروه فاخرجوه الى دار الاسلام فلا باس ببيع الاصل الرفيق من اهل الذمة من شرح السير الكبير قد بينا ان الصبي يتبع الابوين دينا الى من شرح سير الكبير للسرخسي والاسلام قبل الذمي عرض الاسلام عليه الى من استيلاء منح والضابط في التعذير كل معصية ليس فيها حد ففيها التعذير اشباه ويخير الذمي عناية الزيلعي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يتقلد بالسلاح الا اذا احتاجوا الى قرية ونحوها او كان عرفها وحاصله ان لا يركبوا الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم

كذا في فتح القدير وفيه اذا عرف اذا المقصود العلامة فلا يتقاس عاذكر بل تعتبر في كل بلدة
عا يتعارفه اهله اه وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم واما اذا وقع صلحهم الصلح للمسلمين
على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك من البحر الرائق ويميز الذمي عن غيره في الزي
والمركب والسرج كنز ولا يذهب احد الى الضيافة الا باذن المضيف من خزانة الروايات
وركن الكفالة الايجاب والقبول من الكفر ولا ينتقض عهدهم بالاباء عن الجزية اه والمرتد
يقتل حتما في الجزية واذا انتقض الذمي العهد صار كالمرتد في الحكم بموته بالحاقه وان عاد
الى دار الاسلام مسلما وما وجد في يد ورثته من ماله بعينه اخذه بخلاف ما اذا كان
ازاله الوارث عن ملكه او اتلفه لانه اذا ارتد فلانه صار له بقضاء القاضي بكونه
ميتا من سير الكافي وكما قال في فتح القدير انه كالمرتد في الحكم بموته بالحاق واذا تاب
تقبل توبته ويعود ذمته ولا تبطل احكام ذريته بنقض عهدهم وتباين زوجته
الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا من البحر الرائق وحلت ديونه وكسب اسلامه
لورثته المسلم وكسب ردته في ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها ملخصا فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون درر
وصار كالمرتد في قتلهم في دفع مالهم لورثتهم لانه الحق بالاموات لتباين الدارين
بحر الا في الذمي حكم حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات كشباه اعلم ان الوراثة
على ثلثة اوجه احدها من جهة القرابة والنسب والثاني من جهة الولاء والثالث من
جهة النكاح تنف ثم المرأة نصيبها الربع اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولد فاذا
كان احدهم هو لا فلها الثمن لا تزاد على الربع ولا تنقص من الثمن والمراة
والمرأتان والثلث والاربع سواء في الميراث ربعا كان او ثمنا تنف **فيما يكون**
اسلاما من الكافر كما فر لم يقر بالاسلام الا انه صلى اه لا يحكم باسلامه من قاضيخان وقال
الناطفي اذا صلى الكافر اه من سير الخانية من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اه من البزازية
وفي الزخيرة اذا قال الذمي اه من خزانة الروايات وذكر في البدايع قال الكفر اصناف
اربعة صنف منكرون للصانع اصلا وهم اه الى تنع الوسائل في علامة الاسلام اليه سئل عن

ا كاهل الذمة بالملي فانو
المرتدين في قتلهم

فيما يكون اسلاما من الكافر

سئل عن ذمي صبي صح باسلام وهو سكران اه ولا يتعلل من خزانة المفتين واذا اجبر
الكافر على الاسلام اه ولا يقتل من اكراه قاضيخان في اول الاكراه هذا مخالف لما ذكره قاضيخان
في اخر ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفي الزخيرة اذا قال الذمي اسلمت انا مسلم كما يصير
مسلما وفي التجنيس التاري قال السيد الامام الاجل لو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما
خزانة الروايات وذكر الكرخي لو اقر اليهود انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال
ابو حنيفة اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ مما جاء به محمد ويبرأ من اليهودية ثم رجع
وقال ذكر الاسلام مختصر قدوري افتتح بكتاب الفرائض واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال بخلاف الاسلام لا يصير الكافر مسلما خزانة الفتاوى ولم يذكر في الكنز وغيره
من المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط اه منح الغفار اسلام المجنون لا يصح والصبي
في اول الحال مثل المجنون يعني كان عديم العقل والتمييز عما دام اسلام السكران يصح
وارتداده لا يصح اه من المعادية ويصح اسلام الصبي العاقل اه فاجابه اليه قاري
الهداية والمنح واسلام الصبي العاقل صحيح اه ولا يقتل ان ابى حلبي في المرتد قدمنا
ان الصبي يتبع الابوين دنا سير الكبير ولو اسلمت امراة يعرض الاسلام على ولي ان وقفا
للنظر بقدر الامكان ويصير مسلما بتبعية اصوله عمادي ومن اسلم منهم احرز باسلام
نفسه اه ولا بتبعية من الهداية في الغنائم اذا كان الصغير الصبي عاقلا او غير عاقل
لانه قبل البلوغ يتبع الابوين في الدين عالم بوصف الاسلام حكما صار قال محمد
الله يقف في اطفال المشركين والمسلمين والظاهر ان التوقف في اطفال المسلمين
مردود فانهم في الجنة واضح البعض في اطفال المشركين انهم حرام اهل الجنة
من فتاوى امين الدولة محمد بن عبد العالي اطفال المشركين كهم قبل اه فتاوى الراجحية

فيما يكون كفرا من المسلم ولنرجع الى الفتوى قال جه اه ذكر الهيئة مختار النوازل
قال لخصه ابن شيخ اه من فصولين ص ٢٨ قال لعنت بريئون دانشمند اه علم الدين
برازية ص ٨ في الاستخفاف بالعلم وكذا الاستخفاف بالاذان والمسجد ونحو ما يعظم فيه قال
لهم اذهب معي الى الشيخ فقال حصرم لا اعرف الشيخ يكفر فصولين تحقير العلم واهله

فيما يكون كفرا من المسلم

والشيخ كفر سمعه الابرار رجل قال لآخر اذهب معي الى الشيخ فقال الآخر تا پياده بناوم
نوم يكفر حلاصه باسن بقاضي رو فقال خصمه پياده بيارتا بروم لايكفر زجره ومن
المتاخرين من قال لو عنى به قاضي البلدة لايكفر اقول غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع
ولا يعاند والله اعلم فصولين ق ٣٨٢ وذكر في الجامع الصغير ان قضاء القاضي في المجتهد ان
فيه انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد وامااذا كان عن قياس واشتباه لم ينفذ
وهو ظاهر المذهب جامع الفتاوى قال لخصمه حكم الشيخ كذا فقال خصمه من برسم كارمي
كنم بشيخ نه قيد كفر فيلا فصولين ق ٣٨٢ سئل عمن قال لخصمه انج شرعت الى
انه كفر فصولين ق ٣٨٢ استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم كفر قيه فقال لخصم
اذهب معي الى الشيخ الى يكفر فصولين تحقير العلم واهله والشيخ كفر سمعه الابرار غضب
على قوله ولم يخصص بضربه ضرب شديد فقيل له الى اعمال المسلمين فصولين نقله سمعه الابرار
قال لخصمه ناتو بحكم حرامي كار ميكنم فقال خصمه من حكم خدا ندانم فهذا كفر صرح صدع به
ض في قوله انما حكم نسبت الى وهذا احسن فصولين ق ٣٨٢ ظ قال ان كان عمدا كفر
فانا الى كفر بزمه فصولين ق ٣٨٢ وفي المحيط من قال كان الكفر او قال انا كافر قال ابو القاسم
هو كافر وهو سامة في مجموعة بدر الدين حيث قوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
ليس بكفر لانه للمبالغة لا للتحقيق بزكفر قه كذا في المرتد من البزو وفيه قال
عند ذا كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لايكفر بدر الرشيد اجاب لايكفر بذلك
زين ابن نجم قال لزوجها ليس لك حمية ولا دين الى فصولين ق ٣٨٢ ولو وصف الله
بما لا يليق او سخر اسمه او سمائه كفر في المحوالزبور ولو وضع قلنسوة المجوسي على راسه
الى عاديه والخلاصة والبزازية الخروج الى البزوز المجوسي الى سراريه وكذا استخفافه
بالقرآن او المسجد ونحوه مما يعظم من سيرة التتمة ولو شتم انف مؤمن لايكفر ولو شتم
فم الكافر يكفر عند ابي ح لا عندهما وهذا الخلاف في الكتابي واما في المشرك لايكفر
اجماعا ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امراته اجماعا ولو شتم فم مسلم يكفر
وتطلق امراته بائنا وهو الاصح ولو شتم فم المسلم حال الغيبة لايكفر خاوي الزاهدي

لزاهدي اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به يكفر خلاصة ولو شتم دين المؤمن واخاه
يكفر وتطلق امراته ثلثا عند البعض وبانا عند الاكثر وهو الاشبه من الخاوي الزاهدي
ولو ارتد السكران زائل العقل الى فرحه ودرر خزانة الفتاوى يكفر غيره انما يكون
كفرا لو كان يستخف الكفر او يستحسنه فصولين ق ٣٨٢ من استخف بفريضة من فرائض الله
كالاحكام المجمع عليها يكفر من الخاوي القدسي ذمي تعلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين
فانهم يتعلمون حتى يعلم صبيانهم كفر اقول لعل المراد ان حرمة تضييع معاملة اهل بلدة
لاهانة الاسلام هل يكفر ينبغي ان لايكفر ديانة على ما يأتي في قوله الكفر خير حتى
انت تفعل ولكن ينبغي ان لايصدع قضاء فصولين ق ٣٨٢ ظ قال لغيره يا كافر
ولم يقل المخاطب بل انا الى انه كافر كفر فصولين ق ٣٨٢ وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة
والاجماع يكفر جاحدها بحر الزاهدي وفي اعتقاد الحلال حراما او على العكس يكفر برازية
غضب طعاما فقال عند اكله بسم الله لايكفر خزانة الروايات غضب خبزا وقال هذا
لايكفر منكرا ايضا غضب طعاما فقال عند اكله بسم الله قال لايكفر وكذا عند الزنا وفي
المحيط اذا قال عند الزنا بسم الله يكفر قلت وقال قبل لايكفر لانه يحتمل ببركة اسم الله
يمتنع منكر قال لآخر اشرب ماء الكوز او البطة فانه حلال وهو حرام لم يكفر
ولو قال هذا خمر حلال فاشربه يكفر قارب والاصح انه لايكفر صرح فيه افتى علي افندي
بعدم كفره قال عند اكل الجبز المعروف بالسيه بناء على هذه المسئلة كرر بت **فرع**
في السب وكل من سب النبي دم او ابغضه كان مرتدا مؤبدا ذا لا اذا سب
الرسول دم او احدا من الانبياء فانه يقتل الى فلا يسقط بالتوبة مؤبدا ان
الذ صاذا اظهر سبه دم يقتل به فتح القدير اكره على شتم النبي دم فهو على ثلثة او جه
الى بشتم محمدا خطر ببالك فصولين ق ٣٨٢ ان مجرد اعلان التاويل يمنع الى ما قيل
يكفر فصولين ق ٣٨٢ من سب ازواج النبي دم او اهل بيت النبي فهو ملعون
وغير مقبول العمل موجب العقوبة على قدر الجناية شفاء القاضي عياض قدس الله
الاجداد بالعربية لان اللعن على جده الى في الناظم الكفر كما بينه عطاء الله الكريم

وتقبل الشهادة بالردة من عدلين اشتباه وفي الجوهرة من سب الشيخين او طعن فيهما
الى مؤيد ذادن اعلم ان من انكر القيامة او الجنة او النار او دواحها او بقاءها
او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف التي مكتوبة فيها اعمال العباد كفر
زبدة الفتاوى **باب المرتد** وحد ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام الى
والافضل ملتقى رجل ارتد مرادا وجدد الاسلام في كل مرة الى بنفسي الردة فاضحان في المرتد
وكسب اسلامه لوارثه المسلم الى فيما يتعلق بيت المال في صدر البرية وكسب اسلامه لوارثه
المسلم عرر وحاصله ما كان كسبه الى بحر الرائق وان عاد الى الاسلام مسلما وجده في يد وارثه من حاله بعينه اخذه بخلاف ما اذا كان ازاله الوارث عن ملكه
او اتلفه لانه ازال حال تعلق لانه صار له بقضاء القاضي بكونه ميتا فرسير الملك
لانه التحق بالاموات لتباين الدارين بحر الرائق وحلت ديونه كسبا الى من كسبها ملتقى
في المرتد واما المرتدة فلا تقتل وقال الشافعي الى على الاسلام فرسير الهداية ولم يذكر
المصنف انها تعرض لانه الى حد سير البحر الرائق وفي فتاوى خزانة اذا ارتدت المرأة لا يفسد
النكاح والصحيح انه يفسد ولكنها تجبر على تجديد النكاح كذا في الواقعات والامة
لو ارتدت فانها لا تقتل الى اسبجابي واطلق في القتل فشمل الحر والعبد فولاية
العبد المرتد للامام لا للمولى لاطلاق النص بحر الرائق واسلام الصبي العاقل صحيح الى
ولا يقتل ان ابى ملتقى حبسه ابو حنيفة حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع
منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل بحر الرائق اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد الى
في ابن الامام **فيما يتعلق بيت المال** وكذا ما وقفه بعض السلاطين الى حد رسم البركلي
محمد افندي ونوع اخر حاصل ما اخذ من تركة الميت الى من زكوة غاية البيان ومن هنا علم
ان الاوقات عات الى بحر الرائق وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من اموال الى بحر الرائق ومقدار
ما يصرف الى حرف مفوض الى اجتهاد الوالي خزانة الروايات لان اخذ الحق للسلطان
خزانة الروايات الا ترى ان الامام مصلحة فيفعل ما يراه آنه خراج الرؤس وخراج الارض يأخذه ويوضع جميعه
ويصرف بالاذان سلطان ملك المزارع والاراضي زيد فقيرا خان وانتقل جميع فلكه الى ابنه فقيرا
زمانا فمات الابن حالا وترك اما فالحكم كذا ان لم يثبت التمليك الصحيح الوجه الذي يعتبر بالسلطان ان يثبت التمليك الصحيح الذي

ينتقل المزارع والاراضي الى الامام وبه يفتى في البحار واللواء
وقد علم انها من العقود الغير اللازمة ولهذا لا يدخل خيار الشرط ولا يصح الحكم بها
مقصودا فكان للموكل العزل متى شاء من البحر الرائق في عزل الوكيل ولا يجبر الاسلام
على التزام الضرر من بيوع البزازية في بيع الزرع والثمار وهي غير لازمة من الجانبين
فللوكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل كما في عزل الموكل من البحر الرائق وتقبل قول الانباء
الى مؤيد ذادن نقلا عن ما حاسه ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر قبل اخذ الاجر
للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا للنفس في وقف التتمة
رجل فرغ زعامته الى خالد واخذ بعض بدل الفراغ وبقي بعضه فمات الرجل وطلب
ورثته بقية البدل من خالد فالحكم فيه ان خالدا يأخذ من تركته ما دفعه اليه وبه يفتى
وزير له خواص سلطانية فدفع كتخداوه اياها الى خالد منطوعا واخذ مبلغا منه بطريق
المجلس ثم ان الوزير مات ولم يتيسر ضبط الخواص يرجع بالدراهم على الكتخدا ثم
ان ورثة الوزير يأخذ مقبوض خالد ان قبض منها شيئا وبه يفتى ثم ان الكتخدا
امتنع عن الدفع بالصرف مصارف الوزير في حيوته باجره واحال خالد على متروكاته
ان لم يجز المحال بالصرف على مصارفه ولم يقبل ذلك ليس له ذلك بل يدفعه اليه
وبه يفتى من مجموعة سيخ الاسلام بالى داذ وفي العتابية اذا كان البائع وكيلا رجع
المشتري عند الاستحقاق على الوكيل وهو يرجع على الموكل فصار عاديا في الاستحقاق
ولا يجوز بيع العطاء والرزق والرزق اسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس
كل شهر والعطاء اسم لما يخرج له في السنة مرة او مرتين وكل ذلك جملة يخرجه الوالي فلا
يملكها قبل الوصول اليه وبيع ما لا يملكه المرء لا يجوز وكذلك ان زيد في اعطائه فباع
تلك الزيادة بالدراهم او غيرها فذلك باطل وهو قول الشعبي وبه ناخذ وكما شرح
يجوز بيع زيادة العطاء بالدراهم من شرح المبسوط في كتاب الصرف

نوع اخر

فاذا فسد الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله من احكام فاضخان في الاجارة الفاسدة
وهي غير لازمة من الجانبين بحر الرائق وقد علم انها من العقود الغير اللازمة الى فكان
للموكل العزل متى شاء بحر الرائق في عزل الوكيل لو ظن انه عليه دينا فبان خلافه رجع

بما دي اشباه رجل عسكري تمامات وله محصول في المخزن مخزونا وقبض ابنه ذلك فمنعه امين بيت المال ليس له ذلك اصلا وبه يفتى ان ادى الرجل حصته في حياته الى ذاته رجل عسكري هلك في السفر وقبض محصوله من الرعايا ابنه ثم ان امين بيت المال ادعى عليه بان المحصول وجد في يد الرعايا وطلب من الرعايا ثانيا المحصول ليس له ذلك بالزاد واما الحصاد يكون لمن كان منصوبا في وقته فيأخذه جميعا وبه يفتى الى ذاته عشر المحصول في قرية كان مشروطا لحاكم الوقت فيها ثم عزل بعد الحصاد ليس للمنصوب فيه حصة وبه يفتى في المحل المذكور وقع الحصاد في زمان جندي فمات وسلم الرعايا المحصول الى الجندي الذي كان متصرفا فيه بعد موته فالوارث يطلب من الجندي القابض الا اذا تعدى الرعايا بالتسليم طوعا وبه يفتى بالى ذاته رجل عسكري ادى حصته في الجهاد فمات في الطريق في العود وبقي عليه شيء المستحق لها في الجزية وطلب اولاده اياها فالمستحب انه يدفع اليهم وبه يفتى من المحل المذكور ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته شيئا من وقف حين المفتى كذا في المنوي قال شمس الائمة السرخسي لم يذكر محمد اذا مات بعد تمام السنة قبل ان تخرج عطاؤه ما حكمه والصحيح من الجواب فيه انه لا يصير ميراثا لان الاستحقاق في العطايا بصريح الصلة لا تتم الا بالقبض غاية البيان من السير العطاء هو ما يكتب للغزاة في الديوان ويحمل من قام بامر من الامور الدين كالقاضي وامثاله كذا في العناية اخي چلبي في الحاد بيع العطاء قبل خروجه لا يجوز محيط في الحلي الخلد سئل صاحب المنح عن رجل كان من المستحقين للغلة مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء وجاء السلطان بغير هل يصرف العطاء الى ورثته وما الحكم في ذلك اجاب ان عطاء الحصة يكون في مقابلة الحدمة وكذا الاجرة وبعد شهور الغلة في الغاء البذر الى الحصاد ويجعل الغلة بينها وبين ذلك الشهور فيأخذ ورثته سهام الشهور التي خدم مورثه فيها وياخذ الباقي الغير والله اعلم حررة الفقير ثم ما خرج من الارض كله لصاحب البذر قاضيخان في المزارعة الخلد واذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله قاضيخان في الاجارة الخلد كتاب

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذ ليحفظها ويردها على صاحبها واذا كان كذلك لا تكون مضمونة هدايه وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الاشهاد غير واجب والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده البرهاني والنسفي وصدر الشريعة تصحيح قدري وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال واذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه لا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها وبالمنع عند الطلب قاضيخان اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك يضمن عندهما الى فصولين ق ٣٠ ولو ضل شيء فقال من دلني فله كذا فدله انسان لا شيء له لانه الى مختار النوازل

كتاب الابق

وان اجاعنه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء ويضمن ان ابق من ملتقط الاجر الحاصل انه ان اشهد انه اخذه ليرده استحق الجعل وانتفى الضمان فيه بموته وابائه والا لا لكن ينبغي ان يكون الاشهاد شرطا لها عند التمكن واما اذا لم يتمكن منه فلا اتفاقا كما تقدم نظيره في اللقطة وان القول قوله في انه يتمكن منه ثم رأيت التصريح في الثامن حاشيه بحر الرائق زاد الابق اذا اشتغله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق ضمن من اباق الثانية ولمن رده من مدة اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند يوسف اربعون وان رده من دونها فجاء به ملتقط سواء كان الابق عبدا محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوك فيحل به الاحياء العالمية من هذا الوجه من الدرر ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها وبالمنع عند الطلب قاضيخان في اللقط اقول ينبغي ان يكون الابق كذلك فصولين ق ٣٠ فان طلبها طلبها ربها وهو قادر على تسليمها حارغا صاحبي وديعة اللقيط وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره الا اذا قال له قاضي انفق ليرجع او اللقيط بعد بلوغه لان للقاضي ولاية في مال الغائب منع العمار في اللقيط ولو انفق الراد عليه بغير امر الحاكم يكون متبرعا

كتاب الابق

منحصانات ابن الغانم مقول لو انفق بامر القاضي كان ذلك دينا على صاحبه تصح قدري
ولو انفق المراد عليه بامر الحاكم يرجع به على المولى ذكره في الكنز من حصانات ابن الغانم
قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا العبد ابق رده فمر مسيرة
سفر والمالك غائب فمر له بالانفاق لا يرجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقاما حكم
بالنفقة على الغائب فصولين مح وفيه في التاتارخانية مدة حبسه سنة اشهر
ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه حتى يحبس بيت المال انتهى منح في الاباق وفي العتابية
باعه بعد حبسه سنة اشهر وتدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف جنسه وعلامته وليس
ان ينقض البيع كذا في التاتارخانية فان طلبت المدة باعه القاضي وان علم مكانه وحفظ
ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه فان جاء بعده وبرهن دفع باقي
الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه تنوير الابصار كذا في الدرر وليس ان ينقض البيع لان البيع
من القاضي صدر ولاية شرعية لانه من باب الحفظ اذ لو لم يبع لاحاطه النفقة بجميع
قيمته فيضيع المال فكان بيعه حفظا بهذا المعنى والقاضي له ولاية حفظ المال الغائب بدليل
في الاباق مسكين ابو السعود العمادي عن ضابط الاوابق امسك ابقا وانفق عليه حتى يحكم
بامر القاضي ليرجع عليه فلو هلكت النفقة مجتى مولاه باعه باذن القاضي بقيمته مثله ثم جاء
مولاه باعه باذن القاضي بقيمته مثله ثم جاء مولاه واراد ان ياخذ عبده ويعطي المنفق
ما انفق عليه هل له ذلك اجاب قد ورد الامر السلطاني بان صاحبه ان كان عسكريا فياخذ
عبده بلا اداء نفقة وان كان غير عسكري ياخذه باداء الثمن ولو كان البيع بغبن فاحش
فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ والله اعلم صورة الفتوى كتاب
المفقود وهو حي في غيبته لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ملتقى ولا فرقة بين المفقود
وزوجته من بداية وقيل تسعون سنة من ملتقى وبه يفتى من رضية المفتي مثله في
الكافي والخلاصة وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة
فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب وقال الامام الترجماني وعليه الفتوى
شرح الرحيبي للسيد وهو اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وابي بكر محمد بن حامد قال

الخامس في ذكر النائب

كتاب المفقود

قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الزخيرة وحكى ان تاتارخانية عن المحيط اذا خرج
المفقود هو غايب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فنصب القاضي لحفظ
ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ملتقى ويستوفي نيابة القاضي لحفظ ماله و
استيفاء حقه الدين الذي اقر به غريمه هذا الوجه من فوض اليه الحفظ والتصرف
والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف هذا وشايخ زماننا لا يفرقون بين الوصي والقيم
في زماننا تاتارخانية فاذا نصب القاضي الراجيه وسلم اليه القاضي من جنس
النفقة كالدراهم والدنانير والكسوة والمكيل والموزون في البنا بالسواء كان في بيته
او كان دينا على الناس او وديعة عندهم وهم مقرون او منكرون ينقلان التاتارخانية
فنصب القاضي قيما عن الغايب فيقسم حينئذ من قسمة حاضر النفقة وبعده يحكم بموته
في ماله يوم تمت المدة فتعتد عدة للموت ويفسخ ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره
من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرثه عند موته عن قريب فيوقف نصيبه من كل الحي
ملتقى حيث في حق غيره الى عند موته صدر الشريعة ويحكم بموته بمضي الموت المقدر به
كذلك قسمت تركته بين ورثته وتزوجت امراته واعتقت اماؤه اولاد وحدث
ثم جاء حيا لا يفسخ الحكم في الاصح في قطع النكاح وثبوت العتق لان الموت الحكمي معتبر
في الحقيقي فيهما لانهما من التصرفات التي لا يكون الرجوع فيها وامّا ورثته من
ماله ان كان باقيا في يده بعينه اخذه وان كان هالكا لا يضمنه لان النقض في الهالك
قد صح لازالة من حكمه بامره لا في الباقي تحقيق عن قريب في المفقود ولا يوخذ
القاضي حاله الذي في يد مودعه وضاربه للحفظ لان يده كيده نيابة عنه في الحفظ
فكان محفوظا بحفظه فلا حاجة الى حفظ القاضي من مفقود البدايع هو غايب لا يدرى
مكانه ولا وكيل له ملتقى فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق الى من ورثته خصما من مفقود
الدرر لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة
وشركة وعقار ورقيق ونحوه صرة المفتي نقلا عن الملتقى ان القاضي يجعل ابن المفقود
وكيلا في طلب حقوق المفقود كميت وللقاضي نوع ولاية في حاله فصولين مح

وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود طلبا لورثته اذا لم يطلب ولهذا الوكيل
ان يتقاضا ويقبض ويخاصم حتى يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا
يخاصم سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك تاتارخانية هكذا وكيل بالقبض من جهة
المالك ولانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المدين
في الدين واذا كان كذلك تضمن الحكم به قضاء على الغايب وانه لا يجوز الا اذا رآه
القاضي وقضى به لانه مجتهد فان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون
حجة من غير خصم حاضر او لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه قال الشارح
في كتاب القضاء ان الاصح انه لا ينفذ الا بتنفيذ قاض آخر وتبعه ابن الهمام لكن
ذكر هناك في الخلاصة ان الفتوى على النفاذ والى هذا ان في انفاذ القضاء على الغايب
روايتين فصححوا في باب المفقود رواية النفاذ على الغايب بحر الرائق رجل غاب
عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال يحتاجون الى النفقة وله ضياع
ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الدين والاستحقاق عند القاضي
على قول اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتوى وان كان غائبا وماله لا يفي
بالديون قسم بينهم بالحصص لانه ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي
النظرية بزازية

كتاب الشركة

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة الى فهما من شركة التقي في المتفرقة الاخ الكبير
والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالمال كله للاخ الكبير الى فصول عمادية قضية العقد
في جانب المبيع ثبوت الملك في العين فكان الوجود شرطا للعقد وقضية في جانب الثمن
وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجوب له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان الوجود
حكما للعقد من هذا الوجه فصولين ص ١٧ زيد فوت اولوب الى الان هذا النوع من
التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة بحر الرابع في الشركة ويجبر الولد على نفقة الابوين
اذا كانا محتاجين الذكر والانثى في ذلك سواء وان اجتمع الابن والبنت فالنفقة
عليهما بالسوية ولا يفضل الابن في النفقة على البنت روضة القضاة لان رأس مال

مال كل واحد منهما قبل الشراء وقبل الخلط باق في ملكه مشتركة معراج الدراية منافع
الغصب لا تضمن بزازية في متفرقات الاحكام سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا
ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادى سراء لنفسه حاضة تقبل قوله ام لا اجاب لا ان كانت
شركة عنان وله بينة يشهد له انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له
وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة قارئ الهداية ولو
اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما
لانه نفذ النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيئين معينين ولو اشترى مالا ليس من تجارتهما فهو له
خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة من الحاوي الرابع رجلان اشتركا
شركة عنان في تجارة على ان يشتريا الى تقبل التخصيص من شركة فاصحان ذكر محمد في شروط
الاصل في الدار اذا كانت مشتركة بين واحد من الشريكين غائب فاراد الحاضر ان يسكنها
بنفسه او يؤجرها انسانا قال اجاب بينه وبين الله فلا ينبغي له ذلك تمام في محيط البرهاني
سمحة الابرار في الشركة ثم دار بين اثنين غاب احدهما واجر الاخر واخذ الاجرة
فللغايب ان يشاركه قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان القاضي لم يملك الاجرة بعض
اشارة الى ان يملكا ويتصدقا بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في اوائل الاختلاف
واما نصيبه فيطيب له اذا لا خبث فيه نور العين ص ٢٨٤ كل شركة اوجب جهالة في
الربح افسدها الى فسده من مضاربة البزازية الربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال حلية وتصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح اذا عمل الى او شرط زيادة
الربح للعامل لقوله ولهم الربح على ما شرطا اختيار شرح مختار وان عمل احدهما في المال دون
الاخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما فيض كرخي في الشركة كما في المنية وكذا في
الاشباه واذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الاخر
من شركة المحيط البرهاني

في الشركة الفاسدة

واذا دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحارث بينهما نصفين فالحارث كله لصاحب البقر
وعليه اجر عمله المدفوع اليه وثمن العلف الى من اجارة التاتارخانية ص ٤٤٣ كذا في الخيرية

في الشركة الفاسدة

ولو دفع بقرة الى رجل بالعلف الى قام عليه جامع الفصولين ج ٢ ص ٣٠ رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل الى من اجارة الحانية وما حصل من عجول ولبن فهو له بلا حلاف فصولين في التفرقات الكامل فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السر فلا ضمان لكان العرف في اجارة الحانية وهو في الحال يد امانة لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل الى ولا يخفى انه اذا تعدى صار ضامنا من البزازية ضمان العهدة باطل بخلاف الكفالة كذا في الملتقى ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له من كفالة الدرر رجل دفع دابة او منزله او سفينة لواجر والاجر بينهما فما اجر فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله من شركة البزازية لانه لم يرض بعمله الا باجر فاضحان رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه ببشرة الى الا اذا باعه ببشرة فاضحان في الاجارة الفاسدة ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبايع وعليه اجر عمل الدابة والبيت والسفينة من شركة الخلاصة رجلا اشترى متاعا فقال الآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بينهما فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال والاجر مثل عمله جواهر التنوير في اول الشركة

فيما للشريك وفيما لا

اذا كان الدين بين ثلثة من شركة الى من العادية ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين من شركة العنان احد الورثة يصلح حصاصا عن المورث الى اذا ثبت من الكل فصولين في ٣٨ الدين المشترك اذا قبض احدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه من صلح الدرر فالحيلة في ذلك ان يهب المديون الى بعض الورثة قاضيخان في الشركة الكذا احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده فلورثة الآخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق المشاركة معه بزازية وفي الكرخي لو كان بينهما دين هلو عشر دين باعاه من رجل او قتل لها عبدا او غصبا واستهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حقه وملكه ولم يقبض من شريكه شيأ لكن لشريكه ان يشاركه فيما قبض سواء

فيما للشريك وفيما لا

سواء كان المقبوض من مثل الدين او اجود او ادنى فان اخرجه القابض عن ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن شريكه مثل حاقبض فان هلك حاقبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض فيكون مستوفيا وبقي على الغريم لشريكه من شركة العقيد بخ ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين من شركة العنان رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض قاضيخان احد الورثة يصلح حصاصا عن المورث فيما له وعليه فصولين في ٣٨ ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيأ من الثمن فلا يخاصم فيما باع صاحبه المخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد لان له قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه حانية في شركة العنان اذا باع احدهما اي احد الشريكين شيأ من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن من شركة الخانية قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البايع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به من شركة الخانية ولو باع احدهم بكم الى اسحاما من شركة البزازية اذا قسم الدين حال كونه في الذمة لا يجوز فما لا يجوز ذلك شاركه الآخر غاية البيان والاصل هنا ان الدين المشترك الذي يثبت بسبب واحد للشريكين اذا قبض احدهما منه فالمقبوض من النصفين لانه لو جعلنا من نصيب احدهما لكنا قد قسمنا الدين حال كونه في الذمة لا يجوز غاية البيان اي باطل عند الامام غاية الوكيد بالبيع لا يطالب بالثمن من حال عزله من وكالة البزازية وللكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة الخانية في العنان الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلم اليك او اقبض منه لا يكون كفيلا ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت مؤيد زاده نقلا عن البايع الصالحي وفي كتاب الفوائد اذا برأ احد الورثة الغريم من الدين يصح في نصيب المبرئ من العادية

ولو ابراء الغريم ثم احد الورثة من الدين صح في نصيبه من هبة البزازية وكل مطلب بثمن مشترى لا غير بناء على انه لا يتضمن الكفالة من الصدر كذا في المنتقى وما اشتراه كل منهما الى الكفالة من شركة الهداية ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه قاضيخان ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه قاضيخان ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر اشباه الشركة ضرب في شركة املاك الى قالا جنبي من شركة الهداية ارضا بين رجلين غرس احد الشريكين فيها اشجارا ثم اقتسما فوقع الاشجار في نصيب الآخر يجبر صاحب الارض انشاء دفع قيمة الاشجار مقلوعا ويتركها للغارس وان شاء امر الغارس بالقلع من قسمة جواهر الفتوى ومن بنى في ارض غيره الى قيمة الارض من شركة الهداية

عمارة المشتركة طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه اعمره فقال هذه العمارة تكلفني لا ارض بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه جواهر الفتوى ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه لا يرجع على شريكه فصولين ف ٣٠ سئل عن شخص اذن لشركة اولاجنبي في حرث عمارة فهل القول قولها وهل لها الرجوع اجاب القول قولها في العرف مع يمينها ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له احرث عني او احرث ليرجع علي من خيطان قارئ الهداية رحمي بينها في بيت لها فخربت الى دنا على شريكه فصولين ف ٢٧ وقال للآخر ان شئت فابنه وخذ من غلته ثم يستويان فصولين وفي فتاوى الفضلي عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا بذلك زخيره من الحظار لو بنى احدهما بلا اذن شريكه الى لا يرجع فصولين ف ٢٧ وكذا في الدرر قوله على وجه من الى اما لو لم يكن عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل منها شيء يمكنه الى فصولين في الحائط المشترك المشترك اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي فهو متصوع من نفقة الحلاصة في نفقة دور الارحام وكذا في مزارعة الخانية

في خان احد الشريكين ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا من شركة قاضيخان ويد من في الحال

في الحال امانة لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل الى ولا يخفى انه اذا تعدى حارضا ضمنا لانه حكم الامانات بحر الرابع وكل منهما في نصيب شريكه كاجنبي جامع الفصولين ف ٢٣ وللواحد من شريكي العنان ان يبضع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعادة من شركة الخانية وفي الاجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا في الروايتين عمادية في ضمان احد الشريكين قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم من خانانة فصلية ومنها العارية قال الحاكم في الكافي الى انتهى من شركة البزازية وللكل من هذين الشريكين ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة من القنية وشريكي العنان اذا سافر بمال الشركة جاز ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي ح في رواية ليس لشريكي العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي ح في رواية يجوز المسافرة بالاحمل له ولا مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة حاشية في شركة العنان وذكر ايضا في دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم الموت وكذا في دعوى المضاربة اذا مات المضارب مجهلا والمال عروض لانه اذا مات مجهلا والمال عروض كان ولاية الدعوى بقيمة تلك العروض وكذا في مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يعلم انه مات مجهلا المال الشركة امانة مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل من العمادية لو وقعت الدعوى في المضاربة الى قدر الربح فصولين ف ٤٠ وليس لاحدهما ان يفرض ولو اقر الى ضمن من نصيب قارئ الهداية والتقييد بالمكان الصحيح حتى لو قال الى حصة شريكه من شركة البزازية لذا في قاضيخان ط بضاعت داد كه بمرو برو بچند خن فصولين ف ٢٤ مضارب اقر في مرضه برد الى للامانة كذا فقط فصولين ف ٢٤ لو وضيعة على قدر المال وان شرط غير ذلك صح والمال في يده امانة اى في يد كل واحد

من الشريكين حتى لا يضمنه بلا تعد من الصدر شر كان شركة عنان اشتريا احتمة ثم
قال احدهما الحانوت الذي فيه بزازيه الشركة اذا هلك في يد احد الشريكين لا
يضمن من شركة جواهر الفتاوى وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله في الدفع
لشريكه والوديعة موت شريكه وصرح به شيخنا في البحر منح الغفار واذا اشترى احد
شريكي العنان شيئا من غير تلك التجارة فهو له خاصة لان كل كل واحد منهما بحكم الشركة
يكون وكيلا لصاحبه والوكالة يقبل التخصيص فاذا خصا نوعا كان كل واحد منهما
في شريه عاملا لنفسه دون ذلك كالاجنبي عن صاحبه فيكون مشتريا لنفسه خاصة مبسوط وكل ما كان
لاحدهما ان يعمل اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ابن حمام
ومشتركة العنان عامة اي كالشياب والوقف من شركة البزازية ولو قال كل واحد منهما
لصاحبه اعمل برايك فكل منهما ان عمل فما وقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع
المال مضاربة والسفر والخلط والشركة مع الغير واعارة البهمة والوصاية وما كان اتلافا
للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز في الثاني من شركة الخلاصة

كتاب الوقف

اذا بنى مسجدا لا يزول عن ملكه الا بصلوة جماعة ملتقى وفي الوقف اختلف المشايخ ان
صلوة الواقف هل هو كاف ام لا قال بعضهم لا من قاضيخان ثم التسليم في المسجد ان يصلي
فيه بالجماعة باذنه قاضيخان لا تصح الجمعة الا في صحراء لم يسمعهم هدايه في باب الجمعة
مسجد لم يعرف بانيه وبنى اهله مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستفادوا بثمنه في ثمن مسجد
آخر لا بأس به اما اذا عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوا وانما يعود الى ملك الباني في
الاجناس وعلى هذا لو كفن الميت ثم افترسه السبع عاد الى ملك صاحبه وكذا لو على
قنديلا او بسط حصيرا في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد هذه الاشياء الى
ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يجعل الى
مسجد آخر ويبيعه قيم المسجد لاجل المسجد خلاصة في مجموعة جيوذان لا يجوز الرجوع
عن الوقف اذا كان مستجلا زخيرة ولو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ من وقف
الاختيار والفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف من وقف المنية لا يجوز الوقف

كتاب الوقف

الوقف بمجرد قوله ونفذ سواء كان مشاعا او مقسوما سلم الى المتولي او لم يسلم
اشترط التأبيد او لم يشترط من الفوائد عن ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف
ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه من وقف الخانية وفيها في المزارعة والوقف
والمعاملة بقولها منيه المفتي والفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف
في الوقف من وقف المنية والفتوى على قول ابي يوسف حداد ي والصحيح انه لا يلزم
عند ابي حنيفة وعندهما يلزم والفتوى على قولهما فاضيخان الفتوى على قول ابي
يوسف فيما يتعلق بالقضاء في القنية وصح ابي يوسف في القضاء والوقف ابن
حمام ولو وقف محمود ثم باعه وكتب القاضي الى كان حكما ببطلان الوقف من اول
وقف البزازية الواقف اذا افتقر الى مسجلا كذا في الدرر وهذا ظاهر على
مذهب الامام الى مجتهد من وقف البزازية وقف على جهة بعد موته وقفا الى
مرجع عن من وقف البزازية فشى قال بعضهم لم يجز الوقف البيع لو مسجلا
والاصح فصولين في ١٣ قال ابو حنيفة ومن شرط جواز ان يكون الموصى به الى
من وقف الاختيار وذكر في الزخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف
درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصد المماطلة وشهد الشهود على افلاسه
جاز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف على ما قرروا اما جواز الشرط فلانه
صرح لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من غلته هذه الثلاث فللفقراء
ان يأخذوه منه لان الغلات بقيت على ملكه قال المصنف قوله وجواز هذا مع هذا
الشرط قول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلة لنفسه لا قوله قصدا منه للمماطلة لانه لا
يختص بابي يوسف بل الوقف الى جهة آخر يغير قصدا منه للمماطلة صح عند الكل
انفع الوسائل قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم الحاكم هدايه
قال واذا صح الوقف لم يجز من الدائنة ولو وقف المديون الصحيح وعليه ديون
يحيط ماله فان وقف ولزم ولا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق
لانهم لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته فتح القدير واذا اطلق الحاكم واجاز له

بيع الوقف بزازيه في الوقف وقف المشاع صحيح عند محمد وشايع بلخ اخذوا
بقول ابي يوسف وشايع بخارى اخذوا بقول محمد وبه يفتى ولو الجيه والاصح ان وقف
المشاع جائز عند شايخ خرسان لا يجوز عند محمد وبه اخذ شايخ بخارى والفتوى به
والمتأخرون افتوا بقول ابي يوسف بانه يجوز وهو المختار خزانة المفتين قال وقف
المشاع الا مايقسم من وقف الهداية ولو قضى القاضي بجواز وقف المشاع ارتفع
الخلاف ثم ان طلب من القاضي القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم ويأمرهم بالمهايأة وقالا
يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا اسعاف ذكر في الواقعات ذكر هلال
البصري في وقفه وقف البناء الغير متعارف قاضيخان قبيل باب الرجل يجعل داره مسجدا
واذا اصل البقعة موقوفة على جهة قربة الى يجعلها قاضيخان من المحل المزبور واذا كان
اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلف اصل القربة
بجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اختلاف اصل القربة انفع الوسائل
وقف المنقول يجوز فيما فيه تعامل كالمراجل جمع مرجل وهو قدر عظيم من النحاس اختيار
وقال محمد يعتبر العرف وإليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وذكر في كتابه ما
تعارفه الناس ولم يرد في حقه نص يبطله فهو جائز في نوع من وقف محيط تكلموا في وقف
الكتب والمختار جوازه لكان العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا لو وقف مصاحف
للمسلمين وكذا جص فرس في سبيل الله قاسم ابن قطلوبغا واختلف المشايخ في وقف
الكتب جوزه ابو الليث وعليه الفتوى خانية وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر
وقف الدراهم والدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن قال نعم قيل كيف قال يدفع
الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف ويكال ويوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة بحر الرائق العتابية وقف دراهما مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل
في موضع تعارفوا ذلك ينبغي بالجواز منتخب تاتارخانية رجل قال جعلت غلة داري
هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة قاضيخان قبيل باب الرجل يجعل داره مسجدا

مسجدا اذا قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال ان ملكت بهذه الارض
فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف بزازيه وتعليق الوقف بالشرط لا يصح بزازيه

فيما يصح وقفه وما لا

ويصح وقف ما لا ولو وقف السلطان ضيعة من بيت مال المسلمين عمت يجوز ويؤجر
مستغلة البيت من قاضيخان قال ولو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة
عامة للمسلمين جاز الوقف منظومة وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى
والمزارع لمصالح حابنوه من الجوامع والمدارس والعمارات وغيرها مع بقاء رقبة
الارض في ايدي الرعايا لا يكون وقفا وان اعتقد كثير من اهل الزمان انها وقف
بل يكون حراجها مصروفا الى بعض المصارف بتعيين من رسله بزكلي افندي قلت ما نقول
في رجل قطعه الامام ارضا يملكها وملكها اياه وقفها فالوقف جائز احكام الاوقاف
للخصاف ولو وقف ارضا اقطعها السلطان اياها فان كان ملكا له او موات
صح وان كان من بيت المال لا يصح اسعاف ولو اذن السلطان لقوم الى ينفذ
امر السلطان فيما من وقف قاضيخان لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين
فيجوز امر السلطان فيها قاضيخان في الوقف واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة
قربة فبنى عليه بناء ووقف بناءها على جهة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهة القربة وان اختلف في اصل الوقف القربة
يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم عند اتفاق اصل القربة محيط برهاني
ان الشخص ببيده ارض موقوفة على جهة وبنى فيها او غرس ثم بدى له ان
يقف البناء او الغرس الذي له على جهة بر غير ذلك الجهة الذي وقف عليها الدار
انه يجوز على قول بعض المشايخ انفع الوسائل ذكر في الواقعات ذكر هلال البصري
في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكرار
بدون وقف الاصل لا يجوز هو المختار لان الكرار والبناء منقول ووقفها غير متعارف
ومن وقف الزخيرة ٢ ج اقول المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا
وقف الاشجار بدونها فتعين الافساد لانه منقول فيه لا يسعنا الحكم بجواز القضاء

العلما اكثر مشهور وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتواه منع القهار وذكر في موضع
اخر من فتواي قاضيخان الى فتح القدير وقف المشاع جائز الى من وقف الدراية
والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خرسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ
بخارى وافتوا به والمتاخرون افتوا بقول ابي يوسف انه يجوز وهو المختار خزانة المفتين
ولو قضى القاضي بجواز وقف المشاع ارتفع الخلاف اسعاف وصح وقف العقار بتوه
والكرمة ومشاع قضي بجوازه اى يجوز الوقف فيه لان قضاء القاضي يقطع الخلاف
في المجتهدات على بيناه من وقف الزيلعي كذا في الدرر وفي محمد جواز وقف جائز
فيه التعامل والفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك اختيار شرح مختار
سئل ابو حفص وقف بقرة على الربا للشرب من لبنها ابناء السبيل لا يجوز لانه غير
متعارف حتى لو كان في موضع يتعارف بذلك يجوز اسكافا تاتارخانية واختلف
المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى حاوية عرف
من القيد الاول ان وقف ما في الذمة لا يجوز شرح المجمع لابن ملك وفي زفر رحمه وقف
الدراهم والطعام اوما يكال او يوزن قال يجوز فقيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم
مضاربة ثم ينفق بعضها في الوجه الذي وقف عليه ويكال او يوزن ويباع فيدفع ثمنه
بضاعة او مضاربة كالدراهم حاوية قال والمحفوظ عن مشايخنا والمستفاد ان المريض
في مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار
يكون ذلك صحيحا ويكون وصية بغير تسليم جواهر الفتاوى رجل عليه ديون وله ضيعة
تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصدا للمماطلة وشهد
الشهود على اقراره جاز الوقف والشرط اما جواز الوقف فلما ذكره خلكه
الى حرة الفتوى وقد مر عام المسلمة في اوائل الوقف والشرب والطريق والمسيل
يدخل بلا ذكر برازية ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه لكن
لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه
وصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل واذا وقف ضيعة على ان له ان

ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو النصر الوقف جائز والشرط باطل وعن
ابي قاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال صدر الشهيد وهو المختار
وفي فتوى النجيبي الوقف والشرط باطلان وهو المختار تاتارخانية مؤيد ذان الوقف
والحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف
خانية واذا شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه جاز الوقف
والشرط عند ابي يوسف فله ان يبيعه في مؤيد ذان فتاوى التاتارخانية ذكر
خلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه لكن
لم يجز هذا الشرط كرر بيش فتاوى مؤيد ذان وهنا لم يستند الحكم الى دليل شرعي
ولهذا لم ينفذ حكمه ولم يعتبر حجته وان استند الحكم الى دليل شرعي وافق قول
صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض خير الدين الرملي في القضاء قال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف
بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز ليس بشرط للصحة لانه وصية
الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في حالة الصحة وان
كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في
الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض حاوية وان حاف الواقف
ابطاله الى برازيه الوقف

وقف المرض

وقف المريض سئل عن المريض اذا وقف داره
وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين من ثلثه خزانة
الاكمل الوقف في مرض الموت كالهبة الى كذا في الخانية درر غرر قبيل بيع شرط الواقف
مريض وقف داره في مرض موته جاز ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فان اجازه
الورثة تمكذلك وان لم يجز بطل فيما زاد على الثلث ولذا اجاز البعض دون البعض
جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ الوقف
باع ضيعة قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل البيع ويغرم قيمته ذكر وهبري
بذلك ارض ويوقف على ذلك الوقف حاوية

وقف الصغير

ووقف الصغير وفي الفتاوى صبي

وقف الصغير

ج ويستبدل به كما ذكر وليس لقيمه الا ان يجعل له واذا دخل واخرج
وليس ثانيا بشرطه من وقف البحر الرائق وقف ضيعة على الفقراء او سلمها الى
المتولي الخ كذا في الخامسة من وقف الدرر واذا دخل واخرج مرة فليس له ثانيا
بشرطه بحر الرائق وقد مر تمامه قريبا الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت
الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويولي غيره من وقف
حرة الفتوى تقلا عن وقف الخزانة المفتين واذا شرط الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج كلما بدا له كما ذكر مطلقا له غير محصور عليه ويستفاد الوقف
الذي كما ذكر عليها يوم موته وما شرطه لغيره من ذكر فهو له ولو شرط النفع مادام
حيا ثم للمتولي من بعد صح من وقف البحر الرائق واذا شرط هذه الامور او بعضها
للمتولي من بعده ولم يشترط النفع جاز لان يفعلها مادام حيا لان شرطها لغيره
شرط فيها النفع ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له الواقف وبعد موت
الواقف الرأي الى وصيه لا الى الحاكم من وقف البزازية شرط الواقف يجب اتباعه
لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به من وقف الاشباه ثم اعلم
ان الاعتبار في الشروط بما تكلم به الواقف لا بما كتب في مكتوب الواقف فلو وقف
بضيعة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به من وقف البحر الرائق
ثم سئل مصحف في مسجد بضيعة للقراءة ليس له بعد ذلك ان يرفعه الى غيره من غير اهل
تلك المحلة للقراءة من الحاوي **نوع اخر** فان وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب
السكنى لانه لو لم يعمرها يفوت السكنى اصلا والاول اولى ولا يجبر الممتنع على العمارة ويؤجر
اجارة من له السكنى لانه غير ذلك من وقف الهداية وان على معين فعليه الى تمامه
الله حلبي ولو امتنع من له السكنى من مرمتها اجرها القاضي ورمتها من اجرتها ثم
اذا استغنت ترد الى من له السكنى اسعاف وفي الظهيرية فان كان المشروط له
السكنى درم حيطان الدار الموقوف بالاجر وجصصها وادخل فيها اجرا ثم مات

مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك
ولكن يقال للمشروط بعده اعطنا من لورثته قيمة البناء فاذا اوفيت قيمة البناء
اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه
من وقف البحر الرائق وفي وصايا النوازل وقف عليه بقلة دار ولم يكن له السكنى
وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماني في باب العشر
ولا يصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك كذا في الهداية ومن له السكنى لا يملك
الاستغلال كما مر في الظهيرية وفي فتح القدير يقول ليس للموقوف عليهم الدار
سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال بحر الرائق ولا
يؤجره الموقوف عليه الخ الا بتولية كذا في الدرر في فصل يتبع شرطه من هدم
حائط غيره الى في كراهية الخانية اشياء في الغصب وفي مجموع النوازل هدم
بيتا من قيمة مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة ضمانات فضلية سئل في رجل
تعدى على ارض الوقف وبنى فيها بناء هل لناظر الوقف ان يأمره بالهدم
اجاب نعم لناظر الوقف ان يأمره بالهدم جامع الفتاوى تعدى ان كان لا يضر بالارض
فان كان يضر بتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف ابن نجم قال ويجوز ان يأمر
الساحة الى صاحب الارض هداية فيما يجوز في الاجارة من كتاب الاجارة
مسجد انهدم وقد اجتمع الى تلك الغلة فاضلة في باب الرجل يجعل داره مسجدا
في كتاب الوقف الاجارة بيع المنفعة فيقاس بيع العين مبسوط السرخسي كل جهالة
تؤثر في البيع الفاسد او العمل يزاد به في الاجارة مؤيد ذان الناظر اذا رأى
ثم جاء الى اطلاق المتون يخالفه الاشباه في كتاب الوقف ارض الوقف لا يجوز
بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تعرف له بالزرع في منفعتها بمال بدفعه
له مزارع اخر زرعها لنفسها لان انتفاعه بها الثابت باذن الناظر لها مجرد حق
لا يجوز الاعتياض عن مال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض يسترد منه صاحبه
شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى فصان عن ذلك والله اعلم خير الدين الرملي

والوقف لايعار اه عليه الاجر من الدرر ولايجوز للمتولي اه للاستغلال اولاد وقف
البزازية في متفرقات الوقف وحصرها الاول اوطين سطوحها ثم مات لايرجع ورثته
بشئ لان حال الميت اخذ عينه هو في حكم الباقي لا الاسعاف ولو جعل سكناها
واحد بعد واحد ولو ذرا الاول حيطانها وادخل جذوعها في سقفها ثم مات
وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول وقال للثاني ان شئت
فادفع اليهم بقيمة ذلك ويكون ملكك والا تؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجر
ثم يعود سكناها اليك من وقف الاسعاف ذكره الاول ولو اندست فقال الاول انا
ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته وقال لهم ارفعوا
بناكم من الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به لايمكن تخليصه
وتمييزه الا بضرر بخلاف البناء فان كله لهم ولهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء
بقيمة بدون رضاهم اسعاف ماخوذ من الارض كلها لصاحب البذر قاضيخان
في زراعة الغاصب ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير من شرب بساتينه في فصل الانهار
بسبق القديم على قدمه اه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان خير الدين الرملي في الحيطان

الوقف على الاولاد الاولاد ← الوقف على الاولاد والاولاد وقف منزلا اه من وقف منه رجل وقف منزلا على ولديه
وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد واحد الكبير بيع حقه ليس له حق الكبير كما مر
لاحقهم في الغلة والواجب ضم الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه
الذكر والانثى من وقف النقية فلان وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده وله
اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لاتفضيل الذكر على الانثى من حوى الاحكام لعطلو
بناء كذا في وقف البزازية قيد به لانه اذا لم يكن حين الوقف ولد صلبي بل يوجد ولد
الابن كانت الغلة له قال في الدرر قال ارضي هذه صدقة الى بمنزلة الصلبي درر
غرر في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ولو وقف على اولاده ولم يذكر الترتيب
يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد الاولاد ولكن يكون لبطن الاول ما دام باقيا
واذا انقرض يكون الثاني واذا انقرض يكون الثالث وبعد الثلث يشترك الاقرب

الجواب

الاقرب والابعد حتى الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثالث بوسنله ايله عمل اولنور
الجواب. اولنماز رضي الدين سرخسي حطاب ايدوب بحطنده بازشدر درر غرر
حاجيه داي اكا اعتماد ايدبور شدر كتبه العبد ابو السعود تفصيله حاشية الدرر
لعزمي زاده رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال
هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد خانية
ولو وقف ارضه على اولاده وجعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه للفقراء
من وجيز الفتوى من وقف مؤبدا اه وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل الى
ولد ولده من وقف البزازية اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل
فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لايدخلون فصولين في
آخر ج ٤٠ وهذا يخالف ما في الفتوى قاضيخان من زمانه يدخل ولد الابن وولد البنت
وصحح ذلك فخار والصحيح ما قال هلال لان اسم الولد كما يتناول البنين يتناول
اولاد البنات لكن ذكر في التجنيس والمزيد والواقعات الحامدية والسراجية وخزانة
المفتين والتتمة والفتوى الولوالجية ان الفتوى على عدم دخول اولاد البنات
وهو واقعة حال في محاضر الفصول الاستروشنية وكذا في شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا
عن صاحب الفوائد عن المحيط ان الدخول رواية هلال والحصاف في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وعن الواقعات والخانية والولوالجية والتجنيس والمزيد ان عدم الدخول
ظاهر الرواية وهذا لو كان مكان الوقف وصية فالفتوى على ظاهر الرواية وكان
مختارا في وقف المسئلة عدم الدخول واعتنى بهذا وكان مولانا محمد بن الشهير بمجوي
زاده ايضا افتى به كتبه مصطفى ابو الميامن رحمه ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور
دون الاناث في الاصح وولد الابنة لايدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية
وهو حاوي خانية المفتين وذكر في السير ايضا اذا قال اوصيت على اولادي وكل
اه اذا قال اوصيت على اولادي اه من وقف البزازية واذا وقف على اولاده يدخل
في الوقف بنو البنين وهل فيهم بنو البنات ففيه روايتان من وقف الزخيرة

والوصية لبني فلان الخ وحايا الملتقط ولو اوصى لبني فلان الخ وحايا خيبة الفقير
اوصى لبني فلان زيد خل الذكور الخ وفي قوله اخر لا يدخل الاناث بزازية والوصايا وكذا
في قاضيخان وفي رواية يدخل فيه لان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل الا ترى ان الناس
كلهم ذرية ادم ونوح عم والاب والام اصلان للولد ثم الام من ذرية امها فما يتولد
منها يكون من ذرية ايضا وعنى الاصلية والتولد في جانب الام لان ماء الفحل يكون مستهلكا
في رحمها فانما يكون متولدا منها بواسطة امساك ماء الفحل في رحمها انتهى الوسائل
ولو قال اولادي واولاد اولادي تصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
الاقرب والابعد فيه سواء وكذا الذكر والانثى اسعاف وقف على اولاده واولاد
اولاده ما تناسلوا خ وقف البزازية ح ولا يجري المهايأة في المثليات
كالمكيلات والموزونات ويجري في الاعيان المتفاوتة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء
عينها كالمدار والارض ولو طلب احدهما المهايأة فيما يجوز بجبر الابي عليها ويجوز
نقض المهايأة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر كالاجارة وهذا اذا تهايا
بتراضيهما وان نهاب القاضي بينهما ليس لاحدهما نقضها عالم يصطلحا على النقض
وتصح بلا بيان المدة ولا يبطل بموت احدهما ولو اراد القسمة قسم القاضي بينهما
وفسخ المهايأة خ محتصر المحيط وليس للشريك الذي لم يستغل الوقف ان يقول انا
استغله بقدر ما استغله لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة حاوي الزاهدي قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني اذا ذكر الواقف شرطا بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم
الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول
على اولادي ثم من بعدهم على اولاد اولادي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به
الواقف خلاصة في الوقف للاولاد اعلم ان نسلا بعد نسل لا يحمل على افادة الترتيب
بل يحمل على افادة التأبيد كما لو قبل قرنا بعد قرن اللهم الا ان يكون اصطلاح اهل
الدار دليلا على عدم الفرق بين البطن والنسل ابو السعود خ مجمع الانهر وان
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم ولو كان له

له بنون وبنات فان هلال كانت الغلة لهم بالسوية فان اسم البنين يتناول البنين
والبنات وعن ابي يوسف في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول خ
وقف الخانية وكذا في الظهيرية اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده
وكانوا كلهم سواء يكون الولاية الى اكبرهم سنا خ انفع الوسائل وفسر في الزخيرة
الافضل وقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف واذا استووا اثنان
في الصلاح فالاعلم بامور الاوقاف اولى انفع الوسائل سئل شرط النظر للارشد
وكان في الرشد سواء اجاب الرشيد هو الذي يهتدي الى وجوه المصالح ذكره العيني وقد
صرح في الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل ولاية وقفه لافضل اولاده وكانوا
في الفضل سواء يكون اكبرهم سنا كذا كاكاز اوانئ فليكن الرشد مثله مسرا ج
الدين الخانوني وقد وقعت الحادثة شرط الولاية للارشد فالارشد في اولاده
فوجد شخصان من اولاده هما في الرشد سواء ولم يوجد في احدهما صفة الترجيح
افتى ابو السعود العمادي صفة الدار الموقوفة بالاشتراك بينهما على السواء حملا
ذلك بان افضل التفضيل منتظم الواحد والمتعدد والله اعلم منح الغفار خ اذا
الوقف ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من
ولد البنين والبنات من وقف الاسعاف ذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات يدخلون
في الوقف خ الخانية لاضافة الولد اليه في باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم
على بعض اسعاف ولو وقف على اولاده وهم فلان وفلان فلان وجعل آخره
للفقراء الخ كان نصيبه للفقراء قاضيخان في الوقف على الاولاد قلت ارايت رجلا
قال هذه ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ولدي فاذا انقرضوا على الفقراء
قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولد الصلبية من الذكور
والاناث من كان له ولد يوم وقف هذا الوقف ولكل من حدث بعد ذلك وانما ينظر
الى الغلة يوم يأتي فتكون للكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد

بعد ما طلعت الغلة قال دخل في هذه الغلة وفيما يأتي من الغلات بعد هذا وان كان هذا
المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة
ولا يكون فيها شيء ويدخل في كل غلة يأتي بعد هذا فمن جاء من ولده قبل ان يأتي
هذه الغلة قال لا حق له فيها ومن جاء منهم بعد ان جاءت هذه الغلة محضت
منها لورثته يقضي منها دينه وينفذ وصاياه ويكون الباقي منها لورثته خصاف
قلت عن وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا على بطن وعلى اولاد رجل له
واولاد اولاده بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم وبقي منهم اولاد فالاول ان يعرف
بصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول من وقف الثانية قال هذا
هذا قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول الكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب
وكتب في آخره على ان للغلة بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال والاثر ثابت
للاول ولو كان على ان يتبع بيعه انهى من الاشباه قبيل القاعدة العاشرة ولو جعل
ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت وجوب الغلة في وقف الخانية في اواخر فصل في وقف الاولاد قلت رأيت
ان صدقات له بعد ذلك ولد يكون له من غلات الوقف قلت ولم قلت ذلك قال
لانهم من ولده والاسم يجمعهم انفع الوسائل قلت في الموالي هل يدخل الموالي
قال نعم لان الموالي اسم لجمع الذكور يعرف بان ابلغ قال في ذلك هو جميعا للذكور
والاناث ثم رجع من ذلك فقال هو للذكور دون الاناث جميعا وجه قوله ان
ان الابن لا يتناول البنت على الحقيقة الا على طريق المجاز لا بد لهذا ووجهه
ووجه قولها ان الذكور اذا اجتمعوا مع الاناث غلب عليه اسم الذكور ويتناولهم
خصاف الظاهر ان الصحيح قولها انفع الوسائل والصحيح قول الامام منه انتهى
الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا
يتناول الاناث المنفردة واذا ذكر الجمع بعلامة التانيث يتناول الاناث حاصله
ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاد ولو قال على بني وليس له

سوى البناء لا يثبت الامانة لهن خانية في الاصول ملخصا اذا كانت له موالي وموالي
كانت الغلة لهم بالسوية قاضيخان لان اولاد العتيقات الى عاينا به من وقف الدرر
وغيره لم يحصل الى وجه غير هذا وعن محمد بن الحسن فيمن قال جاريتي الجنازوز احرار
له جنازوز وجنازات عتقوا كلهم لان جمع الذكور ينتظم الاناث بطريق الاستتباع
الاستتباع ظهر به كذا في العتابية قلت اذا بيت رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على موالي وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة للذي اعتقه
هذا الواقف وللذي يدركه العتق من قبل بعد هذا الوقف ومن كان على دين
المولى ومن كان على غير دينه اسعاف نجم احد الشريكين اذا استغل الوقف كله
بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناها
او موقوفة للاستغلال قنية وكذا ماء البحر لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه
قبل سبعة وبالاولى بعد من وقف الحلاصة واذا كانت وقفا على سكناها فمات
حصة المتولي يحفظ للوقف وفي فتوى ظهيرية ان له اليحب لم يقل فللشريك
الآخر حصته وبه يفتى في زماننا محمد الانقروي ولو وقف على ولده فاذا الى
على السوية من الدرر في اواخر وقف الاولاد الا ان يذكر في وقفه الى يبدأ به الواقف
بزازية في الوقف قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي الى اباهم في الكلام في
اس دس من وقف البزازية ج٢ كذا في الكافي والخانية والصحيح قول الامام
وعليه الاعتماد اعتماد المحبوبي والنسفي وغيرهما من مصححي قدوري واقاربه واقرباؤه
الى محرم منه بطنت ملتقى في الوصايا الاقارب يعني اذا وصى لواحد مما ذكر فهي عنه
الى ج الاقرب من كل ذي رحم محرم درر في الوصية للاقارب

في نصب المتولي وعزله ومحاسبته

قال ابو يوسف الواقف احق بتوليته ثم وارثه ثم عشايره
ما لم يحاسبه فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا للقاضي
عزله فان لم يكن مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله
ويولي غيره خانية مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غير الى

في نصب المتولي وعزله ومحاسبته

مما صح لذلك فصولين ف ٣ ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد اهل الواقف واهل بيته من يصلح لذلك لانه اشفق على الوقف من الاجنبي محيط البرهان وفي الاصح الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب اي بيت الواقف في التاتارخانية من وقف البزازية ذا الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزله من شرط ولايته ونصب غيره فصولين ف ٣٤ ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه الى لحكم الشرع فبطل هذا الشرط في الوقف واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالاولى وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه الا ان لا يمكنه فيه من وقف البحر في شرح قوله ويعزل لوخاصم وللقاضي عزل قيم نصب الواقف لو خان للوقف وذكر سي القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منها فصولين ف ٣٤ احكام الذي حكم حكم السلطان الا انه لا يؤمر بالعبادات اشباه في الاحكامات وينبغي للقاضي ان يكاتب امناء فيها في ايديهم ليوقف الخائن فيستبدله وكذا العوام على الاوقاف قنية وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع اي ويعزل القاضي المتولي على وقف لو كان خائنا كما يعزل القاضي الوصي الخائن نظرا للوقف واليتيم وقدمنا انه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في امانته ولا بمجرد الاجنابة ظاهرة بينة وان له ادخال غيره اذا طعن في امانته وانه اذا اخرجه ثم تاب وانا به اعاده وان امتناعه من التسليم خيانة وكذا لو باع الوقف او بعضه او تصرف تصرفا غير جائز عالما به من وقف البحر للقاضي ان يكاتب القيم ليوقف الخائن فيستبدله وان اجمل في الاخبار عن الانفاق ان عرف بالامانة يقبل قول القاضي اجماله وان كان منها يجبر القاضي على التفسير شيئا فشيئا وبخوفه وتهدده قنية قال وان مات الوصي للقاضي المعذور ان القاضي المعزول حاسبه قال القاضي للمدعي لا يلتفت عنه الا ببينة لانه يدعي كعبطلا حق المحاسبة على القاضي فلا يصرح الا بحجة من المحيط البرهاني في تصرفات المتولي وفي الحاوي ويجوز للمتولي اذا احتاج الى العمارة ان يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها والاولى ان يكون باذن الحاكم

في تصرفات المتولي

اطلقه سواء كان المتولي هو صاحب الوقف او شرطه الواقف توبيخانية او نصب القاضي مطلقا من مجموعة المفتي محمد حامد

الحاكم بحر الا انه الآن اذا كان يبعد منه ولا يمكنه الحضور فمن يستدين بنفسه على الوقف والمعتمد في المذهب ان كان له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان باذن الحاكم جاز والا فلا فالعمارة لا بد منها فيستدين لها باذن القاضي واما غيرها فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي بحر الا انه قيم الوقف لو انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع رجع والا فلا فصولين ف ٢٤ وفي فوائد عماد الدين سئل مولانا متولي برتيكي را فرمود تا سر سنه كرد وپيش از اداء اجرت مرد عامل اجر خود را از مال وقف طلبد يا از مال متولي اجاب ان شركه متولي طلب كند من احكام العمادي وفي البزازية قيم الوقف لو انفق من ماله ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال اليتيم ولكن لو ادعى لا يكون القول قول المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا للمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى وظاهره انه لا رجوع مطلقا الا باذن القاضي سواء انفق ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي او لا سواء برهن على ذلك او لا من البحر الرائق فمنهم متولي بكي را فرمود تا سر الى از مال وقف فصولين ف ٢٤ ولو صرف المتولي المستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع بحر الا انه لكن وقع الاشباه في مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار انه بد منه فيكون باذن القاضي فقط والظاهر انه يستدين لهؤلاء باذن القاضي بحر الرائق فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا الما في الحاوي الحصر وغيره بحر الرائق وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة المتولي ومحاضر الدعوى للاستخلاص الوقف قنية في تصرفات القيم ومتى انفق على باب القاضي في الخصومات واعطى على وجه الاجارة لا تضمن فلان اي كان خاصما قاضيا

نوع آخر متولي بنى في عرصة الوقف فهواي البناء يكون للوقف الى في جميع ما ذكرنا

في وقف الدرر رجل بنى في ارض الوقف بناء ينظر ان نوى للوقف صار وقفا والا فلا وبه ناخذ خزانة الاكمل سئل ابو السعود العمادي عمن بنى في ارض الوقف دار النفقه ثم مات الباني فهل ينتقل الى ورثته ام تكون للوقف واجاب ان كانت الارض تقطع بالاجارة فلا تنتقل الى ورثته والله اعلم لكن يخالفه ما في وقف الدرر ولو فرز وقف القرية اراضي وغيرها واستعمال اولئك اجاره وقاطعه شرع كل بارضه بر معين ويا اخر مدة اما اجاره ايام معلومه وشهور اليه اولئك فقاطعه سنينه اولئك شهور در ابو السعود غرس في الوقف في حاكمه ثالثة ان قال للوقف فللوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه في وقف الخلاصة مثل العمل الرابع وان اراد المستاجر ان يبني في المستاجر بناء ليس له ذلك لانه تصرف في رقبة الوقف وليس للمستاجر ذلك ذخيره في ١٢ وان رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته معلوما او مبنيا ايهما كان اقل للقيم ان يأخذه باقل القيمتين للوقف ظهيريه في الوقف صف حانوتا في وقف بنى ساكنه بلا اذن متوليه الى ير جع بما انفق في احكام العمارة في الاوقاف ص ٢٤ من الفصولين في استبدال الوقف وما يتعلق به للقاضي استبدال الوقف اذا كان اصلح وان كان الواقف شرط عدمه اشباه بحث مبادلة دار الوقف الخ من وقف المنية في مجموعة مؤيد زاده استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الخ كما في فتاوى قاري الهداية اشباه في كتاب الوقف اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الخ في ذلك من وقف قاضيخان في مسائل الشرط وقال المولى المرحوم وقد ورد الامر السلطاني في سنة احدى وخمسين وتسعمائة لا يكون الاستبدال الا بامر السلطان لو كان للاستبدال مسوغ شرعي انتهى ونقل المرحوم من الصدر الشريعة فان ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض من الربع ونحن لا نفتي به فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وعنه ايضا اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع نقض الوقف اذا خربت عمارة البناء والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق هو وقاية ابو السعود استبدال رحمة وليس ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان الشرط وجد في الاول فقط ولو شرط استبدالها بدار فليس له استبدالها بارض وقيد بارض البصرة بعيد وليس له استبدالها بارض الحور ولو اطلع الاستبدال فباعها ملك الاستبدال بجنس العقار من دار او ارض في اي بلد شاء ولو شرط الاستبدال لنفسه ثم اوصى به الى وصيه لا يملك وصيه الاستبدال ولو وكل وكيلا في حياته صح ولو شرط للكل متولي صح وملكه كل متولي الجزء الرابع استبدال الوقف جائز عالم يكن مسجدا من منية المفتي وفي قاضيخان بيع البناء الموقوف لا يجوز الخ والا يصرف الى الفقراء من فتاوى قاري الهداية وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح من وقف خلاصة الفتاوى وفي الحاوي فان ضيف هلاك النقض باعه القاضي واسكن ثمنه بعمارته عند الحاجة من البحر الرائق وفي فتاوى قاضيخان بيع البناء الموقوف الخ وبعده فصولين ص ١٣ فيما يتعلق بايجار الوقف سئم وقع استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فطلب المستاجر ان يستبقيها باجر المثل ان لم يكن في ذلك ضرر قبل لهما وابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فاجاب لا من اجارة التتارخانية بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زيد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فصولين ص ١٣ اجر المتولي حمام الوقف الخ لا يعتبر بزازيه في نوع اخر من العقود بنى على ارض الوقف ثم ابى الخ ترك بناءه من وقف البزازية قبيل الرابع حانوت وقف وعمارته ملك رجل صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ثم ينظر ان كانت العمارة لو وقفت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويوجر في غيره والا فلا ويترك في يده بتلك الاجرة لانه فيه ضرر في تصرفات المتولي محيط رضوي اجر دارا كل شهر كذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي درر عزمي الاجارة ان سوه تمليك المنافع لا تمليك الرقبة بزازيه ومن

مما يتعلق بايجار الوقف

استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية هذا الشهور
هداية في اجارات الفاسدة وقد علم ان مثل هذه الاجارة في شرح الاقطاع لانه
تنفسخ في اخر الشهر او في اخر السنة للاستيجار في كل سنة معلومة كذا في عامة
المتون وسمحة الابرار في الوقف في مجلدها مقاطعة ويرسم متولي اخره ايجار ايدر
دفعا للنظر عن الوقف وعملا بالانفع لكن الشجار كبدوز الارض وقفيته
صحيحة المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار
بدونها فتعتبر الاوقاف بصحته كما في قارئ الهداية سئل هل يجوز وقف البناء او الغرس
دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك وسمحة الابرار فقط الموجر لو فسخ
الاجارة في الايام التي ينفسخ الاول وينعقد الثاني فصولين في الثلثين ملخصا
سئل في ارض محتكرة فبنى اشجارها وذهب كرارها ولا يريد محتكرها ان يشتري بناءه
بالحكم السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع
للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكم السابق
جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف فهو وقفها
بالحصة المذكورة على الطريق المذكورة واجارتها بالدراهم او الدنانير وغيرها
بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا اجاب لا يحكم له بذلك والحال
هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف باجارتها باجرة المثل او فيها
بالحصة والحكم لا يوجب استبقاءها في يده ابدا على ما يريد ويشتهي وقد صرحوا
بانه يجب الافتاء في الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو انفع على الناظر من
الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم حسام الدين الرملي في الوقف
وان زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة تفتى لا يعتبر الزيادة لانا قيدنا بازيادة
عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد جامع الفتاوى في الوقف حانوت اجل
في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة لو وقعت

رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر بدفع العمارة والا فيترك في يده
بذلك الاجر منية المفتي لو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه
قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا اسعاف
وفي الاسبيجابي فتاوى الدبناري مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد يجوز
وفي اخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة
لا بأس بان يوجر جانبا من المسجد عادية الخانية قيم المسجد اذا اراد ان يبني
حوانيت في فناء المسجد لا يجوز لانه تبع للمسجد وله حرمة كالمسجد فتسقط حرمة
من وقف الزخيرة بخ قيم الجامع القديم اجر حوضا ظلة الباب لبعض الصالحين
لا يصح قيد كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها
سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل في مؤيد ان نقل عن البزازية في الاجارة اذا
ذكر في الوقف خلافه تالية ان قال للوقف فلوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث
عنه خلاصة وفي الفتاوى السراجية هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض
اجاب الفتوى على صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض ملكا او
وقفا بحر الرائق ان كان الارض تعطى بالاجارة فلا ينتقل الى ورثته ويكون للوقف
وان كانت تعطى بالمقاطعة ينتقل الى ورثته والله اعلم لكن يخالفه ما في الدرر حرة
الفتوى نوع اجر للمتولي
نوع اجر للمتولي ان يفعل للوقف ما يكون مصلحة اسعاف ليس للمتولي
ان يتجاوز امر الواقف وشرطه زخيرة الوصي لو ابرأ غريم الميت الى بعض ورثته
من الفصولين ج ٢٧ ذكر الحالم في شروحه ابراء الاب والوصي والمتولي للمستاجر
عن الاجرة يصح فيما شرطوه ويضمنون للوقف والصغير وبراءة المستاجر في القضاء
في ضمان المتولي
ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى من احكام الصغار للاشروشتي الناظر اذا مات مجهلا
لمال البدل فانه يضمن بخلاف غلات الوقف كما في الخانية ويستفاد من قولهم هذا
انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة
على جهة برعلى قول من جوز ذلك من ودیعة المنح قوله مال البدل الى الثمن للارض

قلت فليعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه من شرح علاء الدين
ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم هلك ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في
تركته من وقف الخانية في مسائل الشرط متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد
من غير بيان لا يكون ضامنا قاضيخان في باب الرجل جعل داره مسجدا ولو اخذ متولي الوقف
من غلته شيأ ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا هكذا فاكوا وقيد الطرسوسي في انفع الوسائل
بما اذا لم يطالبه المستحق اما اذا طلب ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا
انتهى ومقتضاه انه لو ادعى في حياته الهلاك لم يقبل قوله لانه صار ضامنا بالمنع بعد
المستحق بعد الطلب بحر الرائق وفي الوديعة التقييد بشرط الضمان مختار النوازل في الفصل
السادس من المتولي هنا وجد بدفعه بلا رهن ولا كفيل ولذا يلزم الضمان بحصول كلام
شيخ الاسلام مولانا ابو السعود الواقف اذا شرط في الدراهم الموقوفة شرطا وخالفه
المتولي فانه يلزم الضمان قال شيخ الاسلام وهذه المسئلة ايضا غير مذكورة في الكتب لكن
وقفية الدراهم غير مذكورة لكن استنبطته من مسئلة ذكرت في كتاب الوكالة وهي
وهي ان الوكيل اذا خالف شرط الموكل يلزمه الضمان وفيما نحن فيه المتولي وكيل اما من
جانب الواقف كما هو راي ابي يوسف او وكيل من جانب الفقراء كما هو راي محمد وعلى
كلا التقديرين يكون المتولي وكيلا فمخالفته يرجع الى مخالفة الوكيل ويلزم الضمان
من خط المولى سعد الدين نقلا من مجموعة شيخ الاسلام المرقوم بمحمد احمد خان قلت اذا تصرف
المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها وان كان في مال
في الذمة لا يضمن بحر الرائق الدار اذا اجرها القيم ثم عزل ونصب الاخر فقبل اخذ الاجرة
للمعزول والاصح انه للمنصوب والمعزول اجرها للوقف لانفع بتصرفات القيم من وقف بعينه
اصلا ان المتولي لم يقصر لانه اخذ الرهن على ما شرط الواقف لانه ما ضاع الرهن في يده
بتعديه بل احترق بلا قصد عطائية القيم اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل
القاضي وهذا اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل جواهر العاملي
زيد متولي او لديه وقف نقودي الى استبدل بها اتخذ بها عقارا ثم مات وقفك زيد من ذلك

الجواب الدين وظيفة سندز وبيركته ضع الله امدك
بروقفك الى فاذا دفع اليهم ذلك ضمن واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين
بما دفع اليهم في هذه الحالة من البحر الرائق بروقفك مستغلا تندز الى وما يحتاج
اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن ذخيره
وكتاب الوقف والصرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تاخيرها
فانه يكون ضامنا من وقف البحر اذا حصل تعمير الوقف الى فانه يضمن اشباه في احكام الوقف
قيم الوقف لو انفق من مال نفسه وشرط الرجوع فله الرجوع فصول عمادي ويقبل قوله
في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق من مال على الوقف قنيه وفي البزازية
قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي من مال
الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قول المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع مال
الوقف بحر الرائق وكذا لك ان قال قبضته وضاع منه او سرق كان القول قوله في
ذلك مع يمينه اسعاف وللقيم حرف شيء من مال الوقف الاكتبة المنقول بمحضر
الدعوى للاستخلاص الوقف من وقف القنية سئل عن ناظر اذا اجر الوقف عقدا ثم
عزل في اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة ام
للمعزول اجاب ولاية القبض للمتولي لا للمعزول والانقطاع ولاية نقد المسائل في
الاجارة كذا في القنية لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا واشترى بها
مستغلا لا يحصل من غلته دينار ولو دفعها معاملة يحصل غلته وزيادة ليس له ذلك
في الباب الثالث من الكرماني فيما يصدق المتولي والجابي ويقبل قول الامناء في مقدار
ما حصل في ايديهم من الغلات سوا الاحوال والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الشرع
ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يحكم به من الانفاق على اليتيم وعلى
الضيعة وما صرفت من مؤن الاراضي مؤيد زاده ينبغي ان يقبل قول القاضي للخصاف
القاضي للخصاف يقبل قول الوصي في المحمل دون القيم وكثير من مشايخنا سووا بين
الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وبه يفتى في زماننا قال

فيما يصدق المتولي والجابي

رصه والصحيح والصواب وعرفنا بخوارزم انه لا يفرق بينهما قنيه كل امين ادى
ايصال الامانة الى الموقوف عليهم اشباه في الامانات القول للامين الى خالفه الظاهر
وكذا المتولى من المحل المزبور ومنها ان المتولى لو ادعى انه استدان بامر القاضى هل
يصدق بلا بينة الظاهر انه لا يقبل من وقف البحر الوقف انفع من حاكمه في الوقف
ليرجع في علته له الرجوع ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله بزازيه ولو قال قبضت
الغلة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قول المتولى
مع يمينه اسعاف مرحوم ابو السعود افندي بعده مفتي شيخ محمد افندي بدين
استفتا والذي قد جوابلرنده جابي وكيل بالقبض خلاص بولور تسليمه يمنله ديو
بيورسلر در الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح
اقراره وبراءة العزيم كذا في قاضيخان في كتاب الوكالة في اخر التوكيل بالبيع مات
المتولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون
باليمين لانكارهم الضمان في تؤيد داماد غائب الظاهر كهو في قبول قوله فلو ادعى
ضياع حاكم الوقف او تويفه على المستحقين فانكروا فالقول له كالاصل لكن مع اليمين
في دعوى الوارث قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستاجر ودفعته الى هؤلاء
الذين وقفت ذلك وجحد القوم قبض ذلك فان القول قوله والاشبه كما علمته كذا
في الحصاف وفي وقف الناصحي اذا اجر الواقف اوقيمه او وصي الواقف او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول
له مع يمينه في شروط الظهيرية كذا في تؤيد داماد لو كلم في رجل له وظيفة على وقف
فمات في قبل ان ياخذ وظيفته فطلبها وارثه من متولي الوقف فادعى الاداء اليه فحلف
على انه لم يبق له شيء على الوقف فهل يقبل قوله مع يمينه او لا عبرة لقوله ويحكم بالوظيفة
للوارث من مال الوقف افتونا ماجورين اجاب ان كانت الوظيفة مقابلة بالخدمة
فهي اجرة لا بد من اثبات الاداء بالبينة والا فهو صلة وعطية يقبل في اداءها قول
المتولى مع يمينه ابو السعود المرحوم في مجموعه سيخ الاسلام محمد الانقروي اصله كون الوظائف

الوظائف اجرة وصلة عند المتقدمين الى لا يصح على الاغنياء ابتداء انتهى حامد في
البحر كذا في فتاوى عطاء الله افندي **الوظائف** ولو كان الفقيه مشتغلا بالنهار للمعاش
وبالليل للحراسة وقصر في التعليم لا يسعه اخذ الوظيفة خزانة الاكمل الوقف غاب
المستحقة شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ الرسوم بلا خلاف قنيه مؤيد زاده وفي
الوديعة المتولي امام لا يوم قلت السنة واخذ الرسوم كلها ثم عزل ونصب غيره
يستحق حصة عالم يوم ويصرف الى العامل قنيه مؤيد زاده وفي الوديعة المتولي
شرط الضمان مختار النوازل وضمنه اذا اخذه بغير حق خير الدين الرملي نجم في
في المجتبى سنة فلما ادرك غلة الوقف مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي
فرق القنيه وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يشتغلا الى مجلس
رزق القاضي اشباه في الوقف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ
بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا
افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى خانيه ينبغي ان ينظر بين قيمة
الغلة الخ كما اعتبر في حق الاولاد اشباه في الوقف فان اشتغل بشيء من الكتابة
المحتاجة كالعلوم الشرعية بحيث لو الوظيفة بزازيه ليس للمتولي ان يجاوز امر الواقف
وشرطه زخيره شرط الواقف يجب اتباعه الى في وجوب العمل به من وقف اشباه
سئل ابو جعفر في قيم جمع غلة الوقف وقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم
ولم يعط من قيم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم
نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم ليس لهم الا ما اخذوا وليس له ان ياخذ
من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى من البحر الرابع القيم ضمن حال الوقف بلا استهلاك
فيه حتى لو ابرى حاجب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح انتهى من البحر الرابع
فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة من سنة قبلها قلت لا الخ الى وفي البحر
الحصير وغيره من البحر الرابع اذا اتحد الوقف واختلف الجهة بان كان مسجدا ومدرسة
وعين لكل وقف غلة لاحدهما لا يجوز شرط الواقف بزازيه وفي خلف رجل

في الوظائف

او حى ان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا اعطوا ثمنه وامسكوه فاصحان قال الفقيه
وبه نأخذ ما مر حاشيه قال ابو النصر الدبوسي اذا جعل الواقف على شرى الثوب
والخبز والتصدق بها للفقراء يجوز عندي ان يتصدق بغلة الغلة من غير شرى بخبز
وثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز الثوب بالتصدق دون الشراء فقيه وقف
على المنفقة حنطة فيد فعهم القيم الدنانير فلهم طلب الحنطة وليس لهم اخذ الدنانير ان
شاؤا فقيه ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكثرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا
وعليه مثل ما قبض فاصحان والصرف نوع اخر وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما
على غلات الوقف يأخذ مثله وان لم يشترط الواقف في المنح لداعية ان القاضي ينصب
القيم بغير شرط اشباه قيد به لانه اذا شرط الواقف ان يكون المتولي او اولاده
ليس للقاضي ان ينصب غير الاولاد وبلا خيانة كما في الفصل الاول والمعزولين منع الفار
قيد برأي الحاكم لان الناظر في زماننا هو القاضي لانه له الولاية العامة كما في فتاوى
امين الدين ليس للقاضي ان يقرر وصية الى بغير شرط اشباه في الوقف ونقل عن
المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالبا جهات الوقف خزي وزراع
فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اهل البيت العمال يصح التقرير في الوظائف
در المختار اصله انه يثبت بالاقتضاء بقول المسائل في عدم كون الوقف صحيحا عدم
كون المزارع مملوكة للوقف لان الظاهر ان الفلاح يزرع عليه فيكون الموقوف غير مملوكة
اذ في الاراضي قلما يوجد التملك الا في جهة الخراج واذا ثبت هذا ثبت عدم رجوعها
الى بيت المال بموت الواقف وقد قرر نا في باب العشر والخراج جواز مثل هذا التصرف
للسلطان وبهذا لا يقرر المتولي الاخير على استرداد ما دفعه المتولي السابق بموجب
البراءة السلطانية وهذا القدر كاف لمن له في هذا الفن الجليل دراية عطاء الله اصله
ان وقف المزارع لا يحتاج الى سبق التملك في قبل السلطان وللسلطان لا يجوز له
ان يملك عامة الاراضي كما صرح في الفتاوى ومتى لم يصح الوقف والواقف ميت
يعود الاراضي الى بيت المال ويجوز تصرف السلطان فيها وله بيعين غلتها وصيغة بلى

نوع اخر

لمن استحقها لا يقدر المتولي على الامتناع في اعطاء وصيغة لكن اذا كان المعين له من
الزوائد لا غير وهي غير موجودة على الكمال يقدر الوصية بقسم الموجود بينهم بقدر حصصهم
لان المتولي ليس مطلوب بما لم يقبضه فتدبر ط عطاء الله افندي نوع اخر
قال الامام للقاضي ان رسوم المعين لا ينفق منه وغلته عيال فزاد القاضي في رسومه
من اوقاف المسجد بغير رضاء اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالرسوم المعهودة يطلب
له الزيادة اذا كان عالما تقيا من وقف للفقيه يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام
اذا كان لا يكفيه لو كان عالما تقيا اشباه سئلت لو قرر القاضي من فائض وقف مكن
الواقف من مصرف الفائض هل يصح فاجبت لا يصح كما في التاتارخانية ان فائض
الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى للمتولي مستغلا من فتاوى نجم لا يحل لصاحب
وصية ما يتناول زيادة على ما عين له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته
شرط واقفه ولا يطيب بصدور به عادة له كما مر وما يعتاد السرقة لا تحل له السرقة
باتخاذه لها عادة خير الدين قال في الخيرية القاضي اذا قرر قراء في المسجد بغير شرط
الواقف وجعل لهم معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للقراء شيء يتناول المعلوم والمستفيد
منه عدم صحة تقرير القاضي بقية الوظائف بغير شرط الواقف بحر الا ان استغل
بشيء من الكتابة المحتاجة كالعلوم الشرعية يحل له الوصية بمزاريه ليس للقاضي ان
يقرر وصية الى بغير شرط اشباه في الوقف نوع اخر وانما النظر الى مجرى العادة
فمن كان منهم موجودا يوم بائت الغلة فقد وجبت له الغلة ولا يلتفت الى من مات
منهم قبل ذلك في مختصر انفع الوسائل ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا
وقال بعضهم يوم يصير الزرع مستوى قائما صحان وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك
ولا عبرة بما مضى قاضيخان الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الغلة الى وهذا
هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الحموي في انفع الوسائل اشباه في الوقف اما
المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة الى وكذا حكم الطلبة في المدرسة بمزاريه
للمتولي ان يفعل للوقف ما يكون مصلحة الاوقاف وتكميل اصل الوقف

عمارة الوقف من مجموع غلة احدث قال والواجب ان يبدأ بعمارة الوقف الى اقتضاء
هواه في الوقف ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد الى وانما
تقدم عليهم فكذا هم اشباه في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته الى بنائه
الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا في الوقف قيد بذلك لان الناظر
في زماننا هو القاضي لان له الولاية العامة من فتاوى اعلم الدين ولا يؤخر العمارة
اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوفة عليها الا ان يخاف خرابها فان خيف
قدم واعلم الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا
للعمارة قطع الآن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا يأخذ
شيئا فتح القدير وما قطع للعمارة يسقط راسا در المحتار فما قطع لا يبقى لهم
دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير على زمن الاحتياج اليه عمادية
الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف اليهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اشباه في
احكام الوقف سئل شمس الائمة الحلواني في مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي
ان يصرف اوقافه الى اخر قال نعم محيط برهاني ولو خرب ما حوله ان كان حيا الى
اوربا ط او بئر اليه من وقف الدرر الفرد اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل
الخ عن فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية من الدرر في الوقف شرط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة
كما بيناه في شرح اشباه في الوقف سئل عن الوقف القديم المشهور جاء كتابه
والشبهة على المتولي معارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود في حاله
في زمن الواقف وبه يفتى من مجموعة بالي ذان زعيم او المدرس او غيرهما اذا شرط له الجزية او المحصول
فاخذوا اجبرا وانه فعلوا فالجديد يأخذ ذلك ممن اخذه ظلما فانه مامور بذلك وبه يفتى من المجموعة المزبور رجل كان متصرفا مزرعة ثم ان خالدا في زمانه
الحاد اخذها بانها كانت محلولة بالبراءة السلطانية يأخذ جميع المحصول ان لم يكن
في مقابلة الخدمة وان كانت بمقابلتها يوزع على الايام والشهور وبه يفتى خزانة المجموعة
المزبورة فان التقرير وجد لعمرو ولم يتعرض لرفعه فهو على احدث لانه رفع
من زيد وقرر لعمرو هامش على احدث لان التوجيه الثاني على بوت زيد ولم يوجد
منه هامش على احدث لانه على التقرير بالفراغ ولم يوجد منه هامش على احدث
رجل جاء فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته وطلب المهر
والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاء وادعت
انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر تسمع دعواها وليس بناقض
لجواز ان يكون له اسمان نجيبة في كتاب الدعوى في الباب الثالث تعلم الاكمل
في كتاب الدعوى ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان
اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان عمادية
قبيل الثامن بورقتين شرط الواقف يجب اتباعه الى اشباه الحقوق المجددة
لا يجوز الاعتياض عنها وللدافع الرجوع ابن نجم كذا في الاشباه الحقوق المجددة

مسائل شتى

فصل

ان من تصرف

فصل

تصرف في خالص ملكه لا يمنع لان بناؤه خالص ملك البائع والارض تابع له فهو لين
ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي منح وبضمنه اذا
اخذه بغير حق خير الدين في الوقف فيه تفصيل دفع اليه لاصلاح الهم ثم ندم الدافع له
ان يسترد منه ما دفع اليه قنية في الهبة لان الاستحقاق بالتقرير

لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة الخ وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف اشباه في البيوع قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على
اعتبار العرف الخاص تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطيه
لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من المنزول اليه
ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي الحنفي بدمشق
الشام واجاب فقد حرروا بان مرفوع عن وضيفة لازم فقد عز انفه عنها وافتى العلامة
قاسم رحمه الله ان عز فرغ الانسان عن وضيفة يسقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن ذلك
الحق ولا يستحق به العوض وفي بيوع الاشباه عن الفص الثاني ولو جعل احد زوجته
بمال كل المشترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف في بيوع مرقة الفتاوى

في الاجارة المجملة والمؤجلة

ولا يؤجر الموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تقررهم في
عينه الا بتوليته كذا في الدرر في فصل يتبع شرط فان كان الاجر كذلك فلا جنبي بالاولى
كذا في الاشباه مريض استاجر اجيرا ونقد الاجرة فليس له مشاركته فصولين جهة
المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاربته في بيع واجارة وكتابة وعتقه
على مال لم يجز الا من ثلثه فصولين في ٣٤ حول الاجر ثلثه يعني بطريق الوصية
ووصيته يتعلق باعيان ماله وهذا حق من حقوق مجردة ينقطع بموته ولا يجري
فيه احكام الوصية ملخصا فان قلت يكون في الوقف ناظر اوجابيا او صيرفيا فاعمل
كل منهم قلت الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وصيغة ان ناظر وجمع
المال من المستاجرين خلالها او زاجيا وصيغة الجابي ونقد المال ووزنه وصيغة
الصيرفي بحر الرائق صيغة موقوفة مدة الاجارة في يد رجل بغير حق اجرها بعضها
واستغله بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فالموقوف
عليه اذا كان قيمه ان يطلب خمس اجر الارض التي اجرها المدعى عليه فقط يعني
لا يجب اجر خمس الارض التي استغلها للمدعي المرحوم سيد الاسلام انقروي نقلا عن بحر الرائق ان

في الاجارة المجملة والمؤجلة وفي الدرر وبعامة الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز الخ طويلة
انفا بزازية وقع في العقود في الوقف الاجرة اما ان تكون مجملة او مؤجلة
او مبهما او مسكوتا عنها اما اذا كانت مجملة فانه يملكها وله ان يطالب بها لانها
هكذا شرطا قال رسول الله المسلمون عند شروطهم واما اذا كان مؤجلة فليس له
ان يطالب بها حالما يمضي الاجل وان كانت منجمة فانه يطالب بها عند كل نجم
والمبهم هو ان يشترط في نجم كذا فاذا مضى يجب عليه نجم شرط فيه وان كان
مسكوتا عنها فان ابا حنيفة كان يقول اولا ان يطالبه بالاجرة حالما يستوفي
المنفعة كلها ثم رجع وقال يطالبه عند كل مضي يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد شرح
الطحاوي ولو استاجر رجلا دارا الخ وهكذا في كل شهر قاضيخان قبيل السعاية من
كتاب الكتابة استاجر رجلا اجر حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ
الاجارة عند تمام الشهر قاضيخان اذا فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة الخ وقد صرح
به في الاجارة الفاسدة جامع الفصولين اشباه في الاجارة المتولي اذا اجر الواقف
وعجل الاجرة المستاجرة ثم انهما تناسخا العقد ليس للمستاجر ان يحبس المستاجر الى
ان يستوفي الاجر ثانيا حاشية رجل استاجر سفينة مدة معلومة باجر معلوم
فانهدمت قبل انقضاء مدة الاجارة بتراد في الامطار هل للمستاجر فسخ
الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها ام لا اجاب صرح القدوري بان الاجارة
تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ قال الجوهرة وفيه
اي في قول القدوري اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح حرر الدين
الرملي في الاجارة

فانهدمت بعد انقضاء

نوع اخر

المتولي اذا اجر دار الوقف بدون اجر المثل
هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا ولا يلزم شيء ذكر محمد بن الفضل وفتاواه
انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف ان المستاجر لا يكون
غاصبا بل يلزم اجر المثل وكان ركن الاسلام على السغدي يفتي بقول الخصاف
احكام صغار في الاجارة وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر

باقل فی اجر المثل یسمع وتناقضه هذا الایضح دعواه فی دعوی الغبنه واذا کانت
الاجارة بمالا یرغب به المستاجر فی اجارة فاضحان الوقف والوقف ولو کان البناء لرجل
والعرصة لاخر فاجر رب البناء من الاجنبی قبل لم یجز لانه معنی انتفاع بزازیه
شیخ الاسلام انقروی کذا فی الفصولین ج ۳۱ وینبغی بجوازه کما فی الخزانة للمولی المشار
الیه الانقروی وتنفسخ بموت احد المتاجرین الی کالشرکة فی النکاح درر غرر فی باب فسخ
الاجارة فی باب الاجارة وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الی بطلت کما ذکرنا درر غرر
فی باب فسخ الاجارة قوله لانتقالها الی الوارث یتعلق بمضمون الباقة ان استحقاق
غیر المملوک لانتقال المنفعة او الاجرة الی الوارث محمد وانی حتی لو مات المعقود له
وهو الموکل والکتفی بذکر احد العاقدین او علم منه انه لو مات احد فبالطریق الاولی
محمد وانی واذا لزم وتم لا یملک الی لاقتضائها الملک درر غرر فی الوقف لو لزم
بلا خان لم یکن للضمان فائدة بحر الرائق سکنی النفع فی ارض وقف فیه بناء مملوک
الی الان یستاجره الاول باجر مثله فی الثالث عشر فی الفصولین ملخصا

نوع آخر

اصله ان مایبقی فی العجلة ملک عمرو فیکون کسائر ترکته فیرثه الوارث وتعتبر
عصبة السببیة فیاخذه ارثا عطائیه ینفسخ الاجارة بلا فسخ فی عذر لا یمکن
المضی فیه ویعذر بالفسخ دون العذر فلا یمکن المضی فیه لکن یتضرر ولو انهدم
بیت من دار وسقط حائط للمتاجر الفسخ عند حضرة المؤجر وبغیبته لا بالاجماع
ولو انهدم بکلها له الفسخ بغیبته ولا ینفسخ حالم یفسخ وسقط فسخ اولا جامع
الفتاوی رجل استاجر سفینة مدة جعلونه باجر معلوم فاندفنت قبل انقضاء
مدة الاجارة بتراد فوکلا الاطار هل للمتاجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع
معجلا عنها ام لا اجاب حرر العدوری باه الاجارة تنفسخ من غیر حاجة الی الفسخ
وحرر فی الکنز بانها تنفسخ قال الجوهرة وفیه ای فی قول العدوری اشارة الی انه
لا یحتاج الی الفسخ وهو الصحیح خیر الدین الرملی والاجرة تجب بالتمکن الخ لا یجب
بزازیه فی اول کتاب الاجارة التمکن من الانتفاع یجب الاجر الخ بالتمکن الخ اشباه فی

فی کتاب اوائل الاجارة استاجر عرصة موقوفة فی المتولی مدة باجر المثل وبنی
علیها باذن المتولی فلما مضت المدة زاد اجر علی اجر تلک المدة المتعلقة فرضی صاحب
السکنی بتلک الزیادة هل هو اولی قال کانت واقعة الفتوی اجیب نعم انه
اولی والله اعلم لسان الحکام رجل استاجر سفینة الخ حرر خیر الدین
فی اول الصحیفة اصله ان مایبقی فی العجلة ملک عمرو الخ حرر فی النوع قبل هذا فی
عطائه وادا مات المتاجر الخ ضمن الدرک فی الاجارة قارئ الهدایة ملخصا
ولو استحق بعض المبیع بعد القبض الخ من الثمن او یرده جامع الفصولین فی الخ ملخصا
اذا عمر القیم او المالک لمستاجرها اذنت لک فی عمارتها فعمر باذنه یرجع علی
القیم او المالک قنیه وان کان رب الدار امر المستاجر بان یبنی فی الدار علی
ان یحسب له فی ذلک من الاجرة فصرف المستاجر من ماله قدر ما وفا الی بنائه ثم ان
المستاجر من الدار قبل استیفاء ما صرف لیرجع به علی المؤجر الاجر من اجارة
المحیط ملخصا وفی فوائد الظهیر الدین المرغنانی فی المستاجر اذا بنی فی ارض الوقف
علی ان یرجع فی الغلة فله الرجوع من احکام العمادیة لا یجوز للمتولی ولا لغیره
رهن الوقف بزازیه ارض الوقف لا یجوز بیعها ولا رهنها خیر الدین الرملی بیع
کتاجر الوقف غیر القیم وقضت المدة فالمسمی للعاقد ولا شیء للقیم علیه کما فی الاشباه
وللقیم وللمالک ان یرجع علی العاقد اذا اجاز الاجارة فی المدة بخ اجر
الفضولی دار موقوفة واستوفی الاجرة خرج المستاجر من العهدة اذا کان
ذلک اجر المثل لم یکن ان الاجرة للعاقد ام للوقف فعلی یرده الی الوقف فی او ل
باب اجارة غیر المالک فی اجارة الحاوی فلو اجرها الغاصب الی والاجر للغاصب تصحیح
قدر قیم فکم وکل رجل باحیاء الموات له فاحیاه فهو للموکل آن اذن الامام
له فی الاحیاء قیم ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضت الماء عنها او خربت
بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها فعلیه اختلاف المتقدمین فیرد هو للمالک القدیم
ویغرم له احیاها قنیه ولهم ما امتنع عود وجله والوارث الیه بالموت اذا

لم يكن حراما تنوير الابصار **كتاب البيوع** ولزم ان البيع بها اى بالايجاب والقبول
بلا خيار لاحد هما في المجلس درر عز البيع ينعقد الخ اوعدم رؤيته هداية ان من
تصرف في خالص الخ تابع له فصولين ج ٢ ص في الوقف اشترى بستان دار فانكر المؤجر
الخ اذا لم يبع بشرط الدار من دعوى البزازية المتولي بنى في عرصة الوقف في حال
نفسه الخ ويرجح بما نفع فصولين في احكام الدار ملخصا وذكر في الصغرى بناء بين
رجلين باع الخ وان باعها جاز من بيوع البزازية في نوع الزرع والثمار احياء مسائل
الشيوع بيع الخ جاز في المواضع كلها كذا حشى فصولين في ٣١ وفي فتوى الرشيدي
الدين اذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين فدفعه الورثة كرما من التركة الى واحد
من الورثة ليقضي الدين كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون هذا
بيعا منهم بحصتهم منه بقدر الدين من العمادية ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون
وزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه مكيلا وهو الحنطة ودقيقها لانه يباع عليها
عرفا وسيأتي في الوكالة درر عز لقوله ام اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربوا درر عز والتين
بجميع انواعه حلبي فصولين في ٣٣ ولو باع جميع ما في هذه القرية من حنطة لم
يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه ولو قال اشتريت منك الف من هذه
الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة جرجيري لم يصح في الموجود وقيل لا الا الفاسد فوري
فيسري اليه والاصح انه جائز في الموجود وكذا في العدديات المتقاربة اما الخلاف
في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة فسد العقد في كله وان سمى
لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز ويخير المشتري وذكر في الكافي في بيع ما لم يره انما يجوز
اذا كان المبيع حاضرا مستورا اما اذا كان غائبا لا يجوز خانية والفتوى وان باعها
على انها مائة وهي اقل اخذه بحصته او فسخ في هو الكر ولو قال بعت منك هذه
الصبرة على انها مائة قفيز بدرهم جاز البيع ثم ان وجد كما سمى لا خيار للمشتري
وان وجدها اكثر فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصتها من الثمن وان شاء ترك

فيما يدخل في البيع

فيما يتعلق بقبض المبيع وهلاكه

في المقبوض على سوم الشراء

فيما يتعلق بالثمن

ترك خ من بيوع البدائع اشترى حنطة على انه عشرة امناء فجاء بعد القبض اقل من
امناء فخير المشتري لانه بمنزلة العيب من بيوع البزازية تصح في قن الخ في الصحيح
من بيوع الملتقى في التاتارخانية اذا انتظم الرمال البيع فاشتراها المشتري دخل في
البيع ليفيد الحكم في بيع مال الباغي حتى يقسم الثمن عليهما فصح البيع في مال الباغي بحصته
من الثمن وفي التتمة الفتوى الصغرى اذا اجمع بين ماله ومال غيره وباع
من ذلك صفقة واحدة لا يجوز اصلا وبه يفتي ظهير الدين والاول هو الاصح
غاية البيان **فيما يدخل في البيع** ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسم
لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف ولانه متصل به اتصال قرار
فيكون تابعا له من هداية **فيما يتعلق بقبض المبيع وهلاكه** ولو هلك المبيع قبل القبض
يرد الباغي ما قبضه من الثمن الى المشتري مجمع الفتاوى هلاك المبيع باتا او بخيار
الى اتباع الجاني بالمثل او القيمة من بيوع البزازية ١٢ ولو هلك بعد القبض فعلى
المشتري بزازية ولو خلى الباغي بين المبيع الخ من بيوع الظهيرية **في المقبوض على سوم الشراء**
الزجرة اخذ متاع رجلا الخ ما لم يجاسه والمقبوض على سوم الشراء الخ من بيوع
البزازية **فيما يتعلق بالثمن** والباغي احق بمتاعه الخ من اقرار البزازية اشترى
شيئا وقبضه ولم ينقد حتى افلس الخ احق به افتاكاني من الدرر والمراد للباغي حبسه الى قبض
الثمن الخ ملك الاسترداد من بيوع البزازية واعلم ان حقوق العقد في البيع والشراء
والاجارة والاستئجار وما كان مبادلة مال بمال ترجع الى العاقد والعاقد في
حقوق العقد كالمالك والمالك كالاجنبي الا في فصل الوكيل بيع وشراء
لو اضاف العقد الى موكله لم ترجع حقوقه الى وكيله فصولين ج ٢٧ اذا كان
بين ثلثة مشتركة على اثنان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون
على الدفع عمادية ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين
المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين قنية قال هشام عن محمد اذا
دفع المشتري الى الشريك الاجنبي عن نصيبه ولا بينة للبائع على نصيب البائع اذا لم يكن

اشهد احدهما ان الشركة كانت فاسدة جاز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به ما دام حاضرا وله ان يطالبه اذا غاب احدهما لكن للآخر الى ان يحضر ان يفسخ الشركة البزازية وما اشتراه كل منهما للشركة طلب بثمنه دون الآخر الا اذا لم ينقد الوكالة هداية وكل مطالب بثمن مشترى له لا غير بناء على انه لا ينقض الكفالة من الصدر ويجوز للمشتري ان يزيد في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن هداية الزيادة في الثمن والثمن جائزة الى على تسليمها ان ابى فمن بيوع البزازية

في تاجيل الثمن وبموت البايع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل بزازية والتاجيل تلثة اضرب الى من حدثان الفتنة ويجوز كل دين ويلزم الا القرض الى فلا فائدة في التاجيل بزازية في التاجيل واذا مات من عليه الدين وسال وارثه صاحب الدين ان يؤجل المال فاجله لا يجوز هذا التاجيل كذا في احكام العمادية وصح تاجيل كل دين الا القرض الى وموجلا اشباه في الفصول في الدين واحكامه كر على آخر الف من ثمن مبيع فعلى آخر كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيلا وعلى طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف من مبيع جعله الطالب نجوما ان اجل بنجم حل الباقي فالاجل كما شرطا من حرف البزازية وفي البزازية قال رب الدين فلا يوفي يريد السفر له الى كان حسنا رفقا بالناس بزازية قبيل الباب في جمع الكفيل من الكفالة قوله للمشتري حال كون الثمن حالا اولى في كل جمعة او الى شهر لا يكون تاجيلا من بيوع البزازية

في بيع المريض ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع فاصحاب مريض باع شيئا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي ح وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض من بيوع قاضيخان فالفاسد هذا عند ابي ح واما عندهما فيصح اذا باع بثمن المثل والغبن على قول ابي ح جواهر الغبن

فصل للمريض ابطال حق وارثه من حقوق المال حتى لو باع كل ماله قوله يعني من اجنبي خير الدين الحق مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال له سواه فحكم فنفذ

فنفذ المحاباة بقدر الثلث الى بخلاف الموهوب له فصولين في احكام المرض المريض اذا باع حابا وبالغا بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه حاز محاباته بخمسمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الى الثلثين ولا ترد في الجميع شيئا واما ان تفسخ وليس له ان يرد شيئا في الجميع من العمادية كل مريض حار حاجب فزايل ثم مات عنه حكم المريض يعتبر حالة المرض من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة عند ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفا عن دم الخطأ او لوجه غير دم عمد يجوز ما دام حاضرا ذبح مريض عليه دين محيط بماله اجارت بقدر الثلث فصولين في احكام المرضى وله طال المرض وصار بحال لا يخاف الى فمن الثلث بزازية في اوائل الوصايا المقعد والمفلوج الى فكالمريض من وصايا القنية

في بيع المجنون والمعتوه قال رحمه الله والاصل في المجنون المغلوب الى من الزيلعي في اول البحر اذا شرب الدواء ولم يوافقه فارتفع الى رأسه ووضع وزال عقله بالصداع فطلاق لا يقع تاتارخانية اذا سكر من النبيذ فخلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب ولا يصح طلاقه ولا عتقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده ومن ابي ح فيمن ذال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه ينج يقع طلاقه الى في اوائل طلاق الخانية مشتق من بنكي را طلاق دهم يعني نيست همچو طفلست او صاف معتبرست شرائط انعقاد البيع انواع بعضها يرجع الى العاقد وبعضها يرجع الى نفس العقد اما الذي يرجع الى العاقد فنوعان احدهما ان يكون عاقلا لان اهلية التصرف لا يثبت بدون العقل بدايع والصبي في اول الحال مثل المجنون يعني اذا كان عدم العقل والتمييز من احكام العمادية ويجوز بيع العبد والصبي المأذون والمكاتب وشروه بالا يتغابن فيه عند ابي ح وعندهما لا يجوز وجيز رجع الصبي المحجور عليه بعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة وليه او وصيه او القاضي

وكذا المعتوه احكام صغار الاشتروتى صغير وكبير باعا بستانا لهما لا يصح بيع
الصغير ولو بقى المبيع فى يد المشترى حتى بلغ واجاز البيع صح العقد لان بيع الصبى
انعقد موقوفا على اجازة مجيزة اما الاب او الصبى بنفسه بعد البلوغ وقد وجد
من بيوع جواهر الفتاوى يجوز اقاعيل السكران فى الطلاق والعتاق والنكاح والبيع
والشراء وتلزم الجنايات ما جنى او جنى عليه من احكام ناطقة فى السكران اذا
سكر من النبيذ لا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه خانية ملخصا

فى البيع الفاسد

وفى التتارخانية رحمهم الله لم يجوز وا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا لنهى النبى عليه السلام
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها قاضيخان بيع المعدوم باطل اشباه وفى المنتقى
اذا وجب العشر فى الطعام وباعه السلطان من رب الارض او من غيره قبل ان يقبضه
يجوز ولا يجوز ذكره فى صدقة السوايم وقال محمد الطعام مثل زكوة الماشية
ولا يجوز بيعه من رب الارض او من غيره رضيه البرهانية قوله ولا يجوز بيع الحمل ولا
النتاج قال فى الينابيع الاول فاسد والثانى باطل فى تصحيح القدورى الجهالة
فى المنكوحة تمنع الصحة وفى البيع فى الثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى
حمار فى دار فادعى الاخر عليه حمارا فى دار اخرى قتبا بعا لحمارين المجهولين فانه
جائز اشباه رجل قال لغيره بعت منك جميع ما فى هذه الدار من الرقيق والدواب
والثياب والمشترى لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز لجاز اذا
باع ما فى هذه المدينة او فى هذه الترية ولو جاز ذكر الجاز اذا باع ما فى الدنيا
ولو قال بعت منك جميع ما فى هذا البيت لم يجز وان لم يعلم المشترى بها لان الجهالة فى البيت
يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز فى البيت يجوز فى الصندوق
والجوالق فى بيوع الحامدية بيع الكلا الذى لا عرق له فى البر فاضيخان وبيع العابد
بيع المعدوم باطل اشباه من ذكره باع كرا من حنطة ان لم يكن فى ملكه بطل قنية
قوله وبيع ام الولد فاسد قال فى الهداية معناه باطل فى تصحيح القدورى اشترى مسلم
من ذمى خمرا الخ الباطل معتبر فى بيوع البزازية ولو باع شيئا فقال بعتك بغير

فى البيع الفاسد

بغير ثمن او بغير قال بعتك على ان لا ثمن له كان باطلا ولو باع وسكت ثم ذكر الثمن
كان فاسدا من الخانية وفى العتابية اشترى هذا مثل ما يبيع الناس بمثله لم يجز
من التاتارخانية وفى فتح القدير فى جهالة الاجل ما اذا باعه بالف على ان يؤدى
اليه الثمن فى بلد اخر ولو قال الى شهر على ان يؤدى الثمن فى بلد اخر جاز بالف
الى شهر وبطل شرط الايفاء فى بلد اخر بحر الرائق والبيع الى الحصاد والدياس
فاسد لجهالة الاجل لانها تتقدم وتتأخر هداية ولا يجوز شراء البائع نفسه
او غيره من المشترى او من وكيله او من وارثه باع بمثمن حالا او مؤجلا بنفسه او بوكيل
باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول ان كان المبيع لم ينقض ذابته واخذ الفضل
جاز من بيع الثمن شرح مختصر الوقاية والاستراء مما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
ملتقى قيد بقوله قبل نقد الثمن اذ بعده لا فساد بحر الرائق وقيد بالاقل احتراز
عن المثل او الاكثر فانه جائز بحر الرائق

فى احكام البيع الفاسد

ولا يضمن الزوائد ان هلكت ويضمن ان استهلك مرارية ولو هلكت هذه الزوائد
لا يضمن كزوائد الغصب ولو استهلك المشترى هذه الزوائد يضمن خلاصة قيل له
فان اكل المشترى اكل كزوائد المغصوب من بيوع البزازية ويعتبر قيمته يوم القبض
الى كذا فى اللباب من بيوع الدرر فان باع المشترى الخ وعليه قيمته من بيوع ملتقى

فى احكام البيع الفاسد

فى الشروط المفسدة

واختار الصدر الشهيد تاج الاسلام الخ من بيوع البزازية وفى التجريد بيع الثمر الخ من بيوع البزازية فى بيع الثمار والزرع ينبغى ان
يشترى اشجار البطاطخ الخ ويجوز ان يرجع بعدها قاضيخان فى بيع الثمار والزرع
البيع ينعقد بالايجاب والقبول الخ او عدم رويته هداية ودرر وبيع الورد على الاشجار
جائز عند محمد ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض من
حزانة المفتين ولو كان فى الشرط منفعة الخ خلاصة ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده
ما دام فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان
كان بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ

فى الشروط المفسدة

لمن له الشرط لا لمن عليه حلية ولو اشترى شيئا فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض
فتبه ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال
رحمه الله فيفتى بهذا حلاصة وفيها ما يكون منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا
وكذا وفي فساده اختلاف المشايخ واختار صاحب الوقاية تبعا لصاحب الهداية
عدم الفساد وهو راى بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد ولان دليله الافضاء
الى النزاع بسبب الشرط كما مر جوابه وهو جائز في الصورة المذكورة كما في خانية
اخ ذان وفي البحر الرائق بعد العزو الى ما ذكرنا يتفرع بهذا من الابحاث قال وخرج ايضا
ما اذا شرط منفعة لاجنبي كان يقرض البائع اجنبيا فالبيع صحيح كما في الزاهدي
الى الصدر الشهيد قال وذكر القدوري انه يفسد وصورته ان يقول المشتري للبائع
اشتريت منك هذا على ان يقرض فلانا وفي المنتقى قال محمد كل شيء شرط
المشتري على البائع يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على
ان يهب فلانا الاجنبي كذا فهو باطل من بيوع المنح ويعتبر قيمته يوم القبض الى هنا
في الكافي من بيوع الدرر وقوله لزمته في ذوات القيم الى المثل يعني في الهداية في
احكام البيع الفاسد وحكمه ان المشتري اذا قبض المبيع برضى بائعه تجري فيه
وبه يفتى كذا في الخلاصة وفيه تفصيل فمن اراده فلينظر ثمة درر في باب بيع الفاسد
ولو باع دارا على ان يسكنه فيها فهذا فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا شرط لا يقتضيه ولا ينفع فيه لاحد كشرطان لا يبيع الدابة المبيعة ولو
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه اذ يصح في النعل استحسانا ملتقى في البيع وكل شرط
لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين يفسده هداية ولو اشترى جارية بشراء
فاسد واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا
في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيم لا يجب العقر وقال محمد يجب
العقر ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها رد ها على البائع ويغرم العقر
عند الكل بالتفاق الروايات حاشية حبلت منه صارت ام ولده الى بقبضه كغصب

كغصب فصولين ج ٢٠ وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب
ولا يتصدق فالبيع فاسد حلاصة والبيع بالشرط ان كان الشرط الى ان رضي فلان به
فصولين ج ٢٦ الحوالة اذا كانت فاسدة وقد اداها المحتال عليه الى المال هو بالخيار
ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل حلاصة شرائط الحوالة انواع الى
وما يجري مجراه هداية في الفاسد فان خرج هذا المبيع المقبوض عن ملك المشتري او بنى
فيه بناء او غرس فيه شجرا او لته بسمن او غسله او قطعه وخاطه او عجنه او نسجه
او طحنه او صبغه او غير ذلك جاز للمشتري في يد المشتري فلا فسخ للكل منها في شيء
منها الا اذا رضي المشتري بالفسخ منها في شيء ولو بنى في دار اشتراها الى ويردها
ملتقى ويعتبر قيمته يوم القبض الى كذا في الكافي من بيوع الدرر

في البيع بالملجئة والاكراه

الملجئة ثلثة اوجه احدها الى وهو بيع الهازل قاضيخان في فصل الاكراه
صورة الملجئة في البيع ان يقول الى بشرط الخيار لها قاضيخان في فصل احكام الفاسد
وان ادعى احدهما بيع الملجئة وانكر الاخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فان اقاما
البينة قبلت بينة المشتري ان اقام البينة ان الدار ملجئة في يده لا يرجع بالثمن على
البائع وان ذكر الشهود قبض الثمن وان اقام البينة ان الشراء ملجئة يرجع من
الوجيز قال اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان ملجئة وطلب
تحليف المشتري ذكر في كتاب الاكراه انه يحلف عندهم جميعا لان البائع لم يصر متناقضا
في الدعوى لانه لم يوجب منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون ملجئة وقد
يكون جدا واذا لم يصر متناقضا صح الدعوى منه فيترتب عليه التحليف ثم كيفية
التحليف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي بينكما ملجئة وفي كتاب الاقضية
ان في هذه المسئلة روايتين عن ابي يوسف في رواية قال اذا تواضعا فالبيع
يظهر البيع ملجئة ثم يعاقدا في العلانية مطلقا ولم يذكرا شيئا وقت العقد فهذا
البيع ملجئة وهو قول ابي يوسف ومحمد فعلى هذا يستحلف المشتري لان البائع
يدعي ما يوجب حق الفسخ والمشتري منكر محيط الرباني من حال واشتراه ملاطفة

فولورثته دون لان الوارث قائم مقام المورث فيما له وعليه عادته وبيع
المكره فاسد منعقد مفيد للملك اذا اتصل به القبض حلافا لزفر والفرق بينه وبين الفاسد
لا باكراه ان المشتري هاهنا لو باعه او وهبه او تصرف به او كاتبه او اجره ونحو
ذلك مما يبطل القبض فللبايع ان ينقض ذلك من بيوع الفاسدة ولو هلكت هذه
الزوائد لا يضمن كزوائد المغصوب ولو استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن خلاصه
وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لافعلهما كرها ملتبس في المكره والاكراه على الهبة
اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم بزازية فلو اكره
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى
تنوير الابصار في البيع بالغبن والتغرير ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد
ما علم الغبن فيه لا يرد بالغبن حاوي القدسي ولو تصرف المشتري المغبون تصرف الملاك
بعد ما عرف الغبن فيه لا يرده ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده به حاوي المنية والذي
لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده يازده وفي الحيوان
ده يازده وفي العقارات ده دوازده هداية مثله في الزيلعي ونقل السغدي
مثله عن الكافي وبه افتى المرحوم منقاري ذاده وفي الملتقى والبزازية خلافه كربع عشر
لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية وبه يفتى بالردان غره وتصرف في بعض المبيع غير
جامع حتى منع العقار اذا غر البايع المشتري فقال له بعتكه بغرور الدلال وكفالة
الكشاه الحق لا يسقط بتقادم الزمان اشباه لان الوارث قائم مقام المورث
فيما له وعليه عادية لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية وبه يفتى بالردان غره والا
لا وتصرفه في بعض المبيع غير جامع حتى علت والم اطلع في كلامهم على ما لو ماع من
ثبت في حقه التغرير هل ينتقل الحق فيه لوارثه حتى يملك الرد كما في خيار الرؤية
او لا كالعيب او لا كما في خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر عندي وقواعدهم تساعده
به وهكذا اعرضت على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه وافتى بموجبه منح العقار
شرح صاحب المنح عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث فلنا به على ما هو المعتمد عند كثير

في البيع بالغبن والتغرير

على العدول فاضل محمود افندي
من مجموعة المجلد

الجواب

في البيع بالو

كثير اذا ثبت للمشتري او للبايع ثم حالت منزله ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد
بوجهه الشرعي كما يورث خيار العيب ام لا اجاب وظاهر المذهب عدم الرد بالغبن
الفاحش وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري اذ اصل التغرير من البايع او عكسه
وغايته ثبوت الخيار في الرد آفاكونه كخيار العيب فلا فلكن كالرؤية والشرط ونحوهما
في عدم الرد ونحوهما كما تقرر موجبه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله
الى الوارث الى آخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي
بن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية حرة الفتاوى والبيان تجربة في
حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا مصولين اعلم ان الغبن الفاحش في الاعواض
الصحيحة دون الفاسدة اه فصولين غبن فاحش دعوى يتيم اليه وكيل من غير
محله هي استماع او نور مي الجواب وهي وصول بيعنده، دي او نور من
فتواى ابو السعود في البيع بالوفاء بيع الوفاء وهو قسم من بيع الفاسد قال
في البزازية وما يفصل بالبيع الفاسد بيع الوفاء وهو رهن في الحقيقة لا يملك المشتري
ولا ينتفع به الا باذن البايع بزازية ثقله سمحة الابرار بيع الوفاء ان يقول
بعتك على ان ابيعه متى جئت بالثمن قال رضي الله عنه هذا البيع باطل وهو
رهن وحكم حكم الرهن هكذا ذكروه والصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا
وقيل بيع فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح جواهر الفتاوى
واختلفوا في البيع الذي سميه الناس بيع الوفاء اه فيجعل لازمة لحاجة الناس
قاضيخان في الشروط الفاسدة من كتاب البيع وفي العتابية بيع الوفاء وبيع المعاملة
واحد وانه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبايع
استردادها اذا قضى دينه متى شاء ما مار حاشية البيع الوفاء هل هو بمنزلة
الرهن او بيع فاسد او باطل وامر رابع اذا حكم الجواب امر رابع له شبه بالبيع من
حيث انه يصح اجارته من البايع بعد ما قبضه المشتري وله شبه بالرهن من حيث ان
البايع يأخذه عند نقد الثمن وشبهوه بالزراعة للمرحوم منقاري ذاده على العدول

بيع الوفا ايله بيع اولنان مبيعك غله سي بايعندر مشترينكميدر

بايعكدر احمد اعمدك زيد بيع بالوفا ايله عمرو ه بيع ايتدكده ملك كيرو الميجق

عمرو ه اولان محصول داجي اليلورسه محصول ميوه ايسه البور عمروك

زراعتيله اولانسه اليناز بوصورتله بيع باغ اولوب عمرك باغنه ثمار ايتمه يكله

محصول حاصل اولسه طوتولورمي طوتولور كتبه ابو السعود فان باعه

المشتري من غيره اجاب علماء الدين بدرانه لا يصح وعليه الفتوى بزازيه وعلى

هذا افتى مشايخ زماننا ان المشتري شراء جائزا لا يملك البيع من غيره وعليه الفتوى

عادته الرهن ينعقد بالايجاب الخ ان اللزوم بالقبض من رهن الهدايه سئل عمن

باع نصف حديقة فاخرج البايع المشتري بنفقه الى الكرم الخ وقال بعت حانوتي

وادعيت انه كان باقا قال القول قولك من بيوع البزازيه فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو

اشكا الوفا، وان اجر المبيع وفا، من البايع فمن جمله فاسدا قال لا يصح الاجاره

الخ فالقول للمشتري لدعواه الصحه من بيوع البزازيه في بيع الوفا، قبل لو فان

اكل المشتري غلة الكرم الخ لزوائد المغصوب من بيوع البزازيه فيما يتصل بالبيع الفاسد

وهو بيع الوفا، والفتوى على ان بيع الوفا، فاسدا الخ ولا يضمنها بالاتفاق

فصولين الاجرة له ان اجر بغير اذن الراهن وهو بمنزلة الغاصب اذا اجر

المغصوب منه في الرهن المرتهن اذا اجر بغير اذن الراهن فالنفع له ويتصدق

في النفع محيط السرخسي وهو من اقسام بيع الوفا، سمحة الابرار

زيد عمرو دن شو قدر اجي

الدقد نكره برحدن خ

زيد عمرو

البيع بطريق الاستغلال

زيد عمرو دن شو قدر اجي الدقد نكره برحدن خ زيد عمرو

البايع باق طريق كان ينفسخ البيع ويعود الى ملك البايع فلا يجب الاجر فيما مضى الفتوى

الرهن ينعقد الى القبض كما له هدايه في الرهن مات الراهن عن ديون فالمرتهن

احق به كما في حال الحياة برازيه مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في

حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح الخ اذا لحق الدين الرهن الفاسد برازيه في

فروع في حق الرهن الاصل فيه ان الشيوع يمنع صحة الرهن ابتداء وكذلك

الشيوع الطاري عنابيه ولو رهنه فاسد البيع قضه كذا في قرضه فاتلفه المشتري

حبس المرتهن الرهن وهلك بالدين كالجائز ويكون اولى به لتقدم الرهن بخلاف

ما لو كان الدين قبل الرهن لم يجب به لانه غير مقابل به عنابيه رهن المشاع مطلقا

فاسدا سواء كان في قابل القسمة ام لا وسواء كان الشيوع مقارنا او طاريا وسواء كان

في شريكه او غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ

والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال عنده

والله اعلم خير الدين الرملي زيد ملك منزلته دايني الخ ثم اشتري وباعه من آخر

بيعا باتا قبل ينفذ البيع الثاني فليس للبايع الاول استرداده كبيع المشتري شراء

فاسدا وقبل المشتري لا يملك بيعه وعليه الفتوى جامع الفصولين نقله سمحة الابرار

زيد ملك منزلته الخ لكن تسليم المبيع ابتداء الى القبض شرط جوازه وقاريء لزومه والاول

اصح تمامه في الخزانة نقله سمحة الابرار زيد ملك منزلته بر فتك الى البايع

البايع الاول والمشتري الاول الخ الا ان تقضوا دينه جله جامع الفصولين

لم يصح بيع الوفا، في المنقول وصح في العقار بالحسان بعض المتاخرين بزازيه

الشرط في البيع الجائز صريحا يفسد العقد تمامه في جامع الفصولين نقله سمحة الابرار

وله مضى بعض المدة فجاء البايع بثمنه يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفا بالشرط

ويجب الاجر بحصة ما مضى من المدة للمشتري بنقض بيع في كل حال اذ العقد غير لازم

فلكل منهما نقضها جامع الفصولين نقله سمحة الابرار زيد ملك منزلته دينه قابله بيع

وفا، عمرو ه بيع وتسليم بعده دينه ادا ايتدين ديون از زيد اولديني حالده فوت

اولیه عمر و منزل ابیع او ثوب دینی استیفا، و ماعدا سے دابنلر بنلرنده قسمت اونسز
دیرکن دابنلری راضی او لیوب جمله سی قسمت عزماده ادخال ایدن رد ایله قادر
اولورلر اولمازلر استقلال طریقیله ایله دعوی اولنسه حکم بویله در بیع فاسد
ده بعد القبض المشتری استیفا ثمن ایتمدن عزماده شریکنه قادر اولمازلر
اما مشتری قبض ایتمدن بایع فوت اولسه سائر دابنلر منزله قسمت عزماده ادخال
قادر اولورلر استقلال طریقیله ایله دعوی اولنده دعوی حکم بویله در فان مات البائع بیع
الفاسد بعد القبض المشتری احق به ای بالمبیع من الغرماء حتی یأخذ ثمنه فلا یکون
اسوة لغرماء البائع تاتارخانیه کذا فی المحیط الاسرار استقلال ایله اولمازلر بیع بیع حکمنده
حیدریه حسنه بیع بالوفا حکمنده حیدریه بو بر محدث عقد در بونی قطع
مشکلدر زیرا مجتهد قائل مشدر بیع بالوفانک حدوثی زمانده مجتهد وار
ایدی اویله ایکن ده رد بیعی قوله متفرقه اولدیلر بو عقدک بیع وفا کبی شرط
مفسد دی وار میدر بونده یوقدر اولا اجلدن بو خصوصده مولانا ابو سعود دعوی
حیران ایدی بو عقدک ایکی حالی وار در لفظا جانبنه نظرا و لنسه بیع باتدر اویله
ایکنجی کور بنور اکر متعاقدینک اصل مرادلرینه نظرا و لنسه رهن اولمق کور بنور ایکنجو نوعدن کر
اغربها لو متاعی اغربها یه صاتسه لزم رایتمز بویله در بویله که قیمتی رخیص حائله
رهن حکمی و برلیه بایعه عذرا و لمسمی ایجون بویله یاسنه قریب عین بیع ایله
حائله بیع بات حکمی و برلیه تا که ضرورت اولور مشتری صاتسه ده یاسندن
اخذ ایله مما طلبه لازم کلیه کتبه الحقیر فاخی زاده نقلا عن ماشی افندی

بیع الموقوف

والعبد المحجور اذا باع شیئا من مال المولی او من مال وهب له او اشتری شیئا یتوقف
ذلک علی اجازة المولی حاشیه واذا وطی جاریة بکرا لانسان ولم یجب المهر ینظر الی
العقر و نقصان البکارة فیجب الاکثر منهما بزازیه ومن باع عبدا و غیره فالمالک بالخیار
ان شاء اجاز البیع وان شاء فسخ هدایه کل حدث للجاریة عند المشتری من ولد و کسب
فانه لم یسلم للمالک البیع اخذ جمیع ذلک منها لان ملکه بقی متقررا فیها والکسب والارش

فی بیع الاب والوصی

والولد لا یملک الا بملک الاصل من الکافی کل تصرف صدر منه وهو مجبور علیه
وصاحب المتاع ایضا شوهر الابصار فضولی رجل اشتری بستانا فاجر
وکان فیه سنین واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان یضمن المشتری ثمرة الاشجار
من جواهر الفقه وحکمه قبول الاجازة ان کان البائع او المشتری والمبیع قائما وکذا
الثمن لو کان عرضا ای کما یشترط قیام المبیع یشترط قیام الثمن ایضا اذا کان عرضا
او حاصل المتاع ایضا کما یشترط قیام الثمن المذکور یشترط قیام حاصل المتاع
ولو باع متاع غیره فمات حاصل المتاع قبل ان یخیر البیع فاجاز ورثته لا یجوز
فسخ القفال فلو باع بغیر اذن المستاجر فی غیر ایام الفسخ لیس للمستاجر الفسخ والاستحسان
وللمشتری ذلک وعلیه الفتوی وفی روایة للمستاجر ایضا وهو القیاس
بزازیه باعت الام جاریة ولدها الصغیر بلا امر القاضی ولم یکن وصیه قیل للولد اجازة
بیع وقیل لا قبل بلوغه بزازیه نقلا عن محیط الابرار ومن باع فضولی
ملکه ان یفسخه وله ان یجیزه الی قبل اجازة المالک ملتقی وباب الحقوق والاستحقاق
ویلزم ای البیع بها ای بالایجاب والقبول بلا خیار لاحدهما او المجلس درر عن ذکر
فی بیوع الاصل ثم فی بیع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه یکون اجازة عمادیه
فان الفضولی اذا باع مال الغیر وصاحب المال حاضر ولم یقل شیئا لم یکن سکوته اجازة
مجمع الفتاوی لان من شرط صحته الخ فیفسد هدایه فی الاکراه الاکراه لا یتحقق
وعلیه الفتوی فی اکراه قاضیخان لا ینفذ بیعها وحکمها حکم المکره قال علماؤنا فی
الزوج زوجته فی اهلها حتی تهب له المهر یکون مکرهة والهبة باطلة خیریة

فی بیع الاب والوصی

فالحاصل ان بیع الاب عقار الصغیر بمثل القیمة یجوز اذا
کان محمودا او مستورا وان کان مفسدا لا یجوز الا بضعف القیمة فی العادة بیع
الاب مال طفله من الاجنبی علی ثلثة اوجه الخ هو المختار جامع الفصولین الاب
اذا اشتری مال ابنه الصغیر لنفسه بمثل القیمة او بغبن یسیر یجوز ولا یجوز بغبن
فاحش والوصی لو اشتری بمثل القیمة او بغبن یسیر لا یجوز بالاجماع عماد سع ولم

وذكر في الصغرى الوصي لو اشترى بغبن فاحش مال اليتيم لنفسه يجوز ان كان خيرا لليتيم
وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا وبيع منه مال
نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير
الخيرية في العقار عند البعض ان لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بضعف القيمة
في الحاسة فيما اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد الوصي من
يشتري فلهذا له ان يشتري لنفسه بيسير من غبن مثل القيمة ثم يشتريه منه فتنبه وفي
دعاوي الدفع من الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره
الا لحاجة في احكام الصغار فاعلم ان هذه المسئلة لم ار احدا من اصحابنا ذكرها
الا صاحب الذخيرة والاسبيجابي وصورة ما ذكره في الذخيرة قال وقف البناء
من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول انفع الوسائل وذكر رشيد الدين
في فتواه وبيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض عادي ٢ ٢
سئل اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا فيحكم في بلدة معينة بمذهب ابي حنيفة فيحكم
بمذهب ابن ابي لي في قضية مخالفة لمذهب اي ٢ وحاجيه اينفذ حكمه فيها ام لا
اجاب لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب اي ٢ فلا يملك المخالفة خير الدين
وفي فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد
لم ينفذ انتهى خير الدين ولو باع الوصي العقار بدون ما يتغابن الناس فيه من المسوغات الشرعية يكون
لليتيم نقضه اذا بلغ وهذا مذهب المتاخرين من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين
منهم فالوصي بيع العقار بدون هذه المسوغات الشرعية يكون لليتيم نقضه اذا بلغ
وهذا مذهب المتاخرين من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم فالوصي بيع
العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بيعه خيرا لليتيم من ادب او حياء جنون
مطبق اليه مجنونا او لان زيدا او عامله حاكم عمرو بن زيد وصي نصب اليه عمرو زيدا كان
ماله اخذ وحفظ قادرا او لورثته اولورثة علا احد قال رحمه ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال بيع لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي لان حجة العبارة

العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع الموطوء وان كان يجن تارة ويفيق تارة
اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل فتصرفاته وقع التكليف
وهو ناقص العقل زيلعي ثم قيد في البحر الاصح فتلخص من هذه المسئلة ان للمجنون لا
تصرف له ابدا ما دام مجنونا فلا بد له من ناظر لانه عاجز فيلزم للقاضي ان يسوي
امور العاجزين لان له ولاية العامة وفي نصب الوصي مصلحة انفع الوسائل لا يجوز
للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين الى قوله بيعه انتهى اشباه واكتفى به الوحباني
ذكر في الاصل من شرح الطحاوي ان بيع الاب والوصي والمضارب بغبن فاحش لا يجوز
بالاجماع وبغبن يسير يجوز من العقار قوله ولا يجوز اكثر منها عند في خيار الشرط
الى تصحيح قدوري اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع حلوانيا
لكن ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عندنا اي ٢ خلافا لزفر في صدر الشريعة ومن
شرط له الخيار الى الاجنبي صاحبه هداية ٢ وخيار الشرط صح خيار الشرط للكل
من العاقدين الى في ملك المشتري خلافا لهما ملتقى الابحر البيع يملكه المشتري
بالايجاب والقبول الى او قبض بان انه زال ملكه وفيها اشباه في القول في الملك
في الاحكام ٢ من اشترى عالما بره فالبيع جائز وله الخيار اذا راى ان شاء اخذ في خيار الرؤية
وان شاء رده هداية وصح عقد الاعمى ويسقط خياره بجعل المبيع وثمنه
وذوقه وفي العقار بوصفه لان هذه الاشياء يفيد العلم زيلعي الاعمى اذا اشترى
شيئا جاز شراؤه عند محمد انه يوصف له الجميع عند الاعمى بما يبلغ ما يكون فاذا قال
بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يعاد الاعمى
الى موضع البيع فاذا حاذاه بحيث لو كان بصيرا يراه ووصف له فقال رضيت بطل
خياره خانية شراء الاعمى وبيعه جائز فيقام الوصف في حقه مقام النظر ذخيرة
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف فتح القدير سئل في رجل اشترى جميع
الى ولا خيار للبائع قاري الهداية ولو اشترى شيئا وقبضه بعد ما راه بطل
خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا

بقبضه بطل خيار الموكل في قوله لا لو كان الوكيل عاقدا وقبض حاز اذ
لم يكن للموكل خيار الرؤية خانية فعمه نظر وكيله بالقبض كنظره زيلعي ونظر وكيله
بالقبض كنظره لا نظر رسوله كنز والصحيح انه مطلوع غير مقيد بالزمان فيكون له الفسخ
في جميع عمره عالما يسقط بالقول او بفعل يدل على الرضا به زيلعي خيار البيع والشراء
لم يره اي البائع الخ هذا الصحابة رضوان الله عليهم درر وغرر وفيه خيار الرؤية بخلاف
عالم يطلع عليه وعاكان باطنا في الجواري الخ في ظاهر الرواية
قاضيخان في العيوب في البيع بخلاف عالم يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة
الواحدة الخ توجهت الخصومة على البائع كما ذكرنا بزازية وفي العيب في البيوع ملخصا
في الخلاصة وفي وجود شرط به ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن اورده تنوير
الابصار والعيب ما يوجب فوات المنفعة وقال ابو الحسن الكرخي في مختصره في اول باب
معرفة العيوب ان ما نقص القيمة عند التجار فهو عيب وليس بنا حاجة الى الاكثار
بتسميتها وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي العيب ما ينقص من الثمن عند التجار وارباب
المبيع حالة الصحة والاعتدال سواء كان يورث نقصانا فاحشا في الثمن او نقصانا
يسيرا وقال ايضا واما خيار العيب فهو انه اذا اشترى شيئا لم يعلم بالعيب وبه عيب
وقت شرائه ولا علم به والعيب يسير او فاحش فله الخيار ان شاء رضي به بجميع الثمن
وان شاء رده لو ازم القضاء للضحاك رجلا اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وكان حم عند
البائع ولم يعلم المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة المحفوظة عن اصحابنا
انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرده وان
حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده خانية وان لم تقم البينة على ان العيب
عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول يرد عليه وله ان يرده
على بائعه بتلك البينة عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله خلاصة والسن الساقط
والخضر والسوداء حمرا ولاعب واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب
بزازية وعاكان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجل كالزنا والقرحة

والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لانه الزنا
في ظاهر الرواية في العيب من الحاسة ثم العيب ان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة
والناقص او لا يحدث في المدة التي اشترى غالبا فالقاضي يقضي بالرد في غير اقامة
بينة من المشتري وهذا قول الضحاك احب الي من قول شريح وقال شريح ان المشتري
لا يملك الرد عليه الا بالاقرار او بالبينة وعلى هذا اختلفوا بقول الضحاك ايضا
وحديثه انه اختصم اليه في جارية وجد بها دبيلة وهو داء قديم يعرف انه ليس
مما يحدث في مثل تلك المدة فقضى به على البائع لانه متى كان لا يحدث مثله في تلك المدة
عادة يثبت وجوده في يد البائع عادة واحكام الشرع مبنية على عادات الناس
كما في شرح ادب القاضي لحسام الدين صدر الشهيد رحمه الله وكذلك يقضي بالرد ان كان لا
يحدث فيما لا يضمن من الزمان بعد البيع الا وقت الخصومة لان القاضي يعلم وجوده عندنا
عند البائع كما في الزخيرة وشرح جامع الصغير لقاضيخان والمبسوط كالجراحات
واشباهها كما في الزخيرة ولا يلتفت القاضي الى انكار البائع انه لم يكن عنده ولا يطلب
من المشتري بينة على ذلك فيحلف المشتري على عدم رضاه فيرده على البائع كما في شرح
مختصر الطحاوي لابي نصر احمد الوبري وان كان العيب لا يحتمل التقدم على المدة البيع
فالقاضي لا يرده على البائع لانه يتعلق بانعدامه في يده كما في الزخيرة وان كان
العيب مما لا يحدث مثله في تلك المدة او كان المشكل او اقر البائع ان هذا العيب كان
عنده وقت البيع يرده وان انكر واقام المشتري البينة على العيب وقت البيع يرده
الا اذا ادعى البائع رضى المشتري او ابراءه واثبت الرضى والابراء اما بالنكول
او بالبينة فان انكر البائع قيام العيب وقت البيع فالقول للبائع انه لم يكن عنده
وكذلك القول للبائع اذا قال المشتري اشتريته منك اليوم ومثل ذلك العيب لا يحدث
في يوم وقال البائع بعته منك منذ شهر كما في كتاب محمود بن منصور البناء بوري كذا الاشتراه
في الزخيرة ولو الجئة وان اقام المشتري بينة يرد على البائع ولا يستحلف البائع
كما في تاتارخانية الخ وكذلك القول للبائع اذا قال البائع سلمته صحيحا وحدث العيب عند

وانكر المشتري لان الاصل السلامة كما في السراجية الوهاج ولانه حادث فيحال الى اقرب
الاوقات الا اذا قام المشتري البينة على عدمه وان لم يقم فله استحلاف البايع
فان نكل عن اليمين رد والا فلا كما في الاسترشاد والعمادية ضحكي ولو ازم القضاة
ع واختلفا في كونه قديما فشهد البراء من الاطباء انها لاحدث مثلها في
المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد من القيمة واشتراه لبوت العيب
فيها قول عدلين منهم زيلعي زيد عمرو ذ الخ ولزم عيبه ان نكل لانه حجة في الزام العيب
درر عز وان ادعى المشتري ان بالجارية حبلى فالقاضي يريها النساء ان ظهر انها
حامل وكان ذلك عند البايع لا يرد لكن يحلف البايع فاذا نكل فقد تابدت شهادتهن
بنكوله يثبت الرد زخيرة اشتري دارا الا قيطونا ثم ظهر ان في القيطون قبرا
لا يرده وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع قنية هذا يدل على ان ظهور القبر
عيب يوجب الرد وبه يفتى كرر بيتي وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب مر اكثر
فعلى استحياء بعض الدار فله رد بقيته الخ لا يتعلق بثوب اخر جامع الفصولين في
اشتري عبدين صفقة واحدة الخ كما تقرر في الاصول درر عز في خيار العيب قوله لو
قبضهما ووجد باحدهما عيبا رده حاصة قبل هذا في شيئين يمكن افراد احدهما
بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن كزوجي الخفاف ومصراعي الباب فانه يردهما
او يمسكهما حتى قال محمد نحن اذا اشتري ثورا فقبضهما فوجد باحدهما عيبا وقد تلف
احدهما بالاخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد العيب حاصة كفاية واذا اشترى عبدا
وشرط ولو اشتري جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي
يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب
كان القول قول البايع مع يمينه قاضيخان ولو اشتري جارية على انها خبازة الخ عز اي
لكن ان كانت قائمة ردها بزازية وفي المنتقى اشتري جارية على انها حولدة الكوفة
الخ فاذا هي هندية يردها بزازية وفي الفتاوى اشتري بعير على انه خراسي
فاذا هو غير خراسي يرده خلاصة المحيط اشتري شاة او ناقة على انها حامل فسد البيع

البيع باشتراط

فامتنع الرد بالعيب

البيع الا في رواية الحسن والاصح في الامة الجواز مجتبى اذا باع بردون على انه
الطلاق فالبيع جائز واذا اشتري شاة على انها حامل او اشتري ناقة على انها
حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحبل في البهايم زيادة فلا يدري
وجودها وقت البيع وكان عذرا فيفسد كما لو باع على انها سمينة ولا انثروي
وفي اشتري اشتري جارية على انها تركية فاذا هي هندية يردها خلاصة مستفاد
من شخص اشتري مملوكا وعين له ان جنسه جركسي فظهر انه جنس غيره قبل البيع باطل
ام لا اجاب ان كان المملوك جنسه غير الجركسي فالبيع باطل وان كان من جنس الجركسي
لكنهم اصناف مختلفة فالبيع صحيح والمشتري بالخيار لانه فات وصف مرغوب فيه
حيث عين له شيئا خاصا فلم يجده ذ فتاوى الشيخ سمي الدين الوفائي الوصف المرغوب
فيه الخ ولا يفسد بعده هداية في باب خيار الشرط وفي مختلف الرواية اشتري
ثوبا على انه هروي فاذا هو ملحمي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر
خلاصة جواهر الاحكام اشتري ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة
فالبيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء
قبلها بخراجها وان شاء تركها خزانة العاوي قالوا اشتري ارضا على انها حرة
من النوائب الديوانية فباع خلافه يرد كافي البزازية وفي الذخيرة لو اشتري ارضا
او دارا على انها حرة عن النوائب فلما طولب المشتري بالنوائب فله الرد على البايع
ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا لوازم القضاة لصغر واذا اسمى شاة او ثوبا
الى خلاف جنسه كما اذا اسمى بقرة او ثورا الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم
واختلفوا فيما اذا اسمى حمارا او ثورا حمارا قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل
فاسد كذا في الخانية اشباه واذا اشتري عبدا وشرط البراءة
عن كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب وبعدها يدخل في هذه البراءة
العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبرأ
عن الحادث انتقى الوسائل ولو اختلف البايع والمشتري وادعى البايع ان البيع

كان بشرط البراءة عن كل عيب وانكره المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام البائع البينة على ما ادعى يطلب حق المشتري في الفسخ وفي الذخيرة اذا باع شيئا على انه بريء من كل عيب صح البيع وتثبت البراءة عن العيوب كلها حلافا لابن شبرمة والصحيح من مذهبنا انفع الوسائل ويدخل في هذه البراءة الموجود والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر هذا اذا الاستخدام بعد العلم بالعيب يسقط الرضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحد بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاز عدم الاستخدام فهو عنه رضا حلاصة مداراة المعيب وعرضه على البيع ولبسه والاستخدام وركوبه في حاجته رضا لان كلا منها دليل الاستيفاء درر وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا ينقاد الا بزاريه رجل اشترى عبدا فاخذ بيده ليذهب به فانفلت العبد فاختفى في حمار العبد وفي اشترى عبدا فاعتقه ليس له ان يفعله هذا اذا رجل اشترى جارية وقبضها ليذهب بها فانفلت العبد فاختفى في البيت واذا احدث عند المشتري عيب ليس له ان يأخذه بعيبه من بيوع الخانية فان حدث به عيب يرجع بالنقصان ليس له ان يرد به من بيوع البزازية في باب الاقالة

هو رفع البيع في موجبات العقد عرف في الاقالة فلو شرط فيها اكثر من الثمن الذي لزم الاول ايضا ملتقى اذا صحت الاقالة يتمثل الثمن الذي كان ثابتا في الاول في الاقالة عند ابي حنيفة رح قبل القبض وبعده بمثل العين او باقل او باكثر من نوع الثمن او بخلاف الاخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لا يصح الا بمثل الثمن الاول فيبطل الشرط الزيادة والنقصان والشرط بدل الاخر كما لو حصلت الاقالة قبل القبض شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد فبطلت اي الاقالة اي فالاقالة صحيحة عنده درر عن باع كرها وسلم الى المشتري فنزله ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الاجنبي عند الفتاوى باع الوصي او المتولي شيئا اكثر من قيمته ثم اقال لا يصح عند الفتاوى.

باب الاقالة

باع جاد الدلال بالثمن الى البائع بعد ما عاد بالامر المطلع فقال البائع لا ادفع بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا ازيد ايضا لا ينفسخ لانه ليس له الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد هنا الاقالة هي رفع البيع الى كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والتقبض في الجانبين وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قبضه او قبض غير قول المشتري اقلتك لان من شرطها اتحاد المجلس ورضا المتعاقدين او الورثة او الوصي وبناء المسألة الثانية للفسخ بخيار الى در المختار ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق الى وجهه الرجوع في ان دعوى شرط الجارية اقرار الجل بالفراق الجل ثم باعه جاز فلو ادعى الفسخ او ادعى انه كان في الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه في الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا عند ابي حنيفة لان الفسخ لا يحتمل النقض هذا قرار الحلاصة واذا باع ولم يسلم وتحالفا وهلك لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هو اقرب بالفراق لان هذا يختص الهالك وقد وجد حقيقة بالمباشرة وحكما بايجاب حكم في المحل وهو الهلاك فكان موجودا من كل وجه فصار بطريق البيع والتسليم وبعضهم قالوا لا يكون اقرارا بالفراق لانه ليس بموجود حكما من كل وجه لانه لم يعد ملك التصرف هذا اقرار المحيط وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه فيما على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين ثم استحق البدل يرجع في دعواه خزانة المفتين كذا في البزازية اذا استحق احد العوضين او وجد بعيب فقد انفسخ العقد فيرجع البدل ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لانه تعذر استرداد عين ما وجب بسبب الموجب للرد في المبسوط للسرخسي انما قيد بالحكم لان سبب الرجوع القضاء فصار على ما ذكر الامام الرشيد الدين في فتاواه في الباب التاسع العبد اذا اقاد للبيع لا تقبل قوله ان قرار الاصل بدون البينة وتغير الانقياد للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبى ويسكت عند التسليم اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا للبيع لان البيع لا يتقدم به بل يوجد بالعقد وقد ذكرنا في احكام السكوت

ان العبد اذا بيع وهو حاضر فكتم ثم قال بعد العلم بالبيع انا لا اقبل وانه اقر اجوابه
الفقه للعتابية ذكر انا مسائل من هذا الجنس من احكام السكوت وذكر رشيد الدين في هذا
الباب ايضا فتواه اذا ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله مع اليمين لكن لا يمكن
للمشتري الرجوع بالثمن حالة صيرورته مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر له
بالرق ويقيم البينة على رقه واقام العبد يقيم البينة انه حر الاصل من العادة
اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته
لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه قيمته من المحيط السرخسي ولو
اشترى عبدا وباعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن
على بايعه قبل ان يرجع الى ان يرجع بالثمن على بايعه من بيوع قاضيخان في الاستحقاق ثم
استحق بعد البيع فلو لم يميز الا بقر ركدار وكرم وارض وزوجي خف ومعزاى باب
يخير المشتري والا لا جامع الفصولين في ١٦ استحقاق المبيع وجب توقف العقد على
الاجازة لانقضاء الى فيلزم العجز فينفسخ من الفصولين في ١٦ قبض كل المبيع فاستحق
بعضه بطل البيع في قدره اى قدر ذلك البعض الى بحصته من الثمن وليس له الخيار
كذا في شرح الطحاوي من الدرر في باب الاستحقاق ذا استحق من المشتري الاخير يكون
حكما على كل البائعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة فصولين في ١٦
رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال لم يخير المشتري ان
شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد
ما قبض المشتري واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان
الشرب والمسيل من الخانية ولو استحق بعض المبيع الى بحصته من الثمن او برده فصولين
في ٢٥ ولو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس ان يطالب
المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعل نقد الفتاوى
واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البائع وان الصلح
قبل الحكم مانع الرجوع مجموع الفتاوى وكذا في الزاهدي شراه فادعاه الغير فاثبته بالبينة

بالبينة وحكم له فدفع المشتري اليه شيئا وسكت البائع يصير هذا كانه شرى من المستحق فيثبت
له الرجوع الى بايعه فصولين في ١٦ ادعى ثوران نتج عنده من بقرة المملوكة فحكم
وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بينة ان هذا الثور نتج
عندي من بقرتي المملوكة لي بمجرد منه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السائحاني
لان ذو اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى من شهادات
القيمة المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن اراد ان يقيم البينة على النتاج
وعلى تلقي المستحق من البيع ونحوه فلا يشترط حضرة المستحق بسماع هذه البينة عادة
فان قال البائع الثاني كان المبيع الى حضرة المبيع من استحقاق البزازية اراد المشتري
ان يرجع على بايعه بعد الاستحقاق منه الى بلا حضور المستحق من خامس دعوى البزازية
فيسمع بلا شرط حضوره وفي البحر خلافه وتفصيله في العمادية لان دعوى الولادة في ملكه
بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه بنا بيع وفي السراجية وصى باع عبد الصغير ثم استحق
العبد رجع المشتري على الوصي والوصي على الصغير والصغير الورثة اد به الاوصياء يرجع
الى الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر هل يكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال
العهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هذا افادة وهو الصحيح جواهر الفتاوى
ولم تبع الغنيمة قبلها الا للامام ولا لغيره يعني للتمور اما لو باع شيئا بطعام جاز
جوهره ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية الخ ولو
مات بعد احدهما ثمنه او بعد الاحراز بدار الحرب نصيب لتاكد ملكه لما مر حاشية
وفيها ادعى شهود الوقفية وبرهن وقد قسمت لم تنقض القسمة ويرجع بعد
خطه من بيت المال درر المختار ولو اكتسب العبد عند المشتري يأخذه المستحق مع
الاكتساب ولا يرجع على البائع الا بالثمن بزازية ولو ولد المغرور جارية
المغرور رجل اشترى الى جانب البقعة الاصلية دورغرسا او اكثر العمادية
اشترى جارية من آخر بعد اعترافها بالرق ثم ظهر انها
حرة وغاب البائع فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية اجاب انه في الشراء

ح مسائل المغرور

باب السلم

بان علم المشتري فانه مرفوعة فاشتراها اعتمادا على قدفها فظهر انها مرهونة له
الرجوع عليها بالثمن ان كان البايع غائبا غيبة منقطعة لا يعرف مكانها وهو
ترجع عليه بذلك افاده في فتاوى شمس الدين قال اشتريت فانا عبد فشراه
فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على المشتري شيء
وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على القن ثم هو على البايع جامع
الفصولين وفي الاجناس المشتري اذا يرجع الى الف ويرجع بالف ويراجع في دعوى ما ذكر
ذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او شرب ارضا فزرع
فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع وسلم البناء والزرع والشجر اليه
ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء بالزرع والغرس منها قائما يوم يسلم ذلك اليه عمادية
رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري باقي على البايع
كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف خانية
واذا استحقت الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم
البناء وقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول
المشتري ويؤمر بهدم البناء ويسلم الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه ان كان البناء قائما يسلم
البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض اما اذا اهدمه فلا شيء له على البايع
خانية الا يرى ان رجلا لو غصب ساجة دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار
لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع
بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم اليه نقضه انتهى من البحر الرائق

ولا يجوز السلم في الحيوان كما رأيته ولا في الجواهر واطرافه كما في السلم عقد
مشروع بالكتاب وهو جائز في المكيلات والموزونات بدائعه هو بيع مؤجل معدوم
في ملكه موجود عند محله وثابت بالسنة واجماع الامة ابن ملك شرح المجمع وفي شرح
الشافي السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا يتفاوت فيه الناس مثل الحنطة

باب السلم

الحنطة والشعير والسمسم والزبيب والتمر والعسل والزعفران والمسك وما اشبه ذلك
اذا بين الكيل والوزن والصفة والاجل خلاصة قوله عليك باعه رب السلم السلم فيه
في السلم اليه باكثر من رأس المال او برأس المال لا يصح قنية ولا يبطل الاجل بموت
رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا حامية ولا يصح السلم
الا بسبع شرائط يذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة وقدر معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتفاوت على مقداره كالكيلي والموزون والعدد
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان لحمله ومؤنة زاهدي ولا بأس بان يأخذ
بعض رأس ماله وبعض ما اسلم فيه اذا حل الاجل وروي عن ابن عباس انه قال ذلك
المعروف الحسن الجميل وقال ابن ابي ليلى اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم واخذ
رأس ماله كله من كان في الحال الشهيد وركن السلم ركن البيع ويصح فيما امكن الى الاشتراط
انعقاده بوصفها متفاوتا ملخصا

باب الاستصناع

صح الاستصناع استحسانا
للاجماع الثابت بالتعامل في زمن النبي عليه السلام الى يومنا هذا درر اعلم ان الاستصناع
في خف وقلنسوة اه فيه خيار رؤية لحامل السلم فصولين في ٢٥ فيصح بيعه قبل رؤية
الامر غرر للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد لم يلزم فاذا
راه ورضي به المستصنع لزم بيعه لان الصانع بلا بالاحضار اسقط خياره ولزم العقد
من جانبه فاذا رضي به المستصنع ثبت اللزوم في حقه ايضا فلا يكون للصانع ان يبيعه
ذخيرة يجب ان يعلم ان الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه ولا يجوز
فيما لم يجر تعامل وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم اه وهو الاصح هداية
وفي السلم

كتاب الصرف

لا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب
او بالفضة لان العقد في حق الحلية صرف فاشتراط الاجل فيه مفسد ولا ينزع
الحلية من السيف الآخر فيفسد العقد فيه بفساد اللحام فالفرس مع
العرس وبيع السيف المحلى بالفضة خالصة لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة التي في
اكثر فاضحان ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية

عندهما وباع الفاسد عند الامام رارة ابي يوسف فيضمنها يوم القبض وعليه
الفتوى محيط حلاصه وان باع الذهب بالفضة الخ الفتوى الشرط وهو القبض
من حرف الهداية والتفصيل في فصل الكساد من هذه المجموعة ومعنى قوله ام هما
اي يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه خذ فيتقابضان قبل التفرق غاية البيان
والتقابض شرط قبل التفرق بالابدان مطلقا سواء كان العوضان من
جنس واحد او لا شرح المجمع لابن ملك والضابط في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس
الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض المجلس وعند اختلاف الجنس
لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية ان كل من انفع الوسائل والهلاك والمبيع
في يد المشتري الخ والثاني قولها هداية في باب البيع الفاسد اختلفوا في المقبوض
بالبيع الباطل هل يكون مضمونا على المشتري ام يكون امانة قال بعضهم هو مضمون واليه
اشار محمد في الماذون وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم امانة وراية في
السير الكبير انه يصير مضمونا وذكر الامام الزاهد الصواوي انه لا يكون مضمونا وروى
ابن سماعة عن محمد يكون مضمونا وذكر في السير في موضع اخر ان الصحيح امانة من شمة
الفتاوى للامام البرهاني رجل على رجل دراهم مدبونة كان له ان يأخذها والصحيح
هو الاول قاضيخان في كتاب الصرف سئل عمن اقرض الف درهم دين وحسابه لرجل الخ
من مجموع النوازل في ادب القاضي من شمل الاحكام في القضاء وسئل عطار بن حمزة فيمن
عليه الف وحسابه لاخر الخ والتقدم بنا في النظائر من قضاء البزازية في مسائل شتى
الصيرفي في باب اذا ظهرت الضيافة في الكل استرداد الاجرة وفي البعض بحسابه الخ

كتاب المداينات

نوع في العوارض

في الاجارة والمقبوض على وجه القرض مضمون عليه مبسوط رجل
طلب من اخر قرضا عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا من التجنيس والمزيد واذا
قرض رجل عشرة دراهم فعليه عشرة دراهم الذي قبض نزهيرة الواجب في القروض
المثل كما في جامع الفصولين في ٢٠ وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين مخ هو له الى من
داينه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في

في دين سقط او بيعه بعشرة معلقة في التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار
للمشتري وتقاضاه العشرة الثمن بالعشرة الدين صح ايضا اسحاقي من المختار ولو ان
رجلا استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض
قاضيخان في كتاب الصرف المستقرض يكون مملوكا للمستقرض بنفس القبض عند ابي ح
وم رحمهما الله ويجب مثله دينا في الذمة وعند ابي يوسف لا يصير مملوكا للمستقرض ما لم
يستهلكه ولا يجب مثله دينا في الذمة قبل ان يستهلكه زخيرة والمديون اذا اعطى
الدراهم اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وان كانت
الزيادة لا تجري بين الوزنين لا يجوز واجمعوا ان الوانق في العامة يسير يجري بين
الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجري بين الوزنين يزد على حاجبه ظهيرية
القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي ليرد مثله متون الاجلد والتبني يجمع
انواعه مثلي في فصول العمادي هذا قرض الماء جائز بالاجماع فصولين ٢٣ وكذا
استقراض ماء عامتي محمد في محوطة ولو وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي ح
وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منها لشيوع الوجد المملوك فلا شيوع كرهن من رجلين
فصولين في ٢٣ ولو وهب لهما دراهما فالصحيح انه يجوز فصولين في ٢٣ والوجه
ان المشاع محل للتمليك والخلل في العوض يزول بالقسمة فصولين وفي الفتاوى
الحلاصة التصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز اه يوجد المثل في الذمة
خير الدين الرملي عشرة ازعلجا وا واستقرض من رجل واراد ان يدفع الدراهم
للواحد منهم فدفع ليس له ان يطالب منه الا حصته قال رحمه الله وعلى هذا روايته مسئلة
اخرى ان التوكيل بقبض القرض صحيح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض الكل في التتمة

نوع في الكساد

اذا استقرض مثليا الخ يوم الكساد في شرف الهداية
قال القاضي الفتوى في القرض على قول ابي يوسف وفيما سوى ذلك على قول ابي ح
جواهر الفتاوى ولو استقرض من الفلوس الرابجة اه وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف
وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه يفتي برهان الدين والصدر الشهيد حسام

وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف ويغير قوله اقرب الى الصواب في زماننا
ما في الخانية اقرضها فكسدت قال ابو يوسف عليه مثلها الى وبه يفتى فصولين ج ٢ وقول
ابي يوسف ايسر لان القيمة الى يوسف يسير يوم القبض معلومة ظاهرة لا تختلف بخلاف
ضبط وقت الانقطاع فانه عسر وكان قول ابي يوسف ايسر شرح الهداية فتح القدير
وان اشترى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح وان كسدت بطل في الاول
كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي ح وعندهما لا تبطل فعند ابي يوسف تجب قيمتها
يوم البيع وعندهم الرخيص يتعامل به الناس صدر الشريعة وعندهما البيع صحيح ثم
قال ابو يوسف عليه قيمته يوم باع وبه يفتى خانية ولا يأخذ الجيد بالرديء منه والاجماع
كالبيع والدين هذا وفي النكاح يلزم قيمة ذهب ملك الدراهم من بيوع البزازية
ج ٣ في نوع في الكساد ولو استقرض الفلوس الرائجة او النقد فكسدت الى في مجمع
الفتاوى وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض او بعد ما اقرض مجمع
الفتاوى ولو مات المستقرض فاجل المقرض ورثته فالظاهر انه لا يصح فتنبه قال
صاحب المحيط ينبغي ان يصح في ورثته التأجيل عادة اذا مات من عليه الدين وسئل
ورثة صاحب الدين ان يؤجل المال واجله لا يجوز هكذا ذكر الحصافي في كتاب
الحيل محيط ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الى فلا فائدة في التأجيل من بيوع البزازية
ج ٣ نوع في التأجيل والمقرض لو نجم كل شهر ثم رجع فله الرجوع عادة وقبولها
لا يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة بزازية بمناه ان هذه المعاملة
خارجة عن وجوه المعاملة الشرعية عطا الله ولو باعه ليبيعه لكون زيادة وفسخا
فبان طريق رد المشترى على البائع برد عين ماله بحر الا فاصحيح بيع عقار لا يخشى
هلاكه قبل قبضه في بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان عليوا او
على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا كافي به واجارة وبيع منقول
قبل قبضه ولو في بائعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به
واقراضه ورهنه واعارته في غير بائعه فانه صحيح على قول م وهو الاصح والاصل ان

نوع في التأجيل

نوع في المعاملة

ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وحالا فجائز
عيني در المختار رجل له على رجل عشرة دراهم الى هذا مرويا عن رسول الله هم بيوع
قاضيخان في فصل فيما يكون فراغا عن الربوا بخ قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول
اوهبات فاخذ فتركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ في المرابحة الى جرت المبايعة
المعاملة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قبيل لنجم الدين اتفتى به ايضا قال نعم ولو اخذ
المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام
حاوي العمة يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى التلجئة في زماننا ولا يقبل قاضيا
في المستثنى لان القاضي نيابة عامة فلا يجوز الا بما ناب من الخاصة والقاضي ان يقرض
مال الغائب واليتيم وقبله ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي يقرضه بامر القاضي ط
خزانة في المؤيد دان رجلا اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك رهنا واخذ فللمقرض
ان يحاسب ذلك من الاصل جواهر الفتوى واذا قال المديون تصدق العشرة التي لك
علي على الفقراء عني او قال كفر عني بها عليك او قال ادفع زكوة مالي من
العشرة التي لك علي يصح الوكالة بالاجماع من العاشر محيط وكذا في الحسر قال المديون
ادفع مالي عليك من الدين الى فيصح امره في عكسه من وكالة البزازية في الثالث في الزكاة
بدفع المال بقضاء الدين ه وفي التزيد الفاظ الكفالة كتاب الكفالة وفي

كل ما يبنى على العهدة في العرف والعادة في التاتارخانية وتنعقد الكفالة بقوله
ضمنت بدنه ويصح ايضا بضمنته وبعلي وانا به زعيم فان الزعامة هي الكفالة
درر غرر طلب من غيره قرضا فقال رجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان
يقبل ضمانه صح ما يصح ويكفي هذا القدر بزازية الذهب الذي لك علي فلان انا
ادفعه اليك انا اسلم اليك او اقبض منه لا يكون كفالة عالم بقل لفظا بدل على الزعم
كضمنت او كفلت مؤيد زاده من تاتارخانية رجل باع بتبريز رجلا وسلم العين وغاب
المشتري لا يجب على البائع شيء هكذا ذكروا وهو الصحيح جواهر الفتاوى فان
قال انا ضامن معرفته فهو باطل ولا يكون كفالة لان التزام المعرفة دون المطالبة

والاحضار هو ان يدل عليه فيعرفه مكانه وهذا المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون ضامنا حدادي وفي كفالة الزخيرة حتى قال لغيره الذي لك على فلان كذا انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا حالم يتكلم بلفظ يدل على التزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الى هكذا ذكره في فتاوى النسفي وكذا ظهير الدين يقول اذا اتى بهذه الالفاظ ينبغي ان لا يكون كفالة واتى بها مطلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادفع يصير كفيلا من العمادية والخلاصة والذخيرة وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا مالك ضامن بذلك لا يسئل حتى يناقض الذي عليه الاصل فان تقاضى فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو جاء المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضامن ايضا من الخلاصة لذا في الذخيرة رجل قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم علي اني ضامن فدفع جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور والآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع على الضامن

قال الآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن وكب الكفالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا الذي المذكور في هذه الكفالة ولم يتلفظ بالمال للزم ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدين الخط منه ويجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا وكذلك الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب بخلاف العاقل ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق من الخانية والذخيرة والاول رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب بعد ذلك لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد رح وعند ابي يوسف رح فيما اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا لزفر رح والجمع اطلاقه لو اجر عن الكفالة حال عينه جاز بزازية من الاول ولا يصح ايضا بجهالة المكفول عنه اي عليك فعلي من كفالة الدرر فان قلت ما الفرق بين جهالة المكفول به وجهالة المكفول عنه وجهالة المكفول له فان الاول لا يمنع الجواز والثانية تمنع اذا كانت الكفالة مضافة كقولك تكفلت بما بايعت احدا من الناس والثالثة تمنعه مطلقا فالجواب ان الاول

مما يصح من الكفالة ومما لا يصح

الاول منصوص على جواز جهالته كما قال احمل بعيرا وهو غير معلوم لانه يختلف باختلاف البعير فلم تمنع مطلقا والثانية انما تمنعه لاجل الاضافة لا للجهالة فان الكفالة المضافة الى المستقبل باب القياس جوازها وانما جوزت استحسانا للتعامل والتعامل فيما اذا كان المكفول عنه مجهولا بالجهل على اصل القياس والثالثة انما تمنعه مطلقا لان الكفالة في حق المطالبة بمنزلة البيع حتى لا يصح من غير قبول الطالب وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق حتى يصح من غير قبوله كما يصح الطلاق والعتاق حتى يصح من غير قبول اصلا واذا كانت بمنزلة البيع في حق الطالب كان جهالة الطالب مانعة جوازها كما ان جهالة المشتري مانعة من البيع بخلاف جانب المطلوب فان جهالته لا تمنع كما ان جهالة المعقود عليه لا تمنع جواز العقد عنابه واما الثاني اي الكفالة بالمال فتصح ولو جهل به اذا صح دينا درر عز وهي اما كفالة بالمال فتصح وان جهل المكفول به جهالة متفاوتة فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم تصح وفيه وفي الثانية تبطل بجهالة المكفول عنه ولو رسلة او مضافة وهي تبطل بجهالة المكفول عنه في المضافة والى جهالتها غير مانعة في الكفالة بالنفس وهي على هذا التفصيل ايضا الكل في الزيلعي قلت وسيأتي ما نقل عن حيث مفلس ثم ظهر له مال يفي بعض الدين صحت الكفالة بقدره عنه قلت فتحرر لنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا يصح عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد يصح هذا اذا لم يكن للميت مال اصلا او كان له قليل من المال يصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة رح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما يصح في جميع ما كفل عنه غير مقدر ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او واحد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل انفع الوسائل اذا مات وعليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء رجل ابرأهم عند ابي حنيفة رح درر قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة رح وغيره صحيح مدرج

فيما يتعلق الكفالة

قال بايعه فما بايعت به من شيء فعلي صح بزازية رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول

دون الثاني حاسة واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون
هداية ويجوز تعليق الكفالة بالشرط الخ لوجوب الحق هداية رجل قال لآخر
بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك
هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة حانية وقدرية كفل بنفسه على ان المكفول
عنه الى بعد الغيبة بزازية في اوائل كتاب الكفالة في نوع آخر رجل قال لآخر كفلت لك
بنفس فلان الى شهر ان يوفيه بعد الغيبة قاضيخان في اوائل مسائل تسليم المكفول
به من كفالة الكفالة فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال كذا في الفصولين شتى
انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد
ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قنية تعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط باطل منها الكفالة بغير الملايم اشباه فما يقبل التعليق وما لا وفيه وجملة
ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسدة ثلثة عشر منها الكفالة والحوالة والاقالة الى اشباه
من المحل المزبور ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب ملتقى الكفالة بالدرك على رواية القدوري يصح اشباه
في الاصل ان كان لهم عطاء من الديوان لا يصح والا فيصح قنية في باب ما يصح
من الضمان وفي الظهيرية خلافه وتصح بالخراج الخ وقطع الاشراف الى واجب
الادا من كفالة الدرك وقد تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل
جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى حرانية جنس وكذا لو باع الوصي او الاب
او ضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري
للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان حاصل الدين على اليتيم
وكذا وكيل المراة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احالها على نفسه او زوج
ابنه الصغير او ابنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى
في الصحة فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن في مرض
يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف حاوي ولو استاجر رجل دار الحرب

ما يصح به الكفالة

شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر
فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان
اعطاه المستاجر كفيلا بالاجارة فالزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا يبطل هذه
الكفالة بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر
حتى يؤدي فان ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت
الكفالة باجره خانية الكفالة بالاجرة جائزة خلاصة ولا يطالب بشيء منها
حتى يجيب باستيفاء خلاصة وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية
وقبض الثمن الخ في قول ابي يوسف من كفالة قاضيخان في الكفالة بالمال في الثالث
ولا يخفى ان الدرك ان استحق المبيع عالم يقبض ثمنه على بايعه ملتقى الاعيان
الغير الواجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا يصح الكفالة بها اصلا
فتح القدير وذكر في باب الكفالة بما لا يجوز في المحضر ولا يجوز الكفالة بشيء
من الامانات وان استهلكها بعد ذلك في يده لا يلزم الكفيل بشيء عماده
قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا كل امانة فصولين رجل ادعى
على اخر انه كفيل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا ابو دبيعته وهكذا فهي على
وقد مات مجهلا واقام البينة عليه بشهد هذه الدعوى فيقضي كذا في الاشتروشني
الوكيل بالشراء فطالب البايع الموكل بالثمن فكفل به رجل لا يصح من كفالة القنية
وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للموكل لم يجز الى انا ضامن للثمن فصولين ص ٣
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام
ملتقى وفي كفالة الدرر وشرط الكفالة مطلقا كون المكفول به نفسا كان او مالا
مقدورا التسليم من الكفيل درر قال رجل خلصني من مصادرة الوالي الخ وهو
الصحيح بزازية في الوكالة وتجوز الكفالة بالمال اذا كان دينا صحيحا مجمع
وضمان العهدة باطل ملتقى وحكم الغصب وجوب الرد ملتقى

فان غاب المكفول به وعلم مكانه الخ او وصيه الكفيل ملتقى ولا يجبر

منع في الكفالة با

على اعطاء كفيل بالنفس فحبسه فاقام الكفيل احضار المكفول به هداية في اول الكفالة
حتى لو حضره في مجلس القاضي وطلب حضور المقضي له لانه ما التزم التسليم الا مرة
وكذا اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة عجز عن احضاره بغوات
ما وجب عليه شرح الهداية ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق برئ
فان شرط تسليمه في بلد وسلمه في بلد آخر فانه قاصر برئ في قول ابي حنيفة وان شرط تسليمه
الى اجل فسلمه قبله برئ حانية العمدة وان عين مجلس الحاكم اي بشرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق برئ لان المقصود حصل بالتسليم وقيل لا يبرأ وهو ظاهر في زمننا
يفتى في زماننا لتهاون الناس في الامانة الحاوي شرح المجمع وهذه احدى المسائل
التي يفتى بقول زفر فتوى لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي سماع وعدى عليها ولا يمنعها اشباه

فيمن يصح منه الكفالة وما لا

وكفالة الصغير لا يجوز وان اذن له ابوه عمادية ولا يجوز كفالة العبد
وان اذن له المولى عنانية فالاكراه بوعيد الحبس والقيد الخ ولا يفهم في الاقرار قاضيخان
فالاكراه اصله في شرط صحة الكفالة الرضى والاختيار والاكراه بعدم الرضى وهذا الاختيار
كما ذكره صاحب الهداية عنانية والاكراه يبطل الاقرار كلها لانها خبر والخبر يحتمل
الصدق والكذب والاكراه يرجح جانب الكذب فكراه منح ولو اكره على الاقرار بالحق
او الكفالة بالنفس او التسليم الشفعة او على ان لا يطالب الشفعة كان باطلا خلاصة
واهلها اهل التبرع بان كان مكلفا فلا يصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد
يطالب بعد العتق في الحلاصة والدرر ولا يجوز كفالة الصبي وان اذن الولي كذا في العناية
وكفالة الصبي التاجر باذن وليه وبغير اذنه لو بما باطل وكذلك المعتوه والمبرسم كما في
للحاكم الشهيد وكفالة العبد المحجور عليه الخ رقمه في الدين برازية في كتاب المأذون
ليس للمأذون والمكاتب قرار ولي الخ وقت الكفالة برازية في اوائل كتاب المأذون
واما كفالة المولى عبده فتصح مطلقا درر القاضي واجبه لو باع وضمن للمشتري بعد
بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل في المشتري للموكل وكذا الولي او الوصي او القاضي في

ونفقة اليتيم يضمن قيمته ناظر وكيل كبير دهلدر رسول كبير غير محضر واذا ثبت
ان الوكيل بالبيع والمضارب اصيل في القبض فاذا ضمن صار ضامنا لنفسه فلا يجوز
بخلاف الرسول تمامه في در البحار سمحة الابرار ولو قال الوصي لآخر اضمن اداءك
في الموصى فضمنا على ان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره فان اداه الوصي يرجع بالنصف
في حال اليتيم وبالنصف في حال الشريك ببيع الوصي حتى يؤدي حاضن من مال الميت ان
كان في يده شيء من حاله ادب الاوصياء ولا يجوز الكفالة عن مغلس حلافا لهما
در البحار شرح الملتقى سمحة الابرار سقطت وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري
لا يصح لانه لا يلزم المطالبة عن نفسه لنفسه وانه باطل قهستاني قال م في الجامع الصغير مسلم
دخل دار الحرب بامان فاداينه الحربي او هو اداين الحربي ثم خرجا الى دار الاسلام وادان
المسلم ان باخذ المستأمن بدينه لا يقضى له بشيء والاصل في ذلك ان مداينة اهل الحرب
وعاملتهم هدر في حقنا لانه لا ولاية لنا عليهم ولا يلزمهم شيء في احكامنا الا بقدر
ما يلتزمون بالاستيمان وبالاستيمان يلزمون احكامنا في معاملاتهم يباشرونها في
دار الاسلام لانه معاملة يباشرونها في دار الحرب رضيخة والسير انه ما التزم حكم
الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم في المستقبل درر عزمي

وجد كفيل رجل بالف ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها
على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك في الكفيل قاضيخان قتل كفل بثمن او بمهر
ثم الكفيل برهن الى للوجوب السابق جامع الفصولين في اواسط الكفالة وجد كفيل رجل
بامره ثم ادى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون
واجبا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته
ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه حاسة وسئل هو عن رجل ورد الى بعض
التجار في رجل الى فيضع ضمانه ويؤخذ به قاضيخان في مسائل الكفالة شتى فان كفل بماله عليه
فبرهن على الف لزمه الى على غير خاصة من كفالة الملتقى والكفالة بالمال صحيحة الخ ولو
مجهولا اذا كان دينا صحيحا ملتقى اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق درر عزمي قال قلت

لانه منكر للزيا
درر

في الدعوى في الكف

الكفيل ما بايعت فلانا فضمنه علي او قال كلما بايعت فلانا او قال الذي بايعت فلانا فانه يقع ذلك على جميع ما بايعه ولو لم يكن كفالته بهذا الالفاظ الثلثة ولكنه قال ان بايعته فضمنه علي او قال اذا بايعته او قال متى بايعته فانما يؤخذ الكفيل بثمن او المبايعة ولا يؤخذ بثمن ما يبعه بعدها شرح الطحاوي ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ خانه عند رأس الشهر من كفالة خانية العالم واذا كفل عن رجل بمال وبرأ الاصيل من الطالب عبد ابذلك العال وسلمه اليه حتى برأ الكفيل من الكفالة حكما لبراءة الاصيل عم استحق العبد من الطالب او رده الطالب بعيب عاد المال على الكفيل ذكره المنقي ناما حاصله

فيما يقع به البراءة وما لا

وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا وفي موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ملتقط والدرر براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل اشباه وتسقط بالموت او الاسلام ملتقط ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط بحر الا في الاخير ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع برجع الكفيل على البايع حامدية وان شاء على المشتري ثم هو على البايع عتابية وبحر الرائق وفي الجامع الفصولين باع المديون بيعا وفا برئ الكفيل فلو تقايلا لا تعود الكفالة انتهى وهو يدل على ان الدين اذا اعاد على الاصيل باطل هو فسخ لا يعود على الكفيل وسيأتي الثاني جانبه بابانه بحر الرائق لان بالحوالة الصحيحة برئ الكفيل جواهر الفتوى وفي قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا احال الاصيل الطالب براءه محيط وبحر الرائق وفي الكافي فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال على الف على حمالة براءا الكفيل والاصيل في حمالة وان ادى الكفيل حمالة يرجع على الاصيل بحمالة اداها فقط ان كان باذنه بخلافه عادي اصلح عن جنس الف حيث يرجع بكل الف وصلح الكفيل عما استوجب الكفالة لا يبراء الاصيل ما لم يحالة وفي فتاوى رشيد الدين اذا كان لرجل على رجل دينان فقضى الواحد منهما الا لتم باحد الطرفين في فصل ٣٠ من الفصولين عمدة عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف الى مختلفا احدهما قرضا والاخر كفالة فصولين في الاحكامات فيها يكون القول

للمملوك من التمليك

من المملوك رجلا على رجل الف درهم من قرض او ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بالف العار وكفل رجل اخر بنصف الالف كفالتين متفرقتين او كفالة واحدة فادى الاصيل حصته ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ما قال ما حاصله الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم بادائه الكفيل ايهما يسترد واجاب الاصيل لانه قد قضى دينا مطلوبا لان الدين قد سقط ولو كان الكفيل بغير امره كان معتبرا بالقضاء فلذلك لان المعنى لا يتفاوت قاعدية في الكفالة وان ابرأ الطالب الاصيل او اخره عنه برئ الكفيل وتاخر عنه طلبه اذا ادى بحكم الكفالة وادعاه وارث فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى مورثك او اخرجني من الكفالة في حياته او قال انك اخرجتني من الكفالة بعد موت اليك واقام بينة تندفع دعوى المدعي عمادية ناظر الوقف نائب عن الفقراء فالهم النفع فيه والمصلحة بما كان من تصرفه النفع اهضي وما كان فيه ضرر بهم يمنع النفع الكامل في تعرفات القيم

نوع اخر

ولو قال كفلت بنفسي فلان او مال فلان في هذه الساعة الا شهرا ينتهي الكفالة بمضي الشهر بلا حلاف عادية وذكر القاضي انا كفيل في اليوم الى عشر ايام الى للطالب في العشرة ولا بعدها من كفالة البزازية

نوع اخر

الكفالة بالقرض الى اجل جائز وهو حال على الاصيل يجوز محيط وبحر وعادية والكفالة بالمؤجل مؤجل في غير شرط عتابية وان كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال ما حاصله كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا وان مات يؤخذ من تركته حالا برازية وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا مؤيد زاده ولو مات الكفيل قبل حلول الاجل ولو مات المطلوب قبل حلول الاجل حل عليه لا على الكفيل في الوجيه مشتمل الاحكام وان ابرأ الكفيل او اخره عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه طلبه ثلثة كفلوا عن طالب بكل واحد الى والتمرتاشي في النهاية مشتمل الاحكام والكفالة من الكفيل صحيحة كما تقع من الاصيل شرح المجمع ثلثة كفلوا بالف لطالب

في كفالة الرجلين

الى مشتمل الاحكام وان كفل عن رجل بامره بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادى يرجع بنصفه
الى شريكه او بكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله وتنوير الاجارة
كتوكيله بامره عليه رجلا ان استقرض مالا الى نجم الهال فاقرضه فان في الكفالة بالمال

فوات الرجوع عن المكفول عنه

وان كفل بلا امره لا يرجع عليه الى موجبه للرجوع تنوير
الكفيل بالدين بامر المطلوب الى لان علمه لا يتفاوت قاعدة رجل كفل عن رجل بامره ثم
ادى الكفيل ان الالف التي كفل بها قارا او عن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل
قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو
اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه حاشية امر كفيله ببيع العينة فضل فالبيع للكفيل
والربح الذي حصل يكون عليه اي الكفيل لا الامر خلاصة الدرر آخر برهن شيئا الى صحة
الامر خلاصة البزازية والثاني والتفصيل في الدرر كفل بامره رجع عليه بما ادى ما خانية

كتاب الحوالة

ولا يطالبه قبل الاداء هامش انقروي هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
درر المديون محيل والدائن محتال الى والمال محال درر في الحوالة قال في الزيادات
الحوالة تصح الى اذا لم يكن بامره درر في الحوالة فلو كان المحتال غائبا في المجلس فبلغه الخبر
فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما بحر الى برضاء المحتال والمحال عليه
قيد برضاهما لانها لا تصح الى فقيد صحة الحوالة قاضيخان في اول كتاب الحوالة والمقيد
ان يقيدها بدين له عليه او بعين في يده او وديعة او غصب ونحوه زيلعي واذا قيدها
الحوالة الى لوفاء المحيل بعد موته حلبي ولو كان على المحتال عليه دين فاحال الى بطالبه
الحوالة من حوالة البزازية ولا يقدر المحتال عليه الى حق المحتال له درر ملخصا اعلم ان
الحوالة اما مطلقا او مقيدا الى ولا فرق بين غيره من حوالة الدرر والمطلقة ان يرسل الحوالة
ارسالا ولا يقيدها بشيء مما عنده من وديعة او غصب او دين او يحيله على رجل ليس له عليه
شيء مما ذكرنا في الحوالة جامع الفتاوى يطالب المحيل المحتال عليه بالعين الى حق المحتال
درر مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال الى مع سائر الفروع من حوالة البزازية
واذا قيدت الحوالة بالدين الى بعد موته حلبي والحاصل لو غاب المحتال عليه بحيث لا يدري

لا يدري مكانه لعسرته لم يرجع المحتال على المحيل بالدين قهستاني فروع حاصله يجوز
قبول الحوالة الى من حوالة البزازية ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان ينوي جهة الى
لان المال عاد من حوالة الهداية وهو ثبوت المحتال عليه عند الى اياه ايضا حلبي

في الحوالة الفاسدة

في الحوالة الفاسدة الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه
بالمال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل خلاصة شرائط
الحوالة الحوالة انواع بعضها يرجع الى المحتال به فهو نوعان احدهما ان يكون دينا
فلا يصح الحوالة بالاعيان والثاني ان يكون لازما فلا يصح الحوالة بدين غير لازم كبدل
الكتابة وما يجري مجراه لان ذلك دين شبيه بالامانة اذ المولى لا يجب له على عبده
دين والاصل ان كل دين لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة بدائع برضى المحتال

في بطلان الحوالة بعد و

والمحتال عليه قيد برضاهما لانها لا تصح مع اكراه احدهما كما قدمنا بحر الى
والثاني ان يكون لازما فلا تصح الحوالة بدين
غير لازم بدائع اذا باع عبدا مأذونا رجلا بالف ثم ان البائع احاله على الثمن بها
فقبل خانية والفرق مذكور في البحر ولو احال البائع رجلا على المشتري
الى وان شاء رجع على المحتال القابض في آخر الدعوى من البزازية كذا في حوالة
الخلاصة هو الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول درر الحر

كتاب القضاء

حاضر من اهلية القضاء انفع الوسائل وكل من صلح شاهدا صلح قاضيا والا فلا معين
الحكام القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه
حصول عادي اربعة حال حصار لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل
والردة فصولين وكذا يجوز تقييد القضاء بزمان بان قال انت قاض هذه
البلدة هذا الشهر وهذا اليوم ويصير قاضيا بقدر ذلك فصول العمادي واذا
مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاص واستخلف
غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته خلاصة يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاء
الى في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا الشهادة في القضاء والشهادة واذا

امر السلطان غلاما من غلمانه على بلدة امره بنصب القاضي جاز لم نصب القاضي بطريق النيابة عن السلطان ويصير نصب الغلام كنصب السلطان واذا قال السلطان لامير فلان ولايتك بتقليدي ايام لا يملك تقليد القضاء لانه لا يراد بمثل هذا الكلام في العرف تفويض الامور الشرعية وانما يراد تفويض الامور الحسبية وتخليص اموال تلك الولاية من الجبابات وغيرها محيط في القضاء الخليفة اذا اذن للاكتاف ان يولوا الى اعفاء الاصل من قضاء البزازية وفي فتاوى الحلاصة اذا اذن القاضي الى تاتارخانية السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا الى فصول عمادي السلطان اذا ولد رجلا قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كولد يجوز حاكم العمولين فولد السلطان رجلا القضاء الى على هذا الرجل من قضاء بزازية وكذا يجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى فصول عمادي ولو ان الخليفة عزل قاضيا من قضاته فقضى ذلك الرجل بقضايا ثم ان المعزول اراد ان يصل اليه كتاب عزله كان قضاؤه نافذا ما لم يعلم وله ان يحكم الى ان يصل كتاب عزله او يقوم قاضيا مكانه من ادب القاضي للخصاف وفي الثاني انه لا ينعزل حالما يثبت قاضي الرجز صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم في البزازية انه لا ينعزل وان علم حالما يقيد الرجز صيانة لحقوق الناس قهستاني في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين الى المدعى عليه من قضاء البزازية في الرابع

ولا يقضي القاضي على الغائب الا في جهة القاضي من قضاء الهداية في قيد بالحكم لحما قيد بالوضع في جهة القاضي احتراز الى كوافي شرح الدراية قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء الى في قضاء الحلاصة والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز في الرابع بس ليس للقاضي ان يحكم للغائب او عليه بل احضر الى محدود بقذف مفصولين في الفصل الاول قول ليس للقاضي ان يحكم الى قولوا وفي شرح الكنز للزيلعي ان القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاضي الرز وصححه وتبعه المحقق الكمال في شرح الهداية وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى ان القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتي خير الدين الرملي على العمولين شهد ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته الى بعدم حضرتهما في دعوى البزازية

فلو نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح اشباه في احكام العبيد

في الحكم على الغائب

البزازية في فن فيمن يشترط حضرته شهدا ان فلان الغائب طلق زوجته الى اخره لا تقبل بزازية في العدة ادعى رجلان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل له عن الغائب بالالف التي له عليه باجره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب حاسة لان الملك علامة للحكم الشرعي

ح اخر

وضبط ما وقع ولا حضر جواهر العقود واذا قال القاضي بعدما قضى الى في قضاء تاتارخانية قال يكذب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع محيط وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضاء تاتارخانية وكذا في اخر دعوى العلج في البزازية وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله ويعزل على القضاء لارتكاب الجريمة العظيمة تاتارخانية قضى بالجور متعمدا واقر به فالزم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ فعلى العاقلة درر وقال قاضيخان اجمعوا انه اذا ارتشى وحكم لا ينفذ الى من القاضي العادية ولو قلد وهو عدل ثم فسق يحتاج الى العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله من العادية القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتاخير القضاء يأثم حلاصة وساكت في القضاء القاضي يتاخر الحكم يأثم ويعزل ويعزر فصولين

فصل في الحبس

لا يحبس اصلا في دين فرعه سورا الاعمار ولا يحبس والد في دين ولده ولا في القصاص من قضاء الهداية لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعها الحق كما في المنتقى فهستاني فاذا ثبت الحق للمدعي الى بالاداء فابى في قضاء علمه يحبس الزوج بدين زوجته محيط وفي المحيط ويجعل للنساء حبس على حدة نقيا لوقوع الفتنة بحر الرائق وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهو واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثر حلاصة وان كثر بحر الرائق ويحلف المكفول في حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثر بحر الرائق رجلا القاضي

لها على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان
يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فلا اذن ان يمنعه خلاصه رجل حبسه
القاضي في دين عليه الى عند ابي حنيفة يمنعه الاحكام وعندهما يحبر عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف الى بدنه وعبيده وستان من حبر جامع الاصل اعلم ان المحبوس اذا امتنع
في قضاء الدين وله اموال بيع القاضي عروضه وعقاره رواية واحدة وفي العقار
روايتان ويكون البيع على الترتيب محيط وفي بيع القاضي حال المديون هو
الصحيح قاضيخان في فصل من يجوز قضاء القاضي وفي حالا يجوز من الدعوى ولا يضرب
المحبوس لاجل الدين ولا يغل ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له وفي
المنتقى اذا خاف فراره على قيده منح الفقار واختلف الروايات
في المدة التي يجوز للقاضي ان يبالغ في حاله والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي
خلاصة واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط الى سماع حضرة رب الدين
وكذا ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته وان لم يكن احدهما
حاضرا يطلقه بكفيل وصول عاد اذا ثبت افلاس المحبوس الى اذا كان رب الدين
غائبا اشباه في القضاء واعلم ان كل موضع قالوا ان الرأي فيه الى القاضي فالمراد قاضي
له ملكة الاجتهاد كما في الواقعات الحسامية قهستاني وذكر القاضي حبس القاضي
في المحبوس بعد ما فاخبره بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين
غائبا بمسافة اطلق المحبوس لافلاس ثم ادى عليه اخر مالا وادعى انه موسر احبس
حتى يعلم غناه بمسافة وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا
غائبا او محبوسا موسرا او انه يطلقه اذا علم باحدهما قضاء البحر فلو علم القاضي
عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى يقتضي غريمه فان حبس غريمه الموسر احبس
القاضي المعسر قضاء الخلاصة سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين
عليه فطلب الدين ان يطالب السجان باحضاره فقيه وفي اخذ غريمه انه
ليس له فلا ضمان على السجان ملتقى ولا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل مجمع في

وهو انه المشخص على المعتمد وهو الصحيح وقيل يكون
في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة قاضيخان واجرة الاشخاص في
بيت المال وقيل على المعتمر وفي المصفى نصف درهم الى درهم وفي خارجة للكل وسخ
ثلثة دراهم او اربعة وقال صدر الاسلام اجرة الموكل على المدعى عليه وقيل على
المدعي وهو الاصح في قضاء البزازية والمعتمد ان يقول للاحضر اوسكت افاد احضر
غريمه بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين واختلف العلماء
في اجرة المشخص بعضهم قالوا هي في بيت المال وبعضهم قالوا على المعتمر وهو
الخانية وهو الصحيح وفي العتابية وهو الاصح ما حاصله القاضي اذا بعث
الى المدعى عليه بعلامة فرضت عليه فامتنع الى في قضاء القنية ولو احرز القاضي
رجلا بعد رزمته الى في قضاء القنية واجرة سجان القاضي لا يجب على المحبوس
وقيل في زماننا اجر السجان على رب الدين لانه بعمله وذكر القاضي بدر الدين ان
اجرة السجان على المدعى عليه وقال العلامة برهان الدين صاحب المحيط على المدعي
عليه لان الحبس عقوبة استحقها بمنع حق غيره عن دفعه اليه فلت العقوبة لا تستحق
الا الجاني المتمرد لسان الحكام اذا قال قاضي مصر لرجل احذ منك
الف درهم الى وانا مجنون وجنونه معهود في البلد في اخر مسائل شتى من القضاء
كذا في الهداية وغيرها يجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة السجان والمحافظ والوثائق وما
قيل في كل الف من الثمن خمسة دراهم لا يقول به احد ولا يليق بفقه اصحابنا وادى
مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما يجب اجر مثله بقدر عمله وصفته كما يستأجر
النقاب والحاكة باجر كثير جمع مشقة قليلة فينتخب مهما امكن لكمال بان دان
ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي فتح القدير والحاصل
ان القاضي وكيل عن السلطان يستفيد التصرف بوكالة خيرية قوله وينبغي ان
يكون مواظبا به في عفافه وعمله وصلاحه وفهمه وعمله بالسنة والاثار ووجوه النفقة
ويكون شديدا من غير عنف ليّنا من غير ضعف لان القضاء من اهم امور المسلمين فكل

فكان اعرف واقدر واوجه واهيب واصبر على ما يصيبه من الناس كان اولى
بحر الرائق والمفتى ينبغى ان يكون هكذا الى موثقا الى ويفتى القاضى من لم يخصم
اليه وياخذ بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر
او الحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلف مفتيان اخذ بقول
اعرفهما بعد ان يكون اورعهما كنز الدقايق

كتاب القاضى الى القاضى

كتاب القاضى الى القاضى الخ بجر الرائق قيد بالمال لان الحدود لا يثبت بكتاب
القاضى الى القاضى اجتبى القاضى واذا قال المدعى للقاضى كتب اسئوضت الى فلان
البزازية واذا وكل الرجل رجلا لخصومة فى عيب خادم استرده واخذ كتاب القاضى
لم يجز لان الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المشترى فيحلف بالله ما رضى بالعيب
محيط اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم الى جاز له ان يقضى به
على الغائب الا خر وانما يقبل المكتوب اليه الخ لانه الحق من الرعايا هداية فى كتاب القاضى
قال وتكتب اسم المدعى عليه ونسبها لا محالة فلو لا يعلم النسب احدهما فكتب محمد
بن عبد الله لا يكتفى به وان تخفف الضرورة نور العين ان يقول الكاتب قاضيا
لان الكتاب تبطل بموت الكاتب الخ فى الخلاصة فى القضاء من الدرر واما ادب القاضى
كتاب القاضى الى القاضى فان هذا القاضى الذى يرد عليه الكتاب لا يحكم بكتابه بغير
محضر عشرة منها يعلمها القاضى الاول احدها اذا تقدم اليه رجل فادعى على رجل غائب
فى بلد اخر عند قاضى اخر بحق من دين او نفقة او كفالة او غصب وذكر ان له شهودا
ههنا فاولا ان يسمع القاضى دعواه والثانى يسمع بينته والثالث يعدل بينته
والرابع يكتب الى القاضى الاخر باسم المشهود عليه والخامس يكتب نسبه من اسم ابيه وجده
والسادس يكتب بقبيلته والسابع يكتب بصنعته والثامن يكتب بحليته وصفته
والتاسع باسماء الشهود واسماء اباءهم واجدادهم وقبائلهم وصنايعهم والعاشر
يشهد على كتابته وختمه شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما فان لم يقرأ عليهما بعد
ما اشهدهما على انه كتابه وختمه فى اخر كذا الى القاضى كذا الى بلد كذا او اتى الخصم اليه

نوع اخر

التى يعلمها القاضى الثانى فاحدها ان يحضر المدعى عليه والثانى سأل المدعى البينة
على انه كتاب ذلك القاضى او ختمه فى اخر كذا وكذا والثالث بعد البينة والرابع
يفتح الكتاب والخامس يقرأ على المدعى عليه فاذا اقر به عليه يكون بمنزلة شهادة
الشهود فيقضى عليه بالحاكم يطوى الكتاب ويجره ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه

نوع اخر

نتف فى القضاء طعن الخصم عند القاضى المكتوب اليه على القاضى
الكاتب او على من شهد عنده من الشهود لم يلتفت اليه الا ان يقيم البينة ان من
شهد عليه عبد او كفار او محدود فى قذف تلخيص ادب القاضى فى كتاب القضاء
القاضى المكتوب اليه لا يحتاج الى تعديل الشهود الذين شهدوا فى الحادثة فى
الشهادة على الشهادة لا بد من تعديلهم من مجموع جمع العمدى لكن بيت المال مستثنى
او لان حضور مجرد خارج قضاء او لو ع اليه تفسوز دعوى اجماع او لغيبة
دين قضاء كرارا وحرارا احكام وارد او لشدد ابو السعود فى معروضاته بصورة
وطن اصلية او مسافة بعيدة او ليجوز الخ ولا بد من خارج الحرمين مكة المشرفة زادها الله
نقل او لنفع شرعا جائزا او لورث ا وارث عمرو فى او عيوب حكم بيت المال

الحواشى

احيانى او لوب وطنندى كتور ملكه احرا ولندى ايسه حاكم غير يرد كلا نتفى اتمام
انكه قادر او عاجز وله عفى عنه كتاب القاضى الى القاضى فى كل حق لا يسقط
بالشبهة يقبل للحاجة كذا فى الاختيار نقله مسكين الابرار ولو وكل زيد بكرا ان يخذ
المنقل الخ لا تصح كذا فى فتاوى الخيرية ولا تقبل كتاب قاضى رستاق او قرية
الا قاضى مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضى الرستاق ليس بقاضى وما يفعله هو
على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد العقود القاضى اذا كتب للمدعى كتابا الخ
يقضى بشهادة النوع قاضيخان فى كتاب القاضى الى القاضى الشهادة ولو لم يكن فى الكتاب اسم
القاضى الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه الخ وقت الكتابة يقبله والا لا
بزازية فى الساد س فى كتاب القاضى ولا يقبل شهادة الذمى على كتاب قاضى المسلمين
لذمى على ذمى ولا على قضائه حرانه الاكمل ولا يبطل الكتاب بموت الخصم لان

كتاب الشهادة

وارثه يقدم مقامه فينفذ عليه وعلى هذا لو ادعى ينبغي ان لا يبطل لان قريبه يقوم مقامه فينفذ ذكره

هي اخبار بحق للغير على الغير

يقبل لاعم حسبانا وتخمينا درر ويجب اي الشهادة بالطلب اي طلب المدعي في حق العبد وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط طلبه كما في سائر الحقوق واذا لم يوجد بدله ولا يجوز كتابتها لغوله ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا درر

في الشهادة كتمان الشهادة كبيرة ويحرم الشاهد اي ان الشاهد لا يقبله اشباه

في كتاب القضاء والدعوى الشهادة على الزنا تعتبر فيها اربعة في اربعة رجال هداية

ونصابها اربعة رجال درر واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ان ابا يثبت بشاهدين في الافصاح وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان خلاصة وفي البحر لا تقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان ما لم حامه وتقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدية حاوي

اتفق الفقهاء على قبول شهادتهم في البيع والاجارة والرهن والمضاربة والغصب وسائر ما يجب به المال اذا كان معهن رجلا ولا تقبل شهادتهن اذا انفردن وان كثرن في العدد روضة القضاة لا تقبل شهادة النساء وحدهن الا فيما لا يطلع عليه الرجال النظر اليه بحوض الطبيب بموضع لا يحل للرجال النظر اليه والولادة خزانة الاكمل وكذا شهادة النساء على الجراحات في الحمام لا تقبل ما لم حامه وشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعبة والنساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل قنية

وهذا لم يستند الحكم الى دليل شرعي وافتى

قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض خير الدين الرملي

قالوا قد ذكر محمد في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا ابن الاصل والكتاب به جاز ما لم حامه اذا شهدوا انه ابن الاصل وامته معتقته تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه ابن الاصل وله في يده معتقا يحتاج الى ذكر نسب الاعم لانه

راوله باجور رجل حامد سنة كما تقبل شهادتهم ذكره

فقر الى بينة اولى محله كما تقبل شهادتهم ذكره

غير رجل الدر مكتبه اولى سر شهادتهم اوزر بينة

مقبوله او لورثته الجواب وبه اوزر بينة

مقبوله او لورثته محمد الحقيقة بقليه

ملا

في كيفية الشهادة الى تعتبر والتي لا تعتبر

لانه حاز ذلك على مدعي حاوي الزاهدي المشهود عليه اذا كان حاضرا كفت الاشارة اليه اشباه وله كانت على غائب او ميت فسموه او نسبوه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبوه الى جده ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ خزانة المفتين ادعى دينا على غائب وبرهن في الحاضر يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد بل لا بد من ذكر الجد بزازية ثم قال الامام الشهادة على الحاضر يحتاج ان شهد في الاشارة الى بحصر التمييز في الاشارة والنسبة في جامع الفصولين ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الى الا باللقب قاضيخان في اوائل كتاب الدعوى واعلم انه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبة الى ان يلتقي الاسمان في الجد الاعلى كما في صورتنا هذه الذي حضر احمد بن عمرو السعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمرو والد هذا الذي حضر كما نا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر في التطهير البقالي لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين نصب القاضي وكيلا للمدعى كما في ادب القاضي للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم في مسائل شتى من البحر الرائق قوله ليس بخصم اي في اثبات الدين اما في اثبات الورثة فهو خصم انقروي ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا يقبل حالم يفسر الشهود جهة قرابته خزانة المفتين ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت الى الا باللقب في اوائل دعوى قاضيخان وان شهدوا على الاقرار جميعا ما على الوصاية والدين او الوكالة الخ وفي الاشباه يقبل قاضيخان في اوائل الدعوى وفي الخلاصة ولا يسمع الشهادة بسماعه من وراء الحجاب الى آخره لم يقبل كما سيأتي في الدرر وقبيل الشهادة الرابع وقال الفقيه ابو الليث اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب ان يراها وشخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها من الخانية وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط

في الشهادة هذا له ويشترط العدد في الدعوى والشهادة ولو كان العقار مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كذا في البحر فلو ادعى الملتقط بعد ما ذكر بلده فيها الدار في المحلة الفلانية صح ان شهدوا بملك بهذا اللفظ كما في محدود ملك مدعى استحقاق لكن حاصل دعوى دائم لا تقبل في الجامع الصغير ولا حاجة لبيان السنة والشهر لانا لم نشترطنا ذلك احتجنا الى بيان السامة والى بيان الخطاء ونحوها وذكر ايتاع الناس في الخزانة فكان ساقطا جواهر العناوي واما شبه العمد فهو القتل بالة لم توضع له ولم يحصل به الموت غالبا مثل السوط الصغير والعصا الصغير ونحوه تحفة محيط واما شبه العمد فلا قود وفيه الدية والكفارة كالخطاء محضر محيط رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام اه ويقضي بالقصاص قاضيخان في الوكالة في لزوم الجناية ادعى رجل الخزانة انه لكفر ابيه وجاء فذكره واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه مرض فذكره وبرئ من مرضه فقد قبل هذا دفع له لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه كفره ومات بذلك من الكفرة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه بالضمان فهذا من باب العمل بالبينتين فجعل كانه كفره وبرئ من كفره ثم كفره ثانيا ومات منه ترجيح لداني وكذا في محيط برهاني ولا يحكم بسجل الاصحاء بشهادة انه كتب كذا الخ وان كان الحكم كافرا من بيوع الدرر في الاصحاء ملخصا وجد خط مكتوب في صك ولا يتذكر الشهادة لا يحل له ان يشهد عند الامام خلافا لما في الخانية وجوز في بيوعها شهادة شهود وهو مكتوب بخطه او خط نائبه محتوم لكن لا يتذكر تلك الشهادة حيلة المفتي وان شهد واعلى الاخرين جميعا على الوصاية والدين والوكالة ليثبت خصومة او لا لم يسمع البينة على الحق بعد ذكر وهو قول ابي حنيفة وفي الاصحاء يقبل قاضيخان في اوائل الدعوى

شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبي والمعتوه والمجنون والعبد والكافر على المسلم لعدم الولاية فسروا التمييز بالسمع والبصر كذا في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير وفي المحيط ومن يجن ساعة و

يجعل بعقل ومن لا يعقل

ويفيق ساعة فهذا في حال الصحة يعتبر شهادته لان ذلك بمنزلة الاغماء والاغماء لا يمنع قبول الشهادة بحر الاصح وأشار الى ان الكافر اذا تحمل على مسلم ثم اسلم فادها تقبل فتح القدير والبحر وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذا شهادة المعلم قاضيخان قال فخر الدين ما سئل عن شهادة اعوان الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تسمع تمامه في المنح نقله سمحة الابرار قال ابراهيم الخفي العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج وقال الشعبي شهادة الرجل جائزة عالم بضرب حدا او يعلم عليه جرية في دينه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه سأل رجلا عن رجل فقال له جاءك الاخير فقال له حسبك روضة القضاة سئل ابو القاسم عن شهادة المعلم قال ان ضرب الصبيان بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النساء ويوم الجمعة مع الطاهرات لا تقبل لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النساء ويوم الجمعة مع الطاهرات حتى روي ان علقمة قال ان عقل ثمانية علم يعقل امرأة قال ابو القاسم يجوز شهادتهم ان كانوا عدلا لاعدل من يجوز شهادته واما ما روي عن علقمة فذلك في معلم بصبية حاوي وليس منها الصناعة الدنية كالقصارة والزبال والحائك فالصحيح القبول اذا كان عدلا وشمله النخاسون بحر الاصح قال العلامة الطاغي وفي المحيط لا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لانهم يكذبون كثيرا فاما من كان عدلا منهم تقبل شهادتهم الطفيلي والمشعوذ والقاص والسخرة بلا خلاف وفي مناقب ابي حنيفة لا تقبل شهادة البخيل وقال مالك ان افرط في البخل لا تقبل قال الزيلعي وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر انه اراد به من يبخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الزوجات عند الامام لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لهما كذا في الخانية وجوز في بيوعها شهادته اذا تحملها بصير على رجل قال لشهادة عملا لفلان عندنا الخ ثم شهد في آخر تقبل في اوائل دعوى الملتقط شهد انه وارثه لا وارث له غيره الخ فشهدا فانه تقبل فصولين في الدعوى المدعي اذا اختلف المدعى عليه فحلف الخ في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قاضيخان في الدعوى والبينات في الوقف التاسع عشر اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه الخ بعد يمين المنكر كذا في الدرر برجحتك الخ فقد شهد به بحر الاصح سمحة الابرار لان الملك علامة وفي الخلاصة

الطفيلي الذي يتبع
والعرب يسمي

والواجب لشهود الفرع ان يذكروا اسم شهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وغرضهما
وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سأل عن الفروع وان عرف الفروع
بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا
يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية
والصحيح ظاهر الرواية وفي اصلاح الايضاح كتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة يقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين العقار والنكاح والنسب المفصوب والاماء
والمضاربة المجحودتين لان العين المنقول للحاجة الى الاشارة وهذا في ظاهر
الرواية مسألة الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل لا تقبل شهادته في قول ابي
واصحابه وتقبل في قول مالك وشافعي انتقض حكمه في ولايته ثم اشهد على قضائه
في غير ولايته لا يصح الاشهاد قنية وشهادة الوكيلين والدلالين الى حكومة وحكمه
تقبل من شهادة البزازية في الشهادة على فعل نفسه وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة
الذي كان في الكيل وتقبل شهادة الذي زرع في الزرع بزازية ملخصا ولو قال في الحفظ
جاء بابد وابنا وكنا مستاجرين لحمالها تقبل لانه ليس بتحويل الضمان عن انفسهم من المحل المجرور
اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصم
في مجلس غير القاضي وعزل الموكل قبل الخصومة ثم عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته
عندهما محيط وكله بطلب الف درهم قبل فلان والخصومة الى تمام الموكل في البزازية في
شهادة العدو على القاضي مخير بين تقديم الشهود وعدمه تمرتاشي للقاضي ان يقضي
بين الشهود الى فلك الحاكم الشباه في العقاد في حدود الخانية في الشهادة على الزنا
ولو جاؤا بربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحد البعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون
حد القذف وان كثروا وفي محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد
واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين في مجلس فدخل واحد وشهد وخرج
ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم انتزوي ومدعي
ملك شيء للغير ثم شهد ان ملك غيره لا يقبل عمادية كذا في الخلاصة والبزازية

اخر شهادة من كان معروفا بالكذب قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة
مدمن الخمر مبسوط ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بزازية الخ ولا تارك الصلوة
بزازية وان ترك الصلوة الخ فانه كفر في الفصل الاول من قضاء البزازية ولا شهادة
الناحي والنائحة الخ معروفا به قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته ولو اقام الرجل المدعى عليه
البينة الخ ثم يثبت الجرح بناء على هذا فيمن تقبل شهادته وفي نظم الزندوستي من
الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف
وان تاب عندنا خلافا لحمه حتى تشهد فخرج ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة
عند ذلك لا تقبل قنية وفرع على قولهم ان قط لا يعود الخ في تلك الحادثة اشباه
وان ان قط لا يعود اجاب التتارخاني في شهود شهدوا في الجرحة بلفظة بعد ما رجعوا
شهادتهم حرمة ايام في غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانها بهتان
عيش الازواج على الجامع والخطيب الاغاطي وكمال الائمة البياعي قع تم كص
شهد وابد سنة اشهر اقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين
بعيشهم عيش الازواج وكثير في التتارخانية اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاجر هم
بعذر تقبل قنية قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمكنها
اما كالزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا الخ وها
صار واقفة قاضيخان واعلم ان شاهد الحسبة الخ وفي الظهيرية والعمة في الاكتساب
لا تقبل شهادة الزنا بعد تقادم العهد الخ وعليه الاعتماد قاضيخان في اوائل الحدود
واختلفوا في حد التقادم وان ذكر في الجامع الصغير الى سنة اشهر فانه قال بعد حين وهكذا
الخ وهو الاصح من حدود الهداية في الشهادة على الزنا شهد فجرح ثم شهد بعد خمس
سنين في ملك القضية الى ورثته عند ذكر القاضي لا تقبل من القنية واذا شهد اثنان
على طلاق امرأة الخ صار واقفة قاضيخان فيمن لا تقبل شهادتهما ولا يسأل القاضي
عن شاهد بل يطعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق ستر وعلنا
وبه يفتى في زماننا ملتقى قال محمد بن الحسن مخصم ابليس الحسن وقد روي الحذاء ان اياس

في تقبل الشهود ٢ م

الحسن وقد روى الحداد ان اياس بن معاوية قضى في يوم ثلثين قضية حاضر فيها يحيى
ولاسان فيها بينة وقد روى ان عمر رضه كتب الى ابي موسى المسلمون كلهم عدول بعضهم على
بعض الا مجلودين في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة روضة
القضاة عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى قاضيخان
قال اصحابنا ويكفي ان يقول الشاهد هو عدل في قبول شهادته روضة القضاة ولو اقام
المدعى عليه بينة على ان الشهود فسقة لا تقبل عندنا خلافا لابي يوسف والشافعي محيط
قنية قال المدعى عليه في الشاهد الجبل انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان
اذا اتهمه بذلك لعلك اذا شهد بوحدانية الله وبرسله محمد عليه السلام يقبل شهادته وكذا
لو قال انا مسلم ولست بكافر عندك ولو سأل الحاكم فذكر في خلال سؤاله حالا يجوز
على الله فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزنا هذا لكون وبالا
على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق فلو انه تحمل وفعل لا تقبل قنية ومن
التهذيب وفي زماننا لما تغير التركية الى غلبة الظن انتهى اشباه عن الشهادة

ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب
الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين والعداوة في نفع في بحر ونه ويجوز بفرجيه وقيل ان
بالوف خزانة المفتين وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلاصة وفي احد الزوجين لا تقبل
على شهادة الاخ لاخيه والاولاد جائزة الى ولامرأة ابنته قاضيخان وفي التبيين
اشتى عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الولد لوالده وشهادة الوالد لولده
وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة لجده وشهادة الاجير للمستأجر والاستاذ
لاجيره وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين لصاحبه
وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجار بهما مغنما
والدافع بها مغرما خزانة المفتين ذكر في العيون ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل
لعدم التهمة في الفتوى الصغرى قال ابراهيم النخعي العدل في المسلمين مثل مطر
عليه في بطن ولا مخرج وقال الشعبي شهادة الرجل جائزة عالم بغرب حرا او يعلم عليه

قبل شهادته

عليه جزية في دينه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضه انه سأل رجلا عن رجل فقال
له ما علمت الا خيرا فقال لعلك رأيته يزكي روضة القضاة وقبل شهادة وصي لوارث كبير
في غير حال الميت فانها مقبولة وكانت الشهادة في حاله اي حال الميت لا تقبل
لكونها تجر نفعا للوصي منح واما شهادة الوصي بحق للميت الى وعندهما يجوز
من شهادة البزازية في شهادة الوكيل واما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية
وهو قد قبل الوصاية ثم رجع شهادته صورة شهد الوصي بحق للميت وسوا خاصم
الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية
المسئلة الاخرى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل وقد
ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعد ما اخرجت
الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا
لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي ح وعندهما جائزة ولو
شهد الكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد الوارث الكبير والصغير
جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث
بالغ تقبل خلاصة اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار الى جائزة شهادته
في كل حال شهادة قاضيخان فمن لا تقبل هذا مخالف لما في الخلاصة والبزازية
والمنح قال في الكتاب الا تراى ان الوارثين لو اقرا بدين لرجل وهما ورثة غيرهما
فلم يقض القاضي بشيء بحكم اقرارهما حتى شهد الوصي ذلك الرجل على الميت بذلك
الدين قبلت شهادته عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي جميع الدين من التركة
محيط برهاني

نوع في جرائم

ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته
لا نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما حاسة ان كان ان شهد يطلب لنفسه حقا فذلك
لا تقبل شهادته قاضيخان ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الالف الى بوصية ثلث الاصح
ملتقى في آخر كتاب الوصايا ولا يجوز شهادة كل فريق للآخر بالوصية بالثلث
او لاحدهما بالثلث وللآخر بالف او لاحدهما بعين وللآخر بالثلثين بالشركة

لما رجاسة باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء الخ هو مخالف لما خص به من ولاية
خيرية من كتاب الدعوى ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل لان الدين لا يتعلق
بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته خانية بحر شهادة الدائن لمديونه
الحي دون الميت لان الدين يتعلق بمال المديون بعد وفاته نقد الفتاوى قوله والشريك
لشريكه الخ من شهادة البحر الراعق عن محمد شاهدين شهدا على رجل رجلين بالف درهم
وشهد المشهود لهما لهذين على هذا الرجل الف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما
جائزة في ان لهما رجلا خاصما رجلا في دار او في حائط ان هذا الرجل شهد عليه
في حق الزجاج شهادته اذا كانا عدلا قاضيا واما شهادة المستحق فيما يرجع
الخ من شهادة البحر اهل مدينة شهدوا على وقف الخ من البحر فيه ان كان ان اهل
يطلب حقا في ذلك لا تقبل في ذكر خانية قالوا في شهادة اهل المحلة ان كانوا
يأخذون شيئا من المشهود به لا تقبل لانه حينئذ يكون هذه الشهادة بجر المغنم محيط
قيده به لان شهادة المزارع والرعايا لا تقبل لرب الارض منظومة الوهبانية
واشار المؤلف الى قاعدة في الشهادة وهي ان كل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما
لم تقبل للتهمة بحر الخ وفي فتاوى النسفي اهل القرية او السكة الغير النافذة الخ تقبل
مطلقا بزازية في النوع في الشهادة على فعل نفسه هل تقبل شهادة الغلامين لسيدهما
قريبتهم التي اقطعها السلطان ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في
شرح النظم الوهباني ناقلا عن جمع الائمة البخاري امير كبير اذا دعى له عماله ورعاياه لا تقبل
لشهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس
والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهادة المزارع انتهى كزا في الحاوي قبيل توع في دفع المغرم
وشبهه واشار المؤلف الى قاعدة في الشهادة وهي
ان كل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما لم تقبل للتهمة بحر الخ الكفيل بنفس المدعى
عليه ان شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الكفالة بالنفس لاجله اختلف
المشايخ فيه والصحيح ان لا تقبل عطا عن البه وان كان الشاهد كفيلا بالمال الخ

الخ خاصة الحاكم لم يجز شهادتهما لانهما يجران بها الى انفسهما مغنما فان الطالب اذا اخذ
المال من المشهود عليه حصل الشفاء والبراءة مبسوط لا تقبل شهادة بجر نفعا او دفع
مضرة مرة وان ادعى ولي القتيل الخ لواد عاه انفاقا في او ائل الخانية ملتقى والصحيح
قوله وعليه اعتماد المحبوبي والنسفي وغيرهما هو صحيح مدرك وفي الحاوي القدسي والتكملة وقولها
ناخذ وفي السراج قولهما اظهر وقولهما احوط مجمع الابراء دلالة هي ان يدعي ولي المقتول
من غير اهل المحلة على القاتل والدية فان اقام البينة على المدعى عليه ولا حلف فان
حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي بالدية ولو
شهد اثنان من اهل المحلة للولي في هذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قولهم وعندهما
تقبل وجه قولهما ان المانع من القبول قبل الدعوى كان التهمة قائمة وقد زالت
بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة ولابي حنيفة انه يمكن التهمة في شهادتهم من وجه اخر وهو
انه في الجائز انه ابرأهم ليتوسل بالبراءة الى تصحيح شهادتهم والثاني انه اذا سمع البينة بلا
براءة حبس القاتل والدية عنهم فمن الجائز انهم اردوا المكافاة على ذلك
بالشهادة ترد من وجه فمن وجهين اولى بدائع وان وجد القتيل في دار نفسه الخ لانه فيه
كما ضمن في شهادة الجناية وان وجد وجواب المرحوم بقبول شهادتهم بعيد اهل
المحلة الخ هذا كما في شرح الوقاية لان الدار في يده حال ظهور القتيل فيجعل كانه قتل
نفسه فكان هدر فتاوى ابن الوفائي نقد السائل شرب بوزة في مجلس ضرب واحدهم
الاخر بالكين فجرحه وشهد الاخران صاحب المجلس تقبل ان لم يتب المجروح احكام الصدقة
اعلم ان شهادة شارب الخمر على وجه الادعاء والاعلان غير مقبول وهم المعلنون
لكونهما شاربين على ملاء الناس وايضا الحضور في مجلس النوح يمنع الشهادة تحرير
والشهادة للمغني ومن الخمر على اللهو ملتقى فانه اصله ما ذكر في قاضي المحيط في
قتيل وجد بين الفريقين من المسلمين انه يجعل قتيل المكان بحكم امر المسلمين على الصلح
ولان حال وقوع الشك في القاتل يجوز جعل القتيل قتيل المكان ويرد النصف
انتهى واذا جعل قتيل المكان لم يكن الرفاء متهمين فتقبل شهادتهم كما في التحرير

في الشهادة بالتسامع

ولو شهدوا بالوقف وحرحوا بالتسامع على اصله لا على شرائطه تمامه في البزازية نقله سيحه الابرار واما الوقف فالصحيح جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائطه الوقف لا يجوز خلافا فاما الوقف فالصحيح ان يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر هداية والشهادة بالوقف شرائطه هل يحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ فيهم يحل وقيل لا وقيل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا على شرائطه جامع الفصولين الكل في السكوبي رحمه وبيان الصرف في اصله فتقبل الشهادة عليه بالتسامع لتوقف صحة الوقف عليه مع التقادم وشرط للزنا اربعة رجال يشهدون الشهادة على الزنا يعتبر فيها اربعة رجال هداية ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحد بعد واحد لا يقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا احانيه سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل يقبل شهادتهم عليه ويلزم الحد لا اجاب لا يقبل شهادتهم على ذلك ولا يلزم الحد ابن نجم قال ووجوب الحد على وجه باقرار وشهادة فالاقرار على وجهين مرة واحدة واربع مرات فان اقر مرة واحدة في مجلس حاكم اقيم عليه الحد في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله الجدلي يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة سواء الرجل والمرأة في الاقرار سواء فاذا اقر سئل عن الزنا ما هو وكيف هو الى اخره في الكشف تاج يرده سماع البينة شهادة جائز او لا

الجواب

يدي يرده فتاوى عظام عيانا كور مزبره سماع بينة شهادة جائز كور نشود سنبده نكاحي دخولي موتده ولايت قاضيده اصل وقفده قبلي دعوى موتة الحاوي القدسي راجع اصحاب المتون على ان الشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين تمامه في البزازية سيحه الابرار اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم في حاشية البزازية وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع ردت شهادته الا في الموت

الجواب

الموت الى صنع العمار ولا يجوز الشهادة بالتسامع الا في النسب والطلاق اجماعا بزازية دعوى مهر الخ وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان الخ والصحيح هو الاول منية قاضيخان في فصل قبيل فصل شهادة على الشهادة ولا يجوز الشهادة بالتسامع على الاملاك وعلى اسبابها نحو البيع والهبة والصدقة ويجوز في اربعة اشياء النسب والنكاح والقضاء والموت لان شرط جواز الشهادة علم معاينة قالوا اذا علموا مثل الشمس فاشهدوا والا فدع وقد شرط لعلم الشهادة علم معاينة الا ان استحسنا وجوزنا الشهادة بالتسامع في هذه الاشياء الاربعة للحوادث والتعارف بين الناس ولانه يتعذر الوقوف على حقيقتها فاكتفي فيها بالدليل الظاهر وهو الشهرة من المحيط البرهاني خمسة اشياء تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة وولاية الحاكم والنسب والنكاح والولاء وما ذكر في الولاء فهو قول ابي يوسف رحمه الاخر وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لا تقبل عالم ببيانوا الخانية وخزانة المفتين ولا جهتنا وارثيم ديو دعوا سنه بكر وبشد سماعله شهادة ايله بر مقبول اولماز ولا يشهد بالشهرة في الولاء تمامه في البزازية سيحه الابرار وذكر ابو الليث في خزانة الفقه قبول الشهادة بالتسامع في الولاء واستقصيت الكتب التي عندي ولم ار فيها قبول الشهادة بالسماع في الحرية عطا الله وههنا حمس مسائل في اربع يصح تحمل الشهادة فيها بالتسامع والشهرة بالاجماع احدها النسب والثانية الموت والثالث النكاح والرابع القضاء والخامس اختلفوا فيه وهو الولاء وذكر شمس الائمة الحلواني الخلاف في العتق ايضا لان العتق يثبت والشهادة على الولاء شهادة على العتق وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع انما الخلاف في الشهادة بالتسامع على الولاء ولو اجيبه والمراد الشرط الذي لا يجوز عليه الشهادة بالتسامع ان يقول الشهود وبعد بيان الجهة والمصرف ان يبدأ في غلته بكذا ثم يصرف الى كذا ولو ذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في البزازية والدرر منلا خسرو وذكر في بعض حواشي المطولات ان المختار ان يقبل في شرائط الوقف ايضا

واحفظ هذا التفصيل ولا تغفل عنه فانه يشتبه الوقف ببيان المعرف وجهته وبين الشرط فيقع الخبط كما وقع لبعض قضاة زماننا زبدة العلماء برقوق حصل عنده تناصل شهادة مقبولة او لورثة اصل وقف حققه او لعرا ما متصرفا او لان سبب ملكه مشروع متملكا تصرف ابدره او اشهادنامه وقفه حكم او لنماز كتبه ابو السعود يعني متصرف او لان شخصا تصرف السباب ملكه من بر سببه بنا، او لوب وقفيته متصرف او عامه بواصل وقف تناصله اثبات ايله وقفه حكم او لنماز تسجيلي اثبات لازمدر كه وقفه حكم او لنه تسجيل تناصله اثبات او لماز وقف غير مسجلك بيع وارثي مشروع ايدوكي در عرضه كتاب وقفنك او لنده مصرحدر بيس اعوي بر وقفكه انده تصرف قديم تداول ابدوب ايله ملكيت اوزره بولنه وقفيتي دعوي او لنده وقف تسجيل شرعي ثابت او ما يحوج لاجرم اصلنده وقف ايسه تسجيل او لنماغ ايله وقف يا وارثان حاكم ايله وقفيتني ابطال وبنه ملكيته استرداد ايتدرديو اصلنده عدم تسجيله حمل او لنور اكر متصرف وقفيتنه معترف او لوب لكن عارضا بسبيله ابطال وملكيت اوزره بنم تصرفم كجندر ديسه متولي ذو اليد و متصرف خارج حكمنده او لوب وقفيتنه اقرار دن صكره او لان دعواسنك اثبات ايدر ايسه بينه قالور والا تناصله شهادتي مقبوله در وقفه حكم او لنور بو مسئله شهوده در مستند شرعيسي مراد الله علم بو تفصيل او لمغله كه كدر شيخ الاسلام محمد افندي الانقروي

شهرة والتواتر

لا تسمع الدعوى والا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضرورة مما لا يدخل الشك عندنا محيط الوقف المشهور هل يجوز الشهادة عليه بالشهرة تكلم المتاخرون والمختار انه يجوز لانه لو لم يجز لادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث في الواقعات الشهرة الحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطئهم على الكذب وقال الحاكم الشهيد سئل عن حد التواتر الشرعي فقال الا تسمع البينة على خلافه اجاب هو اخبار جماعة يفيد سماعه العلم بصدقه وموجبه علم اليقين وعدم الاحصار والكثرة في المخبرين ليس بشرط في الاصح عندنا حتى ان كذا في المنار

في العمادية وكذا في رياض الاذكار المتواتر خبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب بشرط ان يكونوا عالمين عالمون بما اخبروا عالما مستندا الى الحس وتباين اماكنهم حتى لو حلفوا في محلة وقبل لا يعرف احد منهم صاحبه يحلف على العلم وعن محمد لا بد ان يتواتر اخبارهم في جانب والصحيح انه مفوض الى رأي الحاكم ان رأى ان العلم يحصل بذلك اوجب العمل به والا فلا وهو غلبة الظن الذي لا يخلو عنه العاقل وفي عماد الاكرار

شهادة على الشهادة

وان يقبل شهادة جمع على جمع بقبول الكل خبرهم واختلفوا في حضار ذكي فقبل لا بد من حضار محلة وقبل لا بد من حضار اكثر اهل محلة وقبل لا بد ان يتواتر اخبارهم وعن محمد لا بد ان يفوض الى رأي الحاكم ان رأى ان العلم يحصل بذلك اوجب العمل به والا فلا وهو غلبة الظن الذي لا يخلو عنه العاقل وفي عماد الاكرار

شهادة الزور

لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا بعدا وضرورة عماد الاشباه لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر

دون المسلم محيط لان كافرا على مسلم الا في الوصايا والنسب اذا ادعى حمامة قبل الميت
على خصم حاضر من شهادة الفرد وتقبل في الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى
درر غرر وفي البزازية اذا كانوا عدولا في دينهم تاتارخانية شهد نصرانيان على نصراني انه
قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهم ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز
خلاصة زيد عمرو اليه مجرد نسب دعواه اليكموه اولورسه اوماز ارك يا
نفقه يا دفع ضرر دعواسي اينكن لازم در لان الدعوى قول مقبول بقصد به طلب حق
قبل غيره او دفع حق غيره عامة في البزازية تقبل محلة الابراز لا تقبل شهادة كافر
على مسلم الا في الوصية والنسب في الدرر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني الى على نسبه
تقبل درر غرر ولو الشريكان ذمي دار احدهما مسلم فادعاه ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها
في حقه اي يقبل ابو يوسف تلك الشهادة وردها اي قالا لا يقبل اصلا شرح مجمع لابن ملك
مسلم باع عبدا من نصراني فاخذه نصراني الى بحضرة الشرط لا يقبل نوع شهادة على النفي
من كتاب الشهادات من البزازية اعلم كل يهودي والفريسي وجاء الوكيل بشهودهم يحكم
لا تقبل لان هذه الشهادة قامت بالوكالة على المسلم محيط ولا يجوز شهادة الذمي
على توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان الطالب ذميا والوكيل
مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان كان المطلوب مسلما مؤاخذا بالدين والوكالة
جازت ايضا شهادتهما وان كان منكر الوكالة لم يجز شهادتهما انقروي وفي الظهيرية
نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم
واقام شاهدين نصرانيين فالالف كلها للمسلم في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر قال ابو يوسف
الالف بينهما نهاية اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا
واقام كل واحد منهما بينة في اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت
جميعه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم
بينهما نهاية اذا ادعى النائب على نصراني بشهادة المسلمين يقدم على النائب
بشهادة اهل الذمة والذمي النائب بدعوى المسلم عليه يقدم على النائب عليه بدعوى

باب الاختلاف

بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا ادعى عرضا فاقام عليه ذمي لا حجة
ايضا يقدم ذمي الاجنبي على ذمي المولى حاشية السيد عن الفرائض لو ادعى الكوفي قائل
محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير واقام مسلم ونصراني شاهدين
نصرانيين على ان عليه مائة درهم واقام نصراني شاهدين مسلمين على ان ما عليه
مائة درهم يقضي للنصراني بنصف المائة ويقضي بالنصف الآخر للشريك لان المنفرد
اقام ما هو حجة على الشريكين وهما اقاما ما هو حجة على المنفرد فلهذا قسمت المائة
نصفين محيط وفيها ان الشهود اذا شهدوا باكثر مما ادعى كما
ادعى بكذبهم فتبطل شهادتهم واما شهدوا بالاقل تقبل بالاتفاق درر قيد لو ادعى
دينا فشهد باقراره بالمال او بالاقرار بخلافه فصولين ح ١١ قيد ادعى قرضا
وشهد باقراره او تقبل من المحرر بحر ادعى على رجل الف وجحد فشهد
الشهود بالف جازت الشهادة من غير توقيف وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بالجميع
ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بجميعه لا يقضي بشيء قول ابي ح
لان عنده اتفاق ان شاهدا على المشهود به بشرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة
اتفق ان شاهدا على جميعه والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط
عنده فتقبل شهادتهما على جميعه بغير توقيف حاشية والحاصل انهم اذا شهدوا
باقل مما ادعى تقبل بلا توقيف وان كان باكثر لم تقبل الا اذا وفق فلو ادعى الف شهد
بالف وخمسمائة فعلى المدعي كان له الف وخمسمائة الا ان ابرأته عن خمسمائة او فلس المشهود
عنه ولم يعلم به الشهود تقبل وكذا في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يعلم بدلالة بغير دليل
بحر الراجح اعلم ان الدعوى هي مطالبة حق وموافقتها الشهادة هو ان يتحدا نوعا
وكما وكيفا وزمانا ومكانا وحلولا وحالا وصفة وملكا ونسبة فانه اذا
ادعى على آخر عشرة دنانير وشهد ان هذا عليه بعشرة دراهم او ادعى عشرة دراهم وشهد
بثلثين او ادعى سرقة ثوب احمر وشهد ابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة

وشهد بذلك يوم النظر بالبصرة او ادعى شراء دخته واتلاف حابه وشهد انه ملك
ولده او ادعى انه عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرهما لم تكن الشهادة
حوافقة للدعوى واما الموافقة باعتبار لفظها فليست بشرط الا ترى ان المدعي يقول
ادعى على غريمي والشاهد يقول اشهد بذلك عنانه فان كان ادعى فاشهدوا
باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الف وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة
بخمسمائة قاضخان زيد عمرو شوقد سالح مثله وصحة الابراء قال حق عمرو بسبب
تسليمه امتناع ايسه زيد عمرو حاكم جبله درا ولو ادعى اما مقدار بياه المدعي
او لقد غروني حقنده او لازني ولو قال غصب شاته وادخلها غنمه ولا
نعرفها قضي عليه بالقيمة برازية شهد الابراء ادعى محمد وا بسبب الشراء فقال
ودفع الثمن اليه الخ والقضاء بالمجهول لا يجتمع في شهادة البزازية في الموافقة بين الدعوى
والشهادة ادعى شراء دار في يد رجل فشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع
ينكر ذلك فشهادتهما باطلة ولو قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز
مبسوط تقبل في غير حد الخ او رضي او سلم علينا او رضي لا يأتي حتى مجلس الحكم قهستاني
ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الاصل المشهود على شهادتهم في مسيرة ثلثة
ايام وليالها او يكون اخر مرضا لا يستطيع ايتان مجلس القاضي لحقه العجز شرح جامع
الصغير قيد به لان الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص لا تجوز خانية الشهادة
على الشهادة جائزة في الاقارير والعقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا
في الحدود والقصاص خانية ولو شهد احدهما على نفسه وشهد الاخر على شهادة رجل
اخر تقبل خلاصة وبزازية وشرط شهادة عدد غير اصل مع رجلين او رجل وامرأتين
لا تناير في هذا وذاك قهستاني ويقول شاهد الفرع الخ وخبر الاصول اوساطها
هداية في باب الشهادة على الشهادة وفي الاقضية المختار قال كما لو الا انه الحلواني ينبغي ان

باب الشهادة على الشهادة

ان يقول في الاداء اشهد على شهادته فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا
فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بكذا فيكفيه في حق شهادة خلاصة شهود
الفروع يجب ان يذكروا اسماء شهود الاصول واسماء اباءهم واجدادهم خلاصة
وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بعدت الاصول او بمرض الاصول
فرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر وفي الناصرية في
ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية بالمارحاسة وفي فتاوى اهو وان
كان الاصل محبوسا لا رواية لهذا واختلف مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان في سجن
القاضي لا يجوز وان كان في سجن الوالي يجوز بالمارحاسة وان كان الاصل ممتنعا
قال القاضي بديع الدين لا يجوز سواء كان ممتنعا لا او غير ممتنع بالمارحاسة ولا
يسار قاضي عن شاهد بلا طعن الجهم الا في حد وقود وعند طايفة يسار في سائر
الحقوق فاسرا وعلانا وبه يفتى في زماننا ملتقى فرع الاصلين يجمع قبول
شهادة الفرعين محيط فرعان شهد على شهادة اصلين ان كان القاضي اخ

باب الرجوع عن الشهادة

والصحيح ظاهر الرواية قاضخان في الشهادة على الشهادة
قال رجعا قبل الحكم اخ دينا او عينا ملتقى والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء
بالشهادة سواء قبض المدعى المال او لا خ البزازية وان رجعا قبل القضاء بالشهادة
لا يلزم القاضي اخ القضاء بالشهادة خ شهادة البزازية في الرجوع واذا شهد بقصاص
ثم اخ يقضي بها هداية في باب الرجوع وحكم بعد القضاء وقبض المال التعذير
والتضمين عمر ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحكم خ البدائع واخ الابراء والتأجيل
في المحيط شهدا انه ابرأه عن الدين او اجله او وفاه فقضى به ثم رجعا ضمنا
بحر الرائق افتى على افتدى بالضمان في الابراء فاضل محمد في مجموعته ولا يسترد
بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر ملتقى اذا صح رجوع الشاهد
ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان
على الشاهد عند اصحابنا الثلثة خ الاول خ المحيط وفي المحيط ادعى نكاحا

على رجل واقامت بينة وقضى القاضي بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان كان
مهر مثلها مثل المسمى الذي شهدة الشهود او اكثر لا يضمنان للزوج شيئا وان كان
مهر مثلها اقل والمسمى الفا يضمنان الف درهم للزوج ولو ادعى على امراة
والمسئلة بحالها لا يضمنا للمراة شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل او اكثر ١٢

في ترجيح البينات

خلاصة

وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان
القول قول من يدعي البتات والبينة بينة الوفاء لانه خلاف الظاهر اتيانا خانية
رجلان ادعى احدهما ان البيع الذي جرى بينهما في الدار كان بيعا باتا وادعى الآخر
بيع الوفاء واقاما جميعا البينة يقبل بينة الوفاء لانه خلاف الظاهر في البياعات
كان ظهير ان بيع الوفاء بمنزلة الرهن عند الشيخ وجماعة من المشايخ على ما قلنا
من بيوع هذا الكتاب وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت
الآخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى قلنا اذا حكم
بثبت بعد ثبوت العقد فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولا وههنا من كلا هما احدهما
ظاهر والآخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى هكذا ذكر ههنا وقد كتب
في الباب الآخر من بيوع الكتاب في ذكر اختلاف كثيرا جواهر الفتوى وان ادعى
المشتري البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع الى من القول لمن يدعي البتات
بزازية قبيل فصل القاضي في كتاب البيع وان رجحا اثنانا وعدلا عنه فالرجحان اولى بزازية
بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا درر رجلان
وتركا ما لا فادعى بعض الورثة عينا في الجامع الصغير ادعاء ذي قار ضحان في دار
فصار فيما يتعلق بالنكاح فتح عك ثم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته
من الصداق حال صحتها واقام البينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرضها
موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط لو اقر
لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم له ذلك فبينة وان ادعى

ادعى احدهما البيع طوعا والآخر اكراها واختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي
البيع طوعا اولى قاضيخان في احكام البيع الفاسد المتعاقدان اختلفا في الطوع فالقول
لمدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه وبه يفتى كذا في المحيط ولو اقام كل واحد
بينة الفت واذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي
الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة من يدعي الكره وعليه الفتوى خلاصة
حبس انسانا لا يصح حتى الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار حتى ان الفتوى
والاكراه يبطل الاقرار كلها لانها اخبار والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح
جانب الكذب من الاكراه منح العطار سئل في رجل صلح مع خصمه بالاكراه بالوعيد من
امير هل يصح الصلح المزبور بالطريق المزبور اولا افتونا ماجورين الجواب
لا يصح بمثل ذلك الصلح وله بسط في فسخه حتى اراد ابو السعود في كتاب الصلح في المنتقى
لو حالح المحبوس في السجن بتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط
فالصلح باطل لانه مكره وان حبسه القاضي جائز وجبر في الصلح الزوج سلطان
زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف ببزازية الزوج اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المهر بزازية ولو خوف امراته بالضرب حتى اتى ولا
يجب المال منتقى في مسائل شتى ان الاكراه على الهبة يكون اكراها مع الدفع
والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم كما في تمامه في مجموعة الانقروي صلح
السكران جائز وصلح المكره لا يجوز من صلح الخانية اذا اكرهه على ابراء مديونه
فابراؤه لا يصح محيط في الاكراه وما يحتمل الفسخ بفسخ ان فسخ المكره وما
لا يحتمله فلا يفسخ الاول وهو ما يحتمل الخ وان شاء فسخ درر في الاكراه
واذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد وان كان
يدعي الفساد في شرط فاسد واجل فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة
بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات خانية وان اختلفا في الصحة والبطلان
فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد شرح الجمع ذكر محمد في كتاب الاقرار

ز الاصل ان هذا قول ابي ح الخ وبه تحلف الاخر بزازيه وبينة مدعي العين
اولى من بينة كون العين مثل الثمن في شهادة الزور ستأتي وحتى باع مبطخ
لانسان بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا اجاب بيع الوصي مال اليتيم بغاحش الغبن
وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله اعلم خير الدين الرملي ولو برهن على
انه اشتراه من وصيه بالعدل والصحيح الخ اعني الغبن اولى من دعوى البزازيه في الفصل
الاول بيتس م الوصي اذا ادعى عقارا للصغير الخ من دعوى العتيقة ولو برهن
العبد على مولاه الخ من دعوى البزازيه رجل مات وترك مالا الخ من دعوى الخانيه
وان اختلفا في البيع والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في البيع اولى
مختارات النوازل ولو اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى انقروي وقد بنيت
ان اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت الاخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل
الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى من دعوى جواهر العمادي ولو اقام احدهما على البيع
والاخر على الهبة والقبض او الرهن او الاجارة كان البيع اولى عامة في الخانية نقله صحمه الابراز
وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد على الشراء منه كان صاحب اليد اولى
هو اية بينة الهبة اولى من بينة العارية فصولين الابراز اولى من بينة ان له
عليه كذا في الخانية فصولين ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه الاول منه فقضيت
بينهما نصفين مبسوط افتى الامام الحلواني الخ بزازيه والمراد بالطعام المهيأ
للاكل واما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج بزازيه في المهر قوله وان ادعى
كل واحد منهما نكاح امرأة الخ جواهر البيهقية قال في شرحه واما يرجع الى تصديقها الخ
جواهر البيهقية وفي الفتاوى برهن على نكاحها من البزازيه في دعوى النكاح وفي
الخانية من العمادية والرابع عشر من الاشباه وشبهة ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا
ملكا مطلقا ففي كل الصور الخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة على النتاج او
ارخا وتاريخ صاحب اليد اسبق هامش انقروي قال في الهداية والحاصل ان الخارج مع ذي اليد
لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور اذا برهن وذو اليد على النتاج او

اوسبق تاريخ ذي اليد هامش انقروي ولو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى خارج مثل
ذلك فاقام بينة يقضى للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا تاريخ احدهما اسبق قضى
بالاسبق عندهما ح وابو يوسف ومحمد يقضى للخارج وان تساويا الوقتان فهو للخارج
عادية دار في يد رجل فاقام رجل عليها ان هذه الدار كانت اشتراها من فلان واقام
ذو اليد البينة انها داره اشتراها من فلان ذكره ايضا فهو للذي في يده الا ان يؤرخا
وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى به له ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من رجل اخر قضيت بها للمدعي مبسوط ومحيط فان كان في يد احدهما فهو اولى
لانه قبض عيانا فرخ الاخر ام لا ذكر شهود القبض اولم يذكروا الان قبض العيان
اولى من قبض الخبر والتاريخ هلاصه بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين الخ
صاحب اليد اسبق بزازيه ح دعوى الرجلين وان ادعيا الشراء من اثنين يقضى للخارج
سواء وقت البينتان اولا او وقت احدهما دون الاخر الا اذا وقت صاحب اليد
اسبق في فصل حكم تعارض الدعويين من دعوى البائع انقروي الخارج مع ذي اليد
اقاما بينة على الملك او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينة الخارج محصر محيط
وان كان المدعى فيه ملكا بسبب الشراء والهبة والارث فان ادعيا تلقي الملك
من اثنين بالشراء وبالميراث واقام احدهما بينة انه ميراث له من اخيه والاخر انه
ميراث من ابيه وكذلك الشراء فالجواب فيه كما ذكرنا في الملك المطلق محصر محيط
ففي الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج الخ فصاحب اليد اولى من دعوى
الهداية في دعوى الرجلين ولو اقام الزوج البينة ان وليها الخ من نكاح الحلاصة مثله
في الزخيرة والقنية والخانية ولو الجهة دعوى الخانية خلافه بينة المرأة اولى من بينة الزوج
على السكوت الا اذا اقام بينة على الاجازة فتكون اولى عتابية وفي الزخيرة ولو اقامت
البينة انها ردت واقام الزوج انها سكتت فالبينة بينة المرأة ولو شهد
الشهود انها رضيت اخذ ببينة الزوج ما لم يحاسه ولو اقام البكر ردت حين
بلغها خبر النكاح واقام هو بينة انها سكتت فالبينة بينة الرد فالقول لها فان اقام

فيثبت على عند القنوي في هذه المسئلة والتي
من البزازيه والحلاصة

البينة فبينتها اولى لانها تثبت عدما وهو السكوت ولو اقام على انها اخرتها وبينته
حتى استوفى الاثبات رجحت بينة الاثبات اللزوم شرح الجامع العبر للرملي لو ادعى اجارة
حلين اجرته واذعى الرد واقام البينة فبينته اولى على ما في الخانية وفي الخلاصة ان بينتها
اولى فيحصل في هذه الصورة اختلاف من الحر الى كعص لحم عم حطب وغيرهم وقف بين
اخوين مات احدهما وبقي فريد الى ان وقف العقبة تسئل ابو القاسم عمن ينبغي ان يكون
ومات ان ينبغي ان غلة الوقف فوقف وان لم يذكر فميراث عنه وان ذكر انه ينبغي ان يكون الوقف
من فتاوى الحصيري رجل بنى في ارض الوقف بناء وينبغي ان يرى انه للوقف جاز وقفها
والا فلا وبه ناخذ خزانة لا تسمع الدعوى والبينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب
الثابت بالضرورة والضرورات حالا يدخل الشك عندنا محيط الوقف المشهور هل يجوز
الشهادة عليه بالشهرة تكلم المشايخ والمختار انه يجوز لانه لو لم يجز لادى ذلك الى
استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث من الواقعات بينة الكفالة
المقيدة اولى من المطلقة بسمعة الابراء تعارضا من الزاهدية ولو قال كنت كفلت لك
بالدين الذي على فلان الى كانا ما خانية وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة
الى زفر وقالت بل قرضا وادعى العامل المضاربة الى فمضاربة الى زفر
بينة القرض اولى من بينة الامانة جامع الفصولين شاهدا ان شهدا بالقرض والآخران
بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض انتهى رسالة وان بينة البيع اولى من بينة المضاربة
تنزيلا لاصول الترجيح ان الاصل الاصيل في ترجيح البينة انما شرعت لاثبات امر خفي
من اصول الترجيح للوانئي ان المديون اذا اعطى شيئا الى الدائن الظاهر انه يعطي لدينه
فالقول للمالك في جهة التمليك فتقبل بينته البتة لانه خلاف الظاهر ولانه يمكن العمل
بالبينتين فيجعل كانه قضاه فوهبه ولو اجنبية فدفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده
حرة الفتاوى ثم مات عن زوجة وابن وابنة مات ايضا فقال الابن مات الى بعد موت
ابنه فلا ميراث وقالت امرأة بل مات الجد قبل موت ابنه فالقول للمرأة مع الاصل
وفي هذا الجنس ان الورثة مع اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي

القول لمن

كتاب الوكالة

يدعي زيادة الارث والقول لمن ينكر قنية تسئل عن امرأة ولدت غلاما حيا فمات
هي والغلام الى من فتاوى خير الدين الرملي قال في الاصل واذا مات الرجل وترك
ابنين مسلمين فقال احدهما الى تاتارخانية القول لمن يوقن العبد بانه الاصل فالقول
له بحكم الاصل عالم يسبق منه الانقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان بزازية
رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه الى ولو اجنبية ولو قالت المرأة بلغت
الآن واخرت الفرقة وقال الزوج بلغت قبل هذا وسكت فالقول قولها لانه ظهر
البلوغ الان وكما ظهر البلوغ اختارت الفرقة والواجبة رجل ركب دابة رجل
الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فالقول لمن يكذب
الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر خانية ولو اشترى غلة
وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر
النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض في الاول جواهر الفتاوى والزوائد
فان انفق ان كان من ماله ثم مات فان كانت العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته
محتمر محيط فيفتى بكل ما فيه القول للمستاجر قالبينة لرب الدار بزازية بينة الوقف
اولى من بينة الملك روضة القضاة كتاب الوكالة التوكيل تفويض التصرف الى غيره
درر قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الاب التفويض في اباء الوكيل يقبل بالقبول
وان علم منه قصده الى الاضرار بالحمل كما هو ضعف وكلاء المحكمة لا يقبل برازية وتصح
توكيل المحدودة بلا رضا وهو الذي لم يجز عادتها بالبروز الى ان يخرج بغير حاجة من
وكالة البزازية في الثاني والوديعة لا تودع ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل ضمنها
ضمن بحر الرابع وفي الخانية لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالوديعة والعواري
ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية
يكون باطلا مارجانية هندك السبابنج هندك مصر فتنازعا فقال انا اخذته رهنا وقال
هذا السبابنج كله ونكل ابدا وكان اثبات الذكر اقوى يرجح السبابنج لغة قاموس
اولوي من الجواب اولوا ما هندك رهنا ايله خصوص الذكر قاموس انه كسبيله اولمغ

الجواب

اكمل ياخود مرتهنه اسباب غصب الدين ديون دعوى اعتك اكمل بينه غصبه شهاد ت اعتك
لازم دكلدر هان هند كدر دعوى شهادت كفايت ايدر ابو السعود كل شئ يضمن بغصب
يضمن بورهن يذهب منه بجنايه وكل شئ لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فصولين
المغصوب لو قائما يا خذه مالكه مثليا او لا في كل الوجوه فصولين وكل رجلا بالخصومه
بطلب الجحم فغاب الموكل فامتنع الوكيل اجبر لان الوكالة صارت حقا للمدعى في دعوى
القاعديه ولد العاديه والخلاصه اعلم ان الوكيل بالخصومه وكيل بالقبض الا على قول
مؤلف درر الحكام در شرح الوكالة بالخصومه والقبض زيدك قبضه وكيلي بكر مقبوضي
وير حدين بحجد الفوت اولسه تركه ده ضمان لازم اولور ذكر في المحيط اذا ماع المستودع
لا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شئ اصله امانة عاديه زيد
مديونه عمروك ضابطي بكر عمرو دستنده اولان شو قدار اقچه حقي تحصيل وقبض
ايله دعيكله بكر دائي عمروي اخذ وحبس ايدوب مبلغ مزبوري قبض الله كدنصكره
زيده وير حدين بكر فرار ايلسه بكر مبلغ مزبوري باكه وير حدي ديو عمروك ذمه
قادر اولور مي اولماز سمحة الابرار يستفاد مما في المنوار فان يد الوكيل
كيد الموكل والوصول اليه كالوصول الى يد الموكل ولهذا لو هلك المال في يد الوكيل يبرأ
المديون كذا في عطاء الله نقلا عن سمحة الابرار في الوكالة في الزخيرة انه توكيل بالمعاوضات
لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق
والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به من رسالة المسئلة الخاصة في الوكالة
العامة لابن نجم وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى
بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقرار على الموكل بالديون من رسالة
المرقومة لابن نجم ولا يحبس الوكيل بدين الموكل موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان
من مفاد الاشباه في الوكالة ومن احكام الوكلاء انه لا اجبر عليه في فعل ما وكل به الا
في رد الوديعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب لا يجبر الحاكم على
دفعه فاما سائر الاشياء فلا يجب عليه التنفيذ كما في المحيط وتمامه في فوائد نامه

مطلب مهم

في الوكيل بالقبض

في وكالة البحر لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الخ وغاب المدعى عليه
اشباه في كتاب الوكالة اذا امر الغير اعتق عبدي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله
وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شئ من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال الفقيه لانه يحمل
ان الثوب له فيجب دفعه عادته المديون لا يملك ابتاء بعض الغرماء على البعض من فصولين
العاديه احكام النعمة ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات ويتعين
في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب اشباه اصله انه وكيل
ويد الوكيل يد امانة فيما وكل به لا يضمن عالم يتعد وهو عالم بكونه متعديا فلا يكون
ضامنا عطائيه الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه لانه يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع
على الامر درر وليس للوكيل ان يوكل غيره وفيما وكل به الا باذن موكله فان اذن له
الموكل بالتوكيل فوكل الوكيل غيره كان الوكيل الثاني موكل الوكيل الاول در البحار
والوكيل بقبض الدين وكل به من عياله صح حتى لو هلك في يد الثاني هلك على رب
المال منية المفتي الوكيل بقبض الثمن والاجرة لو وكل من ليس في عياله الخ الى ليس في عياله
مصولين ٢٤٢ وفي الصيرفية وضع امانة وقال ابعث امانتي بيد من شئت
قبض على يد امين وهلك في يده قال لا يضمن لان قوله بيد من شئت معلوم بالدلالة
ولو قال للمديون ابعث به مع فلان او ارسله مع ابني او مع ابنك او مع غلامه
او مع غلامك فقبل المديون فضاع منه فهو من مال المديون المطلوب لانه رسول
المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس بتوكيل ولو قال ادفع الى ابني او ابنك
او غلامه او غلامك فهذا توكيل فان ضاع فهو من مال الطالب تاتارخانية من حكم
الوكالة انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ
المودع والاصل قوله في دفع الضمان عن نفسه من شرح التحفة المسمى بالبدائع للامام
الكاساني ذكر الفقيه ابو الليث في خزانة الفقه لا ضمان على المستودع الا في ثلث
التقصير في حفظها وخلطها بماله ومنعها عن مالكها غاية البيان والمراد من التعدي هنا
ترك الحفظ الملتزم والقصور فيه كما لا يخفى فالتعدي هنا بمعنى التقصير لكن الظاهر

خانية ان في التعدي لابد من فعل المودع سوى التقصير وهامش العينية الوكيل
بقبض الدين الدراهم او الدنانير او الفلوس لو اشترى بها كلهم ممن عليه الدين شيئا فاشترى
له والدين على حاله خزانة الفتاوى واذا وكل الرجل رجلا يتقاضى دينا له على آخر فليس له
ان يشتري منه شيئا بذلك الدين محيط رضي عرود مسنده قرضه ذ الجي سئل قبض
وكيل بكر بعد القبض زيد ده ويرماسه زيد باكه واصل او لمدى ديو عرود ذ البجاز
يستفاد مما في البطوز من ان يكون يد الوكيل كيد الموكل والوصول اليه كالوصول الى يد
الموكل ولهذا لو هلك المال في يد الوكيل يبرأ المديون عطائية واذا وكل الوكيل بالقبض
بلا اذن فدفع له المديون فان وصل الى الوكيل الاول برئ والآفات وكل من في عياله
برئ فان هلك المال في يد الثاني كان للغريم تضمينه وللثاني الرجوع على الوكيل الاول
وعامه في الذخيرة محرر الواقع والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه
لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فصول
عمادي له عليه الف جياد وكل رجلا بقبضها واعلمه بانه جياد فقبض الوكيل زيوفا
عالما لم يجز على الموكل الا بشيء في قول الامام من وكالة البزازية في الثالث الوكيل بقبض
الدين اذا قبض كان المقبوض امانة في يده ما دام جالسا وفيه ايضا يضمن ما يضمنه
به في سائر الودائع ما دام جالسا والاخبار على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير
في حفظها وخلطها بمال خلطا لا يمكن التمييز وفسادها بخالكها عند الطلب خزانة الفتاوى
واذا تعدى الامين بالاستهلاك صار كحكم الغصب لانه ضامن خزانة ويجب رد عين
المغصوب في مكان غصبه الخ ويجب رد مثله ان هلك وهو خطأ وان انقطع المثل
در المحتار والاخذ الجيد بالرديء قنية والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض
القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او
اجود منه فما دام الموكل ان يمتنع اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك
كالشراء بالدين والاستبدال عمادية الوكيل بقبض الدراهم او الدنانير او الفلوس
لو اشترى على الذي عليه الدين شيأ للمشتري له والدين بحاله خزانة الفتاوى ولو كان الدين

الدين بنفسه فاعطى له حديونه وقال اجزتها وخذ حقك منها فصرف وقبض الدراهم
وهلكت في يده هلكت على المديون عالما بحديث الدين فيها قبضا قنية الاصل
ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر قطعا والا فان كان نافعا فوجه
فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها لو باعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ
لانه مقيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهامش المحيط اشباه ولو قال بعه في مصر
وباعه في خارج المصر لم يجز فصولين الوكيل بقبض الثمن والاجرة لو وكله من ليس في عياله
بقبض ذلك الخ من ليس في عياله فصولين ٣٤٤ رجل قال
لمديونه ادفع الى الف التي لفلان عليك ففعل يجبر الطالب وان نالت بوكيل عنه
فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ثم اجاز
لا يعتبر الاجازة عمادية وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه
الخ وبعضه من الدافع من وكالة البزازية في الثالث ولو بعث دينه بيد رجل الى الدائن
فجاء الرجل الى الطالب الخ يلحق الافعال وهو الصحيح جامع الفصولين في الفصل ٤٢ ومن ادعى
انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه لان
ما يقبضه خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا وصح
به الوكيل ان كان باقيا في يده ولان غرضه من الدافع براءة ذمته عنه ولم يحصل فلم
ان ينقض قبضه في العادة لان الرسول لا يرجع الحقوق اليه وشرط الاخافة الى
مرسله بزازية اصله انه مودع في حق ما قبض والمودع
يصير غاصبا بالايداع الى الغير كما سياتي مسئلة في كتاب الوديعة كذا في محيط الابرار
المديون اذا دفع ماله الى رجل ليقضي به دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى
فلان قضاء حاله علي وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو قال لا تدفع
هذا المال حتى يأخذ الصك او قال عالم يأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو
ضامن من وكالة المحيط اعطاه الغائب ليقضي به دينه وقال ادفعه الخ ان اخذه ضمن
من وكالة البزازية في الفصل الرابع اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي

فصل في قبض الفضولي

والو هلك صح

في الوكيل بقضاء الدين

مصدق في الاختلاف

دينه فباع الوكيل دنانيره او عروضه الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويضمن الوكيل
متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك محيط رضي
الموديع اذا مات فقال ورثته قد ردّ الوديعة في حيوته لم يقبل
قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت
انه قال في حيوته ردّت الوديعة تقبل حدادي وبزازيه وهكذا افتى على المذهبي
اه كرنبشي اسعدي سئل عن الامامين كالوكيل والوديع والشريك اذا ادعى ايفاءه
بحضرة شهود في مرض موته او اتلفه وجاء بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا اقاموا
البينة اجاب اذا طولب الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم ردّه الى صحته قبل
موته واقاموا بينة على اقراره بذلك او على اقراره بالتلف تقبل ويبرؤن بذلك
منقاوي ابن نجم سئل عن سماحة الابرار كل امين ادعى ايصال الامانة الى صحتها اه والمرفوع
في الولوالجية اشهاده في الامانات قوله لم يقبل الا ببينة حاصله يصدق في براءة
نفسه في الحيوة والوفاة لا في ايجاب الضمان على الميت وبراءة ذمته المديون كما في
سماحة الابرار زيد عمرو كفيل ذمته الى على افندي زيد عمرو ذمته لو قدر
المحبوس قبض بكر بن توكيل اخيه بكر مبلغ مزبور من عمرو وادعى انه قد فكره زيد فوته
ورثته على بكره مبلغ مزبور لزيد في حياته عمرو وقبض اليوم زيده وكيل
ورثة بكر وحلف اليوم طلب الورثة بكر زيده حياته تسليم اليوم دينه او زريته
رد وضمان لازم او لم يقم بينة يمين اليه تصديق او نكول ردّ او نكول ردّ وحلف
الله افندي افتا اشترى وديعة اليه دينه فرفع ايتمد بلر بعضلر فرفع ايتمد تسلم
ذكر او لندي وغاية ما ذكر في الولوالجية من الرفع في الوديعة والدين كما ترانا
يومر بالنسبة الى ذمة المديون الذي كان مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل
بعد موت الموكل واما بالنسبة الى الامين فهو امين في حياته وموته سماحة الابرار
وقد سئلت عن مسئلة الدين فافتيت بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه
في الدفع فالقول قوله الخ وبينته في هذه السؤال والله اعلم منقاوي ابن جبر الدين الرملي

قوله تسلم ذكر او لندي يتجه في مجهولتنا ما اراد ذكره
وهو قوله اذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الخ

اي عند الوكيل بقبض الدين او ادعى بعد موت الموكل
انه دفع ما قبض الى الموكل فانكر المحدود اصدقه

ط

كذا افتى على المتدبي واسعد افندي
والشرنبلالي وافتى الرحوم محمد اسعد وابن كمال
وصنع ابن اسعد بخلاف ما للرحوم محمد

الرجل والوكيل الموكل هو الميت بطلت الوكالة الخ في فصول عمادية اقول على قياس هذا
ينبغي ان لا يصدق الوكيل الخ وقد مر انه يصدق في فصولين اقول القياس غير صحيح لان
الوكيل في مسئلة الدين يدعي ايجاب الضمان على الميت لان الدين يقضى بامثاله فلا
مضرة الا ببينة وفي مسئلة الوديعة يدعي نفي الضمان عن نفسه فيصدق فافترقا
وتمامه في فتاوى الولوالجية ابن نجم على المصولين والوكيل بقبض وديعة له عند فلان ثم
مات الموكل الخ مبسوط سرخسي اذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه
قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الى المأمور
في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر
ولا يجب الآمر واليمين عليهما واتما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من مصدق
احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق
المأمور بالدفع فانه يحلف الآمر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر
القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه فان صدق الآمر انه لم يقبضه
يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور حاصه بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ
وان نكل عن اليمين لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم ان المودع
بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل شرح
طحاوي نقلا سماحة الابرار من حكم الوكالة انه امين فيما في يده كالمودع فيقضى
بما يقضى به المودع ويبرأ بما يبرأ به المودع والقول قوله في دفع الضمان عنه
من شرح التحفة للمصنف بالبدايع ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر حاصه المودع ادعى
رد الوديعة يحلفه القاضي انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين
ابدا يكون على النفي كما في اول الدعوى حاصه الوكيل بالاستقراض لا يصح والوكيل
بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح قنيه
ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني
وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في البلد يمهله الى المجلس الخ وهو اليوم الثاني

فان لم يبرهن بحكم فصولين في الكافي اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق كما في الدرر وكذا
لا يثبت براءة الذمة بمجرد الدفع ما لم يثبت دفعه كما في البحر رجل له على رجل دين فامر
رب الدين رجلا ان يقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وحاجد الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم
القول قول الرسول مع يمينه في الخانية وتفصيل هذه المسئلة حررت في اوائل الصحيفة
من سمحة الابرار واذا دفع رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه
في ذلك الآمر فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المامور له في براءة نفسه من الضمان
من احكام الوكالة انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ومن التحفة
المسمى بالبدايع فبانكاره يكون غاصبا يلزم عليه الضمان اذا ثبت كذا في سمحة الابرار
نقلا عن ذرر البحار فان صدقها برها وهو قادر على ان اداها بعده ملتقى كل امين ادى امانة
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الاشباه في الامانات وان
هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر خيط سرخسي والوكيل امين
فيما في يده والقول قوله في ضياع المال وتلفه ورده على صاحبه لانه نائب عن الموكل في
اليد والتصرف من روضة القضاة وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد من
الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريت لك ان
كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هلكا وان لم ينقودا
ان كان هلكا فالقول قول الآمر وان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان
وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين وفي
الاصل لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله ان يمثل ذكر ذلك وفيما
اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة وقال نويت لغلان فالقول قوله وان مات
في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفة فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه
دراهم فالشراء للوكيل من الجامع الصغير نقله بالزيادات في ترجيح القول قول الامين

الامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر اشباه في الوديعة ومنه انه امين فيما في يده
كالمودع فيضمن بما يضمن المودع ويبرأ بما يبرأ به المودع والقول قوله في دفع الضمان
من تنقيح البحر الرائق مع حمه وكله وكالة عامة على ان يقوم باجره وينفق الماجور وكاله
المقيد ولو قال لغيره انفق على عيالي الماجور ذكوة الخانية وكذا لو زاد قاضيخان
واحاذا اجمع اهل الصناعة على قول احدهما فالقول قوله تاتارخانية وان كان
رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب له من اجارته التاتارخانية
في الحادي والعشرين ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني مسائل المامور
ان كان المامور شريكا او خليطا وتفسيره ان يكون بينهما في السوق اخذ واعطاء
او المامور في عيال الآمر كالزوج يامر زوجته او عكسه كالزوجة تامر زوجها
يرجع وان لم يكن هو في عيالها لان المعتبر فيه المساكنة فيرجع وان لم يوجد شئ
من الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع مينه الملتقى والبزازية امر غيره
بان ينفق عليه او يقضي دينه فعمل يرجع بلا شرط الرجوع الى فلا يرجع بلا شرط
الضمان في الثالث من وكالة البزازية مسئلة في قضاه قال لغيره اقض عني الدين فقضاه
يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالي او هب لفلان عني الف فعل المامور لا يرجع عليه
الا اذا قال له على اني ضامن ولو قال عوض الواهب او اطعم عني كفارة يمينه والآصل
في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك المال والمامور يرجع وفي عامله
غير مقابل به لا يرجع الا بشرط الضمان من حاشية المامور من وكالة المنية نقلا عن فتاوى
م ولو قال لغيره انفق علي فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع والضمان
وذكر الامام ظهير الدين المرغيناني لا يوجب الرجوع الا بالشرط تاتارخانية ولو لم يدفع
اليه شيئا وانما امره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه الطالب الخ في اوائل الوكالة
من البحر الرائق والمذكور في الذخيرة والبزازية الثانية فقط ملخصا وبين انه قضى دين
الغريم من ماله بغير امره فيكون متبرعا ذخيرة لان قاضي الدين يسقط حصته في المقاصة
من كل وجه ها من الفتاوى المتبوعة لا يرجع في متبرعه سمحة الابرار اذا قال رجل لرجل

لغلان على الدين فقضاه لا يرجع الآمر عليه الا ان لم يجبره بينهما ما يدل على القضاء
في خلطة وشركة ولم يقل ادفع عني او على اني ضامن ولو لواحد بقوله سمحت الا براءة زيد عمرو كما
بكره اولا شيء قدر له في دينه يتبرع به بكره اداه اليه زيد نادم او لو بعث مبلغ حزبوري
بكره ذا استرده ان قادرا ولو رضي او امر كتبه احمد اسعد شلبي في الحجة البهية في قضى
دين غيره باجره او بغير امره يرجع المقضي به في ملك القاضي الى ملك المقضي به في غير ان
يدخل في ملك المقضي عنه الا يرى ان قضاء القاضي عن الميت صح مع ان الميت لا يملك
الملك ابتداء في قضى دين غيره فعند ارتفاع ذلك يعود المقضي به الى ملك القاضي
ان قضاه بغير امر المقضي عنه وان قضاه بامر المقضي عنه يعود الى ملك المقضي عنه
زجيرة تبرع انسان بقضاء الدين في غير رضاء فيه صح ولو قبل الحوالة في غير امر المحيل
برضاء المحال له صح قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى
ملك القاضي ومثله لو قضى بامره يعود الى في عليه الدين وعليه للقاضي شيء تبرع يتفاد
المهر ثم خرج من ان يكون مهرا بردة او بالطلاق يرجع الى ملك المتبرع وكذا البيع
بالثمن اذا انفسخ المبيع رجع بالثمن منية المفتي مجموعة محمود احدى زيد مستوفانك الى
وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا على الميت من مال نفسه يرجع بزازية في الوصايا لو قال
لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الامير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع بلا شرط يرجع
وقيل في الامير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والاصح التفصيل على انه يرجع فيما لا شرط
الرجوع وهو الصحيح بزازية والفصل الثالث وقاضيخان وقد صرح بذلك في التاتارخانية قال
ناقلا عن اليتيمة سئل علي بن احمد بغنيه عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فله
الى وهذا الذي يجب ان يقول عليه خير الدين الرملي في الوكالة لو قال لمودعه ادفع
الوديعة الى فلان شيء او الغه في البحر فعل فمن حكم الامر لان العين ملكه فصح امره في ملكه
في وكالة البزازية قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس
بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى اشباه في احكام الكتابة
وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم عندنا في كتاب الدعوى في الخلاصة اراد

اشباه، قاضيخان
يعني في قاضيخان بدل
الوالي لفظ السلطان
مثله

في الوكالة بالبيع

اراد وكيل البائع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا تسمع فكان الى فيثبت انه وكيل
البيع جامع الفصولين في الحبس في القضاء على الغائب الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع
مزيد شهادته له كما صله الى بشر البقية ذكره الزيلعي في وكالة الدرر آخر رجلا ان
ان يتصرف بشيء من ماله ودفع ماله فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا
بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع فيمن لا يقبل شهادتهم لان في البيع منهم متهم ولا تهمة
في الصدقة قاضيخان في مسائل مختلفة في الوصايا فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل
مطلقا وصبي يعقل مطلقا بخطاب وعتاق وهبة الى توكيل مرتد تنوير الابصار
في الوكالة التوكيل تفويض التصرف في امره الى الوكيل يعمل در رعن وصح بيع الوكيل
بما قل او كثر والعرض والنسيئة لان التوكيل بالبيع مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع
التهمة درر اربعة لا يجوز بيعهم كيف ما كان بما يتغابن وبما لا يتغابن
المضارب والشريك شركة عنان او شركة مفاوضة والوكيل المطلق بالبيع عند ابي
حنيفة وعند محمد لا يجوز بما لا يتغابن فيه خزانة الفقه كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به غيره هداية احكام العقود هي احكام لازمة في الجانبين البيع
والصرف والسلم والتولية الى اشباه والوكيل يجوز بيعه بالعقار والكيل الى الا بالدراهم
والدنانير في وكالة الهداية والفتوى على قولهما بزازية وان اقر بالبناء الا انها
اختلفا في مقدار ما انفق يرجع لاهل الصناعة فان جميعهم على قول احدهما فالقول له
وان اختلفا اهل الصناعة فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا اخذ بقول من تقدر معرفة قول
احدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار ما لم حالة والبراءة فقط
الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله جامع
الفصولين ولو اضاف العقد في بيع وشراء ونحوه الى موكله يتعين حقوقه ٢٧
للموكل في التسهيل شامل الاحكام في الوكالة وفي احكام البيع الفاسد قال ولكل
واحد من المتعاقدين فسخه الى ان قال له الشرط هداية في احكام البيع الفاسد الوكيل
بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا بما اجازه المالك والوكيل بالشراء اذا خالف

يبع له ولا يعمل فيه اجازة المجيز منه وكالة القاعدية ذكر في بيع العدة في بيع الموقوف
اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة عادة الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
والوصي عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا
يجوز الا بالدراهم والدنانير بداية اخذ ابو بكر الرازي والفقيه ابو الليث بقولهما
جواهر الفتاوى والفتوى على قولهما من وكالة البزازية بوصورته الى الساقط
لا يعود اشباه الحق يسقط بالشبهة التعويل في ثمن المثل واجرة المثل الى ومنها
المقبوض بعقد فاسد يعتبر قبضه الى ذكره الزيلعي في البيع الفاسد اشباه وباب
المسئلة يعلم حاضر ناظر حاسه قريبا وفي العيون بعه بالنقد فباعه بنسيئة جاز وفي
لا تبع الا بالنقد فباعه بنسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز
من وكالة البزازية وتفصيله سيجئ في البزازية في هذا الفصل وكله ببيع عبده هذا
بالف درهم فباعه باقل لم ينفذ شرح الطحاوي للاسبيجابي ولو قال بعه بالنسيئة بالف
فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الالف لا يجوز خلاصة ولو قال له بعه
في فلان فباعه في غيره لا يجوز خلاصة وكله بان يبيعه نسيئة في فلان فباعه لاجل
في غيره لا يجوز لتفاوت الذمم وجملة الامر ان ما قيده به الموكل ان مفيدا بكل وجه
يلزم رعايته اكده بالنسيئ او لا كبعه بخيار فباعه بدونه وان لا مفيدا اصلا
لا يجب رعايته كبعه بالنسيئة فباعه بالنقد يجوز وان مفيدا من وجه يجب مراعاته
ان اكده بالنسيئ وان لم يوكد به لا يجب فمثاله لا تبعه الا في سوق كذا يجب رعايته
بخلاف بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز بزازية عليه سمحة الابرار ولو قال لا تبعه
الا في هذا السوق فباعه في سوق اخر لا يجوز بزازية اي لا يجوز اتفاقا فائدة الاذن
لا يوكل اي الوكيل الآباذن امره او باعلى برأيك ونحوه كاصنع ما شئت مثلا فان
وكل به اي باذن الامر كان وكيلا لامر لا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل لان بموت
الامر درر غرر في حكم الوكالة انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع
ويبرأ بما يبرأ به المودع والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه بدائع والاخصاص

ولا خصاص على المودع الا في ثلثة التقصير في حفظها وخلطها بماله لا يمكن وتفريقها على ملاكها
عند الطلب خزانة المفتين وما اخذه بغير حق يستردد زخيرة ولو كان للمشتري
دين على الموكل بالبيع فاكوا فالثمن الى في اسقاط الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع
والشراء من كتاب الوكالة دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من اليمين كافي دفع
المالك فصولين ٢٢ ذكر البقالي فاذا ابرئ الموكل المشتري عن الثمن قال بعض
المشايخ لا يصح قال صاحب المحيط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه
قصول عمادي وما اخذه بغير حق يستردد زخيرة الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن
قال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال
بزازية وصح القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح مرارية الوكيل بالبيع موع اخر
اذا باع واعتنع عن استيفاء الثمن والتقابض لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل
باستيفاء الثمن فاذا كان الوكيل وكيلا باجر كالبياع والسمار ونحوهما يجبر على الاستيفاء
من الخانية الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري الى من وكالة القاضية
ويجبر السمار على التقاضي لانه يعمل بالاجرة مرارية الوكيل بالبيع المطلق يملك
النسيئة عندنا بزازية لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري الى من حقوق العقد
من وكالة البزازية وفي العتابي اذا كان البائع وكيلا رجع المشتري عند الاستحقاق
على الوكيل وهو رجع على الموكل من فصول العمادي في الاستحقاق الوكيل بالبيع اذا باع
والموكل حاضر هل يكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال العهدة على من اخذ الثمن
لا على من باشر العقد هذا افاد وهو الصحيح جواهر العمادي حقوق عقد يضيف
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح الى عند الاستحقاق درر غرر وصلح واذا كان
البائع وكيلا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما يرجع به
على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد من دعوى البزازية في الاستحقاق وجد المشتري
من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده على الوكيل بالبينة او النكول
كان ردا على الموكل مرارية وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع الى

في تلك السلعة في الرابع وكالة لبراءة ثم مطلق البيع ينتظم نقدا او نسيئة اه بزازية

كالة بالشراء

كالة الهداية الوكيل اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن لوارثه او وصيه خانية

الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسه بزازية ولو وكل بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتري لنفسه لانه يؤدي الى التهمة الاصح اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا بحضرة الموكل هداية في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لنفسه بزازية مطلق البيع يملك الموكل لا الشراء بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من موكله خزانة الفتاوى الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه والموكل لا يريد ذلك فان البيع لازم للموكل وليس له ان يرد المبيع جواهر الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء اه من وكالة الخلاصة وفي النوادر لو قال الموكل للوكيل رد على الوكالة فقال رددت وقع الوكالة ينعزل خلاصة له اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما امر به سواء دفع اي الثمن الى بائعه اولى درر اهو الوكيل اذا اشتراه باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل ما لم يجزه الوكيل بالشراء اذا اشتراه بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قاضيخان الاجازة في المعقود تلحق العقود لا الفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عنه عند الكل وتلحقها عند محمد فصولين اه ولو بعث دينه بيد رجل الى الدائن فجاء الرجل الى الطالب اي تلحق الافعال وهو الصحيح فصولين اه وكذا الاجانة تلحق الاتلاف في الصحيح لانه من جملة الافعال فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح خير الدين الرملي ولو شرى رجل بالامره اي يتوقف على اجازته فصولين اه ملخصا وتفصيل الوجوه فيه الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع الى الموكل لانه هو العاقد وذكر شيخ الاسلام حواهر زاده فيه اجماعا وغيره ذكر فيه خلاف الشافعي محيط فسخ الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله فصولين في ٢٧ الوكيل بالشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الا الوكيل بل الى الموكل فصولين وتمامه ومشتمل الاحكام

ما يتعلق بالضمان

الاحكام وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى موكله تتعلق الحقوق بالموكل دون الوكيل كخلع وصلح عن انكار او عن دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقتراض وشركة ومضاربة وكذا الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى الموكل يرجع حقوق العقد الى الموكل اتفاقا كذا في الفصولين نقله

سمحة الابرار ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية اه ضمن

الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء زيد عمرو شوقدر اقچه ويريد عمرو بن شوقدر وفيه فهذه اه والملك يثبت للموكل ابتداء درر المحتار ولو هلك المال عند الوكيل قبل ان يجلوا اما اه من وكالة المحيط السرخسي الا رجلا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم اه كان له الرجوع قاضيخان في التوكيل بالبيع رجلا وكل رجلا في غير بلد الموكل بقبض دين له على رجل في تلك البلدة وامر وكيله بشراء متاع كذا بقبوضه في تلك البلدة واذن له بارساله فاخذ الوكيل من المديون قال الموكل فاشتري به متاعا وارسل بعينه اليه من نفسه فهلك بعينه قبل ان يصل لا يضمن الوكيل والامين للموكل كذا في در البحار تتمة وسمحة الابرار والملك يثبت للموكل ابتداء درر المحتار

ما يتعلق بالضمان

في الوكالة بالهبة والاستيهاب

ويجوز الوكالة بالهبة والاستيهاب ولو اجيه كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره هداية صح التوكيل بالاقتراض لا بالاستقراض هداية الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار هو وكيلا من الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته وينعزل الان بموت الموكل درر وكالة حرة القنية وكل رجلا وكلا اخر في خلع زوجته فعلها اه والخلع طلاق بائن خير الدين الرملي في الوكالة وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة اه عند الرهن هداية قال في الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل انتهى من حاشية الاشباه للغزي في الوكالة ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي اه من الدرر في باب عزل الوكيل فاذا وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه اه بموت الوكيل

باب عزل الوكيل

ملیع فی باب الرهن توضع علی ید عدل فان شرطت الوکالة فی عقد الرهن لم ینعزل
بعزل و بموت الراهن و المرتهن و یجبر علی البیع ان امتنع عنه و کذا لو شرطت بعد
الرهن فی الاصح تنویر کذا فی الملتقی اذا وکل رجل ببیع عین من اعیان ماله ثم اراده
اخراجه فله ذلک الا اذا تعلق به حق الوکیل بخوان اجره ان یبیع و یستوفی الدین
من ثمنه مادام حاسه و وقف بیع مال الغیر علی اجازته درر و لمن باع فضولی ملکه
ان یفسخ ملتقی التوکیل بالاستقراض لا یصح الخ فی وکالة القنیة
والرسول لا یطالب بالدین بل المطالب المستقرض بزازیة و لو بعث رجلا یستقرض له
فاقرضه فضاع فی یده الخ و له منعه من اجره جامع الفصولین من وکالة تشتمل الاحکام و ان
وکل بالاستقراض ان اضاف الوکیل الاستقراض الی الموکل الخ فی اوایل وکالة الخانیة
و قید بالوکیل لان الرسول الخ کما فی البزازیة من وکالة البحر الرائق فقط الوکیل ببیع
و شراء لو اضاف العقد الی موکله لم یرجع حقوقه الی وکیله فضولیین ج ۲ رجل
بعث الی بزاز رجلا لیاخذ منه سلعة فذهب و اخذ ان کان الامر اخذ
السلعة علی وجه الرسالة فالثمن علی الامر و لا شیء علی الرسول و ان لم یکن علی
وجه الرسالة فالثمن علی المأمور قاعدیة فعل المأمور یضاف الی الآمر منح العقار قطع
شجر للغیر الکبیر الرشوة لا علک عک و غیره قاض او غیره دفع الیه شیئا
لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم الدافع له ان یسترد منه ما دفع الیه قنیة فی الهبة لا یجبر
الانسان علی التزام الضرر بزازیة و کذا المأمور بادائه الدین فی مال نفسه لا یجبر
فضولیین ج ۲ زید عمرو الیه و هو ایجوز عمرک بخانه بنده

توکیل مسجل صورت

مجلس شرعه وارد سر طرفندز بکری توکیل ایلدکده حاکم الشرع دخی زیدک ذاتنه
و اسم و نسبنه عارف او ملغه یا خود زید حضور نده تعریف او لنغله بکرک وکالتی
تسجیل الله کذ نصکره عمرو دخی طرفندز زیدا یله خصومته وکیل اولمغی اوزره مجلس
شرعه حاضر ان اولا زید بکرک وکیلی مسجل اولان بکرک حواله سنده ایکی نوع شهد
ایله اثبات وکالت ایدوب وجه مشروح اوزره ایکی طرفدن وکالت صحیحه و لو خصومت

حصومت و مرافعه شرعا معتبره اولوب بین الناس ایکی طرفدن وکیل
صحیح اولمازدیو صورت اولان عدم صحت ایکی طرفدن دخی وکالت اثبات صورتنده
اولوب ایسه دیکدر زیرا طرفیندن وکالت صورتنده احدهما غائب وکالت معلوم
اولمدقجه اخر ک اثبات وکالتنه خصم شرعی اولامیندن ناشی هر قنغی طرفدن
اثبات وکالت مراد اولنسه بلا خصم شرعی وکالت ثابته اولمازبنا علیه طرفیندن
اثبات صورتنده وکالت صحیحه دکلدر احد طرفدن وکیل مسجل اولیجه اصل
حکمنده اولوب وکیل مسجل مواجهه سنده طرف اخردن اثبات وکالت مشروحه
وصحه اولمغله بو صورتده طرفیندن وجه مشروح اوزره وکالت معتبره اولوب
اولور نتیجة الفتوی قبیل عزل الوکیل رجل وکل رجلا بطلب حق هو له قبل
فلان او تقاضی دینه او خصومته عند القاضی فانه یقبل عنه و ان لم یکن معه خصم
ان عرفه القاضی باسمه و نسبه و ان لم یعرفه القاضی لا یقبل منه حتی لو غاب الموکل و احضر
الوکیل رجلا و اراد اثبات حق الموکل علیه لا یمکنه ذلک و لو علم البینة ان الذی
سماه و نسبه قد وکله بذلک لانه اذا لم یعرفه القاضی عسی یجیء رجل الی القاضی
و یسمی باسم غیره و ینسب بنسبه موکل عند القاضی و یغیب فیجیء الوکیل و
یاخذ غریم ذلک المسمی و یاخذ المال منه بحکم الوکالة هذه و لم یکن للموکله علیه قط
و هذا فصر القضاة عنه غافلون فلو ان القاضی لم یعرف الموکل باسمه و نسبه فغاب
و احضر الوکیل رجلا للموکل علیه مال و اقام البینة ان الذی وکله فلان بن فلان
قبلت بینته و یکتفیه اقامت البینة علی ان الموکل فلان بن فلان و انما لا یقبل بدون
هذا لان القاضی انما یقضی للموکل بحضرة الوکیل فاذا لم یعرفه القاضی باسمه و نسبه
و لم یذکرهو فلو قضی یکون قضاء للمجهول هذا اذا لم یحضر الموکل خصما عند القاضی و قت
التوکیل فان احضر خصما فقال وکلت هذا الرجل لیخاصم عنی مع هذا الرجل و مع کل من
له علیه حق بالکوفة فان القاضی یقبل التوکیل و یجعله خصما و ان لم یعرف الموکل
باسمه و نسبه جلاصه من الفصول السابع فی الدعوی حضر مجلس القضاء و وکل رجلا بقبض

كل حال له بخيار ان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيلا بحبل القاضي

يدعي للموكل عليه حق

حتى اذا احضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع خصومته وان كان لا يعرف القاضي الموكل لا يقبل ولا يجعله القاضي وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضاء انه لم ينقض فان اراد الموكل ان يقيم البينة انى فلان بن فلان الفلاني وكل هذا لا يقبل بينة لانه ليس هنا خصم حاضر وبمثله لو اقام البينة انى فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا يقبل لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وغيره وكالة المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا احضر الموكل القاضي ليوكل وكيلا ولم يعرفه القاضي سأله القاضي على معرفته ثم قبل توكيله هذا دليل على سماع البينة على معرفته وتتمته البرهانية

كتاب الدعوى

الاتروشي **كتاب الدعوى** هي مطالبة حق عند من له الخلاص درر وقوله من له الخلاص وهو القاضي قوله مطالبة حق من حقوق العباد سواء كانت اصالة او وكالة واني والمدعى فمتى اذا ترك ترك لا يجبر على الخصومة اذا ترك فمدعي الدين والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر على في الدعوى عن المنتقى ولو شهد ابو وكالة والوكيل بحده فان كان وكيل الطالب لا يقبل لشهادة الفرع حاسة وغيره وضة شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فانكره ان وكيل الطالب لا يسمع وان وكيل المطلوب يسمع من وكالة البزازية الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه مع العقار وكذا الوكيل رجلا بالخصومة بطلب المدعي فغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير في الرهن كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع من الجواب فانه يجبر من رهن قاضيخان في اختلاف الراهن والمرتهن وقع في بعض المتون والزيلعي الجبر في صورة غيبة المدعى عليه بدون قيد كون التوكيل بطلب المدعي للموكل من شيء ولا بد للتكفيل من قوله لا بينة حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه في دعوى الدين ولا يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين في دعوى الجامع قنية لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه الخ يؤجل ثلثة ايام جامع

جامع الفصولين 2 ١٠ اقر بيانه في آخره رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعا عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قار وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع اه كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه الخ والا قضى عليه قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي على القضاء وبعده في كتاب الدعوى شيء وفي ضبط لو ذكر اسمه واسم ابيه وجده وصناعته ولم يذكر الجد يقبل الخ فهذا لا يقع التعريف فصولين 2 ٩ ولو اقر ان هذا الدار ان هذه الدار لفلان بن فلان يكفي هذه لانتهاء الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى جامع الفصولين لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اتباع حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك حلاصة رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان بقبض المال الذي عليه فجحد القرض الدين والوكالة حاضة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين بشهد هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد يقبل وعندهما وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينصب خصما عن الغائب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب وبمثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب العقار وكله وفلانا الغائب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر وان الغائب حلاصة بمثله الاتروشي وان شهدوا عن الآخرين جميعا معا على الوصاية الخ وعن الاسحاق يقبل قاضيخان في اوائل باب الدعوى ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف على الصحيح من الفقار دار في يد رجل اقام عليه بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان انتهى ولا فرق بين ان يدعي ذو اليد الملك فيها او الوقف على جهة اخرى والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق بجر الاسحاق في دعوى الجامع وقيد بالبرهان

هنا اذ لو برهن احدهما فقط فانه يقضى له بالكل فلو برهن للخارج الاخر يقضى له بالكل
لان المقضى حاز في اليد القضاء له وان لم يكن العين في يده حقيقة فتقدم بينة
الخارج الاخر شرح الكنز لابن نجم اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق در ر رجل في يده
ضيعة ادعى عليه احد انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والعفاة الماضين
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يقضي
بالحجة وهي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور عادة
ولا يتوقف بثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشريعة اما البينة الشرعية
جير الدين الرملي في دعوى الاقرار ولو ادعاه اي الاقرار ابتداء بان يقول
اما ليس لفلان قبلي شيء ما عرفت في اوائل الاقرار من الدرر ادعى مالا بسبب حساب جرى
بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سبب الوجوب المال بزازية ادعى دينا بسبب قرض ضمان
او نحوه وشهدا بدين مطلق لا تقبل كما في العين ادعاه بسبب وشهدا بطلق
نور العين زيد هند متوفانك الخ ط د وفي بيع المدعى لو قال للقاضي ان المدعى
عليه اي لا تسمع هذه الدعوى فصولين ٦٢ زيد فوت اي ذا ادعى انه لما
اقر ذو اليد اودعي عليه دراهم وقال لما انه اقر بها اي سببا للاستحقاق فصولين
٦٢ زيد عمرك اي واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به اي وانما
يحلف على الحال كذا في العادية درر زر في كتاب الاقرار وكذا في ٦٢ فصولين مج ادعى
دينا فشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على
السبب فصولين ادعى مائة قفيز برا وكذا منا من قطن اي في الحقيقة دعوى الدين
فصولين ٦٢ الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فيما له وعليه من الدرر وظاهر
كلام المؤلف انه لا يحلف مع وجود البرهان في المسائل الاولى يحلف مدعي الدين
على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وصفناه وهو في الحاوي والخصوصية لدعوى الدين
بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف في غير خصم انما اكتفى
حقه بحر الراتع زيد عمرو شوفدر اي ولو قال عالم في الدين على فلان للغلاني اي الى المقر
له برئ من اوائل اقرار البزازية زيد هستو فانك اي لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في

في دعوى الاقرار

الجواب

من اوائل اقرار البزازية اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة ولم يزد على
ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء او المساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام
عادة فلو لم يصح الاقرار ممن هو في اليد يهلك الاوقاف كثيرة السعاف بينة
الوقف اولى من بينة الملك ترجيح البينات نقله سمحة الابرار ان دعوى الاقرار في
الدفع مسموع سمحة الابرار برجاوندي اي الجواب اولو رجع ورثة عمرو وسلم موكل
اميوب فلان حاكم وفلك بطلان نيل حكم المدعي وبو بينة اقامت ايلم لزيد
دفعه قادر اولماز ز ادعى عليه وقف ضيعة فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى الموكل
وقد حكم ببطلان الوقف فلان الحاكم وبرهن لا يقبل ولا يصح الدفع تمامه في البزازية
نقله سمحة الابرار ارض في يد ورثة اقروا بان اباهم وقفها وسموا جهة فان القاضي
يقبل اقرارهم فاخان نقله سمحة الابرار ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز فاخانية
والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن ولا اخلط بماله يضمن عادة به افتى علي افندي ومثله
الفتوى في زماننا من مجموعة امين الفتوى محمود افندي في مجلده وضمن قيمة الاقرار
بالغصب بزازية وذكر في الكتاب الغصب ادعى انه غصب جاريته وبرهن يسمع الخ
في حق الحبس والحكم فصولين ٦٢ فالقاضي ينبغي ان يكلف ببيان القيمة فان لم يبين
يسمع دعواه ويقبل بينته عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان عجز
المدعى عليه وظهر عجزه يقضي بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه مع يمينه
الا ترى ان في الغاصب فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين
فصولين ٦٢ الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فيما له وعليه من الدرر وظاهر
كلام المؤلف انه لا يحلف مع وجود البرهان في المسائل الاولى يحلف مدعي الدين
على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وصفناه وهو في الحاوي والخصوصية لدعوى الدين
بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف في غير خصم انما اكتفى
حقه بحر الراتع زيد عمرو شوفدر اي ولو قال عالم في الدين على فلان للغلاني اي الى المقر
له برئ من اوائل اقرار البزازية زيد هستو فانك اي لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في

في الشيء ودعوى دين على الميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الايجاب اشباه هند مستحقة
الى المرء هو اخذ باقراره سمحة الابرار هند يده الى فيه ارضا اقر انها وقف او صدقة
موقوفة ولم يزد جاز اقراره وهو وقف الى بزازية في نوع الفاظ الوقف ٢٣ لو
ادعى البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن الى وبيده دكان بثمنه بزازية في ٦
في الدعوى والبينات من الوقف باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تخليصها المدعى عليه
ليس له ذلك وان اقام بينة على ما ادعاه يقبل بينة قال في شرح الوهبانية نقلا في
التاتارخانية عن فتاوى التجنيسي في مسئلة البيع المتقدمة انه يسمع الدعوى وينقض البيع
وبه اخذ صدر الشهيد وقال الفقيه وقال بعض الناس لا يقبل البينة ولكنا نأخذ به وفي
العمادية انه يأخذ بسماع البينة وينقض البيع وقيل لا يقبل والاول اصح انتهى وفي الخلاصة
والبزازية يقبل وان لم يصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البايع انها وقف على مسجد
كذا وبرهن يقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البايع مناقضا والاول اصح
انتهى وفي الفصول العمادي وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان الوقف على قوم
باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على فقراء او على مسجد عندهما يقبل
وعند ابي حنيفة لا يقبل وهو المختار انتهى قلت وجوب الزيلعي عدم قبول البينة قال
وهو المختار الاحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف يدعي فساد البيع وحقا
لنفسه فلا تسمع لتناقض انتهى وصحح القبول في البزازية وكثير من كتب الفتاوى وفي
البحر الرائق ولو باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والله اعلم ومسئلة في فتح القدير
وهو متصل ينبغي ان يعول اليه والله اعلم منح الغفار في مسائل شتى رجل ادعى على رجل حالا فانكر
المدعى عليه الى ويقضي عليه بالمال قاضيخان في الدعوى في كتاب القضاء اذ مجرد الدعوى
لا يثبت الحق در ر وذكر القاضي ادعى عليه حالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه
الى فالخط فيه حجة اشباه في احكام الكتابة ولو حضر المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب
وانما يحلف على اصل العمل اشباه في القضاء في الدفع ادعى رجل على آخر حالا قال الآخر
الى برهن المنكر مقبول في دعوى الدرر وفي مسائل شتى من قضاء الهداية والزيلعي قيل ادعى

ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز جامع الفصولين ٢ ١٣ والوصي
لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح الى يصح عندهما فصولين ٢ ٢٧
قال ولو ادعى رجل على رجل دينا او قرضا او دراهم او دنانير او كيلا او وزنا فانكر
المدعى عليه فعلى المدعي البينة فان لم يكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان اقام المنكر
البينة انه قضى الحق او ان المدعي ابرأه من ذلك او على ان المدعي اقر ان لا شيء له
قبل فالمدعى عليه اولى بينة في قول فقهائنا وغيرهم تنقف في الدعوى والبينات
ادعى عشرة دنانير فقال في الدفع هو دفع الي وقال لا ادفع الى فلان وقد دفعت
صح الدفع مجمع الفتاوى في مسائل الدفع ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده
وبرهن حصم انه اخذت منه بحق لانه علك يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته
البينة ولو باقيا في يده وبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ ايضا لتصادقهما
انه كان بيد المدعي فيكون زائدا حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى في نور العين

نوع آخر وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو عليه وشهد شهود الآخر انه عبده
قضى ببينة العتق تاتارخانية واذا ادعى الورثة على غريم انك كنت اخذت من ابينا
رجل حال وترك بنتا فاقام البينة انه كان عبده الى ويشمل الاحكام نقلا عن قاضيخان
برهن خارج على ملك مطلق الى الآخر جهة في الدرر في دعوى الرجلين الشراء والمهر اولى
من هبة او صدقة مع قبض الى في جميع ما ذكر في الاحكام در ر غر ر في دعوى الرجلين
اذ مجرد الدعوى لا يثبت الحق في الدرر شهد اثنان ان زوج فلانة قد حالت
او فقر وشهد اثنان انه حي فالشهادة على الموت اولى تاتارخانية ومنها مدة
تلوم القاضي في مسئلة لو اقر المودع رجلا انه اخو الميت شقيقه وانه لا وارث له غيره
وهو يدعيه او من ادعى وصية بالف مثلا انه صادق فالقاضي يتأنى في ذلك كما في
الاستحقاق بشرط عدم الابن بخلاف الابن فان القاضي يقضي عليه بالدفع اليه لانه
وارث على كل حال غير انه احتمل مشاركة غيره وهو حوهوم فيض المستفيض للتمرتاشي
ومنها ما يحتاط فيه القاضي ايضا على قول ابي يوسف ومحمد المدعي انه ابن هذا الميت اذا

نوع آخر

في الدفع

اذا لم تقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره بعد ما شهدا انه ابن هذا الميت لا يؤخذ منه كفيل
عند ابي حنيفة رح بل يدفع القاضي اليه المال وقالا يؤخذ كفيل احتياطا لاحتمال ان يظهر وارث
وغريم فيتضرر كما يؤخذ كفيلا في اعطاء النفقة في مال الغائب امرأته وله ان حقوق
الحاضر ثابتة قطعا فلا يؤخذ لامر موهوم فكيف يؤخذ منه كفيل والمكفول مجهول بخلاف
نفقة زوجة الغائب لانه معلوم كذا ذكره العلامة ابن فرشته اقول ذكر المسئلة في
الهداية فيما اذا قسم الميراث بين الورثة وبين الورثة قال الكمال رحمه الله هنا هذا اذا
ثبت الدين والارث بالشهادة فاما اذا ثبت بالاقرار فيؤخذ الكفيل بالاتفاق
فيض يفيض للتمر ثانيا ان اقر الموذع وارثا ثانيا ان حضر وارثا دفع وان لم يحضر اعطى كل
حق عا اقر به لكن بكفيل ثقة وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت
او اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه وعندهما يقدر بحول وعن ابي يوسف بشهر هذا اذا
قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث ولا ادري احيا ام لا لا يدفع الى واحد
منهم شيئا لا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة يقول له لا وارث غيره هكذا ذكر
الكمال في شرح الهداية والدرر والمطلب فيض المستفيض فلخصا تم بتصرف الوصي اذا ادعى
عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وحلف القاضي له قبله بثمن المثل لحاجته الى قضاء
الدين فقال الوصي نعم لكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا
يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تشهد في دعوى البينة الرفع
القول قول مدعي البيع في الصغر والبينة بينة مدعي البيع الكبر مزازة ولو قال بعته في
صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض
مزازة نوع اخر اقر بدين ثم ادعى انه بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن تقبل منه في مسائل
وحكم نفقة انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار قنية اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق درر وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار
هزل او تلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة مارجانية ثم كما
لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول الاخر انى اقر تلك في العلانية بمال

نوع اخر

بمال او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقرار صحيح لا يملك المقر له البدل
ودعوى البراءة عن المال اقرار في الحاوي عشر دعوى البراءة بينة الوقف اولى
من دعوى الملك بسبب الابراء ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه اه وقضى له بها
من دعوى الدرر زيد حتى تانك اه ومن ادعى على اخر مالا فاقال مالك علي شيئا قط فبرهن
المدعي على الالف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل لامكان التوفيق لان
غير الحق قد يقضى ويبراء منه ولا فرق بين ان يؤكد بلفظ قط اولا اطلقه فشمل ما
اذا قضى بالمال ثم ادعى الايفاء له كان في الملتقط فالدفع بعد القضاء صحيح الا في مسئلة
المحمة كما سيأتي ومن قضاء البزازية مسائل منها رجل ادعى على رجل حقا او مالا فاقام البينة
فقال المدعى عليه لي فخرج من عند دعواه امهله القاضي الى مجلس اخر ولا يقضي عليه وكلامه
هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال ويبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا
امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي وله بينة على ذلك فقال محمد في القياس يؤخذ
الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له ائت على حجتك وفي الاستحسان يترك
في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيلا ويؤجل بثلاثة ايام فان اقام البينة على ما
ادعى والا قضي عليه قاضيخان وباقي المسئلة يعلم مما مر من البحر والدرر انه ان المدعي
عليه قضي عليه بعدم الاثبات لانه عاظفر شهوده على حد دعواه والاجله حكم عليه فاذا
ظفر شهوده على حد دعواه اقام فيسمع شهوده على ما ادعاه ويستوي سواء كان ادعاه
او عينا بناء على ما اطلقه قاضيخان بقوله ادعى حقا او مالا انتهى ملخصا نوع في المحمة
وما يناسبه ولو ادعى وقفية ما في يد اخر فدفعه الى من ادعى البحر وفي دعوى
العين المرهونة يشترط حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق فصول عمادي دار في يد
رجل ادعى اخر ملكا مطلقا او شراءه منذ سنة او شفعة منها فقال ذو اليد لا بينة
لي ولكن بعتها مني فلان او وهبتها وسلمتها فاودعتها عندي لا يندفع الخصومة لان اقراره
انها ملكه اقر بكونه حصانا ثم ادعى خروجه عن ملكه في الخصومة يتصرف احدهما فيما وقع فيه

نوع في المحمة وما يناسبه

الدعوى فلا يسمع الا اذا صدقه المدعى او علم القاضي بذلك فحينئذ يندفع الخصومة شرح
الوافي ما يكون خصما اذا لم يعلم ولا تردد خصومة اذا علم وما لا يكون خصما اصل الباب
ان من اقر بكونه خصما للمدعي لكونه مالكا للمدعى به ثم ادعى زوال ملكه ليخرج نفسه عن
الخصومة لا يصدق ولا تندفع عنه الخصومة قال محمد دار في يد رجل اشتراها في
رجل وادعى انها ملكه مطلقا او ادعى انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة او كان المدعي
شفيعها ادعى فيها الشفعة فقال ذو اليد كانت داري اشتريتها لكن بعتها منه فلان
وقبضها مني وادعيتها وغاب ولست انا بخصم لك لا يقبل قوله لانه اقر بكونه
خصما حيث اقر بكونه خصما حيث اقر انها كانت ملكه اشتراها فيقبل بينته بريد ابطال
ما اقر به فلا يقبل الا اذا صدقه المدعي فحينئذ يقبل او علم القاضي ببيعه فحينئذ تندفع
عنه الخصومة فان لم يكن شيء من ذلك لكن اقام ذو اليد بينة على البيع لا يقبل لانه لو قضى
به يكون قضاء على الغائب ذو اليد لا يصلح خصما عن الغائب في اثبات البيع لان حاجة
الى دفع الخصومة عن نفسه وامكنه ذلك بان يثبت الوصول الى يده على جهة غيره وفي غير اثبات
البيع واذا صار ذو اليد خصما فالقاضي يقضي بما يدعي المدعي من الملك او الشراء او الشفعة
شرح الزيادات والوجيز ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعي عليه البينة ان الدار كانت
ملكه بعتها من فلان عشر سنين وسلمتها اليه ثم اودعتها وغاب فالقاضي يسأل المدعي
عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان كذب المدعي ذا اليد الا ان
القاضي علم ان الامر كما قال ذو اليد فقد علم ان يد ذي اليد ليست بيد خصومة وعلم القاضي
فوق تصديق المدعي فتندفع الخصومة ايضا وان كان القاضي لا يعلم لا تندفع الخصومة
ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان فكذلك تندفع الخصومة واذا لم يقبل
بينته على البيع والايداع من فلان يقضي القاضي عليه فصول العمادي وفيه تفصيل اقول
ينبغي ان يستوي التعرض للبيع وعدمه في ان لا تقبل الخ لان في اثبات البيع من الفضولي
في ع زيد عمرو ك بدنه اولان منزلا يجوز حلكمد ر دعوى الله كده عمرو كن
منزل من بور دى بكر غائبه بيع وتسليم اليه وبعده بكر منزلي بلا ايداع وتسليم اينمنى دعوى

دعوى وزيد انكر اليه عمرو مدعاه اقامت بينه اليه بكك زيدي دفعه
قادر اولور مي الجواب اولور نتيجه الفتوى افتى به فيض الله افندي رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام المدعي عليه البينة الى قاضيخان وقبضها الغائب منه قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى سئل استفتي عمن دفع عينا الى رقنه تابنزديك فلان
كسي الخ لا لو انكر كذا في شتى جامع الفصولين ع ٣٢ قوله فعلى قياس ما مر الخ اقول
وهو في اخر الفصل الاربعين منه خير الدين الرملي رشوت الخ لان الرسول لا يترجح الحقوق
اليه بجر الراجح ولو قال لمودعه ادفع الوديعة الى من بعثك او القه في البحر فعل فمن
مال الامر لان العين ملكه فصح امره في ملكه من وكالة البزازية لو قال هذه الالف لفلان
ارسل بها الي مع فلان وديعة فاذ جيها منهي للاول وليس للرسول ان يتردد العلين اذا
كان الرسل غائبا محضر محيط مج قال الاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب لما امر
كانت الهبة من الامر ولا يرجع الملتمور على الامر ولا على القابض في قنيه العبد
اذا اودع وديعة ثم غاب فليس للمولى ان ياخذها سواء كان العبد ماذونا او مجورا
لان المولى انما يستحق بما هو كسبه وهذا لا يعلم انه كسبه لجواز ان يكون وديعة عنده
او غصبا او لقطة ولان العبد لو رجع وانكر الرق كان القول قوله احكام ناطفي
عبد اودع عند انسان وديعة وغاب فليس لمولاه ان ياخذها سواء كان العبد
ماذونا او مجورا عليه لان العبد اذا تم له يد حكمية فلا يكون لمولاه ان ياخذه من المودع
عالم بحجر العبد وذكر في وديعة الذخيرة وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب
العبد اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذا اذا علم المولى انها ملكه كان له
ان ياخذها احكام الصغار دعوى الاقرار من طرف الدفع يصح على المختار حرر المفتي
اختلفوا انه هل يصح دعوى اقرار من طرف الدفع الى على انه يصح فصولين ع ٦ وفي
دعوى الدين لو قال للمدعي عليه ان لا فلا يسمع فصولين ع ٣٢ لو اتى بالدفع بعد
الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم الا يقبل ولا يحكم
فصولين واذا ادى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعي فاقام المدعي عليه

في الدفع بالاقرار

البينة ان الاصل ادى المال اليك او الى حوالتك او اقام بينة ان حوالتك ابرأتك عن
الكفالة في حياته او قال انك ابرأتني عن الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة
يندفع دعوى المدعى عن العادة ذكره في العدة اقام البينة ان المدعى قال ابرأتني
عن الدرك في الدعوى ولو ادعى رجل مالا وقضى بالمال للمدعى بالبينة ثم قال المدعى كنت
كاذبا فيما ادعيت حتى يبطل القضاء واذا اقام المدعى بعد القضاء المقضى به ليس ملكه
يتناول الحال وليس في وسعه نفي الحال انتفاء وهو الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي مال حالة
رجل ادى متاعا او دارا في يد رجل واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من
المقضى عليه شيئا واقام المقضى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان
شهدوا انه اقر قبل القضاء القاضي بطلت البينة المدعي والقضاء وان شهدوا
انه اقر بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي خانية عين في يد رجل ان حاجب اليد وهبه
منه وسلمه وجحد ذلك فجاء المدعي ببينة شهد على اقراره انه وهبه والقبض يقبل
مال حالة زيد فوت اولوب زوجة هندى وقرى زينب اه ولكن هذا الدفع انما
يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده فصولين ج ١ آ زيد ك عمرو متوفى
اه دعوى الاقرار في طرف الدفع يصح على المختار خزانة المفتين كذا في محيط البرهاني
المرأة المهر والميراث على ورثة زوجها فمات الورثة ان ابانا وهبها على نفسه قبل موته
بسنتين فمات في دفعهم ان الزوج اقر في مرض موته انه حلال عليه فهذا دفع
دفع صحيح من العادة ج ٧ آ **دفع الدفع بالاقرار** وكما يصح الدفع بعد البراءة
يصح قبل اقامته ايضا وكذلك قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر
صحح في المختار في دعوى البزازية سئل شيئا عن ادعى حالا فبرهن خصمه انك اقررت
بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت الي ينبغي ان يكون على تفصيل حاوي فصولين ج ١
فتدبر برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا اه بالرد بعد
قبوله في اواسط الكبرى والفصولين وكذا في العادة حق ثم ابراء المديون من دينه
او هبته منه يصح بلا قبوله اه حاوي قبل موته فصولين في هبة الدين عن ٢٤ برهان

دفع بالاقرار

برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى كذا في محيط البرهاني وفي الذخيرة يجب ان يعلم ان دفع الدعوى كما هو
صحيح فكذلك دفع الدفع صحيح تاتارخانية في جامع الفصولين نقلا عن محيط البرهاني زيد متوفى فانكر
الى آخر مسألة في محيط البرهاني فبرهنت هذه المسألة هندز وج مطلقا الى ان الاقرار
في مقام الدفع مسموع بزازية نقلا عن محيط البرهاني برهن انه ابرأني عن هذا الدعوى وبرهن
المدعي انك اقررت بعد دعواك ابرائي بالبراءة تقبل جامع الفصولين والكثير ملحقا
زيد عمرو متوفى فانكر الى ما علم الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق
بزازية نقلا عن محيط البرهاني والجواب كذا في المحيط زيد عين في يد عمرو ادعى خالد في محيط البرهاني
ان دعوى الاقرار في الدفع مسموع نقلا عن محيط البرهاني الدعوى زيد عمرو مديونه
او لازعقار الى ولو قال برات من دعواي في هذا الدار لا ينبغي له حق فيه اه بطل دعواه
فصولين ج ١ آ ثم قال حالا في بلد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية
ثم ادعى انه له قبله حقا بالري في قرية لا تقبل بينة فصولين ج ١ آ اقول فرق قويا بان
قول لا حق له للعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا لغيره الا اذا بين انه
ملكه الى بعد اقراره وفيه نظر اذ يتأتى فيه ما قرر من احكام التوفيق وان البينة
على البت اه ويتضح الجواب بالتأمل الفطن فصولين ج ١ آ اقول ويتضح الجواب الى
اقول قد تقرر ان ابراء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من افراد مفوض
عليه فاذا ادعى الشراء مطلقا بعد ان قضى على ان لا حق له فيه فيما مضى كان دعواه
فيما مضى مطلقا وقد نفاه بقوله لا حق فيه فلا سبيل لقبوله تأمل خير الدين الرملي على
على الفصولين وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل عليه
كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية بزازية نقلا عن محيط البرهاني سئل فيما
اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار على اخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى
ثم اعاد الدعوى ثانيا اه على المخاطب ولا على غيره فافهم خير الدين الرملي في اواخر
الدعوى **دعوى النسب** وفي دعوى الهبة لا بد ان يفسر انه محه
لابيه او امه او لهما تمامه في البزازية نقلا عن محيط البرهاني واعلم انه يشترط في دعوى النوع

قول عامر ويؤيده ما في الذخيرة قوله لان
زعا ينصرف الى الدين لا الى الاعيان
انتهى تحقيق هذه مفصلا في الفصولين

دعوى النسب

العلم ودعوى العمومة النسبية الى ان يقع الالتقاء الى جد الاعلى يجوز ان يقول في صورتنا
هذه لما ان هذا الذي حضر احمد بن عمرو بعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى
مع عمرو والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر ظهيرية في المحاضر والبينات
في العادة زيد متوفى ترك ابنا لا يعلم له وارث بجرد دعواه عالم بنوته له بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم
خير الدين الرملي زيد متوفى ترك ابنا لا يعلم له وارث بجرد الدعوى بينة بيان
لا يدفع المطلوب عن انسان فاذا اتى البرهان يدفع للذي قد نورت دعواه بالبرهان
وسيدنا بهذا ناطق يروى عنه كل ذي عرفان فيه الجواب عن السؤال وغيره اذ ذاك قاعدة
من الاركان قد قال الرملي خير الدين لا حرمت امانيه من الاحسان خير الدين الرملي في فتاواه لا
الثابت بالبرهان كالثابت عيانا كما في الدرر التواتر هو الثابت بالقرون والقرون
مما لا يدخله الشك عندنا كما في المحيط زيد متوفى ترك ابنا زوجه سمى الى بيت المال
متعلق اولان خصومه مجرد خارج قضاء او لا فيه نقل نزع دعوى استحقاق او تمليك
دين قضاء كما مر في احكام وارد او لا لكن متوفى ترك ذا خل مملكته وارث حرم في
اوليجع اصلا بيت المال امينا يقرض اليتيم وارث حرم في او ما يجوع وطن
اصليا نزح نقل شهادة كتوريك او زن عامور لدور بوخصوص الجواب بيت المال
متعلق اولان محصوص اولا يدفع خصومه خاتمه مبتدر امر القاضي لا يتعدى الى غيره
فوض اليه عناية الهداية زيد فوت ابوب اي شيء يحكم الابرار احد اقر احد الابنين
بابن ثالث وكذبه اخوه المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده عامة في الفصولين
رجلان وترك ثلث بنين فاقر احدهم باخ للميت فانه يعطيه ثلثة اعشار ما في
يده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث ان انه ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان
مسلوفا فيقسم ما في يد المقر على ذلك وان ترك ابنين فاقر احدهما باخ للميت فانه
يعطيه ثمن ما في يده فان ترك بنتين فاقرت احدهما باخ للميت فانها يعطيه ثلثة
اجزاء من احد عشر جزءا مما في يديها امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختا
لاب وام فاقرت الاخت من الاب والام والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما في

ما في ايديهما على خمسة عشر سهما للزوج ستة اسهم وللاخ والاخت ستة اسهم للذكر
مثل حظ الانثيين وتمثال لهذه المسئلة عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين لان
فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة اقرار من ستة فبقي خمسة والزوج والاخت
لا يصدقانه في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب الربع وما بقي يستقيم على خمسة
عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة اسهم الآن للام
من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال
وذلك سهم من ستة اسهم من خمسة عشر للزوج من ذلك ستة وللاخ والاخت من ذلك
ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فصول عمادي فيمن يكون خصما ومن لا يكون
فتسمع الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما الناصح اي اذا ثبت انه اكار او غلة
دار فصولين ع ٢ وكذا اشتراط حضور المزارع مع رب المال في دعوى الارض
من دعوى البزازية وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل
لا وقيل لو كان البذر لهم يشترط لانهم مستاجرون للارض لا لرب الارض لانهم
اجراء رب الارض فصولين ع ٣ باع المسئلة يعلم مما مر في اول المسئلة من العصولين
زيد سباهي مات اي لان رقبة الارض الاميرية للسلطان فالمعتبر اذنه وتصرفه
وصاحب الارض نائبه فمن ادعى خصما متعلقا بالارض كانه النائب مدعا عليه ولذا
يلزم حضوره والمستاجر ليس بخصم مطلقا وعلل ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة واجاب
هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان وهذه مستفاد مما مر في الفصولين كذا في
سمحة الابرار وفي المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر
فيشترط حضرتهما كما مر تهن فصولين في ٣ والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة
او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والمرهون اجارته كذا في
الفصولين ع ٣ وكذا ع ١٥ من دعوى البزازية وفي البيع قبل قبض لا تسمع بينة المشتري
اي نظير الاستحقاق فصولين ع ٣ وان ادعى نكاح امرأة ذات زوج يشترط حضرة
الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة من العمادية كذا في البزازية ويصح دعوى نكاح

فيكون خصما ومن لا يكون

عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد فصولين تعلة سمحة الابرار الدفع من غير المدعى
عليه لا يصح تمامه في الفصولين تعلة سمحة الابرار وان اثبت الغرماء حقوقهم بحضرة من
هذا الوجه وسلم القاضي اياهم بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف
كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله قبضت من هذا المال الذي يثبت لك من
فلان بن فلان ولا من اجداده اليك وعنه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا
ابرأته منه ولا من شيء منه ولا احالك بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت
بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان وان لم يدع الوجه ذكر لان الميت عاجز النظر
لنفسه بدعوى احد هذه الاشياء فيحتاج الى من ينظر له والوجه نائب عنه لكن
النائب قد يقصر ولا يبلغ في النظر فلا ينبغي للقاضي ان يدع اي يترك النظر
فيحلف وان لم يدع الوجه ولا الوارث واصل هذا الحديث ذكر في الكتاب عن ابن
عمر رضه فاذا حلف امر بالدفع اليه لانه لم يثبت الاستيفاء والابراء وان نكل
لم يحكم له بشيء ولم يامر بالدفع اليه لانه يثبت الاستيفاء والابراء من شرح ادب القاضي
زيد متوفانك الخ لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي
وكيلا للمدعي كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم
بحر الرائق وقدمنا قال وكذلك اذا مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا
وادعى قوم عليه مالا وحقوقا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم بينا تهم على ما
يدعون بحضرة هذا الوصي لان الميت لما لم يترك وارثا كان بيت المال قيمته مسلمين
فكان للقاضي ان يثبت فيما حتى يسمع خصومة المدعي في حق المسلمين فاذا ثبت الحق
حلف المدعي على الوجه الذي قررنا في مسئلة الاولى من شرح ادب القاضي الوكيل بالخصومة
اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا حاضرا ابتداء الدين من مال غائب لا يجب عليه المال قاضيخان
في الجنس الدعوى قريبا في اوله دعوى الدين الممتد لا يصح بخلاف دعوى الوراثة عليه
محيط السلف ودعية انسان للمودع ان يخاصم ويقيم البينة براءة نحضب
دارا في يد مستاجره فدعوى ربها المالك الخ بلا حضرة المالك فصولين ع ٢٧ قدرية

نوع اخر

نوع اخر تركة فيها دين لم يستغرقها قسمت في الغريم فانه يا خذ من كل
سهم حصة من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع
ما في يده فصولين ع ٢٨ زيد متوفانك ورثه ستة عمرو الجواب اولو عمرو وحده
جميع ما في يده من غير حضرة سائر ورثة زيد متوفانك حصة لربه اصابت ايدي مقدار ما سائر
ورثة من الوجه دين مذكور كرك بينه اثبته اولو ذكر اقرار له ثابت او نكل
كبة سمحة الابرار زيد هذا الجواب في الدعوى ولو حاضر الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو
اخ لتقدم حقه على الارث من الفصولين ع ٢٣ قدرية الا يرى انه لو ادعى على الميت
دينا بحضرة احدهم يثبت في حق الكل من فصول عمادي زيد متوفانك حضر وارثان الخ
الجواب اولو حي زيد متوفانك ورثه كباري غائبي اولو ب دين اثبته ممكن
اولا قاضي ورثه صغارا بحضور وكيل نصب ايدوب دين ثابت اولد قده وابلغ
صغارك حصة لربه من دين بينة استيفاء ابتدا كل من صغار دون كبار حاضرون او لو قال ورثه
وبقدر حصة لربه من دين بينة استيفاء ابتدا كل من صغار دون كبار حاضرون او لو قال ورثه
صغار

وبرهن الخ في يده فبقدره من البزازية في اوائل كتاب الدعوى قدر به احد الورثة نصب
خصما عن الباقي في اشباه في القضاء اذا برهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء
على الكل حتى القضاء نعلة سمحة الابرار زيد مستوفا تمسكا بيد لزنده او لوب الخ اعلم ان
الرسوم جلبين لو ادعيا عينا فلا يخلوا اما ان يكون سببا مطلقا او ارثا او شراء
او هبة او صدقة او رهنا او نكاحا او اجارة او شفعة او صلحا او وقفا او
وصية وهذه اثنتي عشر ولا يخلوا اما ان يدعيا بجهة واحدة او اقامها على الاثنتي عشر
المذكورة او يدعيا بجهتين مختلفتين بان يدعي احدهما سببا مطلقا والاخر ارثا
الخ لانها اما ان لم يورخا او ارخا سواء او ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق هو
ذو اليد وكذا الوارخ احدهما لا الاخر فالموريخ هو ذو اليد الخ ملخصا من الشهيل
دار في يد رجل فاقام رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها منه فلان واقام ذو اليد
البينة انها داره اشتراها من فلان ذلك ايضا فهو للذي في يده مبسوط وان
في يد احدهما فهو اولى لانه اخ على قبض الخبز من البزازية في تنازع الرجلين وفي خار مقضيا
عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء قادرية احد الورثة
يصلح خصما عن الورثة في الرد عليه وبظهر ذلك في حق الكل الا اذا له قبض حصته فقط
اذا ثبت حق الكل في الفصولين في مسائل التركة احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن
الباقي كذا في الخيرية ابن وهبان عن القنية اشباه في القضاء نوع اخر احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقي في اشباه في القضاء وفي باب دعوى الوصية من فتاوى رشيد الدين
يجوز للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصايا انه جعله
وصيا وارثه غائب مدة السفر من العادة رجلا ادعى دينا على ميت فخصمه في
ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا تسمع دعواه على غريم الميت ولا على الذي له على
الميت ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والموصى
يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت حاشية اذا اقام البينة على وصي الصغير ثم بلغ
الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير بما رحاشية الوصي اذا ادعى دينا في التركة

نوع اخر

في التركة فالقاضي ينصب وصيا الخ ليدعي عليه لان دعواه على غير لا يصح عادة لو لم
يكن للميت وارث فجاء يدعي الدين نصب القاضي للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف
وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم في شيء من الحوادث زيد حقوق الخ الجواب
او عاز وارثا او عاز بجاج امين وارث حكمه او لوب اخذ بما ردى عقبر دركته
سمحة الابرار زيد فوت او لوب الخ الجواب او عاز وارث مرو في او لبجاج امينك
الدين شروع او عاز غصب او لور وهو ظاهر سمحة الابرار رجل باع اقواما ومات
قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذه السلطان ديونه في الغرماء ثم
ظهر وارث كان على الغرماء اداء الدين الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث
ظهر انه لم يكن للسلطان في الاخذ حاشية ومجمع النوازل وهذه المسئلة مذكورة في الخ
تصرفات الوكيل من الخانية ايضا قدرية السلطان اذا اخذ الدين من مديون الميت
لا يبرأ المديون لانه اخذ العين وحق الدائن الدين جواهر الفتاوى زيد مستوفا تمسكا
الخ او عاز ورثة بيت المال عقد عدر سمحة الابرار ادى دين الميت الى
وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع اليه بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة
في التخليف

بزازية في الوصايا في التخليف مسئلة ورثة سبعة كبار وصغيرين اولوب او زرية
دين اثبات ايد عمرو وادعوا احد الكبار على زيد عمرو عين لازم او لم يقبله
فقهاء قولوا رشيد الجواب وارد سمحة الابرار اذا ادعى رجل بدين على
الميت واقام البينة التامة عليه فان كان ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين
عن مورثهم ولا في انفسهم لا يلزمهم رب الدين يمين على الحكام ولا يخلف القاضي
في حق مجهول اشباه اعلم ان الدعوى اذا توجهت وحلفت وحل الانكار الخصم
فان القاضي يسأل المدعي الكل بينة فان قال نعم سأله احاضرة هي ام غائبة فان قال
هي حاضرة فان ابا وا طلب البينة وقال ابو يوسف اذا طلب الخصم استحلفه فانه
يستحلفه لانه ربما يتورع ويترك تخفيفا الخصم عن اقامة البينة وتعديل الشهود ولا
يستحلفه حتى يطلب الخصم ذلك وهذا قول الشافعي ومحمد مثله روضة القضاة

وقال الخصاف اذا حلف بعد العرض عليه قبل القضاء جاز ذلك ولم يكن له ان يقضي عليه بالنكول
وهذا ما ذكرناه لان هذا النكول لا يحتاج الى القضاء ولا يلزم الحق بالنكول حتى ينضم
اليه القضاء كما لا يلزم الحكم بالشهود حتى ينضم الى الشهادة حكم الحاكم بها فلهذا جاز
القضاء قبله فان قال قد استحلفني فان كان القاضي يحفظ لم يستحلفه وان كان لا يحفظ
استحلفه وان قال قد احلفني عند رجل مرارا يعني احلفني القاضي اذا سأله ولم يسأل عن ذلك
ما استحلفه غيره وكذلك اذا حلفه القاضي قبل طلب الخصم اليمين لم يعد يمينه عند ذلك او له القضاء
ولو ادعى الورثة للميت دينا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية
الورثة ان يحلفوه ان النيابة لا تجري في الحلف ويجري في الاستحلاف كما في بينة شهدت
في نوبة العين والدعاوي اذا اجتمعت في واحد على واحد تحلف يمينا واحدة كذا في
النوادر ولذا في فصل القضاء في البزازية وافتى قاري الهداية بان الخيار للمدعي كما في
رجل ادعى على رجل اشياء في الدراهم والدنانير والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه
فالقاضي يجمع الكل تمامه في الخزانة سمحة الابرار زيد عمرو دين متكدد الى الجواب اولا
مكر مدعي متون اوله سمحة الابرار كتبه في زيل هذا الجواب الدعوى هي اخبار بحق على
غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة مطلقا والمفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما
يحلف على العالم في العادة والبزازية والخانية والدرر الاقرار ادعى انها قال له يا
منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه ونحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه
اذ التعزير حق العبد ولذا ملك العبد عفوه فصولين ودرر وتصحيحه في بزازية الاستحلاف
يجري في الطلاق هداية ويحلف الزوج اذا ادعت الى ونفقة وغيره مطلقا ويحلف
على الحاصل في البيع الى بان ملكه الآن مطلقا في الدعوى سمع المرأة من زوجها نفقة
الكفر وهو يجحد فلها ان يحلفه قنية فتن لا يحلف في الحدود سواء كان الى فالتحق
بخالص حقه كما مر ثب الفصولين في اليمين لا يمين لحد الا في السرقة في حق ضمان المال
الى يقضي بنصف المهر اجماعا بزازية في السابع من قضاء التزوي زيد قاطر بني الى ان اليمين
يجري في حقوق العباد سمحة الابرار واليمين يجري في حقوق العباد سواء كانت حقا

الجواب

حقا او عقوبة او حدا او حالا فصولين نقله سمحة الابرار في الدعوى زيد عمرو دين متكدد الى
لما مر ان اليمين يجري في حقوق العباد الى سمحة الابرار زيد عمرو الى الجواب اولا ور
او تو زفر برده حاجته ردا هلاك دعوى الدين كمين وبريء يمين اليه
تصديق او نور انار دين بري وكيدر سمحة الابرار اعلم ان كل من يكون في يده امانة
اذا ادعى رد العين الى صاحبها او الهلاك بسبب خفي مع يمينه زيلعي ولو
عرض عليه فنكل مرارا فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه تاتارخانية
في الفصولين نقله سمحة الابرار ولو قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
ولا يبطل القضاء كذا في الخانية نقله في الدرر من الحي الرابع ولا عبرة بعد القضاء
لقوله احلف انه ابطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء في دعوى الدرر وقد كان
ابوح يقول بنكوله مرة واحدة انه اذا نكل عن اليمين وابى ان يحلف لزمه دعوى
المدعي من غير ان يقضي عليه بنكوله كما ذكره ابو موسى الضرير في مختصره روضة القضاة
طلب اليمين بعد توجهها نحوه فامتنع عن اليمين فان القاضي يقول احلف على ذلك قاله
يدعي عليك في الحق بكرر ذلك ثلث مرات فان لم يحلف الزمه الحق وحكم عليه ثم لا يقبل
يمينه بعد ذلك ولا ينفعه اليمين قال الطحاوي في ادب القضاء الصغير وقال الخصاف
اذا حلف بعد العرض عليه قبل القضاء جاز ذلك ولم يكن له ان يقضي عليه بالنكول
لان النكول لا يحتاج الى القضاء ولا يلزم الحق بالنكول حتى ينضم اليه القضاء وقضاه
وان اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر لان المقر
لم يكن كاذبا فيما اقر وليس بمبطل فيما ادعاه عليه عند ابي يوسف وبه يفتى
ملتقى وشرح وهبانية الى او لان حق الورثة لم يتعلق حقهم به حال
المتوفى في حياته سمحة الابرار ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله
لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة انما
ولوا ما به المقر يلزمه في اقرار حد الشرعة ولو قضى صحيحا لا يستحلف المتوفى ايضا
في شرح الطحاوي ولا يستحلف الاب في حال الصغير الى يستحلفون انتهى في الدرر والدرية

نوع آخر

زيد عمرو ذ الى الاقرار كاذب بالاثبات الاستحقاق للمقر له فصولين سمه الابرار وفي المسائل
الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي ح وم انه لا يلتفت
الى قوله لكن يفتى بقول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا صدر الشريعة
في الاقرار زيد متوفا نكح الى غريم الميت لو ادعى الايفاء للميت يحلف ورثته على
العلم ما نعلم ان ابا كم قبضه ولا ابراه فصولين زيد متوفا نكح ورثته سئل عمرو ذ
فشهدوا بموته ولا مال له الا 2 اولا مال له لكن مشهده اقاريره صورتهده ورثته كاذبا اقاره
المشهد به دعوا الرشده تخليف قادر او لا مال له اما فقاع ثم قاد ورثته ان اقر كاذبا
فلهم بجز اقراره ليس لهم تخليفه تمامه في الفصولين سمه الابرار بصورته ورثته انكروا ايداع
عمرو مدعا سنه اثبات ايداعه مسوورثته به عدم علمهم بذلك وبرد بمكة قادر او لورثته
الجواب 2 او لورثة غريم الميت لو ادعى ايفاء دينه للميت يحلف ورثته على العلم انا لا نعلم
انه كاذب صدر الشريعة فان طلبت يمينه استحلف القاضي على العلم فان حلف انتهت ولا
لا يبقى امر والا قضى عليه بجز الرائق في الحالف نوع اخر واذا صح دعوى سال
المدعى الخصم عنها الى حتى تقوم البينة ملتقى وان نكل مرة او سكت بلا افته الى بشاهد
ويمين ملتقى والدعوى رجل ادعى على ميت دينا بجفرة وارثه الى كذا اذكر الحاف قاضيخان
في فصل يتعلق بالنكاح من المهر والولد في الدعوى وان كان الدعوى على ورثة المقر فالقول
اليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كاذب من اقرار صدر الشريعة الاب والوصي والمتولي فيما يدعى
عليه خصم في حق سماع البينة لا في اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يلزم جامع الفصولين
ولا يستحلف الاب والوصي في مال الصبي ولا المتولي في المساجد والاوقاف الا اذا ادعى
العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي ادعي على ميت حجرا لا او حانوتا فللمدعى احضاره
وتخليفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤاخذ
به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فحكمه حكم العبد المحجور فصولين
ح قال النبي ع لو تترك الناس دعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر فلما ترجح البينة على المنكر فلذلك لا يرجع اليمين الى المدعي وهو

نوع اخر

عند الامام رحمه الله تعالى

٢٨٢

وهو قول ٢ و ابي عبد الله نتف في اول الدعوى والبينات

فيما يسمع من الدعوى وما

الاستئذان والاستيذان الى يمنع دعوى النكاح مجمع الفتاوى ودرر
في دعوى النسب طلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها برارسه في المعاوضة ولو
ادعى في اول مرة انه لقاض وكله بالخصومة فيه ثم اقام بينة انه له لا تقبل الى
عادته وفي الاقضية لو قال لم استودعني ثم الى بعد ما في ودائع البزازية وعمادية
ادعى على اخر حالا فقال ما كان لك علي شيء قط الى ولا الابراء للتعذر التوفيق في دعوى
الدرر ملخصا في قصر الاستراء قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة
ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعا اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع قنية
فتش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء الى او الابراء لا تقبل ف ١٠ المصولين
انكر الوديعة ثم ادعى الهلاك او الرد لا تسمع ان قال ما اودعتني والا فلا يرد
ابن نجيم انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد
لا تقبل وانكر الوديعة اي قال لا وديعة لك عندي تقبل قنية ولو ادعى الوديعة
فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في
الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني
اصلا لا يسمع لعدم الامكان من العمادية ف فصل ادعى على زيد حالا ولم يثبت فادعاه
على آخر لم يسمع كذا في القنية من الدرر ادعى على زيد انه دفعه اليه مال ليدفع الى
غريمه وحلفه ثم ادعى على خالد وزعم انه دعواه عليه كان ظنا لا يقبل لان حق الوالد
كالا يستوفي من اثنين لا يخاصم مع اثنين بزازية من الدعوى ج ادعى حالا بحكم الكفالة
فقال ما تكفلت الي من باب جاز بطل دعوى المدعي في القنية ولو ادعى على رجل انه كفل له
فلان بامره بكذا في الحال فانكر المدعى عليه فبرهن ان اقام بينة قادحي حاكم بالزام
القاضي حكمنا له بالرجوع على الاصيل وقال زفر لا يرجع لانه اذا رجع يكون مدعيا بالكفالة
وقد جحدها اولا فيتناقض ولنا انه صار كمكذب باشر عا بقضاء القاضي فصار كجحوده
كعدم بشرح المجمع ستر في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة
فصار مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء قادرية صح صح

الخ كيف يسوغ الاستئناف خير الدين الرملي في الفتاوى والثابت بالبينة كالثابت عيانا
منه والاصح نقض الحكم الاول لانه بعد تأكد بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول خير الدين الرملي
اذا البينة السابقة قد ترجحت باظهار القضاء خير الدين زيد مستوفانك الخ اما الثبوت
بمجرد اظهار الحجة بلا بينة الخ وهذا لا توقف لاحد خير الدين وفي الصغرى في دعوى
في كتاب الدعوى اذا قضى القاضي بنكاح امرأة او بنسب او ولاء عتاقة ثم ادعاه
الآخر لا تسمع في آخر الباب الرابع والعشرين من ادب القاضي من الرابع تنازعا في ولاء رجل
رجل بعد موته فبرهن كل واحد على انه اعتقه وهو عليه فالميراث بينهما بحر الرائق
ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو عليه ثم مات
ولا يعلم له وارث غيرهما جعلنا الولاء بينهما وان ادعى احدهما وقضى القاضي بالولاء
ثم اقام الآخر بعد ذلك البينة لا تقبل القاضي البينة الثانية نار حامد وفي المنح رجل
توفي وادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت اعتقه لا وارث له غيره واقام
البينة على ما ادعى ولو لم يوقتوا او قتا للعتق فالميراث بينهما ولو وقتوا
للعتق وقتا فصاحب الوقت الاول اولى نار حامد نوع آخر افتى المرحوم ابو
السعود بخلافه ونقله من قاضيخان ونار حامد وزيلعي وافتى بخلافه كما افتى على
افندي ونقله من العمادية بتفصيله في منح العفار والخيرية افتى كما افتى المرحوم باع ضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل
من تنوير الابصار في الى تفصيله في المنح وحاوية الاشباه كذا افتى به على افندي والمسئلة مختلفة
في مجموعة محمد امين باعها ثم ادعى انه كان وقفها او قال الى تقبل بلا دعوى فصولين
هندية برمز لي الى خزانة في نقض حامد الخ لم تقبل في دعوى اشباه ملخصا ولو باع دارا
ثم ادعى انها كانت ملكا للغلاز لا تسمع عمادية زيد بر جاريه الى يعلم عامر انفاز زيد
بر منزله الى باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعاه لا تسمع من الكنز
وفي بيوع فتاوى العادية افتى بخلافه وقال وعدم السماع عند الامام ابن ابي ليلى
لا يفتى زيد بر دكرمنى الى باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن

نوع آخر

الا بان انه علكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي تنوير ومسائل نقله المرحوم شرنبلالي
في مسائل شتى في التنوير ولم اجد لكن فصله ابن البزازي في فتاواه في البكر فاضل
محمود افتى به لو باع عقارا او حيوانا او ثوبا او ابنه او امرأته او بعض اقاربه
حاضر فعلم به ثم ادعى انه كان وقفه او انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي حرره العتائي
باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه
الى للاطباع الفاسدة في البزازية في نكاح البكر وفي بيوع الفتاوى العادية افتى بخلافه
وقال وعدم السماع عند الامام ابن ابي ليلى لا يفتى به وفي باع ارضا وسلمها الى المشتري
وتصرفا مدة ذرعها وبناء وجاره ساكن ثم ادعى الآن انه ملكه لا تسمع
دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكنا وقت تصرف المشتري قيل فلو لم
تصرفا المشتري ولكن كان ساكنا وقت البيع والتسليم قال تسقط دعوى الجار بهذا
القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكنة
حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنية زيد مستوفانك الخ ولو ادعى احد الورثة دينا
في التركة بعد الفراغ من القسمة صحت دعواه وسمعت بينته ولو ادعى عينا في التركة
ان كان له اثر الخ الميت في حياته لا تسمع بينته زخيرة ادعى بعض الورثة بعد القسمة
دينا على الميت الخ لان القسمة تستدعي اختصاصه في الثالث من قسمة البزازية وفي المنية
ابنا زا اقتسما التركة ثم ادعى احدهما الخ وان مطلقا لا من دعوى البزازية في نوع
في الدفع ابنا زا اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة ابن فلان جيزرا
پدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى انه وصف باسم حال صغره
وان ادعاه مطلقا لا تسمع قنية من قسم تركة بين ورثة الميت بعد العلم والتعيين
بان هذا تركة الميت ثم ادعاه لنفسه لا تسمع فصولين وفي انزيد فوت الخ يعلم حاضر
في البزازية والخيرية هند مستوفانك الخ مرت حالا في الخيرية قريب رجلا ادعى على غيره
ان اباك اوصى الي بثلث ماله وانكر المدعى عليه الوصية فاقام المدعي بينة على دعواه
قال المدعى عليه في دفع دعواه ان ابي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته او قال

ان ابيه قال في حيوته رجعت عن كل وصيت اوصيت بها فقد قبل لا يسمع منه هذا الدفع لكان
التناقض وقد قبل يسمع وهو الصحيح لان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء
محيط عند رضا اه ح ان ذو اليد لو برهن ان المدعى قد كان اقر قبل هذا ان الحق
اه ح لا يمنع صحة الدعوى فصولين ح ١٠ وما قرمن جحد حق ثم جحد برهن انه ابن
عم الميت وذكر النسب فبرهن حصم ان جد الميت فلان اه بكيه يوم النحر في هذه السنة
فصولين في الكاشر نوع اخر وفي الاصل اقر رجل على انه لا حق له قبل فلان فهو جائز نوع اخر
اه حتى يدحض الكل مزدعوى البزازية في الرابع عشر ح قال المدعى لا دعوى لي قبل
زيد ولا خصومة لي قبله بطل دعواه الا في حادث بعده فصولين ح ١٠ ثم اعلم ان
التناقض كما يكون في متكلم واحد كوارث ومورث ووكيل وموكل في مسائل شتى منها قالوا
البرهن على ان هذا ارث عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حياته انه لا حق له
فيه او برهن على اقرار المدعى حال حياة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه مزدعوى البزازية
في المسامرة ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال لم يسمع الزائد وان
نفاه لانه دعوى البزازية في الاول ادعى دينا فاقر ثم قال او قبضته لو كان كل الوكيلين
في مجلس واحد لا يقبل اه كان تناقضا الا اذا اداه وفع فصولين ح ١٠ وان كان
الايفاء في المصر وكان حاضرا منه اه وبرهن عليه في الخامس عشر مزدعوى البزازية
نوع في الدين زيد متوفى انك اه ح الجواب اوما زحق زيد بن بنذر او يكون اولادي نوع
مهلك طلب انك ديون عمرو بكر مع كون اولادي بن بنى ابراانك ديون دعوى ان
مسموعة او لا وما زكتبه سمحة الابرار ثم اذا استهلك في قضاء الدين ثم ادعى
الابراء لا تسمع قضية زيد بروقف اه كل ما لي اقراره استوفى صح اقراره في براءة
الغريم ثم بعد ذلك قبضت كذا راجعا في بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا
بجحود كالوصي والمضارب والشريك والوكيل والمستودع لانه وكيل اما من طرف الغرماء
او من طرف الواقف من مجموعة الفتح محمد امدي وفي اقرار المبسوط اقر الوصي انه استوفى
جميع مال الميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم وان قال بعد ذلك

ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت على الف درهم وقد قبضها
الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم بشيء لان اقراره باستيفاء جميع مال الميت عليه قد
صح فيمنع ذلك غرماء البينة شيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف
درهم او قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل استيفاء الوصي بالقبض فالوصي ضامن
لانه لان اقراره بالقبض انصرف الى جميعها فاذا اقر بعد ذلك بقبض مائة درهم
كان راجعا ببعض ما اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا بجحوده مجموع الفتوى زيد عمرو
اه المرأ ما خوذ باقراره سمحة الابرار نقلا من الخانية اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما
بان اقر انه قبض تركته والد ولم يبق لها حقا منها الا استوفاه ثم ادعى زيد الوصي
شيئا من تركة ابيه برهن يقبل انشاه زيد جوابه اه يعلم مما قدمنا من المبسوط
ومن تحرير الفتح تحريما هند زيدك اه ح او بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه
ولا يملك ان يدعيه لعبده بوكالة او وصاية فصولين ح ١٠ زيد ابيكي اه المرأ ما خوذ
باقراره سمحة الحامية هند وريث اه الجواب بيع صحيح ابله بيعها ولندن دعوى اقرار
وتصكه مواضعة طريقها ولدي دين مسموعة او لا من ان الاقرار في جانب الدفع
مسموع فصولين كتبه سمحة الابرار ان الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق
بزازية سكناس اه المرأ ما خوذ باقراره حامية زيد متوفى انك اه اذا نسب
المقر له لا يحمل النقض عند ابي ح فصولين نقله سمحة ما ث ابوه فاقر باح شاكه
بالارث اه فيعتبر الثاني لا الاول في اقرار الدرر نوع هند اه الجواب اوما ز نوع
ابراء عام ابله ابرا اولو رحتي عين ودين جملة يحتمله داخل اولو ولو قال
لا حق لي قبله بري من كل عين ودين تمام ح ما ز حامية لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام اه فانها تسقط بهذه الالفاظ الا في حق حادث بعد الابراء مزدعوى البزازية
ح ١٤ زيد عمرو اه وذكر القاضي التقصي الرواية على ان المدعي لو قال لا دعوى لي
قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء
مزدعوى البزازية في الدفع اذا كان فعل الامام مبنيا على المطلقة اه لم ينفذ اشباه

في القاعدة الخامسة اعلم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع اشباه زيد عمرو ذ
الى ادعى على اخر خالا فقال الخصم المدعى عليه على وجه الدفع الى لا يرتد بالرد بل رد وكذا
في الفتاوى الظهيرية في دعوى الدرك في الاشتراء زيد قرندلي الى زيد صحتند الى بيعلم
حاضر في الاشباه زيد متوفا تلك الى ابراه عن الدين ثم ادعى عليه ارثا الى لا يصح من
دعوى البراءة عند صغيره الى بيعلم حاضر في الاشباه والمارجانية زيد عمرو اليه الى الا دعوى
لعلك يكون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابرأتك لكنه
لا يصح الدعوى بعدها اصلا من بزازية ١٤٤ في دعوى الاراه زيد عمرو اليه برحصوه
الى وفي الخانية ادعى عليه دعاوي صحيحة ثم صالحه وقال انه لا دعوى له عليه ثم
ادعى عليه حقا اخر تسمع وحمل على الدعوى الاول الا اذا عم قائلا اى دعوى كانت
بزازية في التناقض في الدعوى زيد روجه الى وبسقط الخلع والمبارات كل
حق الى والمهر في غير ذكر في الصدر الشريعة **فيما يتعلق بمرور الزمان** فيما يتعلق بمرور الزمان
وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثة وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى
ثم ادعى لم تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا
انتهى وقلنا ان من القضاء الباطل سقوط الحق بمضي سنين لكن ما في المبسوط لا يخالفه
فانه ليس فيه قضاء بالسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد ذكر السؤال بالقاضي ذكر
جمع ورود النهي بعدم سماع حادثة ولها خمسة عشر سنة وقد افتيت بعدم سماعها
عملا بنهيه واعتمادا على ما في خزانة المفتين من البحر الرائق وقال المتأخرون من اهل
الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ست وثلثين الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او
مجنونا وليس لها ولي ان ولي المدعى عليه امير اجبر ان خاف منه كذا في فتاوى العتابية
من جامع الفتاوى ورد الامر في السلطان بعدم سماع حادثة لها خمسة عشر سنة
وقد افتيت بعدم سماعها عملا بنهيه بحر الرائق سئل في سابع ادعى عليه مثلا ارضا
في يده انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع بعد هذه
الدعوى اجاب لا فقه النعمان نقله سمحة الابرار حيث جهة سلطاني دعواه جاهو

عامر او المقرين دعواه مسموعة او لا من سمحة الابرار القضاء يجوز تخصيصه
الى اشباه في القضاء القضاء بخلاف امر الامام مردود وبه يفتي ذخيرة الفتاوى
بر بلده الى بلا امر مسموعة او لو مر **الجواب** 2 او لا تسمع عنه امر وبر بلده او لو
سمحة الابرار في الدعوى رجل تصرف دوابا او عقارا او رجل اخر يرى تصرفه فيها
ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع بعد وفاته مجمع الفتاوى في الدعوى ولو ترك
المدعي دعواه ثلث وثلثين سنة تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي
بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا
او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه امير جائرا ظالما
قال بعض المتأخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحدى الاعذار الثلثة
المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو تركها ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحدى
الاعذار الثلثة المذكورة هكذا ذكرت في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في
الحقيقة لان الروايات في عدم سماعها منه بعد تركها ثلث وثلثين سنة في الاراضي
الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في ابقائه الى الانفاق والمرمة والرواية
في عدم سماعها في بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم
سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين في الاراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت
حق القرار للمتصرف فيه فيما فوق الثلث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها حتى
حنه واما الاراضي الاميرية والاملاك فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتأخرون
بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها وسط الروايات الثلثة وخير الامور اوسطها
حاوي الزاهدي فيما يبطل به الدعوى زيد عمرو اليه برمته راجع به الى
لانه لم يتخلل بينه دعوى ودعوى خمسة عشر سنة تمامه في الخيرية سمحة الابرار الحق
لا يسقط بتقادم الزمان قدما او قصاصا او حقا للعبد قال في النهر الطحاوي
لانه من حقوق العباد ولا يبطل بالسكوت اقول وهذا لا ينافي قولهم بعدم سماع الدعوى
بعد مضي ثلث وثلثين سنة اذا لم يكن مانع شرعي في شرح الاشباه لبزازي ذاد سئل فيما

فيما اذا تعذر الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة هل يسمع بعدها الدعوى
ام اجاب نعم شمع لان السكوت لا يسقط الدعوى بمنع ثلث مسائل في الدعوى تسمع بعد
المدة المذكورة حال اليتيم والوقف والغائب ولا فرق بين غيبة المدعى او المدعى
عليه في دعوى الحسبة **كتاب الاقرار** طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا بشيء فلو طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من اقرار البزازية
في الاستثناء وكذا في الخيرية ولو قال اصلحك من حقك يكون اقرارا والبيان من المقر
ولو قال في دعواك لا يكون اقرارا من اقرار الوجيز ولو قال لي عليك الف درهم
فقال المدعى عليه مائة دينار الى صح اقراره بالدراهم قاضيخان في كتاب الاقرار
قال العتابي اذا اخرجه مخرج التفسير لم يقف عليه بذلك في اقرار جواهر الفتاوى اذا عنى
عالا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا بوجوب المال في مثل
الاحكام في الدعوى ولو قال له علي الف درهم في حسابي او حساب فلان كان باطلا
كذا ذكره في الاصل وكذا اذا قال بحسابه كان باطلا من اقرار ملتقى **اقرار المكره**
والسكران والمجنون والصغير والمعتوه الاكراه يبطل الاقرار لانها اي بزيغ الكذب
من اكراه البزازية قلت دل كلام القاضي على فوائد ان الاقرار بالسرقة بالاكراه
لا يصح وينقل عن بعض الفتاوى صحته من اكراه ومن المنتقى اكراه المكره باطل اي في سرقة
الظهيرية في اقرار الاشباه ظاهر المتون على عدم صحة الاقرار واقتضى على افتدى على
عدم الصحة كزينة وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا
لو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره وكذا لو اكره القاضي رجلا
ليقر بسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت
يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به في القاضي وان متهما بالسرقة لا
معروفا به او بالعبث في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت
دل كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل
صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار القرائن في

في بعض المواضع الاحوال من معاني المقر واقرار السكران جائز كاقرار الصحو لانه مخاطب
لان السكر انما عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كسائر تصرفاته لا
ينفذ الا في الحدود والخالصة لله لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه شبهة
لتنزل عقله محيط السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ
والمثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته من الطلاق والعتاق والاقرار بالدين
والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة
اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه عادته اذا شرب الدواء ولم يوافق
الرأس وصدع وزال عقله بالصداع فطلاقه لا يقع ما دام سكره اذا سكر بالنبيذ الحلو
في وجوب الحد والصحيح انه لا يجب ولا طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا
اقراره ولا ارتداده قاضيخان اكل البنج او الحشيشة فذهب عقله فحكمه وطلاق امرأته
لا يقع الطلاق في هذه الصورة وهو بمنزلة الصبي والمجنون والمغمى عليه قال الفقيه
ابو الليث وهو الاصح قول علمائنا شارح المنتقى اسمعيل عندي واما الصبي فغير
العاقل كالمجنون من الدرر ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما
من حجر الملتقى واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل كما في الزخيرة ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال يعني لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي لان صحة العبارة
بالتمييز وهو لا يتميز لقصور في جميع الطوارئ من الزيلعي **في نفي الملك عن نفسه**
رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لابراني هذه الى لا تملك قاضيخان في كتاب
الاقرار وذكر في باب دعوى المدعي ايضا مفصلا قد ذكرنا اقر في صحته ان جميع ما هو
داخل في منزله الى وجب الحكم به لما في اقرار البزازية في الاول ولو اقر لاولاده بالحصص
شائعا فانه يصح لان الاقرار اخبار عن امر سابق فلا يحتمله الشيوع بخلاف الهبة
جواهر الفتاوى رجل له ولد صغير اقر بعين ان اضاف الى زمان قال بعد سنين داري للغلام
كان هذا وصية وان قال هذه الدار للغلام فهو اقرار في حق الولد يكون كذلك جواهر
الفتاوى رجل قال جميع ما في يدي للغلام قال سمى الاعيان جميع ما في حانوته للغلام في الفصل

في اقرار المريض

الاول من اقرار قاضيخان في يد مريض اقر انها وقف او صدقة موقوفة ولم يزد جاز
اقراره وهي وقف بقراره — اقر فيه ببين لغير وارث يجوز
وان احاط وان لوارث لا ان يصدقه فيه الورثة او يبرهن بقراره مريضة
اقرت باستيفاء مهرها ان مات وهي منكوحة او معتدته لا يصح اقرارها وان لم
يكن منكوحة او معتدة صح اقرارها حامية وفي الجامع الصغير اقرار الابن فيه انه
ليس الخ ولو اقر لاجنبي صح بقراره في اقرار المريض ولو باع المريض عينا في يد
حاله من اجنبي ثم اقر باستيفاء ثمنه صح في جميع حاله فصول شتى في فتاوى الحجة مريض باع
عقارا له شيئا واقر باستيفاء الثمن قال محمد ابن الفضل ان كان الغالب في حاله الوفاء
الغرماء لا يجوز بيعه عندا بي ح وقد سبق ذكره احكام المرض اقرار المريض للوارث
لا يجوز لا حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية في جميع المال وابتداء
في ثلث المال من احكام المرض اقر المريض لوارثه بدين او دين لم يجز ذلك وان لم
يكن عليه دين الا باجازة باقي الورثة شرح طحاوي ان المريض اذا اقر بعين في يد اجنبي
فانما يصح اقراره في جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في مرضه حلوانيا فاقر انه لا يصح الا
في ثلث ماله قنية دين صحة ومطالبة سبب الى على الارث في اقرار المريض في الملتقى ولو
قضى بعض غرماء الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم لهم ويسترد منهم وكان بين
غرماء الصحة بالحصص عادته — وصح اقراره بالولد والوالدين

في اقرار النسب

والزوجة والمولى واقراره بالولد ولا بد من تصديق هؤلاء يعني تصديق المقر له في جميع
ما تقدم ذكره لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد
المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له ويثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير بشرط
تصديق مولاه زيلعي ذكر انه لا يقبل اقرار المرأة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج
معروف فاما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها كذا ذكره في ط عن بعض الحنابلة شرح
مختصر الدوري للزاهدي واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها الخ ودفن غيرها هداية في دعوى
النسب وان ليس بنسب معروف عادته واما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لم

نوع آخر

يثبت النسب مبسوط قال محمد في دعوى الاصل يصح اقرار الرجل بالولد اذا كان المقر به مولودا
مثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وان يصدقه المقر له في اقراره محيط واذا اقر
الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او في مرضه وصدقه المرأة بعد ما مات عن تصديقها
حتى كان لها المهر والميراث ما حامية وصح اقرارها بالمولى في جهة العتاق ان لم يكن
ولاؤه ثابتا في جهة غيره اي غير المقر له وهذا قيد لا بد منه وقد اخذ به صاحب الكنز
والوقاية منح الغفار — وان اقر بنسب غير هؤلاء كاخ او عم ولو بعيد

كتاب الصلح

ملتقى في اقرار المريض ولو قال هو اخي او عمي وترك امرأة قال الربع والباقي للمقر له
فصولين في ١٠ اذا برهن المدعي لا يثبت الحق ذرر وما اخذه بغير حق يسترد
زخيره اذا اقر بنسب غيره ولاء كاخ وعم الخ فلا يزاحم الوارث المعروف درر في اقرار
المريض ملخصا ولو ان معروف النسب من رجل قال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتعذر على كل
النسب خزانة المفتين — الصلح على ثلثة اوجه على الاقرار والانكار
والسكوت وكلها جائز عندنا ح وصاحبيه وابي عبد الله وعند الشافعي لا يجوز الصلح على
الانكار وعلى السكوت الا على الاقرار وعند ابي ليلى يجوز الصلح على الاقرار وعلى
السكوت ولا يجوز على الانكار قال والصلح على اربعة اوجه وجهان جائزان الاول
ان يكون الصلح عن معلوم على معلوم وهو ان يدعي عليه مائة درهم او دابة معينة او دارا او ارضا
فصالحه عن ذلك على شيء مثل عبد معين او دابة معينة او ثوب معين ونحوها والثاني
ان يكون الصلح عن مجهول على معلوم وهو جائز ايضا وهو ان يدعي نصيبا في ارض ولا
يبين انه ثلث او ربع او سدس فصالحه عن ذلك على دراهم او دنانير او شيء معين فان
ذلك جائز ايضا ووجهان فاسدان ان يكون الصلح عن معلوم على مجهول او عن مجهول على مجهول الا ان
يكون قد استوفى عين القبض وهو ان يدعي نصيبا في داره ويدعي الآخر نصيبا في داره
ثم يصالحه ويسقطان الخصومة فان ذلك جائز بنتف ولو صالح عن الف على مائة
درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا لو صالح وقع على بعض الدين لانه حط وصالح عن مائة
البائع على مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط حاوية المفتي والتتر

وان وقع مزدراهم في الذمة عن دنانير او عكسه شرط قبض البدل في المجلس لانه صرف
بزازيه ولو صالحه عن دينه على بعض عاجلا او اجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط
البعض واسقاط المطالبة في بيوعه ولو صالحه بجنس اخر اجلا لا يجوز لانه مصارفة الدراهم
بالدنانير اجلا فلا يجوز في صلح ان الحاكم نقله انروي الصلح على اربعة اقسام صلح بمعنى
بمعنى الهبة وهو ان يدعي الرجل عينا في يد رجل ثم يصلح منها على بعضها فيكون البدل
هبة والثاني صلح بمعنى البيع وهو ان يدعي شيئا او عبدا في يد رجل فيصالح على دراهم
او دنانير الثالث بمعنى الابراء والحطيطة وهو ان يدعي دراهم او دنانير في ذمة
رجل فصالح منها على بعضها ويبرأ عن البعض والرابع المصالحة مع المكاتبين الى جواهر
العقود يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة والكفالة بعد الصرف جائز عندنا على ما
الثلثة واذا جاز هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض المحال عليه او الكفيل
قبل الافتراق او هلك الرهن قبل الافتراق ثم انصرف بينهما وبين افتراق مجلس
المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحال عليه وان افترقا المتعاقدان وان الرهن
قائم بطل الصرف في صرف الدنانير حاصة الصرف هو بيع الثمن الى جنسه وضابطه غرر في
في الصرف الاعتبار للمعنى لا للالفاظ حتى جوابنا في مواضع الى وجوب النقد شباهة الربا في
البيوع ملخصا اذا الى حمسمائة غدا على ان يبرئ من الباقي الى حلافا لهما في صلح البزازية
في الثالث ومن اقر باداء نصف دين عليه غدا على انه يبرئ الى وعندهما يبرئ لا يعود
دينه في صلح صدر الشريعة وفي الزخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صلح على حال ثم اعاد الصلح
على حال اذا كان البدل الثاني مثل بدل الاول فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان
الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثانيا ما راحة
كل صلح بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل فصولين ح ٢٠ ولو برهن على صلح قبل بطلان الثاني
اذ الصلح بعد الصلح باطل شباهة الصلح ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء الا فقد امكن
الشباهة في الصلح وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصالح ثم برهن على احدهما
يعتبر ويرد بعد الصلح الى البزازية قبل الثالث اذا ادعى على انسان حالا او حاضر

في صلح الى من زخيرة الفتاوى ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي الى وبينه يقبل اتباع
في الصلح وعن محمد ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اياه الى بطل الحكم والصلح من صلح البزازية
ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بدائع ان اقام المدعي التلجئة بالبينة على اقرار الخصم
يقبل بينته والا فلا تقبل لانه يقيمها على النفي جواهر الفتاوى من قضى دين غيره
بامره او بغير امره يخرج المقضي به عن ملك القاضي الى ملك المقضي له من غير ان يدخل
في ملك المقضي عنه الا يرى ان قضاء القاضي عن الميت صح حتى ان الميت لم يبق اهلا
لملك ابتداء ومن قضى دين غيره فصار ارتفاع ذلك يعود المقضي به الى ملك
القاضي ان قضاه بغير امر المقضي عنه وان قضاه بامر المقضي عنه يعود الى ملك المقضي
عنه زخيرة الفتاوى في الهداية والحاصل ان المتبرع لا يرجع من تبرعه حاسة ان
الصلح عن انكار جائز وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان
يرجع بزازيه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك الى غاصبا بالجحود فيجوز الصلح
كما ضمان في الصلح **في الصلح عن الجناية** يعني الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا
اللفظ يتناول الجناية على النفس او ما دونها عمدا كان او خطأ سواكان عن
اقرار او انكار او سكوت زيلعي وفي الزخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول دين
ثم ان ولي القتل صالح من القاتل على مال يقضي من ذلك المال دين المقتول وكذلك
لو كان للمقتول وصايا ما راحة فان صالحه من الجراحة او من القرابة جاز الصلح
ان برئ بحيث بقي له اثر محيط جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو الى من الخيط السرخسي
المعفو عن القطع والقرابة والسمة والجراحة لا يكون عفوا عن السراية مبسوط والدية
وان كان المجروح حاضرا في حين ابرأه فهو جائز في العمد ولم يعتبر خروج من الصلح
من صلح مبسوط آخر السؤال اليعلم حاضرا في اول الفصل **في الصلح عن الامانات**
اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك الى من صلح محيط البرهاني ان البراءة حاصلة
بقوله ردد ما الى من خلاصة الفتاوى والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال على
الاستهلاك والمودع يدعي الرد الى وعليه الفتوى من صلح قاضيخان **باب الصلح العاشر**

في الصلح عن الجناية

باب الصلح العاشر

والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح من دعوى فاسدة لا يكون تصحيحا لا يصلح
من صلح البزازية ٥٥ وفي النسفية سئل عن الصلح عن الانكار بعد الدعوى فاسدة هل
هو صحيح فقال لا بد ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار بعد ما صحيحا
ما حاصله قال في الاصل وكل ما لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء والصلح عنه والكفالة
به عطاء في الديوان ما نصه ابنين فاصطلحا اي لا دخل لرضا الغير وجعل في البزازية
في الصلح قبيل الفصل الثالث نصف صحيفة فلان ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه
على حال لم يجز فصولين زيد هند دعت انه وقف فانكرت ذو اليد فصالحه
يورثها ودوشكه وكجه ومندر اوزرينه صلح او ثوب لكن اشياء خريونك نوعي
وصفتي وزمان تسليمي بيان اولنماسه زيد صلح خربوزه صحيح اولماغله اشياء خربوزه
اعلا يوب مبلغ خربوزي بهذه المقدار قادره اولورسه الجواب اولور ولو صالح على
ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الكتان لا غير وان كانت غير معينة
فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا
على اعتبار شرائط السلم في الطحاوي في الصلح زيد عمرو كذا بدنك اولان منزل الى صالح
عن بعض ما يدعيه لم يصح بينة اذا ادعى على رجل دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح
وهو على دعواه في الباقي الآن يزيد شيئا في البدل او الابراء عن دعوى الباقي
صح في الصلح ولو صالح على بعض داره يدعيها لا يصح لانه اذا كان على بعض المدعى كان
استيفاء البعض الحق واسقاط البعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص
بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابراء بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه
ابراء عن الاعيان وحيلته ان يزيد في البدل شيئا حتى يكون ذلك الزيادة بمقابلة
الباقي في بدل تلك القطعة او يبراء المدعى عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى
العين جائز كذا في المحيط والفصولين لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق
مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان انتهى خذ هذا ينفعك في صيد الشوارد
صحة الابراء بكجريه اولان زيد اي الجواب اولماز حتى عمرو طابو ايله تصرفنده

نوع في صلح الصغير والمعتوه والمجنون والمكره

تصرفنده اولان تارلاسنه زيده مجانا فارغ اولمق شرطيله صلح اولسه دخي صحيح اولماز
لما مر ان الصلح بالشرط الصحيح لا يصح سمحه الابرار بر قاج اي يعلم جامع من شرح الطحاوي
وان علق بصحيح الشرط كان ادبيت الي او اذا ادمي لا يصح تنوير الابصار في الصلح
وبسقط القصاص بعفو القاتل وبعفو الاولياء ويصح على مال في مكيل او
موزون في صلح الصغير والمعتوه والمجنون والمكره الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الرق والجنون
والصغر فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه في مجمع البرايه فصح من مجنون
تنوير وشرطه العقل تنوير الصغير في اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون
وفي الاخر الناقص فالحق به المجنون وفي الاخر الناقص فالحق به المعتوه فلا يصح
صلح الصغير والملحق به اصلا كالبيع وفي جامع الرموز اي البلوغ فليس شرط
في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة وهو الصبي العاقل اذا كان له نفع او لا يكون
فيه ضرر ظاهر بيان ذلك انه اذا وجب للصبي العاقل على انسان دين فصالحه
على بعضه جاز ان لم يكن عليه بينة جاز الصلح فان كانت له بينة عليه لا يجوز الصلح
ولو اخر الدين جاز لان التاخير من اعمال التجار وانصبي العاقل في الحق التجار
كالبيع بدايه في اول الصلح قال ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعني لا يجوز تصرفه
اصلا ولو اجاز الولي زيلعي في الحجر واذا اكره على ابراء مديونه فابراءه لا يصح
محيط في الاكراه في صلح الوصي والوصي لو ابراء غريم الميت او اجله الى يصح
عندهما فصولين في رجل نصب القاضي من جهة طفل قاذى على رجل مالا ولم يكن
له بينة فصالحه على شيء فاذا حقه اكثر من حال الصلح ان باقرار المدعى عليه المصالح عند
القاضي او غيره او اقامت بينة على ثبوت المال في ذمته لا يصح الصلح في حق اليتيم وان
لم يكن له بينة وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح الا ان يقوم بينة على ما ذكرنا ولم
يكن بينة واراد استحلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك ولو ان المنصوب حين صالح
ضمن الدرك وقال كلما يدعى عليك الطفل فانا خاصم فانه يصح الصلح والضمان ان لم يكن
بينة ويكون في التقدير انه ان اخذ منك هذا المال فلا فالاخذ بغير حق وانا ضامن

فيقبل بينة في حقه

لكن فيصير كما قال انا ضامن بما غصبك فلان يصح في بيان صلح جامع الفصولين في الحاشي صلح جوهر الفتاوى وان ادعى بجح الصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة الى في الفصلين كالوصي بمزارعة تركة الاب في الصلح والاب ان يصالح غريم عن دين عليه وجب لابنه الصغير والمعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فصالح القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس فالصالح الاب والوصي لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح ان يكمل الى تمام الدية ولو صالح على تمام الدية جاز قاعدة بعض الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس فيما دونها عمدا كان او خطأ سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت في صلح الربيع ولو كان ورثة المقتول كلهم صغارا فادعى رجل في دارهم دعوى فصالح الوصي في اموالهم على شيء فان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وان كانت له بينة جاز بمقدار ما يتغابن الناس فيه ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا اشكال ان للوصي ان يصالح في ذلك لانه ظهر حق المدعي ولو عرف الاب او الوصي ان له الشهود ولم يشهدوا على ذلك ولم يصالح فصالح من غير ان يشهد واعند القاضي ظهر بصلح هذا الصلح اختلف مشايخنا فيه هذا الى والاصح في مسئلة الصلح ان الاب او الوصي لو عرف صدق الشهود وعدالتهم فيما قالوا وعرف انهم يشهدون ولو شهدوا يقبل القاضي شهادتهم يصح صلحه بمنزلة الصلح بعد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بعدول ولا يشهدون ولو شهدوا بناء على شهادتهم لا يصح صلحه الستر وشتى ملخصا وتنقذ وحاياه من ثلث ما بقي من الدين يصح صلحه بمنزلة الابراء لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فاصطلح صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل الى او علم القاضي والا فلا فصولين ع ٢٧ وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله الى جاز الصلح فاضمان في الشرب تقييده من الصلح اذا صالح الورثة من الوصية بلا امر صح ان ضمن العمال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا لو قال فان اجازة المدعى عليه جاز والا بطل من كنز الدقائق في الصلح تفصيل في الربيع ومن

ومن صدقه مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فلا كلام لحصول المقصود والا امر بالدفع اليه اي الموكل ايضا ورجع اي الغريم به اي بما قبضه الوكيل ان لم يهلك في يده ولو كان بقاؤه في يده حكما بان استهلكه در المختار

في صلح الفضولي

نقلا عن محمد الابرار وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم عندنا حاله وان صالح فضولي ومن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق سواء كان باحر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح باحره والامر بالصلح والخلع امر بالقضاء حرة الفتاوى نقلا عن محمد الابرار وان صالح فضولي بلا امره ومن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة بان قال المصالح صالحتك على كذا ولم يضمن ولم يضف الى نفسه او اطلق بان قال صالحتك على الف درهم وسلم صح الصلح وكان اي المصالح متبرعا حتى لا يرجع على المدعى عليه بشيء لانه متبرع فصار كالكفالة بغير امر المديون وان اطلق ولم يسلم توقف اي الصلح على اجازة المصالح عنه وان اجاز جاز ولزمه البدل والا بطل اي الصلح في مسلمة الابرار نقلا عن ذرر البحار شرح الملتقى ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية كافي والقاعدة وقد مر تفصيله فيه هذا الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس فيما دونها عمدا كان او خطأ سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت في صلح الربيع ولو كان القتل خطأ فصالح احدهما على حال كان لشريكه ان يشاركه في ذلك لان الواجب في الخطأ الدية وهو حال وجب مشتركا وصلح احد الشريكين من الدين المشترك على شيء معلوم والشريكة ان يشاركه ذلك مبسوط ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه ان شاء اخذ منه نصف الثوب لان له صح المشاركة لان عوض عن نصيبه فاذا اختار ذلك فقد اجاز فعل الشريك الا ان يعطيه ربع الثوب لان حصته في الدين لا في الثوب وان شاء اتبع المديون بنصفه لبقاء حصته في ذمته لانه لم يأذن له في الدفع الى غيره والدين المشترك كالمورث وفيه عن شرح الملتقى

بينهما وكذا عن جميع اختار نقله سمح الابرار والمشترى بحكم الوكالة المصرحة بها لا بحكم
الشركة المعقودة فكانت شركة املاك فيرجع عليه بحصته من الثمن اختار نقله سمح
الابرار فرجل وكل اخر بقبض دينه من فلان وخاصمه ان احتاج وصالحه على بعض
الدين لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين تمامه في الخيرية
برقما الى حرف مسألة مسائله من دار البحار في اول الفصل

فصل في الصلح المتولي

والوصي لو ابراء غريم الميت او اجله او حطه عنه الى بعض عند طائفة من العصولين ٢٧٢
ليس للمتولي ان يفعل ما يضر بالوقف كما مر بيانه في كتاب الوقف نقله سمح الابرار وذكر الحاكم في
شرحه ابراء الاب والوصي والمتولي للمستاجر عن الاجرة فيما باشروه وضمنوا للوقف
والصغير وبراءة المستاجر في القضاء وبراءة فيما بينه وبين الله تعالى شرح وشي

فصل في التخارج

وذكر في نكاح العدة في بيان تقرر الفاسدة ان في الصلح الفاسد لكل واحد منهما
ولاية النقض عادته الصلح جائز بين المسلمين في كل شيء الا صلحا حرم حلالا او احل
حراما منقح زوجها وام واخ لام فارجع الزوج بالصلح يقسم الباقي بينهم على ثلثة
فيه للمقر ثم التخارج وانما يصح اذا لم يكن في التركة دين اما اذا لم يكن لا يصح خزانة
المفتين اذا صلح احد الورثة مع الباقين من التركة وفي التركة عقار وعروض
وعروض وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعى عليهم جاز الصلح
والجهالة ليست بمانعة وهو الاصح خزانة المفتين زيد فوت اولوب او على ان له قيد
بالعين لان جهالة البدل يفسد الصلح كما في المتون يجوز الصلح مجهولا ولا يجوز الا على
معلوم زيلعي واذا كانت التركة بين ورثة واخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقار او عروض جاز عليه اكان ما اعطوه اياه او التركة عقارا او عروضا جاز
او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضه فانه صالح امرأة عبد الرحمن
بن عوف رضه عن ربع عنها على ثمانين الف دينار في النهاية الكبرى سمح الابرار
وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا على ما مر في الباقي
بعد التخارج يقسم على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج فيه نقله سمح الابرار

الابرار ولو كان الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا بمختار النوازل وان كان الصلح
من جنس حقه فصالح بأقل منه ثم تقايلا في الصلح لا ينقض الصلح الاول لانه اسقاط لا
والساقط لا يعود فصولين لا يجوز بيع اللجة ولا يجوز الاقرار باللجة بدائع
ولو ادعى احدهما اللجة لم تقبل الا ببينة اختيار وما استحق من المدعى كلا او
كاستحقاق بعض المقاسم من صلح ملتقى ولا يجوز الصلح بين الورثة على ان يكون الدين
لاحدهم لان القسمة في الدين قبض باطل بما مر حاسة وفي الخزانة ان التخارج
باطل اذا كان في التركة دين بزازية والمختار انه تسمع الدعوى بعد الابراء
بعد صلح فاسد لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل وافتى المتأخرون الباقي بعد التخارج
يقسم على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج قنية ط ولو ظهر بعد صلحهم
دين او عين لهم يدخل تحت الصلح او لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم
وفي الاشباه من الفصولين ٢٨٢ زيد فوت اولوب زوجه الخ اولوارث

الاعيان القائمة لا يدخل في الابراء على جميع الدعوى قنية بوصول دين
ظهور ايديه حصة الممسح او زيد صالح او لصالح من بور صحح او لوارث او لغائب
سمح الابرار وان شرطوا انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد الصلح سمح الابرار حالي
عن الثمن ثم ظهر دين او عين اه فسد الصلح من او اخر صلح البزازية زيد فوت اولوب
قريبا الى حرف مسألة من الفصولين والعمة واذا كانت التركة بين ورثة واخرجوا احد
هم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او
كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة من النهاية الكبرى نقله سمح الابرار تركة سي عقارا او كذا
ينبغي ان يكون المدفوع اليه اكثر مما يخصه من النقود ليكون الزيادة في مقابلة
الاقمشة والعقار ويسلم الكل المصالح عليه في المجلس ويسلم النقد منهم لانه صرف
بقدره والتقابض في الاول في صلح جواهر العمادي قيد بالعين لان جهالة البدل
يفسد اه منها حتى النفع مفصولين وان كان باقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع
لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال برضا المتعاقدين والعبرة للمعاني

فبقيت فيه خيار الرؤية والعيب والشرط والشفعة ويشترط القدرة على تسليم البدل
ويفسد جهالة البدل لا فضائها الى المنازعة ولا يفسد جهالة المصالح عنه لانه اسقاط
اختيار نقله نسمة الاسرار زيد متوفا تنك الخ وفي فوائد جدي يكفي از ورثه غائب است
حاضران زن ميت را اخراج كرانده وان كام التخارج على حالهم على ان نصيبها للكل ظاهرا
جاز ولو كان على بعض التركة على ان يبقى الكل على الشركة بين الكل يكون موقوفا
على اجازة او قضاء القاضي في العادية ولو كان في التركة دين على الناس فاد خلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك ما
غير في عليه الدين وهو جهالة المصالح عنه مختار النوازل هذا صغيره تنك الخ ادعى على انسان
مالا او حقا في شيء ثم حالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال او ذلك الحق لم
يكن ثابتا للمدعى عليه فله حق الاسترداد جرانة العاوى زيد متوفا تنك الخ وفي الاصل
الصلح انواع ثلثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز
عندنا الخ وفي الصلح على الانكار قال ابو حنيفة اجوز ما يكون الصلح على الانكار لان معنى
الصلح يتحقق فيه وهو قطع الخصومة صاحب الحكام قال هشام سألت الثاني عن
امراة الخ بطلت المصالحة بزازية في التخارج من الصلح وهذا الموافق لما ذكر في الحاكم
الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق وتجوز
في حالة الجحد قاضيخان زيد فوت الخ ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأته او من
حقه لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه من دعوى البزازية وحيلة
لكونه مضمونا عليه ومن شرائط المضاربة كون رأس المال امانة
عند المضارب جامع الفصولين ٣٤ دفع رجل الى رجل الف وقال هذه عندك مضاربة
شهرا فاذا مضى الشهر وهي عنده ورق كانت قرضا يعني اذا قبضها وان كانت
عروضا لم يكن قرضا حتى يبيعها فيصير ورقا قرضا عنده تاتارخانية ولو صارت عروضا
ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها قدرية واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة

المضاربة الخ رب المال في بيع العروض ونحوها هداية في المضاربة في فصل الوكيل
رب المال اذا فسخ المضاربة وابى المال عروض لا ينفذ الفسخ وان تراضيا على
الفسخ والمال عروض يصح الفسخ عتابية خانية واذا مات المضارب والمضاربة في
يد المضارب وهي عروض فهي امانة مضاربة وعلى المضارب دين فان رب المال احق
برأس ماله فيقبر الغرماء تاتارخانية مات المضارب والمال عروض فولايته البيع
لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيم الوصي ورب المال حاضر ابرازية
لان المال مشترك جبرا مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب
المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكين نور العين
وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة
فصولين

وجد دفع عروضا وقال بع اه الى الوصي

في مضاربة القنية ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة
جاز عز والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك لا يضمن جلابي
وما اخذه بغير حق يسترد ذخيرة وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلاف
مقصوده ومخرج ذلك من الشروط الفاسدة ولا يفسدها ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضاربة من الهداية وان اقتسما من غير فسخ اه من المضارب محل مضاربة
ملتقى ثم المرفوع الى المضارب امانة في يده لانه قبضه باذن مالكه لا على وجه
البدل واذا تصرف فهو وكيل واذا ربح فهو شريك واذا خالف يكون غاصبا
هداية رجل دفع الى رجل مالا اه بالنقد والنسيئة من مضاربة البزازية في نوع منها ان عمل
والحاصل ان الملك لو خصص بعد العقد فان كان الخ الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة
من مضاربة البزازية في نوع فيها ان يعمل في الثاني وله المضاربة الا اذا نهاه المالك
عن الخروج عن البلدة اشباه اولا من مضاربة البزازية ولا تجاوز عطف على قوله لا
المضارب اي ليس له في مطلقها اي له ربحه وعليه خسرانه من مضاربة الدرر لحقها المضارب
اذا مات ولم يبلغ اخبار المضارب اه رد وتمامه المال الى والربح الى المالك فاري

ما يضمن المضارب وما لا يضمن

الهداية انزوى وقدره ولو هلك المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف المضارب
فانه يعود دينا فيما خلف المضاربة ومودعه سرخ المنظومة والعمادية ولا ان يقرض
او يستدين او يهب او يتصدق الا بتخصيص ملتقى مضاربة صحة الخ قيده
بالصحة لانه اذا كان فاسدة لم يضمن الاول كما في الدرر فان ضارب المضارب
بلا اذن الخ فلا ضمان وان ربح ملتقى وكذلك ليس ان يخلط مال المضاربة بماله ولا
بمال غيره الا ان يقول رب المال اعمل برايك الخ فمضاربة بالمناجاة وسافر بمال
المضاربة براو بحرا وعنه انه لا يسافر وعن ابي يوسف يسافر الخ يخاف الناس عنه
في قولهم قاضيخان ولا يجبر المضارب على العمل مع ان العادة

ولو كانت المضاربة عقد شركة الخ ولا مضاربة بدونها من اول مضاربة الهداية جامع
المضارب وعليه دين حرب المال احق برأس المال وحصة من الربح ان كان المضاربة معروفة
والمضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره في جميع المال
لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان
عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ
بالدين ثم بالمضاربة تخاصما مضاربة الخانية زيد عمرو مضاربة طريقه كذا الخ
اولا ز اما زيد مجرد ربح بينهما او لو زيد ربح برابر اولو زيد وفي الخانية
لو قال رب المال على ان ما رزق الله يكون بينهما جاز ويكون الربح بينهما على السواء
روضة القضاة المضاربة تنعقد باشياء منها اذا شرط لاحدهما ربح ما يقطع
الشركة قاضيخان زيد عمرو مضاربة طريقه كذا فجه ويرد كده عمرو زيده الخ
اولا ز زيد كه الدين فجه سنكه ربح در عمرو اج مثلثي المشي اولو فتقيد
بشرط زيادة تمامة في الدرر كه نسخة الابرار زيد عمرو كه كنزيه وديعة اولا ز كذا
فجه سيله عمرو ز بلا اذن تجويز تجارت ايدوب كذا فائدة حاصل اولسه اول فائدة
عمرو كه اولور مي اولا ز حتى عمرو تغلبا الى ايدي كه ترداده قادر اولور لكن
اشتريت انده كي متاعي اولا فجه يه اضافة ايدرايسه ربح زيده طيب اولا ز يتصدق

يتصدق لازم اولور ولو تصرف في الوديعة فربح لا يطيب له فيتصدق تمام في وديعة
در البحار نسمة الابرار اختلف المضارب مع رب المال فقال
رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او بيعت به فقال المضارب دفعت الى المال مطلقا
كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق
قاضيخان وفي الزخيرة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان
كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا وللمضارب ضامن وقبل
التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي للقابض فترجح البينات وكذا الوادعى
رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضنيه فان الربح
كله له فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب وفي الزخيرة اختلف في رأس
المال فقال المضارب قد دفعت اليك وقال رب المال لم يدفعه الى فالقول قول
المضارب في حق براءة نفسه لانه امين مبسوط تواد عى المضارب
او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك
الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة فالقول قول الامين مع اليمين
عادية ويصدق المضارب اي هلك قبل الشراء او بعده لا ما حاسة زيد عمرو ز
مضاربة طريقه كذا الخ اولو لما مر ان الشريك والمضارب امين
كما في العمادية زيد مضاربة طريقه الدي الخ واذا اخذ المال مثلا العشرين او الخمسين
والمضارب يعمل بقية المال ان كان المضارب كما دفع الى رب المال شيئا قال هذا
ربح يكون ذكره بحثا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يربح وما اخوذ منه كان من
راس المال حاسة زيد بابانك الخ يعلم حاصل من العمادية والمبسوط وغيره

كتاب الوديعة

وفي فتاوى ابي بكر قال رب الوديعة احمل الى الوديعة اليوم فقال
افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لان الواجب عليه التخلية وقد
الذهاب الى المالك فلو اذا فعل فهو متبرع فلا يجبر عليه في ضمان المودع عادية ما
المودع والوديعة تعرف بعينها ترد الى صاحبها ويكون في يد الوارث امانة

امانة الا ان يرد في وديعة منية المفتي

وفي الاجناس المودع اذا اخذ مجهلا ضمن خلاصة وفي خانية وعنده وديعة ولم يعرف بعينها ولم يعلم لها ضياع منه فجيوشه او رد منه اياها الا الذي اودعه فضاعت بيانه في حاكم الذي اودعه شرح طحاوي قال ولو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف المضارب فانه يعود دينا فيما خلف وكذا المودع وغيره وكل من كان امينا في يد امانة قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا في تركته لانه صار بالجهالة هالكا للوديعة ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال في حال الحيوة او علم ذلك يكون تلك الامانة في يد وصيه او في يد وارثه كما كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته شرح المنظومة الوهبانية وذكر في النوازل اذا مات المودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حال حيوته قال ابو بكر ان سمع من المودع رد الوديعة لا يصدقون الورثة والقضاء واجب في حال الميت عادته في القضايا وان جاء المقر له هل يحلف وارثه ذكره في الجامع الكبير من قضاء البزازية في النوع الثاني في الغصب مع فان حلبها بربها وهو قادر الى ان اتى بعد بعد من ردها عليه واذا اودع انسان خمر واحد من اثنين لا يضمن الى احدهما حصته بقيته الا ان حال الاقا لها من وديعة عليه اودع رجلا مالا فغاب المودع فاقام المودع ودفعه الى ابنه فلما حضر دفعه اليه الخ ضمن ان دفع اليه في غيبة الخصم والغريم في حصولين ودرسه والمودع لو قضى دين المودع بغير اذنه يضمن فهذا ولا يرجع المقضي عليه على المقضي عليه لانه ملكه بالضمان قبيل انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه من الوجوه الوديعة لا تودع ولا تعار الخ في عارية البزازية قبيل ٢ ولو انفق المودع مال الابن عليها بغير امر قاضي ضمن ولا يرجع عليها في الملتقى والدرر ومنها المغصوب اذا انقطع الخ وقالوا يوم الانقطاع اشباه في القول في ثمن المثل وفي المنتقى غلة الفلوس او رخصت فعند الامام الخ وعليه الفتوى ٢ في بيوع البزازية فان انقطع

نوع آخر

انقطاع المثلي بحيث لو يوجد في الاسواق اولم يوجد اصلا فقيمته عند آخر يوم يختصما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند آخر يوم الغصب وهو الاعدل في الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب البرهان في الغصب ولو تصرف فيها وفي بيضة بها وعند آخر يوم انقطاع المثلي قبل الاختلاف في المضاربة السلطان اخذها في بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن بزازية في آخر المتفرقات اشتراط الضمان على الامين باطل ولهذا لو شرط على الحامي الضمان لو ضاع ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار الفقيه ابو الليث قال في الخلاصة وبه يفتى بحر الرائق قال صنع في كيسه فوضعه في صندوقه لم يضمن الخ قادر على الحمل جامع الفصولين في اوائل ضمان المودع ولا يضمن المودع المودع بخلاف جحود الغاصب تنوير الابصار للمودع دفع الوديعة الى في عياله كولده وامرأته واجيره حسانه او خانه لا ما في الفصولين ومنها المودع دفع الى اجنبي فضاعت عند الثاني ان لم يتفاوت الاول لا يضمن الخ يرجع على الاول في ودعه البزازية في ٣ وفي الخانية اذا حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن وفي النهاية خرج اذا دفعها المودع الى امين من اصنافه فيضمن يشتري به في حلة وليس في عياله لا يضمن وعليه الفتوى في فرائد اللاجي نقله سيدي الابرار ولو حفظها اي الوديعة بنفسه او امينه الذي لم يعد في عياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الزخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز انفوي نقله سيدي الابرار في الوديعة وفي الصيرفية وضع امانة وقال ابعثت امانتي بيدي فلان فبعثه على يد امين وهلك في يده قال لا يضمن لان في قوله بيدي شيئا معلوم ما لم يضف وفي صدق حدي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فلا كلام لحصول المقصود والا امر بالدفع اليه اي الموكل ايضا ورجع اي الغريم به اي بما قبضه الوكيل ان لم يهلك في يده ولو كان بقاؤه في يده حكما بان استهلكه في البحار نقله سيدي الابرار ولو قال انا وكيل

فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم روى ابن سماعة عن م ان الوكيل
بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر بالتسليم كالدين عادته في احكام الوكلاء
الكف وديعة انسان للودع الدراهم ويغرم القيمة بزازية
يجبر المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب لما حاسه في الغصب
طلب رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابي ح
ولا يبرأ عند ابي يوسف كما يبرأ عند ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا
طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضي له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب
منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني
لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما من غصب القيمة ولو اقر
الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب
منه ان يضمن الثاني الان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني
غاصب المودع حاسه زيد عمرو كذا في ط اولو اقر عمرو ان زيدا غصبه
بلدكذه تسلم اليه خانية لازم اولو رد عبدك مولاك وديعة من مودع ان اخذه
قادرا ولو مات عبدك اولد ثم علموا ان المولى لا يملك اخذ وديعة العبد من مودع
العبد فمات غيبة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات وهذا اذا علم المولى انه كسب
عبده او علم سواء كان العبد ماذونا او محجورا ذخيرة والحاصل كما في محيط البرهاني
دعوى الذخيرة ادى عماسه في يد رجل وقال هذه عاريه بعثت بها على يد تلميذي
اليك لتصلحها وانكر الرجل ان يكون العارية للمدعي لا يصح هذه الدعوى لانه يقر ان
العماسه وصلت الى يد الرجل من جهة الغير عماده قال في الذخيرة لو دفعها الى احد
خادمنا ليس في عياله يجوز الدفع وقد مر متصلا عن المنتقى في الصحيفة الاولى الوكيل
بقبض الدين اذا قبض كان المقبوض امانة في يده واذا اودع غيره يضمن الا اذا
اودع من في عياله وفيه ايضا يضمن في سائر الودايع تاتارخانية
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك ط من الاصل لمحمد اشباه كل امين ادعى ايصال

الاختلاف

والعقر فاسد

الامانة الخ بقبض العين اشباه في كتاب الاشباه الورثة اذا اقاموا البينة
في حال حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال في حيوته رددتها تقبل
حواشي ابي السعود عن المودع اذا مات فجاء ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل
قولهم والقضاء واجب في حال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال
في حياته رددت الوديعة تقبل من حاوي حلاصة السراجية قال المستودع امرتني
ان ادفع الوديعة الى فلان وقد دفعتها اليه وكذبه المودع ضمن لا بينة قال للمودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة حلف المدفوع
مع بينته ما تاتارخانية ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها
فالقول له ان لم يأمره وقد وقعت حادثة القنوي حين تاليف هذا المحل
دفع الى اخر حال البيد فقه الى اخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الامر امرك بدفعه الى
زيد فقال انما امرني الى عمرو وقد دفعت له فاجيب بان القول للوكيل لانهما اتفقا
على اصل الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي في اخر المضاربة لو دفع اليه حالا
ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه
لانهما اتفقا على الاذن انتهى بحر الرائق فان طلبها حاجبها فجحدها ضمنها هداية

كتاب العارية

طلبها المعير الى مستعير البزازية ولو طلب العارية فقال نعم اذا
وثم كرر وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم
يضمن وان قادرا فان نفى المعير على السخط يضمن جامع الفتاوى تعلة سمح الابرار
وان موقتة بوقت الى بزازية وفي الاصل اذا كانت العارية لوقت فامسكها
بعد وقت فهو ضامن تاتارخانية زيد عمرو كذا في ط وان قيدت بنوع او وقت
او بهما ضمن بالخلاف الى شرط واذا اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء
في اي وقت شاء روضة القضاة برقريه الخ وان هلكت بلا تعد فلا ضمان
روضة القضاة تعلة سمح الابرار هندية زيلعي الخ والضابط انها لا تودع ولا ترهن
ولا تؤجر من اجارة البزازية في المقدمة زيد عمرو ذكر الخ استعار دابة للحمل فلان يعيرها غيره

اما اذا استعار للركوب او ثوبا للبس فليس له ان يعير غيره نقله سمحه الابرار رح جامع العباراه
زيدك الخ والمحجور اذا استعار واستهلكه الخ في حق المولى من عارية الدرر

زيد صحته الخ او عاز لرجع في اينما مت او رددته او ورثته اولا
دينار فمات زيد كان ورثته ان هبته المريض صحيحة درر وفي الزخيرة لو وهب الغريم الدين للوارث
يصح بلا خلاف روضة القضاة سمحه الابرار ومرض صح منه كالصحة لان حق الوارث
او الغريم انما يتعلق بماله في مرض الموت وبالبراء ظهر انه لم يكن كذا من وصايا الدرر
واذا قال لابنه ابن عامر اكرم او قال بنام توكرد م او كلاما يجري مجراه انه تمليك
من الابن ما دامت حاسة اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط في هبة المريض
بالهبة فلا يحتمل العود حاسة اذا وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها و
كذلك ما وهب احد الزوجين للاخر قدسي بناء المعنوح وذو
ارحامه يرثونه في زماننا ما دامت حاسة مرض وهب شيئا لوارثه لم يجز لان هبته المرض
وصية ولا وصية للوارث واما هبته الصحيح لوارثه ولاجنبي فصحيحة من الخانية
مرض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار قصوص
في الهبة زيد ذمي الخ قيد بالتسليم اذ الهبة في مرض الموت وان كانت وصية
لكنها هبة حقيقة فيفتقر الى القبض كما في العمادية مصولين هندية الخ ومرض
صح منه الخ ليس لذكر من وصايا الدرر في الصحيح مرض وهب شيئا لوارثه لم يجز
لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث مره حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار
للفتوى اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن
قدرية ع اقول الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ما يغلب فيها الهلاك كمرض
يمنع عن اقامة مصالحه خارج البيت تمامه في الحامدية نقله سمحه الابرار زيدك منه
الخ والمقعد والمفلوج والاشل والمسول اذا تطاول زمانه فهو بحال لا يخاف منه
الموت فهو كالصحيح كما في نقله سمحه الابرار لا يجوز هبة الصبي لان
الهبة تبرع والصبي ليس من اهل التبرع فلا تصح هبة بدائع قال ابو القاسم حنفية

كتاب الهبة

في هبة المريض

فيمن لا يصح هبته

حنفية المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير احكام ناطق احكام المعتوه احكام
الخ كالبالغ اشباه سبب الحجر الصغر والجنون والعته جامع الزمور السكر الخمر
واشربة مسخذة الخ وصدقة وهبة جامع الفصولين نقله سمحه الابرار هبة بيع صحته
رضاء شرط ذكر اهلية او عاز ان ارضاء شرط لجواز الهبة ولهذا لو اكره على الهبة
فوهب لا يصح خانية فقط وهب نصف داره شاعا الخ لانعدام الملك عند ابي
ح فصولين ع ح وفي الخانية ليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض مثله
الاب اذب الاوصيا واذا قال لابنه ابن عامر اكردم او قال بنام توكردم او كلاما
يجري مجراه انه تمليك من الابن ما دامت حاسة وتنعقد الهبة من قوله وهبته ونحلته الخ
ووهبك الله بعتك من الهداية ولو دفع اليه ثوبا وقال اكسو بانتك فضل يكون
هبة لانه قرض الثوب باطل قاضيخان وتنعقد الهبة بانني وعشرين لفظا بقوله
وهبت ونحلت واعطيت الخ قنيم والرقيبي باطلة عند اي في خزانة الفقه الهبة
عقد مشروع وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الاصل فيها الايجاب وهو قوله وهبت
لانه عقد شرع غير لازم ولا معارضة فيه فيتم بالمتبرع بخلاف البيع مختار النوازل
ولو قال وهبت لك فرجها فهي عليها اذا قبضت لا حاسة البحث لغلاز ان يأكل من
مال فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن قنية هند تزوجت بغدانيي باخود باغنك
محصولنك زوجي زينب اباحه واحلال ايدوب زيد داي الوب اكل ايلسه هند نادمه
اولوب بغدانيي وباغنك محصولنك باخود برمقداريني زينب تضمينه قادر اولورسه
اولماز وباغنك محصولنك برمقداريني اولا اكل ايلسه هند حكم شرعي نه در
البحث لغلاز ان يأكل من مال فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن من القنية سمحه الابرار

صح ما سلم بتمامها

ولو وهب مهرها الى ابيها ان امرأته بالقبض جاز لان هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه عادته وذكر في الصغير في
كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض
فقبض جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهب مهرها

في الفاظ الهبة

مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب اللغة الموثوق عليه هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا اسقط على قبض ويصير كانه وهبه حين قبض ولا تحكم
الا بالقبض من احكام العقد تتصل الهبة بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو
كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد فصولين زيد صحد الى
الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا اسقط على قبض فيكون وكيلا قابضا
للموكل لنفسه ومقتضاه صحة عزله من التسليط قبل القبض لبقاء الوكالة
في الدين رجل مات فوهبته امراته مهرها منه صح هبتها ويبرئ الزوج لان الدين
لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط في جواز الهبة من هبة الخانية واصل
هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراء المديون يصح من غير قبول ولكن يرتد
بالرد خلاصة وفي فتاوى قاضي خان لا يصح من غير قبول اهـ المديون وما ذكره شارح النافع قول
اصحابنا الثلثة وعليه الفتوى خلاصة هند ملكت داره ومتاعه ثم وهبت مهرها فصولين
هند الى زيد فوهب اولد فتكره دفي هبة ايته صحد رجل مات فوهبت امراته
مهرها منه صح هبتها ويبرئ الزوج حاسة الهبة لا توجب الملك الا بموكد وهو القبض
حاوي زيد الزوجة داره الى والموهوب اذا كان غائبا فحضر الواهب والموهوب
له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض حاسة ومتاع حق الرجوع في الهبة ووقف
دجم خزنة فالدال الزيادة والهاء الموت والعين العوض والفاء الزوج من ملك الموهوب له
والزاء الزوجية والقاف القرابة والالف الملك كذا في الصدر نقلا عن سحمة الابرار
زيد ملكت الى اولا فرق اورد عوا سحموه اولا مكنته سحمة الابرار زيد
زوجته سلمت الى الهبة لا توجب الملك الا بموكد وهو القبض حاوي

ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم المفتاح الى الموهوب له او
وهب جرابا الخ وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة وكذا جارية المشغول
بملك غيره الى من المتاع وسلم جاز العقد لكن امرأة وهبت دارا فيها زوجها وهو
ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة وصار الزوج قابضا

ای من احکام الدین

نوع في هبة المشغول والشاغل

قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم حاسة ومنه ايضا ما وهب
الى الاب لصغره بالعقد لانه نائب قبض الاب فينوب عن قبض الصغير درر ولابنه
الصغير دار او فيها متاع واهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب
ساكنها يجوز وعليه الفتوى مزارعة رجل وهب لابنه الكبير عبدا وهو في عياله ولم
يقبضه لم يجز وقال ابن ابي ليلى وهو جائز ولذكر الزوجة كناية ووهبة الشاغل
يجوز وهبة المشغول لا يجوز من خزانة المفتين وكذا لو وهب بيتا بما فيه من المتاع
وسلم مصولين وهبة البناء للارض يجوز لان المكان والبناء يجوز هبة كل
فيما يقسم لا يجوز اي من غير من عليه الدين الواهب ومثله كذا في المعراج
نقله سحمة الابرار ويجوز هبة البناء بدون الارض جائزة بدون هذا القيد
على المختار وذكر في الزخيرة والبزازية وغيرهما مقتصرا عليه والمتن اشار ذكر فيه
خلافا جويدان وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب ذكره قاضيخان
زيد ملكت منزلي الى اولا يزاحمه اولو حتى صغيرا وغلوته هبة المشغول للمتن
مانع اولا يزاحمه المشغول لا يجوز الا في مسئلة وهي ما اذا وهب الاب لولده الصغير
كما في الاشباه نقلا سحمة الابرار وان وهب عبدا او ثوبا لرجل
او شيئا مما لا يقسم جاز ذكره في قولهم جميعا غاية البيان وان هبة المشاع فيما لا
يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها لا يجوز لا من الشريك ولا
من الاجنبي عامدة واذا وهب اثنان واحد دارا جاز لانها سلما جملة وقد
قبضها جملة فلا شيوع هداية قيد لانه لو وهب مشاعا وسلم فوزا جاز كما في
البزازية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها روضة القضاة وفي المنتقى
وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز حتى يقسم ويبين ما وهب له ثم تابى وهب
لابنه الكبير في عياله يشترط قبض ابنه وان كان صغيرا جاز وهو قابض له الا
في الدار لا يصير قابضا الا بتفريغها مشتمل الاحكام زيد عمرا عليه على الاشتراك اهـ
اولا يزاحمه فا

فيما يقسم جائزة ولا يكون موقوفا اثباتها للملك على الاقرار والتسليم والعقد الموقوف
لا يوصف بعدم الجواز الى حكم زيد قابل قسمت الى ان لا تتم بالقبض فيما ان في
شاع الى تمت الهبة در ر هبة زيد قرنداشي الى زيد فوت اولوب الى وهب تصيبه جائز يقسم
كالدار الى لابن ابي ليلى هبة البزازية والصحيح فيلم من هذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت
جائزة في نفسها ولكن موقوفا اثباتها للملك على الاقرار والتسليم والعقد الموقوف يثبت
حكمه لا يوصف بعدم الجواز في العنانية قع مج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون
قبل القسمة وفي التركة نقود وعرض صح استحسانا قال رضه وهبة حصته من العين
لوارث او لغيره فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها فسه عن وهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من الاجنبي
فصولين ح ١٢ آ زيد وزن وجود الى رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفها لك درهما
في الوزن والجودة سواء غ اي كما انه قال لم يجز وان كان احدهما انقى او اجود او
اردى جاز ويكون نصفا عالا يحتمل القسمة وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين
خانية زيد عمرو اليه الى لان الاغنام قابل للقسم فلا يصح الهبة نايا سحمه الابرار
زيد راضي اه اولم يكن كبيرا ولي صحح اولم يقبض
مصرحه كتبه سحمه الابرار زيد معاطفه الى خزوس اولاب كروم ملكا او لغلة هبة صحيح ولكن
قرابت رجوعه مانع او لو كتبه سحمه الابرار زيد عرصه الى اولم يوهب
ارضا فيها زرع او بقل او تحمل عليه ثمرة او وهب الى يحتمل القسمة من هبة البزازية
في مسائل الشيوع زيد يرى ارضا حيرى الى بدينج قاطعا يلة متوليدن هندا يجوز
الوهب بعده هبة وتسليم ايديجك اولو عروقي هيره تداخل اتكله بناكبي اولو
لكن وقف بره بنا اولنان اوكبي دكلدر كذا في فتاوى ابو السعود سحمه الابرار قدم
فراغ ارض الحديقة على هبة الاشجار لتحصيل الجواز لهبة الاشجار بدون الارض لانه
لا يجوز كما صرح به قاضيخان وغيره حيث قال هبة النخيل بدون الارض لا يجوز انتهى

انتهى فصار تقديم الفراغ كالحيلة لتحصيل الجواز عطائية هندية الى فلو ان
هبة النخل بلو بدون الارض بمنزلة المشاع في شرح المظومة زيد يرى ارض غيره
الى وهب البناء لا الارض يجوز والشيوع الطارئ فيها لا يبطل بخلاف الرهن في
ساز الكلام زيد برو قفز عرصه الى ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع لان
بناؤه خالص ملكه البائع والارض تابع له حامع الفصولين الوقف زيد يرى
هبة البناء بدون الارض جائزة ذخيرة زيد ملكا انبارب ملكا عرصه
الى يعلم مما مر من الذخيرة

وان وهب ماله كله لواحد
جاز قضاء وهو آثم كذا في المحيط في هبة الخور زيد بعض الى هبه ايديكي اشيايي
تعيين واعلام لازم در وكل شيء وهبه لابنه الصغير الى والاشهاد عليه برازية
ومن ايضا ما وهب اي الاب لطفله بالعقد لانه في قبض الاب الى بعد ادراك
الولد در غرر جف اتخذ ولده الصغير ثيابا لم يملكه حتى يلبسها اياه ولو
قال اشتريت هذا الحار ملكا له شخص اشتريت ثوبا فقطعه لولده الصغير حار
واهباله بالقطع حتى اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد
الخياطة والتسليم من الحاوي للزاهدي زيد صحته الى وهبة الاب لابنه الصغير
يتم بمجرد العقود لا شرط يد الاب وهو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه وكله
من يقوله في هذا الاب احتياطا نقله سحمه الابرار زيد ملك الى وهبة الاب لطفله
تتم بمجرد عقد الهبة ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد
غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او في يد مرتهن او مستاجر من در المختار زيد صحته
شوقدر الى واذا وهب الوالد لابنه هبة قال ابو حنيفة ليس له الرجوع بحال وقال ان قبض
له الرجوع بكل حال جواهر العقود وليس له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لولد وان سفل
وعمه وخئه ولا كل من لو كان امراة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا
وهب لبنيه عمه او لاجانب كان له ان يرجع جواهر العقود ايكي باشنده او لاكولا
يحط الملك في الهبات الا بالقبض جواهر العقود هند صحته الى وكذا لو وهب

نوع في هبة الفرس والثياب

له امه وهو عيال لها والاب ميت ولا وصي له ملكها الولد بالعقد هداية والام
في القبض كالاب عند غيبة منقطعة او موته او عدم وصي الاب ان كان الطفل
في عيال الام مرر البحار نقلا عن الاسرار هند صغيره معتقه سراج واذا وهب
لليتيم هبة يقبضها له وليه وان كان في حجر امه الى جاز اذا كان عاقلا هداية في الهبة
اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة الى ثم بعده وصي الجد فيه قاضيخان في
قبض الهبة للصغير وثم ايضا ما وهب اجنبي له اي للطفل يقبضه الى ولاية الزوج
منه درر عزر في الهبة

في الهبة للمملوك

وهب لعبد محجور فالقبول للمولى

فالقبول والقبض للعبد لا للمولى مزارعة اذا قبض بثبت الملك للمولى لان العبد كسبه
وكسبه المولى مجمع الفتاوى واذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح الى في تلك
الحالة مزوجها بالبزازية وه حت ولام الولد من متاعها بعد موته مولاه ملخصه

في حكم مشروط في الهبة

وقبضه وقبضه استحسانا من الغنية وهو ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلك
فلي فان قبضها كانت عارية في يده من المتبع والرقيب باطلة فان قبضها كانت
عارية في يده درر البحار والعمري جائز للحال اذا رددت اليه حلتني واذا وهب
بشرط العوض اعتبر الى ويجب فيه الشفعة قدوري هندية زوجي الى ولو وهبت
مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان من المارجاني
زيد بعض الى يعلم من عامر مما رحلته هندية عليك الى او مما شرط شرطه
صلا عيد رهبه وشرط صحة سمة الابرار تعليق الهبة بالشرط باطل الا ان ذكر
بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان صلايا بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني
كذا صحت الهبة والشرط باطل وان كانت الشرط مخالفا تصح الهبة لا الشرط برازية
وصح تعليق الهبة بشرط صلايي نحو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو مخالفا تصح الهبة
لا الشرط جامع الفصولين قوله ولو مخالفا تصح الهبة لا الشرط الى اقول يؤخذ منه
جواب واقعة الفتوى رجل وهب لزوجته بقرة على انه ان جاءها ولد فهي
تهب البقرة لهم وهو صحيح الهبة وبطلان الشرط تامل خير الدين عن الفصولين رجل

رجل وهب ارضا على ان ما يخرج فهو الى فالهبة فاسدة قاضيخان في فصل ما يكون
هبة في الهبة وفي الخانية قال الفقيه ابو الليث لان في الشرط شرطا على الموهوب له
رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة وتبطل الشرط وفي الاصل اذا ابى شرط
على الموهوب له عوضا مجهولا وفي المنتقى عن رجل وهب دار الابنه الصغير وفيها ساكن
بأجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر فكما هو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة
ذخيره هند فوت اولوب الى تعليق الهبة بالشرط باطل الا ذكر بكلمة ان برازيه
هند معتمكن الى والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة درر
ولو تصدقت امراة مهرها على زوجها الى المنقولة من البحر قدوري وفي النفع
امراة قالت لزوجها تصدقت عليك بالف الى عليك على ان لا تتزوج على
وان لا يتزوج فتزوج او تسرى فلا رجوع في الالف زخيره

في الرجوع عن الهبة

زيد لعمرو قدر الى ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم قدري
ويكره الرجوع عنها لقوله ثم العائد في الهبة هبته كالكلب يعود في قيئه كالكلب
مجمع البحرين وهب لاجنبية ثم تزوجها لم يرجع لانه عكسه المنظور وقت الهبة
برازية زيد عمرو الى تسعة اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع اذا زادت قيمته
او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد او الثمرة الشجرة يرجع في الشجرة
دون الثمرة اذا كان ثوبا قطعه خاطه في المنح نقلا عن الاسرار زيد شوقدر الى رجل
وهب له جارية فاستهلكها ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له
لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء حامية وهبة الاب لابنه
الصغير يتم بمجرد العقد لانه في يد الاب وهو الذي يقبض له فكان قبضه لنفسه
وكل من يقوله في هذا كالاب في اختيار الهبة واذا وهب الوالد لابنه هبة قال ابو
حنيفة ليس له الرجوع بحال وقال الثاني له الرجوع بكل حال جواهر الفتاوى وليس
عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده واخيه وعمه وعمته ولا كل من لو كان امراة
لم يكن له ان يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب لبنت عمه او لاجانب

كان لان يرجع في هبته جواهر العقود اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان
الدين يسقط بالهبة فلا يحتمل العود حاشية رجل جاء فوهبت امرأته مهرها منه
صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط
لجواز الهبة حاشية وفي المنح اذا وهب الراهب ارجوع في الهبة وادى الموهوب
له انها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين ولا يمين عليه ما لم حاشية وفاجار
وضعه زيان متصلة كبناء وغرس وثمن وموت احدهما اعاد اذا مات الموهوب له فان
المال الى ليس بواهب مزهبة الدرر هذا بر طونلوث الى وان وهب هبة لذوي رحم
الى للاخر مزهبة الدرر نوع اخر والعلى العوض المضاف اليه الى يرجع فيما وهب
ملتبع والهبة قوله شرع الى وذكر في الهداية واذا وهب اثنان من رجل دارا
جاز لانها سلماه جملة وهو قبض جملة فلا شيوع عادته واذا عوض الواهب
بعد الهبة وقال هذا لعوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او قال
قد ملكتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى
للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض حاشية فان اذا
وهب هبة لاجنبي الى اى لم يعوض مزهبة الهداية كتاب الاجارات
والدليل على جوازها قوله تعالى فان ارضعن الى مزاختيار شرح المختار والاجير الى حر
مبتذل الى للخدمة سنة في اجان الملتقط واذا احد الدلال الدلالة الى وانتسخ بعده
مزاجارة البزازية زيد ملك الى استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد لانه
معلوم وفسد في بقية الشهور فاذا تم كل شهر فكل واحد منها نقض الاجارة فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح فيه العقد ايضا اختيار تتمة محمد الاسرار التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسائل اشباه في الاجان تكاري شهر ابدرهم فسكنه اياما ثم
خرج وتركه ولم يخرج رب المنزل حتى مضى الشهر فان خرج بعذر فعليه الاجر بحساب
ما سكن وان خرج بغير عذر فعليه اجر شهر كامل تمامه في ما حاشية زيد ملك دكاني
الى الاجارة عقد على المنافع بعوض الى اجرة في الاجان خزانة الفقه زيد دكانه الى

نوع اخر
غرض وقف وصي خزقه يعني من موانع الرجوع
هي الحروف السبعة

كتاب الاجارات

الى اخذ انواع الرشوة فانها حرام كما في القاضي ذكر في ادب القاضي للخصاف الرشوة
على اربعة اوجه الى الوجه الثاني لا يحل للاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب
بدون المال فهو باخذ المال واقام ما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل الاخذ
نصاب الاحتساب ويجوز استيجار الظئر الى اجور هن هداية في الاجان الفاسدة
زيد عمرو بن الى وهو بيع منفعة معلومة بعوض اى باجر معلوم دين او عين
يعني سواء كان ذلك العوض دينا او عينا كالعروض والحيوان كذا في سراج
الوهاج برقرية الى ويفتى اليوم بالجواز اى بصحة الاجازة وجواز اخذ الاجرة
على الامامة وغيره تمامه في البزازية نقله صحة الابرار زيد عمرو بن صغر الى الاستيجار
على الطاعات كتعليم القرآن الى والمتاخرون على جوازه مزاجارة البزازية ٢٢ في نوع
من تعلم القرآن بوقف الى الجواب اولا زم حتى زيد بن ساكن اولا ينفي متداركة
اجر مثله بر التوشد زيان اولو ٢٣ زيادة زيلعي لازم اولو راعلم ان اجابة
الوقف لا تجوز الا باجرة المثل او اكثر كذا في المنح زيد بر قاج الى اجر المستاجر
باكثر مما استاجرها وان عمل بها عملا كما في البزازية اشباه في الاجارة قال لم يستاجر
ان يوجر البيت المستاجر الى الناس فيه مزاجارة الهداية ومن استاجر ما استاجره
باكثر تصدق بالفضل ملتقط هندز يد وعمرو الى وفي الوجه الثاني لا يحل الاخذ
لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال فهو باخذ المال واقام ما وجب عليه
الاقامة بدونه فلا يحل الاخذ نصاب الاحتساب زيد عمرو ح الى السكوت في الاجابة
رضى وقبول الى فيكون لزمه حاشية مزاجان الاشباه فيما يجب الاجر على
المستاجر وحالا زيد ملك الى الجواب اولا زم لكن تخلية البيت ومجرد مفتاح تسليم دارى
تسليم در وفي القنية تسليم المفتاح في المصر تسليم الدار حتى يجب الاجرة بمضي المدة
وان لم يمكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار فوائد الزينية زيد عمرو ايله
الى الجواب اولو لكن قبض ايله قبضه جبر اولنور والاجان تمليك المنافع بعوض وهي
بيع وبتسليم المعقود عليه ليتمكن من الانتفاع اختيار وكما يجب الاجر بالتسليم عاد

فيما يجب الاجر على

يعني من وجوه الاربعة

المنافع اه من اجارة المحيط البرهاني زيد متولي اه لان المنافع فائت على وجه
يتصور عوده كما هذا الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا اكره الظالم
الغاصب بشفاعة او حماية ما در حامية ان العقد ينعقد شيأ فشيأ اه اذا الانتفاع
في بعضها هداية في باب الاجارة الفاسدة استحق زيد متولي اولاد بنى وقف حمامه اه تنتفع الاجانة
بسبب فوت النفع كخراب البيت وانقطاع ماء الارض او ماء الحمام لان العقد يقتضي سلامة المبدل
من العيب كذا في التبيين زيد متولي اولاد بنى وقف دكانه اه رجل استاجر حماما في قرية
فوقع الجلاء ونزل الناس سقط الاجر وان نزل بعض الناس لا يسقط حلاله
ولو امر الوالي ان لا يفتحوا ابواب الحمام ثلثة ايام يجب الاجر وان لم ينتفعوا
حيرية في الاجانة زيد صغرى اه وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده مسافرا
فلا اجر له اه وعندهما له اجر الذهاب من اجانة المنتقع وان استاجر ليذهب بكتابه الى غلامه
بالبصرة اه لان العمل لم ينقض هداية في فصل من استاجر رجلا ليذهب فلم يجد فلانا هنوه
المسئلة اذا لم يذهب لا يجب الاجر اتفاقا لانه ما اوفى شيأ ملتقط زيد عمرو اه ثم الراعي
اذا كان اجيرا وصدقات من الاغنام واحدة حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحساب الاربعين من
الغنم لو هلكت كلها لا ينقص من الاجر شيء عمادية زيد ملك اه ذكر القدوري وفي
شرحه ان من استاجر رحى اه نارجانية والمحيط زيد عمرو اه لانه اوفى بعض المعقود عليه
فيستحق الاجر بحسابه درر الاجانة بيع المنفعة جوزت على خلاف القياس
لحاجة الناس والمعين للمستاجر اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها
عامة في در البحار نقلا عن تحفة الابرار زيد كندوي اه لا يجب الاجرة بنفس العقد
لان العقد ينعقد شيأ فشيأ على حسب حدوث المنافع هداية يجب الاجر بحسابه اه
شيأ فشيأ در وهداية فعليه الاجر بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فبقي الاجر
بحصته محيط رجل اكترى سفينة ليحمل عليها كذا اه فيها لا يجب الاجر

نوع آخر

من اجارة البزازية زيد عمرو رئيسه اه او لو بعض مسافة قبل القطع
اجرته مستحق اولا زر ولا يستحق الاجر على البعض الا في سكنى الدار وقطع المسافة

المسافة كما في التحفة تحفة الابرار زيد عمرو كذا اه فان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه الكراء
بقدر ما سارت اه ما حاصله زيد عمرو رئيسه اه او لا زر ضمان شرطيه
في اجير مشترك ضمان لازم او لا زر ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك
قبل قبضه والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء ارزانية في الاجانة
سئل عن رجل عاقد صاحب سفينة اه من فتاوى شمس الدين زيد عمرو كذا اه لانه
او في بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بقدره درر زيد عمرو رئيسه اه
ولا زر يعلم مسائله عامة من فتاوى شمس الدين زيد برزخي در باب الاجارة الفاسدة
اجرته ويرهم دميكه قادر او لا زر سفينة باب الجنوب بغداد هلاك اوله وهي اول
محمله كلفه اجر نكث قطني اولو سئل عن شخص اكترى سفينة في اجر محمل غلاني معلوم
باجرة معلومة فدفع الغلال فيها فسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها موج
شديد فغرقت وعرف ذلك فهل الغلال هلك على صاحب السفينة ضمان هل غرق اولا وهل
له المطالبة بالاجرة بقدرها اولا اجاب لا ضمان في ذلك وله المطالبة بالاجرة
بقدرها نقد المسائل زيد بزمقدار اه وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه الكراء بقدر
ما سارت ما حاصله زيد عمرو كذا اه سئل عن شخص عاقد اهل السفينة ان يحمل له على
اه بعض ما يتعلق بهذا قاري الهداية في الاجانة وبعلم مما مر من فتاوى شمس الدين
متولي الوقف اراد ان يتقبل اراضي هذا الوقف من نفسه لا يجوز لان المعقود به
يرجع بتجيير اجتماع حقوق المتضادين في شخص واحد جوهر العاوي ولو آجر المتولي
الوقف من ابيه او ابنه او من عبده او مكاتبه لا يجوز عند اه ويجوز عندهما فيما روي
عبده ومكاتبه اسعاف فقط ولو باع مال الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته لم يجز
عند اه وكذا الوصي فصولين ٢٧ سئل عن المتولي على الوقف اذا اجر حدة طويلة
اه في جميع المدة المذكورة جزازية في الوقف في نوع من العقود فاحشا اذا كان الارض وقفا
استاجرها المتولي الطويل المدة فانه ينظر ان كان الشيوع بحال لم يزد ولم ينقص كما كان
وقت العقد فانه يجوز فان غلا اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى التجديد

في اجارة الوقف

العقد وكذلك اذا استاجرها باجرة معلومة الى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وان زاد اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد وفيما مضى من السنة يجب المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على اجرة معلومة ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخها لو مزروعة ولكن الى وقت زراعته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها واما اذا انقضت مدة اجرها يعني رخص اجرها فان الاجارة لا تفسخ لان المستاجر قد رضي بذلك بقيمة الدهر في الاجارات وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجارة بيع المنفعة فيعتبر بثمن المبيع مختارات النوازل الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فيما له وعليه درر حدث معينه الى في اجارة الوقف تتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله قيل بكل وقيل تقيد بسنة ويختار للفتوى ان يؤجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة هذا الفصل جميعه من الزوائد فان اهمل ذكره ولم يقيد الاجارة قال المتقدمون من اصحابنا يجوز اجارته اربعة كانت وقال المتاخرون لا يجوز اجارته اكثر من سنة واحدة وهذا هو المختار للفتوى لكثرة الظلم في زماننا لغلبهم وتحيلهم في انتزاع الوسائل في الوقف متولي الوقف اذا اجر الوقف او الوصي اذا اجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل بزازية متولي الوقف والوصي اذا اجر مال اليتيم الخ وعليه الفتوى قاضيخان في اجارات الوقف متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجره باقل من اجر المثل فله ان يواجره اجارة صحيحة من انفع الوسائل الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجره باقل من اجر المثل فيه ولو اجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطله ثم ان كان المؤجر مامونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغلط فيصحح الاجارة واقرها في يده وان كان غير مامون اخرجها من يده ويدفعها الى من يثق به اسعاف زيد متولي اولادي وقف حامد الى المتولي اذا اجر دار الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على الحول على ما قال

عه ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زراعته كالمسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها فصولين ٣٤ ألف

قاله وذكر الخصاف ان المستاجر لا يكون غاصبا يلزمه اجر المثل وكان ركن الاسلام السغدي يفتي بقول الخصاف من احكام الصغار زيد متولي اولادي وقف حامد اجر داره ثلثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الاجر دليل العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل فصولين زيد متولي اولادي عرضه للاجر الوقف باجر المثل ثم اراد اجر مثلها بتغير سعرها فانه يفسخ العقد ويحتاج الى تجديده ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى ولو اجنبي استاجر ارضا موقوفة بنى فيها حانوتا او سكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت يشترط ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا ضرر بالوقف فللباني رفعه وان كان ضرر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه الوقف بقيمته او منزوعا انهما كان افضل ملكه بها والا فيتركه الا ان يختص بوقف منية المعلم زيد متولي اولادي وقف حامد الى قيد بالسنة لانه لا يصح الزيادة لصيانة الوقف خزانة الفتاوى وقيد بالوقف لان الوقف اذا اراد اجر مثلها في خلال المدة تفسخ قيد خلافه في الواقعات وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد فقط لا تعتبر هذه الزيادة فصولين وكذلك الحانوت والطاحونة وجميع ما كان وقفا بقيمة الدهر زيد متولي اولادي وقف منزلا الى ولو اجره باجر المثل سنة ثم زاد اجر المثل ليس له ان يخرجه عن يده رجل استاجر ارضا وقف ثلث سنين الى فلا يعتبر التغير بعد ذلك قاضيخان في فصل الاجارات من الاوقاف في لو اجر باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ الى الاول باجر مثله فصولين و٣ زيد متولي اولادي وقف عرضه الخ ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح الى لانتهاء العقد الصحيح هذا في الاجارات الفاسدة واعلم ان اجارة الوقف لا يجوز الا باجرة المثل او اكثر فلو اجر الناظر بدون اجر المثل لا يصح الاجارة ويلزم على المستاجر تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل انتهى وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر بدل ما ذكره في تلخيص فتاوى الكبرى وعبارة متولي ارض الواقف

اي حقيقة ولا يعتبر طاهر وغيره

اجر بغير اجر المثل يلزم مستاجر تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى بحر الراق
زيوف اتجه الخ واذا اشترى بالدراهم المغشوشة او الفلوس الخ ما يتعامل به الناس
صدر الشريعة والصرف وعندهما البيع صحيح ثم قال ابو يوسف قيمته يوم باع وبه يفتى عينى
والاجارة كالبيع والدين على هذا وفى النكاح يلزم قيمة تلك الدراهم بزازية ١٢
هذا اذا كان الاجارة صحيحة اما اذا كان الاجارة فاسدة كما فى مسئلتنا يلزم
اجر المثل على ما ذكره الخصاف وكان ركن الاسلام على السغدى يفتى بقول الخصاف كذا فى
احكام الصغار فيلزم على المستاجر جيدا حيث كان معادلا باجر مثل الوقف ملخصا والله
حينئذ ان صفة الثمنية للفلوس وغالب الغش فى الاصطلاح شرنبلالية لطائف الاشارات
اقول لو جبر النقد المسمى فى كفة الميزان وجعل فى النقد الجديد فى كفة الاخرى حتى ساوى
النقد المسمى فيرفع النقد الجديد الذى حار وزنه ما ويا لوزن ينبغى ان يصح ادا
الغاية عن النقد المسمى هو السكة المعتبرة وقد جبر سكة النقد الجديد المعتبر ووزنها
سواء فوصل الى البايع الثمن قدرا وصفا فينبغى ان يجوز بشرنبلالية لطائف الاشارات
زيد وصى الى الوصى اذا باع ثم ادعى انه كان بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع
لا يمنع دعوى الفاحش فتنبه وكذا فى الاجارة كما فى الفصولين برقاج الى رب الجديد
الدار امتنع عن تزيين بيت الخلاء لا يجبر لكن لا يمكن الا بفسخ للخلل فى الانتفاع بزازية
وان كان بناء بامر المتولى على ان يرجع فى غلة الوقف فالبناء للوقف وله
الرجوع بما انفق فى العمارة من احكام العمادية وفى فوائد ظهير الدين المرغينانى المستاجر
اذا بنى فى دار الوقف على ان يرجع فى الغلة فله الرجوع من احكام العمادية والولى
القيم للمستاجر بالبناء قاضيخان من الاجرة جاز ولو اشترط المرة عليه تفسد الاجارة
بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة اشباه

نوع فى الاجارة الفاسدة

نوع فى الشروط المفسدة

ولا تصح اجارة الشاع الا من شريكه وعندهما تصح مطلقا ملتقى
الاجارة تفسد لانها كالبيع الا يرى انها تقال وتفسخ فصولين ج ٢٠
قال الاجارة تفسدها الشرط كما تفسد البيع لانه بمنزلته الا يرى انه عقد نيابة ويفسخ

نوع فى جهالة الا

ويفسخ هدايه زيد استاجر الى الخ فسد الاجارة بالشرط ظهيرية فى شرط رد المستاجر
فى حمل صحح قال استاذنا وفيه نظر والصحيح انها فاسدة فى حيث الرواية والمعنى
اما الرواية فانه ذكر فى ط انها فاسدة واما من حيث المعنى فلانه شرط لا يقتضيه
العقد ولاحدهما فيه منفعة حاوى لا عبرة بالظن البين خطاؤه الخ ولو ظن
ان عليه دينا فاذا خلافه رجع بما اوى اشباه وما اخذه بغير حق يستر ذخيرة
العون فى الدين وعرفه فى الحاوى القدسى الخ بطريق المقاصة اشباه زيد متولى الخ
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له اشباه زيد ملك الخ
بالفاء ما بلغ اجر الدور اكرا استعمال الدنيه لما مر ان الشروط التى لا يقتضيها العقد
تفسد الاجارة سمح الابرار ولو اشترط المرة عليه تفسد الاجارة بخلاف ما لو عين
لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة اسعاف الاجارة اذا كانت فاسدة
وجب اجر المثل هل يجب الخ فيصير الاجر مجهولا قاضيخان فى اجارة الفاسدة بر ملى الخ
شرط اليه اجان فاسد اولو رمثل الدر كذلك اكرا دابة عكسه بر كيله بوكلدر سكة
بدرهم ويرده بم اكرا كيله بوكلدر سكة ايكى درهم ويرده بم دينه امام اعظم عنده
ينه اجان فاسد اولو رو ان قال استاجرها الى موضع معين بدرهم ان جاوز به
عنه فبحساب حيث يصح الاول دون الثانى عنده ط من النهاية الكبير وبه يعلم
ما مر من قاضيخان عكس الاسلام الخ الاجارة تفسدها الشرط كما تفسد البيع لانه بمنزلته
الا يرى انه نيابة ويفسخ هداية ط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما
يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى حاوى زيد شوفدر الخ
الاجان اذا كانت فاسدة وجب الخ ولا يزاد على المسمى قاضيخان فى اجارة الفاسدة
بعد ثلثة ورق ولو قال رجل لاخر اعمل معى حتى اعطيك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجب اجر المثل وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه زخيره
زيد عمره وه الخ ولا اجر للوكيل الا بالشرط تمامه فى البزازية رجل له غريم فى مصر اخر فقال
لرجل اذهب اليه وطالبه بالذى لى عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم

فرد لكن يجب اجر المثل الخ حلاصه زيد عمرو منزله كل الخ ويفتى اليوم بالجواز على الاطلاق
وتعلم القرآن والفقه ملبسي زيد عمرو سفره الخ زيد بجارت الخ واذا فسدت والف الجهالة
المسمى بان جعل الاجر ثوبا او دابة بلا تعيين او عدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
تاسعه في الصرة محمد الاسرار زيد عمرو كل الخ رجل اشترى متاعا فعال الاجر به بالشركة فيما
يكون ربحا فهو بينهما نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع والاجر اجر مثل
عمله في وجه الفتاوى لا تصح بمال غائب او دين ولا بد ان يكون الخ عند عقدهما يجوز بزازيه
في اول الشركة زيد عمرو كل بالكفالة سؤفد الخ العمل مع في كرمه هذه السنة حتى ازوجك
بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب فتنه زيد عمرو
قرض الخ زيد عمرو دين الخ حتى منزلك اجر مثل مبلغ مزبور مساوي او مبلغ مزبور
ويزيد حكمه قادر اولو سئل عن رجل اقرض الخ بطريق الحج الخ وقيمة الخبز وحرقه خيريه

في الاجارة **نوع في وجوب الاجرة بغير تسمية وعدم وجوبها** رجل امر رجلا

بيع عين من اعيان خاكه فباعها المأمور الخ ولذكره الخياط والصباغ قاضيخان في الفاسدة
وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لكل الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها
دلال اخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قاله في المحيط وهو الاستحسان وعليه
الفتوى حلاصه استعمل رجلا بلا شرط اجرة ان كان معروفا انه يعمل بالاجرة يجب الاجر والا
فلا حلاصه استعمل حائكا بلا شرط الاجر كالخياط والصباغ والعطار والسمار ان كان
معروفا بانه يعمل بالاجر يجب الاجر والا لا مينة المفتي وقال محمد ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله هداية زيد عمرو لاله الخ وفي الزخيرة دفع الى
المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فلمنادي اجر مثله قياسا
وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف هامارجانيه وقد مرت هذه المسئلة زيد بر
متاعنا الخ الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت اشباه المقبوض في يد
الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه
بمنزلة الوديعة لان يده نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن عايضمن في

في الودايع ويبرأ بما يبرأ به ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه بدايع
في حكم الوكالة هند زيد دفتنده الخ ولا اجر للوكيل الا بالشرط تاتارخانيه في البزازيه
امر رجلا ان يعمل عملا كذا ولم ينطق بشيء في الاجر وعدمه ان كان العامل ممن يقبل
من يعمل له او الناس يعملون مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل بالاجر فهو اجاره
فاسده فلا اجر المثل حيز الكرماني انزوى الورثة خلفا الميت فيقومون مقامه فيما له وعليه
درر اجرت الخ استعمل رجلا بلا شرط الخ بالدين يكون بيعا بزازيه مع التفاوت في البيوع
برضعت الخ ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليتعلم له عملا الخ هذا يجب الاجر على

الاستاذ قاضيخان في الاجارة الفاسدة **نوع فيما يكون في معنى متبرعا** وفي المحيط
قال ان ذهب الى غريمه الخ في الضمانات وفي فتاوى النسفي رجل له غريم الخ حلاصه
في الاجارة زيد سباهي عمروي تيماري قريه لرينك محصوله جمع وتحصيل ايجون
تعيين المكرين سؤفد راقجه به استيجار يا اونده بريم سانكاكه وبرديم ديوب
عمرو دخي جمع وزن تسليم ايدوب زيد عمرو نسنه ويرمه عمرو عملنك اجر مثلني
زيد دن المنه قادر اولور لكن مسامحه يجاوز ايلمز وكل جهالة
تؤثر في البيع الفاسد تؤثر في الاجارة الخ بالغا ما بلغ بزازيه زيد عمرو كل الخ شرط جواز الفاسدة
ان لا يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى حلتي زيد عمرو كل الخ شرط جواز الفاسدة
ان لا يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى حلتي زيد عمرو كل الخ شرط جواز الفاسدة
حكمي زراسي العادر اهم الخ هنا هذه الشرط فصولين اما الشركة لا تصح بمال غائب
او دين ولا بد الخ هذه الشروط ليفا بزازيه وله اجر مثل عمله لانه عمل بهذا العقد لم يكن
متبرعا فاسد بعدم هذه الشروط فلزمه اجر المثل كما في الضمانات زيد عمرو رشيه
الخ ويجب اجر المثل في فاسدها الخ بالغا ما بلغ فصولين مع زيد سؤفد الخ رجل
اشترى متاعا فعال الاجر به بالشركة فما يكون ربحا فهو بينهما نصفين فالشركة غير
صحيحة والربح لصاحب المتاع وللاجر اجر مثل عمله منح العطار زيد عمرو فلان الخ
الجواب اجر مثل الور حاصله فائده نك ثلثني تجاوز ايلمز اما اولا جه ايله مضاربه
متاع اشتريا ايله حاصل اولان فائده نك ثلثني سكاويريم ديه مضاربه اولور

فائدة لك ثلثي العشر ولو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي عليه فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز دررر الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى

نوع في حالة المدة

على الجهالة في الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كذا وهذا اشباه ونظائر القضاء هندية زيعي اه وان استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فوجد فلانا قد مات فترك الكتابة ثم كان له اجر الذهاب تمامه في البزازية وفي الدرر كان له اجر الذهاب اجماعا ملتقى ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات الى فله اجر الذهاب اجماعا ملتقى لانه اتى باقصى وسعه ملتقى وفي الجامع الصغير من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجرة حاوي القدسية الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى فسد اهل بلدة ثلث عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا معلوما ليذهب الى السلطان ويرفع القضية لينجو عنهم الى لا يصح هذا الاجارة على كل حال قاضيخان في اوائل الاجارات الفاسدة فان وقتوا الاجارة وفتا معلوما فالاجارة جائزة والا فلا والاجر عليهم على مقادير مؤنتهم وهذا نوع توسعة واحسان فاما على جواب الكتاب فلا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وعليه الفتوى وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي خزانة المفتين وذكر محمد بن الفضل اصلا يخرج منه كثير من المسائل وهو انه اذا استاجر على عمل يؤم الاجير الشروع فيه الى ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة في اجارة البزازية في الثاني كذا في الخلاصة ومثله في قاضيخان برقم الى امر الاجير ايده مولاه

نوع اخر

علهم مؤنات العمال وعضت عليهم نوابهم استاجروا ظهريه

مثله في المحيط البرهاني

وبوجوابه قادر اولا نذر اما اذا خرج ايده مولاه اجر ذهاب الور اما اولا امر رجلا اعظم اعلام ايجوز زيد بن استيجار المشي اوله لزيد بنه اجر مسمى به الور لو اذا استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان وفلان قد مات فترك الكتاب ثم كان له اجر الذهاب تمامه في البزازية محمد الابرار زيد عمرو الى ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله الى فله اجر الذهاب اجماعا من اجارة الملتقى قبل ما يجوز الاجارة زيد عمرو اجر دار الى

الى نصف الاجر المسمى لانه اتى باقصى ما في وسعه درر زيد عمرو وبكر الى وما اخذه بغير حق يسترد درر حر دفع جارية مريضة الى طبيب ليعالجها بمالك فما نقد على قيمتها في الصحة فالزيادة لك فضل فبرأت يجب اجر المثل ومن الادوية حر دفع جارية مريضة الى طبيب وقال لعالجها الى وليس منها لاستيفاء اجر المثل من اجل الحلاوة ولو استاجر رجلا ليزخرف له بيتا بمايل والاصباغ من قبل المستاجر فله اجر لجامع الفتاوى وفي الملتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان بناه من لبن البناء وطينه وبناه في وقت معلوم كل اربعة ذراع بدرهم وهذا فاسد فان بنى نظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلهما في البناء كم هي ان كان ثلثي درهم نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كان اربعين لزمه ثلثا ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة له ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز عشرة لان الاجر حادي الاربعين عشرة حلاصة عرض الى المثل في رجل به داء في انفه الى لفساد الاجارة على الوجه المذكور حيز الدبة الرابع اذا وجب اجر المثل ولو كان متفاوتا وتاخرهم من الى ذكره اقطع في السرقة اشباه واما مقداره اي اجر المثل فالمعتبر فيه العرف وكذا ذكره صاحب المحيط في عادته

في الاستغلال

وفي جدي ايضا عن باع الى من العادة والبزازية ومن استاجر دارا فليس له ان يواجرها من غيره حتى يقبضها وعلى الاختلاف في البيع فعندهما وابي لا يجوز وعندهم يجوز وقيل لا يجوز بالاتفاق تمامه في ما مر حاشية مثله سمحة الابرار زيد ملك عمرو الى وان اجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح بزازية في بيع الوقاية واجارة العقار قبل القبض على الخلاف والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى من بيوع الكافي وما اخذ بغير حق يسترد من المحيط ولو دفع شيئا ليس واجب عليه له استرداده حرة الفتاوى زيد ملك دكانا من الى اولا لكن بعد الاستغلال اولان عادة تجديد عقد اولغيان سنة نكح اجر من الغور ديو قاضيخانه مسطور رجل استاجر شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه يلزم اجر الشهر الثاني

الى حماما او دارا او ارضا قاضيخان زيد ملك منزله داينه عمرو رهن اه وليس للمرتهن
الانتفاع اه ولا يسطيع الراهن على الرهن وليس للمرتهن ان يتصرف بشئ في الرهن
غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم حلاصه

نوع في الاستغلال المتولي والوصي

زيد متولي الخ او ماز ايجار اينه دهي عمرو قبض اتمدن

اجرت لازم اومازبو صورتكه زيد قبل القبض اول منزلي عمرو مدت معلومه
تمامنه دكن ايجار ايدوب عمرو مدت تمامنه دكن ضبط ايده مدة مزبوره اجر مثلني
زيده ويردكده زيد اجر مثلندن زيان شوقدر اله عمرو زيان ويره دينه حسابه
قادر اولور مي اولور قبل القبض اجاره فاسده در اجر مثل لازم اولور زياده
رد اولنور ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل يعني بالاستعمار لا بالتمكين لا يزاد
اجر المثل على المسمى تمامه في در المحارمن كتاب الابرار الاصل ان العقد اذا فسد مع كون
المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى فيه وما اخذه بغير حق يسترد خيره
كذا في المحيط زيد ملك كه منزلني اه اولور اجاره صحيحه اولمجا مستاجر لازم اولور
كندي فوت اولدقده دين اولوب حالندن اخذ اولنور لا يستحق بالعقد بل بالتعجيل
بان يدفع قبل حصول الاجر او بشرط اي بشرط تعجيلها حال العقد در المحار من كتاب الابرار
زيد متولي الخ او ماز وقف قبل القبض ايجار دن اجر مثل لازم اولور لكن زيد
بعد القبض ايجار ايدم ديو دعوي وعدم علمنه عذرك اقراريله اثبات ايدجكدر
هذا ذي دفعه قادر اولور مي مجرد اقرار دعواسي اوماز وقف اقرار البينة تسمع على
بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان الخ كتبه وتعلم من كتاب الابرار رهن دار وعرف القبض
الا انه لم يتصل به القبض فادعى انه قابض على القبض والاقباض يؤخذ باقراره جوهر
النقاوي ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض الخ كما هو قولهما في دعوى البزازية قبيل الاختلاف
زيد وصي الخ الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد
على المسمى فيه تسئل عمن تعدى الى دار انسان وسكنها مدة هل يلزم اجرتها
ام لا اجاب ان كانت الدار معدة للاستغلال او وقفا او يتيم يلزم اجرة المثل من

باب فسخ الاجا

فتاوى ابن نجم جنوز الخ قال للمديون اذا دفع عالي عليك دين الدين الى ان كتب الخ فصح
اجره في ملكه في وكالة البزازية في ٣ في اخر واما عن بدفع المال بقضاء الدين دين
استاجر حانوتا الى حين فليس له ان ينقض الاجارة فيه قبل انقضاء تلك المدة
وكذلك ليس للموجر نقض الاجارة فيه الى انقضاء تلك المدة الا من عذر في ذلك
من المستاجر قيام في السوق وترك التجارة والعذر في ذلك من الموجر بان يجب
القاضي بدين عليه ولا يكون له مال سوى الحانوت الخ ذكرنا وبين القاضي بيعه في
دينه فيبيعه فيه فيكون بيعه اياه فسخا للاجارة طحاوي وفي اعذار الملجوزة
للفسخ بها بالدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا
كانت الاجرة معجلة تستوفي قيمتها انتباه زيد ملك دكانني عدد ايام الخ
جبر اجر حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام
الشهر قاضيخان وقد تقدم اجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد
منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته لانه باالتقديم زالت الجهالة في ذلك فيكون
كالمسمى في العقد زيلعي زيد ملك دكاني عمرو سه الخ وفي اجان كل شهر بكذا الاصح الخ
فما يكون فسخا وما لا يكون في اجارة البزازية زيد ملك عمرو سنه الخ الذي يمكن
اتجه الخ الخ اقول كان وجهه ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء اذا اشترى باكثر
مما امر به لا ينفذ على الموكل ما لم اجازه جميع امر مديونه بان يشتري له بدينه قماشا
بغير عينه فشراه فهو له عند ابي ح ولا عندهما فصولين ح ١٧ ولو ان شرط
المرتهن عليه تقييد الاجان بخلاف مالو عين لها دراهم معلومة فان الاجان تكون
صحيحة اسعاف لو زيد ملك دكاني عمرو سه الخ اولور لكن موجر مستاجر يه سوز اراد
اثبته سنلسه تكذيب ايله مستاجره سفر عزيمتي اولدغنه يمين ويره اذا اراد
المستاجر السفر فانه عذر تمامه في البزازية عليه عمر الابرار ولو استاجر دكانا الخ اراد
السفر ملخصا وفيه الاجان رجل استاجر دارا ليسكن مدة كذا فاراد ان ينتقل في البلد
الى غيرها له فسخ الاجارة ابن نجم زيد ملك دكاني الخ وتنفسخ بموت احد المستاجرين او الموجرين

في حصة فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر يبطل فيهما در

سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير ايجار يجب
الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما مبنية للغلة اجارها سنة او اكثر لا تصير معدة للاستغلال
الا اذا ابناها لذلك او اشترى لها او ردته ابو اليسر فيه زيد عروك الخ
او لما رصد للاستغلال او لان كرك خزانكرك عمارك سفينه اجرت قولين مشهورين فلو ذهب
حاجيه اجر مثل الدور سكن دار غيره لا يجب الاجر الخ تمامه في البزازية تتمة سمحه الابرار اختلاف حله
سكن دارا معدة للاستغلال او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير ايجار يجب الاجرة
وبه يفتى منية المفتي استاجر شهرا فسكن شهرين عليه اجر الشهر الثاني في المعد للاستغلال
دون غيره ولا فصل بين الدار والحمام والارض منية المفتي زيد معد للاستغلال الخ ولو
استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ثم سكنها سنين
بغير عقد جديد يلزم اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى
قنية استاجر دارا وحاشهرا الخ بين الحمام والدار وبه يفتى من اجارة البزازية
ومسائل البيع زيوف الخ وان اشترى بالدراهم المغشوشة الخ عند ابي حنيفة رح
قال القاضي الفقيه في القرض على قول ابي يوسف وفيما سوى ذلك على قول ابي حنيفة رح جواهر
الفتاوى الدراهم اذا كسدت عند ابي حنيفة رح يجب قيمتها يوم البيع صدر الشريعة وهذا
جائز ان يكون ثمن البيع جائز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجارة تمليك المنفعة
فيعتبر بثمن المبيع مختار النوازل زيد عمروك او كوزينى الخ اوما زكر مقابله
اجرت او ملكت او زدته اجرته صح او لمياه سنة ذكر اولا او لا فمدة اجر مثل الدور
يا اويله اوله يا قاطر يتمك يا وفتك اوله اجر مثل النور وقد مر ان منافع الغصب غير مضمونة
الا في ثلث كتبه سمحه الابرار وافتى ابو السعود فيمن غصب دابة مكاري واستعملها اياما
بانه لا يجب الاجر كربنيت استكرى دابة لمسيرة فرسخ فاركبها البيع فراسخ
فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد على الفرسخ هو غصب فلا اجر عليه والواضح
صاحب الدابة بشئ كان له خير في الاجرة ما لم يجاوز الى قريته ذاهبا وجائيا

وجائيا الخ فيضمن لو تلف فيه فصولين من ضمانات المكاري تكاري دابة باربعة دراهم
الى محالف في الرجوع بزازية من اجارة الدواب وظهر من هذا ان الدابة لا يعطى لها حكم
معد للاستغلال وافتى ابو السعود فيمن غصب دابة مكاري واستعملها اياما بانه لا يجب الاجر
لو لم كربنيت زيد عمروك قاطر يتي الخ منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مار الوقف وسيتم
ومعد للاستغلال اشباه زيد عمروك ملكي منزلنده الى العارية تمليك المنفعة بلا
بدل وقايه العارية اباحة الانتفاع بلا عوض وهي شعبة من عارية اذا وهب
جواهر الفتاوى العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير عوض الا انه نوع تبرع وحباء
مختار النوازل زيد زوجه سئل عن رجل سكن مع زوجته في دارها مدة من
غير ان يصرح بالاجارة فطالبته بالاجرة هل يلزم ذلك اجاب لا يلزم اجره لما سكن
برضاها ابن نجم وبه افتى اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر هنا انه
لا اجر لها وهو بمنزلة استيجار ليطبخ او لينجز وفيه نظر وينبغي ان يجوز وقال قاضيخان
الفتوى على انه يصح ما دام ساكنا فيها فلا اجر اشباه هند
او زيكي الخ قيد به لما قال المشايخ ان كان للصغير به قائمة بحيث يقدر على البيع والتسليم
بان كان الولد ابن عشر سنين لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم والا يجب اجر المثل احكام
الصغار زيد قرنداشي الى ارض بين رجلين اجر احدهما الكل من اجر باجرة معلومة ان
اجرها لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه كحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب ان للمالك
ان اجاز في اول المدة فله الاجرة له وان اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب
وان اجاز في اثناء المدة قال ابو يوسف اجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد
للغاصب وما بقي للمالك جواهر الفتاوى زيد قرنداشي الخ مقي في شركة الاملاك لم
يجز لاحدهما الكاجيق فصولين ٢٣ منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث الخ الاستغلال اشباه
زيد عمرو ايله الخ واقعة الفتوى زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك
ان يطالبه بالربع او بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذكر الحوضي اجيب انه
لا يملك ذلك ولكن يلزمه بقصار نصيبه من الارض من ضمانات العمادية زيد ملكي الخ وكذا

ای لایلزم الاجر السکنی بتاویل العقد وان عد للاستغلال مزارعة زید بدنه الخ
اولما زنا وبل عقد ایله اولدیغی ایچون اجرت لازم اولماز وغله سنه دخی عمرو ک
اولور زیرا کسبله حاصله در وکذا ان لایلزم الاجر بالسکنی بتاویل العقد وان عد
للاستغلال مزارعة سئل قاضیخان عن رجل اشتری دارا وسکنها سنة ثم استحقها حق هل یجب
علیه اجر المثل قال لا لانه سکنها بحکم الملک مجمع الفتاوی زید عد للاستغلال الخ
حوانیت مستغله سکن واحد فی حانوت الخ برهن المالک علیه بزارزه ی اجر المتقدمات
فی الاجارة زید عمرو الیه الخ منافع المعد للاستغلال الخ احد الشریکین اشباه فی الغصب
فان غصبها غاصب الخ فلو اجرها الغاصب ثم اجاز المالک الخ والاجر للغاصب من تصحیح قدری
فی الاجارة زید هذا الیه الخ وان اجرها الحاظر کانت الغلة کلها له ولا یطیب له بل یتصدق
بحصة الغائب بزازیة والظاهر ان الرد والتصدق انما یعمل به اذا کانت الاجرة قائمة
واما اذا کانت مستهلکة فلا یجب الضمان لانه ذکر فی الهدایة والجامع فی کتاب الغصب
ان الخبث لا یعمل به فی التصدق لان الانسان لا یضمن بالتلف حال نفسه فلیتامل للمولی
محمد افندی الانقروی ذکر محمد فی شروط الاصل فی الدار اذا کانت مشترکة بین الشریکین
غائب فاجاد الحاضر ان یؤجرها فاکرا اقا بینه وبین الله تعالی فلا ینبغی له ذلک تمامه مجامع
الفصولین فلو اجر احد الشریکین واخذ الاجرة الخ اذ لا خبث فیه من الفصولین والتصدق
مثله فی العینیة اذا غصب ارض وقف وزرعها وانتقصت الارض
بزراعتها ینظر الی نقصانها والی اجر مثلها فایهما اکثر یجب علی الغاصب احکام العقار
الفتوی فی غصب منافع الوقف بضمان نظر الوقف جامع الفصولین ج ۲ آ وفی العینیة حلف
تولیت الخ وکذا فی غصب ارض الصغیر وارض الوقف یجب اجر المثل علی قول من یری
غصب الدور والعقار عادة نح سکن دار الوقف رجل باهله واولاده وحشمه
فاجر المثل علیه فی قنیة ربع وقف الخ سئل فی محدود بعضه وقف وبعضه ملک لجماعة
الخ اجاب اصحاب الملک فلا اجرة لهم اصلا فیما سکن الشریک بغیر اجارة فان علماءنا
صرحوا قاطبة بان احد الشریکین اذا سکن فی المشترک لا اجرة علیه فی الملک اما الوقف

ویشهد له ما زید العلمی الحنفی اما الوقف اذا سکنه الشریک فعلیه اجرة المثل
علی اختیار المتاخرین قال فی الاشباه الخ فانه یجب الاجر انتهی خیر الدین الرملی فی
الاجارة سکنا سه الخ اما الوقف اذا استغله احد الشرکاء بغیر عقد یلزم الاجر
فیه والمراد فی لزوم الاجر للوقف اذا کان موقوفا للسکنی جوی داده
غصب انسان دار وقف او دار صبی یجب اجر المثل واذا کان مبناه
للغصب هکذا فاضتک فی هذا والفتوی علی انه یجب اجر المثل فی هذه الصورة بالغا
ما بلغ الا اذا انتقض المنزل بسکنی المستاجر وکان ضمان النقصان انفع للیتیم والوقف
نقصتها الزراعة وکان ضمان النقصان انفع فحینئذ یجب ضمان النقصان فالحاصل
انه ینظر الی النقصانة والی الاجر المثل فایهما اکثر یجب ذکره للوقف والصغیر هکذا ذکر فی
الذخیرة احکام العقار زید عمرو وبکر الخ منافع الغصب غیر مضمونة الا فی ثلث عال یتیم
ووقف ومعد للاستغلال اشباه زید عمرو وصغیره الخ اجر ابنه الصغیر طبعا وکونه
غیر فاسد وله اجر المثل ودافع الی الصبی یکون متبرعا میسره الثوب ویعطی اجر
المثل وهو الاصوب انتهوی زید قندانی الخ سئل عن الشریک اذا سکن فی الدار
المشترکة بینه وبین یتیم فهل یلزم له الاجرة عن حصته اجاب نعم یلزم نقد المسائل
هندوانی الخ الی یتیم وبالغ سکنها البالغ کلها منه لا یجب اجر مثل حصة الصغیر
کما فی الکبیر مزارعة زید الخ سئل فی رجل سکن دار یتیم بلا اجرة حدة الخ علی ما علیه
الفتوی خیر الدین الرملی زید وصی الخ من هدم بیتا من قیمه بنیا لا قیمه الخ
لانها قائمة والنصب لا یجری فی العقار فصولین فجر غاصبه لم یضمن عندهما وهی
اذ یصیر غاصبا للمنفعة لا للرقبة فصولین فتامل فی غصب العقار والدور الموقوف
الی مال الصغیر الموقوف والصغیر فصولین وفی المحیط فوائد صاحب المحیط اذا اشتری دارا
وسکنها ثم ظهر انها وقف او کانت للصغیر یجب اجر المثل صیانة للوقف والصغیر عادة
زید فوت الخ منافع الغصب غیر مضمونة الخ کذا فی الاشباه زید وصی الخ
ذکر حنک منافع مضمونة او لم یدفع مال وقف ویتیم او لم یسکن دعکد رحمة بعضر

نوع فی مال الصغیر

واجاب بنعم الائمة فی دار مشترکة

نوع فی الوقف

ج ۲ الجواب

غير يلزمه دمي غلة سنين اليمار لكن اجرمثل المورد يلزم كان منافع الغصب غير مضمونة الا
في ثلث حالات يتيم ووقف ومعد للاستغلال تتمة سمحه الابرار رحمه
ضمان الاجر وعدمه

زيد جاريه الى دلال هلك المتاع في يده لا ضمان عليه جواهر العمادي
ولا يضمن الاجير المشترك ما هلك من اعمال بلا صنعه سمحه الابرار زيد جاريه الى بيع الى الدلال
اجير مشترك فصولين ٢٦ و ٢٧ واخذ المتاجر ون الصلح على نصف القيمة تصحيح قدري والاجير
المشترك من يقبل العمل من غير واحد كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده سواء امكن
التحرز عنه اولا والمتاخرون افتوا بالصلح على نصف القيمة جامع الرموز زيد جاريه الى
هند الى الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه لم يشتر فاخذه و
ذهب ولم يظفر به الدلال لا يضمن خزانة مرقريه الى فان كان مشتركا فان في الاغنام
لا يضمن عندهم جميعا لان الهلاك بامر لا يمكن التحرز عنه لان الموت حتف انفه مما لا يمكن
التحرز عنه عماديه زيد عمرو الى ولو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما
نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علف عليها واجر مثله فيما قام عليها فصولين ٣٠
والتفصيل في شركة الفاسد من مجموع النوازل مرقريه الى ليسك ضمنا اجير او لا الى
ضمان بالنصف اختيار اولنذر لكن احترز عنه كمن اودع لصبيان بيده ضمان او المدين
مشهور در ولو ارسل دابته في مرعى المباح ثم جاء اخر وارسل دابته فعض دابته
الثانية الاول ان عض على الفور ضمن والا فلا خزانة سمحه الابرار قال جرده اجير مشترك
هلاك بود بي صنع اجير فتوى بر نصف ضمانست قاعديه مرقريه الى ليسك ضمنا اجيرا
او لا الى او مازار زيد داي كندي ارسلان احمد بجه كندويه ضمان لازم او مازار
والمظلوم لا يظلم بثار غاب عن البقرة فوقعت الباقورة فزرع رجل وفسد الزرع
لا يضمن البقار تمامه في الخزانة سمحه الابرار زيد عمرو الى السفينة اذا غرقت او انكسرت
من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب شيء من الاجر قاري الهداية
زيد بعضي الى وفيما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن الاجير المشترك جامع العماوي ولو
هلك في يده ان كان قبل العمل لا يضمنه لا ضمان عليه وبعد العمل لا ضمان ولا اجر عنداي

ابو ح وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التوزعنه كالحريق والزوج الغالب
والعدو الكابر محضر محيط زيد شوقدراي ذكر في المحيط عن النوازل انه لو دفع اليه
مصحفا ليعلم له غلاما او سكينا ليجعل له نصابا او سيفا ليضع له عند قضاء المصحف
او السكين او السيف لم يضمن لانه استاجره فيعمل في غير دفعه ثم هو ليس ببيع لما استاجر
فيه فصار فيه موضوعا عن ضمان الوراج والغلاف زيد عزبي الى وفيما لا يمكن الاحتراز
عنه فلا يضمن الاجير المشترك جامع العماوي عام المسئلة مرة من محضر محيط زيد عزبي
او لوب الى والمشترك يضمن ما جنت يده بلا بالاجماع وما تلف لا بصنعه ان امر لا يمكن
التحرز عنه يضمن بزازيه السرقة والاباق حما يمكن الاحتراز كما في الاسرار زيد عزبي
اولا الى استاجر رجلا ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخر العكار حتى فسد العنب
القاضي الامام انه يضمن اذا كان دفع العنب اليه من جواهر العماوي والمشترك
يضمن ما جنت يده بالاجماع وما تلف الى يضمن بزازيه برقاري الى بشرط ان لا يكون
معه صاحب العنب حتى لو كان معه لا يضمن محيط زيد برمقدار اي ع اشترت السفينة
على الغرق فالقوا بعضها حفظ غيره في الماء حتى خفت يضمن فيمتها في ملك الحالة منه
زيد ساعتي الى والمشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وما تلف لا بصنعه ان امر
يمكن التوزعنه يضمن بزازيه زيد ملكي الى استاجر اجيرا ليبني له حيطانا او ليحفر له
بئرا في ملك المستاجر فعمل ثم انهدم يجب الاجر وليس على الاجير اعادته ثانيا وضمانه
العادية زيد حمامي الى دخل وقال للحمامي ابن اضع ثوبي الى اذ قصر فيما استحفظ
فصولين في ٢٤ رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يرد الثياب لا ضمان
عليه اصلا خلاصة زيد حمامي وارد قلي الى دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام
ليحفظ فضاع لا يضمن خزانة لان الحمامي مودع والمودع لا يضمن الا بالتعدي سمحه الابرار
ولا خلاف على المودع والمودع لا يضمن الا بالتعدي سمحه الابرار ولا ضمان على المودع
الا في ثمانية اشياء التقصير في حفظها وخلطها بماله ومنعها عن مالكها عند الطلب خزانة
ابو الليث ذ دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه الى لا عند هما

لانه اجير مشترك فصولية في ٤٣ برتمة نك اه نقب حانوت رجل واخذ متاعه
لايضمن حارث الخوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه في الاجارة المتفرقة ولو ضاع من
داخلها ونقب اللص فلا ضمان كما يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت
وهو بدلالة فصولين وفي فوائد صاحب المحيط بينهما اجير مشترك حتى لو ضاع
بشيء من النيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع من داخل
الحجرة بان نقب اللص لايضمن وقال بعضهم يضمن والاول اصح عمادية

في الاجير الخاص

ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ان للمستأجر ان يودع ويواجر
ويعير وهذا ايداع فيملكه حلاصة وان كان خاصا لايضمن مالم يضف بيده خزانة اذا خالف
الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس
ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلف في مكان المرعى فالقول قول
رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع حلاصة لو ندبت شاة فخاف ان يضيع الباقي لايضمن
في تركه طلب ماندفي الخاص بالاجماع وفي المشترك عندابي حنيفة لان الامين لايضمن
بترك الحفظ اذا كان لعذر حلاصة

في ضمان المستأجر

السفينة لو غرقت
من ريح او موج او صدم جبل او نحوه لم يضمن جامع الرموز (كذا في فتاوى قارئ الهداية ص)
وانكسرت في غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لايجب شيء من الاجر قلت
انما كان كذلك لانه صور ها فيما اذا عاقد رب السفينة على حمل له الى مكان كذا فالمعقود
عليه الحمل اه والملاح تارة يكون حاصا وتارة يكون مشتركا فان كان بعض صاحب السفينة
يكون مشتركا وان كان بعمل انه العامل في السفينة مع ربها فهو خاص مرسكه ابن نجم
زيد عمرو كل اه اوعاز ابجار داجي دابه اولوح غريب اولوح ناسك تقاويله
متفاوت اولوح خمان لازم اولوح استاجر دابه وقبضها كان له ان يؤجرها ويعيرها
ويودعها تمامه في قاضيخان زيد عمرو كل اولوح بنيه اه اوعاز اماز زيدك خزينه
سور جلو جوب دوشوب هلاك اولسه زيد خمان لازم اولور فاعنف عليه المستأجر في
وخربه حتى وثب الحمار فخربه كان ضامنا قاضيخان قال في الاصل لاضمان على المستأجر

في الدراية ان هلكت في يده قال في المحيط لانه امانة في يده خمانات استاجر الى بغداد
ولم يسم حملا اه ولم يوجد التفصيل في درر في الاجان الكل كما في الصغرى صدر الشريعة

كتاب الاكراه

رجل ادعى على اخر دينا اه خلاصة زيد اخر ديارد اه اذا
غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه قدريه ان اكره على عقد من العقود فهو
على وجهين ان كان عقدا لايبطله الهزل مثل النكاح والطلاق والعتاق جاز العقد
ولايبطل بالاكراه والخلع طلاق وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والاجارة
وغيرهما فانه لايجوز ويبطل بالاكراه خزانة المفتين زيد صحتده اه ان الاقرار
في مقام الدفع مسموع بزازيه فاعلم ان الاقرار يصح في طرف الدفع لافي طرف
الاستحقاق بزازيه تمام تحقيقه في جامع الفصولين تهذيبي اه الاكراه لايتحقق الا السلطان
اه وعلى الفتوى من اكراه قاضيخان وشرطه اربعة امور الاول قدرة الحامل على تحقيق
ماهدد به اه متفاوت بحسب الاشخاص كما في الدرر في الاكراه نقل في فتاوى البلوي
تهذيبي اه اقرار المكره باطل الا اه كذا في الظهيرية اشباه في الاقرار زيد عمرو من
اه رجل ادعى على رجل اخر دينا ثم قال هكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار
صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه حلاصة لايصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع
حر الدين الرملي اهل عرف اه وان اكره على طلاق امرأته وعتق عبده ففعل وقع
ما اكرهه عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر المرأة ان كان قبل
الدخول في البداية زيد بعض اه خمسة اشياء لاتصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة
والاجارة والاقرار خزانة الفقه ولو اكره على الطلاق والعتاق ففعل الوكيل
جاز استحسانا هداية اي وقع الطلاق والعتاق والقياس ان لايجوز كما في البيع
شرح على الهداية زيد حلكه اه ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداده اه ويبرهن
على الكل بزازيه قبيل الاستحقاق فلا تصح بيع المكره اذا باع مكرها لعدم الرضا فاما اذا
باع مكرها وسلم طائعا فالبيع جائز صحيح على ما ذكر في الكتب من البدائع

كتاب الحجر

زيد صغير اه وقال ابو يوسف ومحمد للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا قدرق وجدها

اذا تم خمس عشرة سنة فهو رواية عن الامام وبه يفتى حلية طحطاوي الى واد في حده
لشتا الى كالبالغ حكما حلية عاذوز واذا رهق الغلام والجارية الحلم الى قوله
المراة في الحيض هداية في الحجر هندية صغيره الى وقالا اذا تم للغلام والجارية الى عن
ابي ح هداية في الحجر اون باشنده الى علم حامد ملخصا زيد صغير الى قال الكاساني الموجبة
للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير الى فلا فائدة في المنع فلزم
الدفع هداية ملخصا هندية صغيره الى البتيم اذا بلغ بالسن رشيدا دفع ماله في يده وصي او ابيه
فانه يدفع اليه ماله حالة هندية صغيرة الى ولا يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد فان
دفع ماله قبل ان يونس منه الرشد ضمن في ادب الاوصياء زيد صغير وصي الى وشرط العقل
لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عرى صلحه من ضرر بين في تنوير الابصار وشرط
صحة واما البلوغ فليس بشرط في الصلح حتى يجوز الصلح الصبي في الجملة وهو الصبي الماذون
على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن عليه بينة جاز الصلح فان كانت
له بينة عليه لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز لان التاخير من اعمال التجارة والصبي
الماذون في التجارة كالبالغ بدائع زيد صغير الى والصبي المجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما
بدائع صغير مخير الى واقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجارته من شرح الوهبانية اقرار الصبي
الماذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا عمادية زيد كان عبد محجور الى اقر ان
عبد محجور اعليه مالا فاستهلكه فلان خان عليه حادم عبدا فاذا اعتق اخذ ذكر المسئلة
في غير خلاف ويجب ان يكون هذا على الخلاف على قول ابي يوسف من هذا يعلم ان الصغير اذا استقرض
العبد المحجور مالا واتلفه يواخذ به بعد العتق لا في الحال بزازية زيد كان عبد محجور
الى والعبد المحجور اذا استقرض مالا او اتلفه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق فاعلم
والبزازية زيد كان عبد محجور الى قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه الى فله اخذه كذا
في جامع الفصولين ٣٢ فتلخص من هذين المسئلتين ان دين بكر موقوف على العتق
لا يطالب قبله فاذا اخذ العبد من مال المولى بغير اذن كان غاصبا فاذا دفعه الى بكر كان
بكر مودعا بالنسبة الى العبد وغاصبا بالنسبة الى المولى فللمولى تضمين اي من بكر حيث

حيث غاصب الغاصب واما دين بكر فموقوف على العتق كما بين وما اخذه عاجلا كان
بغير حق وما اخذه بغير حق عاجلا يسترد كما في المحيط زيد كان جاريه سلم الى العبد ما في
يده لمولاه كما في المعتبرات سمحه الابرار زيد كان قوله الى قيد به لان للعين يد معتبرة فليس له
الاخذ عالم بحقيقة العين جامع الفصولين ٣٢ زيد كان عبد محجور الى ولو باع في عبد محجور طعاما
فاستهلكه لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتق احكام صغار زيد كان قوله الى واذا استهلك انسان
على عبد ماذون بغصب او وديعة استهلكها او شهدوا على اقراره بذلك او شهدوا
بسبب او اجارة او شراء او انكر العبد لذلك ومولاه غائب يقبل شهادتهما ولا يشترط
حضرة المولى ولو كان مكان الماذون مجنونا او الباغ بحلة لا يقبل معناه انها لا تقبل
على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد تقبل الشهادة على العبد ويقضى عليه يواخذ
بعد العتق عمادية وفي القاعدة السابعة عشرة لا عبرة الى خلافه رجع عما ادى انتهى اشباه
ملخصا زيد كان قوله عمرو زيد كان بعض الى العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فسرقه او
موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او حاباه او وهب له او اقر انه رهن او ارتهن
او اودع عبدا محجورا فاتلف لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهو الوديعة سواء
قصد عمادية زيد كان قوله الى وفي اقرار الزند ولي العبد المحجور اذا اقر بنظر ان اقر
باتلاف المال للمولى لم يصح اقراره والا فبعد فيما لحقه من الضمان كالجناية الظاهر
مجمع الفتاوى ثم العبد انما لا يواخذ بما قاله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق
يواخذ به في الحال بخلافه فانه لا يواخذ ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ
بتابع فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه الى على عبده مالا درر في الحجر زيد كان قوله
عمرو بكر الى صح اعترافه اى المولى العبد الماذون مديونا الى وتم البيع لزوال المانع
درر ملخصا زيد عبد محجور عمرو بكر كان قد الى قرر مسالته من التتابع والدرر
وبخالفه ما مر من مجمع الفتاوى فلم يصح اطلاق جنى ومجنون مغلوب الى رعاية لجانبه
كما في حجر الدرر زيد عمرو كان عبدا الى يعلم مما مر من الدرر والتتابع ويخالف ما في المجمع
وحكم عبد محجور غصب منه فمات في يد الى يواخذ به بعد عتقه من جناية العبد في الدرر ولو

ادعى على فن حجر حالا او حطا فللمدعى حضاره الى فى الماذون كذلك فصولين فى ١٥

يقضى دينه بما فى يده هداية دين وجب بتجارة او بما هو

فى معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وودعة الى يستوفى من الرقبة كذا فى

الكافى در ملخصا قال ودينه متعلقة برقبته اذ وجب دين على الماذون بالتجارة

او بما هو بمعناها فان كان له كسب يبيع بدينه بالاجماع وان لم يكن له كسب تعلقت

برقبته يباع للغرماء الا ان يعديه المولى فى الكل زيدك عبد ماذون لعمرو الخ وان باعه

وهو مديون مستغرق الى او المشترى فحبسه مأذون الملتقط زيدك عبد ماذون لعمرو الخ الى

ولو اشترى الماذون امة وبشرها الى فى محتصر المحيط زيدك عبد ماذون لعمرو الخ الرقيق لا

يملك الا ما ملكه مولاه شرح الوقاية سيد

زيد برقريه ده الى فى هدم حائط غيره الى اشباهه ولم يذكر المص حكم المسجد بعد خرابه وقد

اختلف فيه المتاخرون فقالوا اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد

اخر او لخراب القرية اولم يخرب لكن خربت القرية فنقل اهله واستغنوا عنه فانه يرده

الى ملك الواقف او ورثته وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود

ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ما فيه الى مسجد اخر سواء كان يصلون فيه اولا وهو الفتوى كذا فى

الحاوى القدسى وفى المجتبى واكثر المشايخ على رأى ابو يوسف ورجح فى فتح القدير قول ابى يوسف

بانه الاوجه قالوا واما الحصير والقناديل فالصحيح فى مذهب ابى يوسف لا يعود الى ملك الغزاة

بل يجعل الى مسجد اخر وبيعه فيهم المسجد للمسجد بحر اما لو قال زيدبرو وقف جسمه الى او فى

مجمع النوازل هدم بيتا من قريته مبنيا لاقيمة الوصية لانا قائمة حتما فعليه بردبناءه

واقع يرى الى وفى الحاوى سئل ابو بكر عن قوم خاصم مسجدهم فبنوا مسجدا اخر قال يبيعون

الاول ويشترون بقيمته فى الذى يبنونه قال الفقيه هذا الجواب على قوم وفى قول

اى لا يجوز بيع المسجد بحال تاتارخانية مسجد عتيق لم يعلم بانه خرب فاتخذ بجنبه

مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستغنوا بثمنه فى المسجد الاخر لان على قول ابى

فهو مسجد ابد وبه يفتى استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجد [illegible]

المفتى زيد برو وقف الى قطع اغصان شجرة غيره فان كان فاحشا يضمن قيمته والا فالنقصان

قيمته برقصبه الى حفيرة قديمة لم يبق من اثار المقبرة شئ فليس لاحد ان ينتفعوا بها ولا

البناء ولا باجارتها للدواب فى حشيشها اما الاحتشاش منها فهذا ليس حذانية الفتاوى

وفى وصاياه اذا دفن الميت فى موضع قبيح ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن

فيه ميت اخر واذا حفر فوجد فيه عظام لا يحرك العظام وفى الحديث انه نهى ان يعلى

القبور والدفن فوقه اشد نصاب الاحتساب برملية ده الى ولا يجوز احداث بيعة وهو

متعبد النصارى او كنيسة وهو متعبد اليهود او صومعة وهى البيت الذى يبنى هناك طويل

للتعبد فيها بالانقطاع عن الناس فى دارنا وتعاد الممهدة منه من غير نقل الى موضع اخر وفى

غير زيادة على البناء الاول اصلاحه بوبابده وقد يجئ مراد مدر فتحدث ومصالحه

اول بناء او لنا كنيسه در وقد جرى التوارث فى كل زمن رسول الله صلعم الى يومنا هذا

بترك البيع والكنائس القديمة فى دارنا والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم

ومصالحهم على اقرارهم كذا فى الفتح بركنيه ده الى ما اذا فرط فى شرب الوقف حتى خرج

فانه يضمن غانم بغدادى زيد برقصبه الى فسد عصب وقفا فنقض فما اخذ ينفقه

يصرف الى مرمته الى والا يوجر الوقف ويعطى من اجرته كذا فى فصولين فى ٣٢ زيد مسلم

الى واتلف خمر المسلم وخنزيره الى متروك على اعتقاده وعصير الذمى برقريه الى ثم

سئلت عن ارض خلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا به من زرع ودوابهم وغيره ام

وما الحكم الشرعى فى ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم عن ذلك واجبت نعم لهم ذلك

لقوله صلعم المسلمون شركاء فى ثلثة فى الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورواه

ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وقال لا يمنع الماء والنار والكلاء

رواه ابن ماجه اذا كانت الارض مملوكة له فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك عن

الدخول فى ارضه يلزمه احد الامرين اما ان يكون يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش

او يعطيه لهم امرا بالكلاء الحشيشى الذى ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشى

رطبا كان او يابسا لان الكلاء اسم لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم حرره

هندك الى قيده بعدم الاجواز لانه يملك بالاجواز كذا في الفتاوى صغرى زيد متولي الى
اخذ التراب من ارض انسان الى فلا ضمان عليه من غصب البزازية ٢٣ وان كان المستاجر
يضع فيه عاجز بالوقف ولا يمتنع بالوعظ يخرج من يده ويوجره من غيره عتابية
ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكرم في الرعايا الموقوفة ان لم يضر بالارض بدون
خرج الاذن من المتولي ردوا خوف الحيف والميل للمتولي فيما يزيد الوقف به خير
فقيه زيد صغير الى شحي لا بأس للاب ان ياكل من مال الصبي الى فيما لو قدر اجرته فصولين
في ٢٧ مح لا يصير الاب غاصبا الى بلا حاجة فصولين ٢٧٤ زيد عمرو كل الى وهو ثوب
غيره فرقا بسيرا الى جميع قيمته من غصب الهداية وفي الصغرى اذا وجب الخرق نقصان بقدر
قيمة الثوب فهو فاصلي برارته زيد عمرو كل فلجه الى المتلف بلا غصب بقدر قيمته يوم
التلف ولا خلاف فيه اشباه اما سيم قوشاني غصب ابريسم قرمز دادايله قرحا سيله
نقصان ثمني ضامن اولمازلو غصب حليا فانكسر ثم رده الى المالك لا يضمن من غصب شرح
المجمع
ام عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل اي لو
او قتل نفسه وجب عليه الاقل قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن درر
والقول في قيمة المغصوب قول الغاصب مع يمينه بدائع
فائدة
غصب حرا على لا يضمن
ثوبه لانه تحت يده ولو قتله يضمن بقتله ايضا غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا
للمال فلو ابق فاصابه ضمن المال وقيمته فصولين فلو غصب صبيا فمات الى الامكان الوباء
والحادث شبلي في احكام الصغار رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي الى او علم انه مات في المحل المذكور
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحال يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته
صاعقة ومات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب قيمته المفتي
زيد كك صغيرا وغلى عمرو بكر عرابجي كور حدين عرابه سنه بنوب او ياركن دوشوب عرابه ها صوب
هلاك اولسه نه لازم اولور بولجه باخود حوت ثابت اولنجه دك زيدي
حاكم حبس ايدر رجل غصب صبيا وهرب به عنده فطالبه فذكر انه هرب به من عند بحبسه الحاكم
حتى يحضره او يثبت موته ابن نجم زيد شاكردي اولان عمرونا بالغ بارگيره بندوب دكرمنه

لو مات رجل
ذكر منه لو مات رجل بار گير عمرو يه دوشوب عمرو هلاك اولسه عمرو ك ورثه سي زيدن
ديه اخذ قادر اولورلر وفي الخانية بعث غلاما صغيرا في حاجة
لبغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتفع سطح بيت
فسقط ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال ما دام حاجة زيد
عمرو ك اي غصب جاريه فابقت في يده او سرقت الى المالك انقطع ذلك سراريه
في الغصب رجل لو غصب جارية فزنا بها ثم ردها على المولى الى قيمتها يوم الغصب
قاضيخان وفي الهداية وفي غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في
نفاسها يضمن قيمتها يوم حبلت ولا ضمان عليه في المهر وهذا عندهما وقال ابو يوسف
في الامة ايضا انتهى وفي موضع اخر من قاضيخان رجل غصب جارية فزنت عنده
ثم ردها على المالك فولدت عنده فماتت في نفاسها وماتت ولدها ايضا كان على الغاصب
قيمتها في قول ابي حنيفة الى وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل انتهى ضمانات عالم
زيد عمرو ك اوكوزلرينى الى ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله
فيقوم النقصان بداية زيد عمرو ك اذ نسزلغى وعزاى لا شئ في جنين الامة
ويجب ما نقص من الام وهو جنين الدابة حلاصة
فاذا وجد الغاصب
في غير البلد الذي غصب منه ظفر ان كان ما غصب دراهم او دنانير لا تفاوت بين
الموضعين فيومر برده او مثله اليه وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة
وغيره سواء كان قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء القيمة وان شاء
صبر حتى يرجع الى بلده فياخذ مثله فيه تمامه في النهاية شرح الابرار زيد عمرو ك الى لو كانت
العين المغصوبة هالكة وطلب ذو اليد الاصلي الى ان يطالبه بالمثل حلاصة كذا في
جامع الفصولين ٢٣٤ غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه الى فتمار حالة الغصب
بحيث المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين
غاصب الغاصب وكذا الخيار بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفي جامع
الجوامع والاول تضمين الثاني عالم بخير المالك تضمين فان اراد المالك تضمين كل واحد

منها نصف قيمة المغصوب فله ذلك بالبزازية وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب
الى في اوائل الغصب من البزازية زيد عمرو كبر سيم الى ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما
ضمن لا يرجع على صاحبه بزازية شيء كل كيلي و وزني غير مصنوع اهـ وهو المصنوع منه قيمة
جامع الفصولين في ٣٢ زيد اخر دابة اهـ وفي الخيرية دفعها الى وارث ربها اي
الوديعة اهـ او اودع عندك بزازية ٥ من الدعوى قبيل فصل في شرط حضرة ان للغاصب
والمودع يدا معتبرة بدليل ان الساعي يقطع لخصومة فاذا وجد معترضا على يده
كان له ولاية الاسترداد منه ان كان قائما في يده لقولهم على اليد ما اخذت حتى
ترد فكان هو في الاسترداد بمنزلة المالك وهذا لان الغاصب محتاج الى الخروج
عن عهدة الضمان فيتمكن من اعادته دفعا للضمان عن نفسه والمودع مأمور
بالحفظ والاسترداد من الحفظ وله ولاية اخذ القيمة حال هلاك العين في باب
الغصب في ضمان القيمة جامع الحيري زيد قسر اغنى الى ولو اقر الغاصب الاول انه
اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن
الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب
المودع في اواخر فصل فيما يضمن بالنار خانية جئت ومعي اللف الغصب في يد الغاصب
فادى اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف لا يبرأ بخلاف رد العين ظئر ورد الغاصب
الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ عند ابي ح ولا يبرأ عند اي حنيفة
يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقد العين
انه يقضي له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب
الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب
باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ
الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله
قنية ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي صحح لا يكون منع في التعزير
لا يكون التعزير باخذ المال من الجاني في المذهب منح وان وجد دابة

نوع آخر

دابة فاخرجه او زرعه فجسرها في منزل فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية
الحبس فتصير بالحبس غاصبا مضمونا محيط رضي بازيد كبر تمو الى ادخل غنما او ثورا او حمارا
او حمارا فاخرجه او زرع ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا
قياس على المقيم في خبايا البزازية وفي وجيز في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت
الزرع فجسرها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساقها فهلكت
يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا الواخرج دابة الغير عن زرع الغير وفي
التجنيس لو ساقها الى مكان بامن حرسها على زرعه لا يضمن لانه اخرجها عن زرعه قال
ابو نصر وقال اكثر مشايخنا انه يضمن وعليه الفتوى عماديه غنم ادخل بستانا فافسدت
الى في محموعة ابن سماعة وصاحبها يسوقها ضمن ما افسدت وان لم يسقها لا ضمان
عليه وكذا الثور والحمار في الفتوى في مجموعة ابن سماعة وفصولين وفي المنتقى اذا ارسل دابته
في زرع غيره فافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفته قيمة ان يقوم الارض مع الزرع
الثابت فيض حصة الزرع ما في جامع الاصول دابة الرجل ذهبت الى وان
نهارا لا في جناية البزازية في الرابع برقوبه الى علم ما في مجموعة ابن سماعة زيد بن
نار الى الى ما اذن رجل بزراعة ارضه فزرعها وارادرب الارض ان يخرجه ليس له
ذكر في فصولين ٣٢ والمختار انه يضمن قيمته مزروعا في ارض غيره ولو لم يحفر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك بقصان ارضه وتمامه في التبيين

نوع آخر

سمى الابرار الفرق بين الاصل والفرع لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك
الى ابتداء ولاجزاء انتهى اشباه في القاعدة الخامسة من القاعدة الرابعة زيد عمرو
الى الكناسة يلقيها رجل في دار غيره يؤمر برفعها درر وبعد ما دفن الميت لا يجوز
اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع السلوك دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء
يتبشى او تركه او سوى القبر او زرع فوقه او ضمن الوارث قيمة المقبرة من البزازية
وفي بنى في ارض لغيره او غرس امر بالقلع الى فيضمن النقص ملتقى ولو زاد غاصبه فيها شيئا

فلو كان مالكين بعمال الخ وبيطل في اجرته كذا في فصولين ج ٣٣ ولو غصب ساجة وبنى
عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع وبعض
المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فانهم
لا يتركون جواب الكتاب حلاصة زيد عمرو كرمه الخ ولو زرع فيها فالخارج له وعليه
نقصانها بزارعة زيد ملكه الخ وفيها لو غصب ارضا فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب بتفريغها
الخ او يرجع بنقصان ارضه كذا في فصولين ج ٣٣ غصب ارضا فزرعها فالزرع له
ويغرم نقصان الارض ثم يدفع مقدار بذره ولو انفق فيه وما غرم من نقصان الارض
يتصدق بالفضل عندهما وعنده له طيب الفضل ولا يتصدق به في الحقائق زيد ملكه
الخ زيد عمرو صغيرك الخ مسألة الكتاب زيد عرصة الخ بذر ارضه بر فبذر
الخ شعير افصار مستهلكا بر الاول فان شاء ضمنه بر امثاله وان شاء الحال فيصير البر
المبذور معكا للثاني ولو شاء صبر حتى ينبت تمامه جامع الفصولين وتجمع الابرار
وتوفيقا بين بذر ارض نفسه فجاء الخ والتي بذر في ملك الارض وقلب الارض
قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وفي الارض حتى نبت البذر ان
فالنابت يكون للثاني عند ابي ح ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا
في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما ما لم يجاوز
ولو وصل غصنه شجرة غيره فاثمر فهو له والشجر لصاحبها مسألة المنتقى فقط قطع شجر
كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته الخ وقيل يجب قيمتها نابتة فصولين
ج ٣٣ ولو قلع اغرسه ليكون الثوب لربه فالغرز له ولا اجر المثل لانه استجار
بعض الخارج كقفيز الطحان في البزازية وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزرع
الخ فالخبز واللحم والعرقة له في دعوى البزازية في الثالث عشر هند ولو تغير المغصوب
حتى زال اسمه واعظم منافعه الخ والا فهو للغاصب بلا شيء فصولين ج ٣٣ موع
في الكيل والوزن يجب المثل وكذا العددي المتقارب وفيما وراء يجب القيمة وهذا
يوافق رواية الصحاوي في فصولين ج ٣٣

موع في غاصب الغاصب

يخير المالك

المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب ما لم حاسة زيد متوفا نكاح
الخ ولو اتلفه غير الغاصب فزيد الغاصب فالخيار للمالك الخ وقرار الضمان على الذي
قرره في اوائل الغصب العمودي والمديون اذا انفق على ولد العمودي او امرأته
بغير اذن القاضي يضمن العمودي ولا يبرأ المديون ولو لو اجبه في السعة زيد فوت الخ
حتى صرف الوصي في مال اليتيم الظالم بسؤاله فليس له الرجوع عليه بخلاف الدين
بقدر حصته من التركة فدفعه الوصي في مال نفسه ليرجع فان الورثة كبار فالرجوع
له عليهم فمات زيد فوت اولا بسبب ظاهر الخ السلطان اخذها فربيته ولم يقدر
على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن بزازية لان دفعه التحكم حارس جواب
الصفار فله الرجوع كالمعروف الخ سائر الحوائج على قصد الرجوع هكذا اذا دفع
الرشوة في ماله لدفع ظلم اعظم فرماه في التركة فمات زيد وعمرو الخ والامانة هلكت
الذي وقع فيه من غير قصد بان هبت الريح في ثوب انسان والقته في حجر
غيره وحكمها وجوب الحفظ في النهاية ولو حفظها اي الوديعة بنفسه او امينه
الذي لم يعد من عياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها
لا حاجة اليه لكونه عيالا قان في الخزانة ولو دفعها الى احد من امنائه وليس في عياله
يجوز انتزوى يعقوب محمد الابرار زيدا الخ الى قوله رجل جاء في البادية فلصا جوان
يبيع حاله ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله فصولين ج ٥ وفي قدره ج شتى

في الشيب وما ينا

طلبه ظالم ليقبض منه جنايته فدار رجل فاخذ ماله ففي قنية م للاخذ والدار
للبينة على قول ابي ح وبه يفتى فصولين في ج ٣٣ رجل دل ظالما على مال انسان
فاخذ الظالم يضمن الدال وعليه الفتوى حلاصة رجل فر من ظالم فاخذته انسان حتى ادركه
الظالم واخذه واخره او طلب رجلا ليقبض منه جنايته فدار رجل عليه فاخذه حلا
ففي قياس قول م يضمن الاخذ والدار عليه لانه سبب لاخذ ماله والفتوى على قول ابي ح
انه لا يضمن في الشيب عماده وفي البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده
ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة في الغالبة وان واحدا يضمن لانه

يكن المعاونة معه فكان من جملة ما يكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد انتهى
خمانات غانم اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم
قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه
لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قال ابراهيم بن يوسف
الا ان الفتوى على انه لا يضمن ما تلف الا بصنعه ما ر حاسه بحر ستر الحوانيت في السوق
فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ
الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ابي
لا يضمن مطلقا وان كان في بيت لانه اجير انتهى خمانات بغدادي وما اخذه بغير حق
بستر ومحيط زيد ما لا سنة الى المباشر ضامن والمتسبب لا الا اذا كان متعديا
خمانات غانم اكار ترك السقي متعمدا حتى فسد الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته
ما بامينة المفتي سئل اذا قوى الريح على سفينة الى قاربي الدانة وفي مجموع النوازل
واقفة على شط فجاءت ازبة الى خمانات فضلع ولو احتطبت السونا
الى عنابة زيد رئيس الى ذكر في واقعات الناطفي فيما اذا جاء الى سفينة مشدودة فحلها
وذهب في يوم ريح شديدة ففرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان ثبت بدليل
او اقل قليل الاوقات ثم سارت وغرقت او كما انحلت لم يقف وسارت وغرقت فقط
الاول لم يضمن وفي الوجه الثاني ضمن ما ر حاسه عن الوشح زفاد ضمن سائل حبل
او قطع حبل قنديل فوقع اتلفه ضمن وكذا قصولين زيد قاربي الى المباشر ضامن
وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا خمانات غانم زيد عمرو الى الآخر الاجير
بالامر الآخر تحت الاول اذا كان الامر سلطانيا الى ويرجع به على الامر وتمامه في
الجامع الفصولين فغصب الشباك زيد عمرو الى المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا
اذا تعمد كان متعديا خمانات عالم ص وفي كل موضع لم يصح الامر لا يضمن الامر فصولين ٣٣
زيد هندك الى غصب غير منقول فانهدم بافته سماويه لكل لا يضمن الى يفتى بالضمان ٧
جامع الفصولين تذ او قد نارا فاحرقت دار جاره الى بيته وبيت جار حسن فصولين

فصولين في الضمانات او قد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن الى فصولين في مسائل
النار زيد اوكار الى ولو اخر فاحصار ايدار ض مستاجرة الى ضمن جامع في مسائل
متفرقة من الاجارة فيه لان اليوم اذا كان ريحا كان ضامنا قاضيخان بر صور قلم
الى متاع لم يضمن مرسله لو احرق فيه فصولين في ٣٣ وفي السراج فلا تلاف يضاف
الى فعله فصولين في ٣٣ وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه
فسال الى ارض غيره الى فاسده ضمن فصولين في ٣٣ زيد كل الى هدم دار
فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن بزازية زيد كل حلكه الى وان مال الى دار رجل فطلب
ربها ولم يكنها حتى سقط رجل متقدم اليه في حائط مائل لم ينقض الى تاتارخانية

كتاب الشفعة

انما يجب الشفعة قصدا في عقار حلكه بعوض الى حتى لا شفعة
في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في الكرداب البناء الذي يكون في
ارض الغير على نهر الدالي لان الكرداب نقل ولا شفعة في المنقول ولا شفعة
في الارض التي حازها الامام لبيت المال من شفعة نقد الفتاوى بقلعه سمح الابرار زيد
حلكه ضريبة الى واذا باع ذا زراع الاعتدار ذراع الى هداية والهبة بشرط العوض
هبة الى حتى وله حيلة اخرى احسن واسهل الى درر طلبها على فور السماع عند الحاجة
الى بزازية واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد الى هداية وفي الاصل
الوصي بطلب الشفعة للصبي ويقوم حتى مقامه فلو ازرى كالاب والجد وان لم يكن واحد
منهم فهو على شفعته اذا ادرك ولو كان واحدا منهم فهو لا دفترك طلب الشفعة
مع الامكان بطلت الشفعة حتى لا يكون للصبي الاخذ بعد البلوغ عند الشيخين وقال
محمد لا تبطل شفعته ويقدر على الاخذ بعد البلوغ ادب الاوصياء والحكم والكافر
والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء حانية زيد بلدة الى
ثم يطلب عند قاض فيقول الشريك فلان دار اكذا الى بطلت وبه يفتى جامع الشرقية
في اوائل الشفعة كذا في البزازية والخانية وكذا في الزيلعي وبه يفتى بقول محمد هذا واول كتاب الشفعة
هذا الوقاية والهداية والكافي والدرر ولو ان رجلان اشتريا دارا الى

ثم شفعة شرح الطحاوي اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
حر الدين لا بعبر اختلفوا في املاكهم هداية هند قدر ندا الشريك الى حرف مسألة زاد ب
الاوصياء زيد ملك منزلين الى قوله والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعة
قبل عقد البيع فتسليمه باطل فهو على شفعته بعد العقد ولو سلم بعد العقد بطل شفعته
وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمصادفته الاسقاط حقا واجبا من وجه بيع كرشي
وفي الاصل فهو على شفعته بعد العقد للوصي ان يطلب الشفعة لليتيم ويقوم خصامه في
لوازمه كالاب والجد من شفعة ادب الاوصياء سئل في اخوة لهم ارض محفوظة
والرجل ارض محفوظة الى فلا شفعة فيها خير الدين الرملي في كتاب الشفعة زيد ملك الى
ولو بنى المشتري وغرس كلف الشفيع المشتري قلعها وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن
وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلت بنى فيما لغير وفيه
وجهة اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جمع تفرغانه الى المشتري
درر المختار في الشفعة زيد ملك دكانين الى قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال
الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع منية في الشفعة زيد بر منزلك الى واذا اجتمع
الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم قدري لا على قدر انصابهم طحاوي
هند ملك الى هي تملك عقار على مشتريه جبر بمثل ثمنه ان ثمن المشتري وهو الثمن
الذي اشتري به صدر الشريعة والشفيع يتملك المبيع بمثل ما تملك به المشتري هداية
زيد ملك منزلا الى وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
درر المختار ان من يشتري الدار بثمن غال يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا الخ ولا يرغب
الشفيع في ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل الثاني لان
الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار حاصله زيد ملك منزلين عمرو ملك منزلا الى وان
باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد بقيمته الآخر قدري قالوا اذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم الى على عدد رؤسهم الى لم يوجد منه سقط لخير الدين الرملي

كتاب القسمة

يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني
الجاني المأذون المديون الى بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم تقدم ديونه التي لها
مطالبة من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم ميراثه بل خامسة تقسم الباقي
بين ورثته در المختار وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق الى
ويقسم الباقي من صلح ملتقى زيد مديونا الى لانه امر موهوم لا اعتبار للموهوم كما في
فيض المستفيض للشمني تتمة تلوم القاضي في مسئلة لو اقر المودع لرجل انه اخ
الميت شقيقه وانه لا وارث له غيره وهو يدعيه او لمن ادعى انه وصي اوصى به
بالف مثلا انه صادق فالقاضي يتأنى في ذلك لان استحقاق الاخ بشرط عدم
الابن بخلاف الابن فان القاضي يقضي عليه بالدفع اليه لانه وارث على كل حال
غير انه احتمل مشاركة غيره وهو موهوم الى واه لم يحضر وارث اخر اعطى كل قدح
حاقر به لكن يكفل ثقة وان لم يوجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى
لا يهلك الى انه وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر
رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بل يرى القاضي وهذا
اشبه بابي ح وعندهما يقدر بحول وعن ابي يوسف رواية الاوقضيته ورواية
الحول في الخلاصة فيض المستفيض زيد فوت الى لوعات وترك امرأة حاملا وابنا
فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر
والولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم الميراث حتى تلد وعند ابي العرب
والبعد مفوض الى رأي القاضي حاصله هذا اذا كانت الورثة من غير
جمع الحمل ان كان ابنا وان كانوا لا يرثون مع ابن بان مات عن اخوة واخوات
حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم حاصله رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة
تدعي انها حامل الى وان وقفت ثلاثة اخماس قسمة قاضيخان وتؤيد هذا ما مر
قبيل فيض المستفيض زيد عمرو الى لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء
الا ان يكون حصته فيضع القاضي فيها غائب فيقسم حينئذ حاوي زيد فوت
الى ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه ذلك

حاسة ثم قال وهذا اذا كان الحاضر اثنين والغائب واحد فلو كان الحاضر واحد
لا يقسم مصور عادى زيد فوت اولوب اخ اع ولو كان في الورثة غائب لم يقسم
ولا ينتظر حضور الغائب بعد ان يكون الحاضر كبيرين او احدهما صغيرا فنصب الصغير
وصيا وقسم وبقي حصة الغائب بيد عدل حلاصة ولو اقام الحاضر البينة
على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة غائب قسم القاضي بين الحاضرين
وينصب من يحفظ نصيب الغائب حاسة هندو زينبك اع ولو كان العبد بين
شريكين فرهنا بها في الحذمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضي حاسة
الهاباة جائزة استحسانا للحاجة اليه من اع ان القسمة اقوى من الرهن هداية
في الهاباة زيد فوت اع انتفع كل في الشركة وبنصيب بعد القسمة قسم اع وهو الاصح
في قسمة الملتقى زيد مستوفانك اع دار مشتركة بين رجلين فطلب احدهما القسمة وابى
الآخر القاضي يقسم عند الكل سواء كان الطالب اكثر نصيبا في الابى او اقل وهو اختيار
الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى حاسة زيد مستوفانك حصر وانظر اع
وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اع ان يصطلحوا على ذلك عدلية في القسمة
زيد فوت اولوب اع القسم الورثة لا بامر القاضي وفيه صغير او غائب لا يصح الا
بالاجازة الغائب او ولي الصغير سراسه زيد مستوفانك اع وصح الاقسم بالسهام
بلا امر القاضي حلية زيد فوت اولوب اع واذا كان في الميراث رقيق وغنم وثياب
فاخذ كل نوعا بالتراضي جاز سراسه زيد مستوفانك اع ولو ظهر غبن فاحش في
القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح وشمل دعواه ذلك اذا لم يقر بالاستيفاء
وان اقر به لا من تغرير الاشهاد وبه افتى على احمدي ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا
وافق الشرع والشباه ولي السلطان قاضيا حنفيا في بلد صفية [يذهب اع
اع حجة في ملتقى القضية خير الدين الرملي زيد مستوفانك اع واذا استحق بعض شائع
في حصة رجع بقسط في نصيب شريكه فلا يفسخ القسمة عندنا ح وان استحق بعض
معين لا يفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شائع في الكل يفسخ اجماعا كما في الاشباه

في الاشباه واذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين فالقاضي لا يقسمها قبل بيع
الكل في الاشباه بيع مقدار الدين وقسم الباقي ولا يأخذ كفيلا عندنا ح خلافا
لهما واذا اراد القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سألهم هل على الميت دين فان
قالوا انهم سألهم عندان لان الحكم مختلف فان قالوا لا فالقول قولهم لان الوفاء
اصل في الذمم ثم سألهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سألهم انها حصلت بالعين
او رسلة لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها فالقول قولهم وقسمها
القاضي حينئذ فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة الا ان يقضوا الدين
من مالهم ظهيرية لا يجوز احد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب
شرعي صح ح والتقدير تغرر في الاشباه وفي بعض ان فيه اذا لم يكن للقاضي شيء
في بيت مال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية
للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي
لا يحل لهما اخذ الاجر كالنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما
بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتب لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية
وفيها ويسن له اجر وان كان قاسما وان لم يكن في بيت مال مقرر وخص
بعض الاقدام مقرر وفي عصرنا فالقول الاول بحر در المختار في القضاء زيد فوت
اع ان الاجرة هو اجر المثل وليس قدر اع كونها عنه جاز من قسمة الدور زيد فوت
اولد قن اع لانه يستحق بعد العمل ربع العشر وهو حمسة وعشرين على ما عليه الفتوى
وخمسة عشر اقل منه لانه عشر عشر ونصفه واخذ زيد منه بعد ما استحق كان بغير حق وما
اخذ بغير حق يسترد محيط زيد قاضي اع اسع اختلف العلماء المتأخرين في
تقديره قال ابو الحسن الكرخي وشمس الائمة محمد بن سهل والفقيه ابو الليث للقاضي ربع العشر وذهب
اليه الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفي المنتخب مثل جاب زيد فوت
اولوب اع تقسيم الدين على ذمة الغير باطل عناية اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الشباه
عمل زيد مستوفانك اع قال في شرح الملتقى في المزارعة

نوع آخر

كتاب المزارعة

على سبعة اوجه منها الثاني ان يكون العمل من احدهما والبذر من الآخر وهذا جائز
حلاصه عمل زيدك تخم وارضا عمروك اولوب محصول الخ وفيه حمل الفتوى على قول
ابي يوسف ومحمد في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة وجواز اعتبارهما اجارة والاستحقاق
بالعمل فصولين ح ٢٠ منه مسئلتنا عمل على ما شرط لم يستحق الاجر فهذا ظاهر
لانه لم يستحق بمجرد العقد حلاصه ارضا زيدك الخ المزارعة على سبعة اوجه احدها
ان يكون الارض من احدهما والبذر من الآخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض
حلاصه تخم وارض زيدك الخ اعلم ان المزارعة بالنسبة العقلية على سبعة اوجه اما
ان يكون الواحد من احدهما والثلثان للآخر الخ وعن ابي يوسف جواز هذا من صدر الشريعة
في المزارعة ارض وبذر الخ اذا شرط الحب بينهما ولم يتعرضا للتبن الخ عليه المتعاقدان
هداية في المزارعة عمل وبقر وتحكك الخ رجل دفع الى غيره ارضه وشرطا ان يكون البذر
منها فهذا على وجهين اما ان شرطا العمل عليها او على احدهما دفع اليه الارض فان شرطا
ان يكون العمل من المدفوع اليه فهذه مزارعة فاسدة فاذا فسدت كان الخارج بينهما
على قدر ملكهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض اخذ صاحب الارض اطيبة ظهيرية
وعليه الفتوى زائدة وكذا في قاضيخان والتبن وتمامه في الزخيرة فيض الكريم زيد
عمرو يشتكي الخ واذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او
ارضه ولا يزاد على الشرط تنوير الابصار تخم زيدك ارضا الخ قال في الهداية وجهان
الخ اذا لم يذكر احدهما ان يكون البذر من احدهما والارض والبقر والعمل من الآخر فانه
لا يجوز حدادي النملة في المزارعة مطلقا امانة الخ وبضمها الصحيح من مزارعة تنوير
وكذا في مزارعة الفاسد من الفصولين بذر وبقر الخ قال في الهداية وجهان الخ اذا لم يذكر احدهما
احدهما الثانية ان يكون البقر والبذر من جانب والارض والعمل في جانب الخ فانه
لا يجوز والخارج لصاحب البذر حدادي واذا فسدت المزارعة فللعامل اجر عمله او ارضه
بداية واذا فسدت المزارعة الخ ولا يزاد على الشرط تنوير الابصار والحاصل ان المزارعة
على سبعة اوجه ثلثة منها جائزة احدها ارض لواحد عمل بقر ارض بذر لواحد الثانية

كتاب الاشربة

الثانية عمل بقر لواحد ارض بذر لواحد الثالثة عمل لواحد بقر ارض بذر لواحد وشرط
صحة هذه الصور الخ الصحيحة الثلثة ثمانية الاول اهلية العاقدين الثانية حلاصه
الارض للزراعة الثالثة بيان المدة المتعارفة الرابعة بيان ما يزرع البذر الخ
بيان جنس البذر السادسة بيان حفظ الآخر السابعة تخلية بين الارض والعامل
الثامنة بيان الشركة في الخارج واربعة منها فاسدة احدها عمل وبذر لواحد
وبقر لواحد الثانية بقر لواحد ارض بذر لعمل لواحد الثالثة بذر بقر لواحد عمل ارض
لواحد الرابعة بذر لواحد ارض بقر عمل لواحد وما بنياه الشروط وغيره بعضها
من قاضيخان وبعضها من فيض كركي وبعضها من القهستاني وفي بعض اختلاف انتهى

كتاب الكراهة

فيض الكريم

ويجوز الساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان هداية ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس الارض او شجرا
بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعليه طمه

كتاب الصيد

وعندنا التسمية واجبة على الذبيحة وعند الشافعي الجارح على الصيد
وعند الرمي عليه وان ترك ذكره عامدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد وان ترك كذلك
ناسيا اكل ذكره ولا بد للصائد من قصد الى الصيد بالارسال او الرمي ليصح ان
يكون قد حكم له بالشرائط التي ذكرنا روضة القضاة بهوداي وتحل ذبيحة مسلم
الخ فان ترك التسمية ناسيا تحل ملتقى يونسي بالفي الخ ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث واما ما هو ملتقى الستة وزاد الخ قوله احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وقوله في البحر هو الطهور الخ واما الدماغ فالكبد والطحال هداية قوله
يتخذ فيه الضفدع وقال انها خبيثة من الخبائث فاذا ثبت بهذا الحديث ان الضفدع
مستخبث غير مأكول فيقيس عليه سائر الحيوانات التي تسكن في الماء شرح على الهداية

كتاب الاشربة

واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل الخ
حرام في الاشربة والفتوى في زماننا بقول من حد من سكر بالاشربة المتخذة
من الحبوب والعسل والتمر لان الناس لا يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا

ويقصد من السكر واللهو بشرط ان يكون

كتاب الكراهية

زيد كره الشرب الى البكره
دخول المخرج اى الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن ومن اسماء الله كما في
من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف منه للحلية ويستحب الابيض
والاسود ملتقط واذا قارن الكافر مسلم عند القرآن الى في اوائل الكراهية قدر به
ولا باس باخذ حاجبيه وشعر وجهه عالم يشبه بالمخنث ويكره الدخول في البيعة
والكنيسة لانها مجمع الشياطين فيه بر قريه الى والبحر قوله ثلث دائر مع العقد
فان قصد هجر المسلم حرم والا لا لشباهه اشارة الى ما قاله ام لا يحل لا مرء مسلم ان يهجر
اخاه المسلم فوق ثلث ليال وفيها حديث النفس لا يؤخذ به عالم يتكلم او
يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس في قصد المعاصي مجرد
العزم كالكن الشباهه في الاصل التاسع كما لحظها زيد جاريه سيء الى استانه المخلي
ونفيح الروح عنده بانه وعشرين يوما بالحديث المعروف انتهى وهبانيه وفي
الفتاوى استاط الولد قبل ان يصور فمثل اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما
في الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح المنع ما مارجاسه عشر زيد كره زوجه سيء الى
وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها
على التابيد بسبب كان او سبب كالرضاع والمصاهرة ولا باس ان يمس حاجز
النظر فيها الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة حينئذ لا ينظر ولا يمس هداية
زيد كره زوجه سيء الى هند الى جناه انه اجنبيه فلا يحل له النظر اليها لعدم الامن من
الشهوة عطاسه وينظر الرجل من الحرة الاجنبيه فلا يحل له النظر اليها لعدم الامن
الا لوجه وهذا في زماننا فيمنع من ان به جامع الزور زيد عمرو من
الى ولو زنت جاريه الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر يجب من
قاضيخان ولو اشترى زيد عمرو كره الى فالحيله اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها
قبل الشراء ثم يشتريها الى كما اذا كانت معتدة الغير هداية في الاستبراء من الكراهيه

من الكراهيه

كتاب الشرب

بر وقف جمه نك الى وفي الانهار المملوكة والبئر
والقناة لكل حق الشفعة اه لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان على
جميع اعماه من ملتقط بر وقف جشه نك صوبه زيادة الى ولو وجد البئر او العين او النهر
الى او يمكنه من الدخول ملتقط ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض
ان يمنع الاجراء فليس له ذلك ملتقط او حينئذ قريه الى القديم يترك على قدمه ولا
يتغير الا بحجه من قاضيخان بر قريه الى رجل له بئر كثيرة اراد ان يسقيها من نهر انسان
وخاف صاحب النهر فساد المساة وتخريبها فله منعه عن ذلك لان الانتفاع
باعماه مباح بشرط ان لا يخرب ملك الغير هكذا اختار الفقيه ابو الليث من العماديه
بر قريه الى الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب
ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائز في غير نكير فيه الحق
دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد مختارات النوازل بر قريه الى علم
حاجز انفار بر قريه الى البستان الى النهر الخاص بالقريه يجوز لغيرها ان يشاركوهم
في ذلك الماء بالشرب منه وسقي الدواب واخذ الوضوء وغسل الثياب لنده
الاحتياج اليها ولا يسقي ارضه من ذلك الماء الا باذنه كما في شرح المجمع علله سمحه الابرار
بر قريه حر عالبستان الى القديم يترك على قدمه ولا يتغير الا بحجه خانيه بر جبل
الى حر حاله من سمحه الابرار زيد عمرو ملك الى ولو وجد البئر او العين او النهر
في ملك احد فله منع بريد الشفه في الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه
الماء او يمكنه من الدخول ملتقط زيد بر كسنه نك الى قالوا حاصل ان المياه انواع
منها ماء البحر فالانتفاع عامة كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به
على اي وجه واما ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون وجيحان والفرات
يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق واما السقي اذا كان لا يضر بالعامة يجوز
وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرب والاراضي و
كذلك نصب الرحى منه مختارات النوازل بر صوفه بيدن الى القديم يترك على قدمه

ولا يتغير الا بحجة حاسة يبقى القديم على قدمه ان الاصل بقاء ما كان على ما كان
بغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعي خير الدين الرملي زيدك ذكر في
الحوادث من كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاخر فليس له ذلك
ملكي انها غير مملوكة الى الانهار العظام الا ان لم يضر بالعامة ملتقط في احياء
الموات بر نهر صغير كذلك الى الواختصم اهل النهر وادعى بعضهم زيادة الى ولا يتغير الا
بحجة قاضيخان في فصل الانهار والشرب وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر
اراضيهم الى والشرب يورث ويوهب بالانتفاع ملتقى سئل عن نهر عظيم لاهل
قرى لا يحصون سكره من هو في اعلى النهر غير الاسفلين الى على يد منتقيه صحيحة جامع
الفصولين ج ٩ ص ٣ زيدك ذكر في الى اذا عاد في النهر غير مملوك لاحد مختارات
النوازل بر جر قدر جريان الى في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري واقتسم
الباقون قال ابو بكر بن سعيد البلخي لا يجبر هم الامام ولو ضره الذين طلبوا الحفر كانوا
متطوعين قال ابو بكر هذا وابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في
الشفعة ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين
على الانتفاع حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف
من الحاسة زيدك ذكر منك الى حتى ما ذكر قول الكل الا ان موضع المسئلة الى لان فيه
ضرر الخاص لم يجز فصولين ج ٢٠ ب ص قديمك الى ولو كان نهر لقوم في ارض رجل
فان مسناة النهر يحكم بها لصاحب الارض يفعل بها ما يشاء ويغرس فيها ما شاء لا
ويبنى عليها ما شاء ما لم يضر بالنهر في قول ا ج ويحكم بها لصاحب النهر في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ومحمد بن صاحب منتقى عن الشرب زيدك قديمك
الى وفيه طاحونة على نهر اراد ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها
يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها الحق لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب
وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثاني ليس للآخر ان يمنع الثاني في خيطان الزراعة
زيدك قديمي الى الضرر بزراعها قوله ام لا خر الى ولا جزاء انتهى اشباه زيدك

زيدك قديمي ذكر منك او ستى الى والحاصل ان القياس في محل يضر بغيره الى ان
يمنع الثاني في نصب الرحى كما قرر في خيطان البزازية في نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحب
زيد عروك الى الضرر لا يزال بمثله اشباه في القاعدة الخامسة زيدك طابو ايله الى كان له
يقيها رجل في دار غيره يؤمر برفعها درر وان طرح في النهر تراب او غيره فامتلأ
وانشق النهر وغرق شيئا يضمن الذي طرحه مختار النوازل زيد محمدك الى اذا كان
لرجل نهرا او قناة او عين او حوض ان كان له في ملكه لرأن يمنع الغير من الدخول
في ملكه مختار النوازل لانه ملكه بالاحراز والقطع عن الغير كما في الصيد حتى يجوز
بيعه مختار النوازل قال ولو ان رجلا اتخذ حوضا فحصص وملأ جاز بيع

كتاب الحيطان

ذلك الماء في قول الفقهاء انتهى الشرب كتاب الحيطان وفي التهذيب قال
صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كان الكوة
للنظر والساحة موضع الماء يمنع لما حاسة والاصل فيه ان من تصرف في
ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى بصا بالاشباه ج ٢ ع
ولو فتح صاحب البناء في علو بناء كوة بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة
منعه لصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يسد جهته مجمع الفتاوى وفي جامع
الفصولين فلو وقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد انتهى
حرة قلت عرف اهل زماننا حيث يبنون ويجعلون سترة في امام كواتهم
سئل صاحب البحر زيد بن بكر عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها بساحة جاره
هل لجاره ان يمنعه واجاب الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع
الماء يمنع من ذلك بعد الطلب من جان حرة الفتاوى احكام الذي حكمه حكم المسلمين
الا انه لا يؤمر بالعبادة الشباه في احكام الذمي ويمنع الذمي عن كل ما يمنع عنه المسلم
الا شرب الخمر واكل الخنزير ولو غنوا او ضربوا بالعيدان منعوا كما يمنع المسلمون لانه
لم يسقط عنه في الايضاح في احكام الذمي زيد عروك ايله على الاشتراك الى وفي كتاب
الحيطان ذراعين جليبي اقسامها هذه الدار فقال احدهما ابنى حائطا بيننا فليس

على الآخر اجابته وان كان احدهما يؤذي جاره ويطلع عليه في حال لا يجوز
الاطلاع كان للقاضي ان يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما عن
النفقة بحصته يفعله القاضي على وجه المصلحة عادة زيد اليه عمرو كذا الى اوفى
النوازل حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بناء عورة فطلب منه جاره ان يبني
واباه لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه يفعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا
وقال بعضهم لابد ان يكون ستر بينهما قال الفقيه وبه نأخذ من حيطان الخلاصة زيد
منزله الخ والملك مجوز للتصرف بلا توقف على رجل غيره منع قال الفقيه لابد من
بناء يكون ستر بينهما خزانة الفتاوى والاصل فيه ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر
بجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى نصاب الاحتساب كل صاحب المنع عن
رجل له بيت بحوائطه الاربعة بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا اجاب
ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر
بالجار بان كان البناء يمنع الريح والشمس عليه فظاهر الرواية ان لا يمنع وبه يفتى
وقال نصير والصفار له المنع كذا في المجتبى وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل
برهان الدين يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وهذا جواب ظاهر الرواية عند المنع
قال ابو السعود الحمادي في تحقيق هذه المسئلة لما سئل عنها واجاب بما افاده صاحب
المنح والضرر الفاحش ان يشتد الضوء كوة الجار بحيث لا يمكنه قراءة القرآن والكتابة
واما تداعي الريح والشمس ومد البصر فليس بضرر فاحش واذا اراد طبقة عالية ويمكن للجار
دفع ضرر الجار فيبنى ويدفع والذي يظهر لي من متبع كلامهم ان الضرر البين مانع من
البناء او يمنع الضوء او يمنع من السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهوى
والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا في
المجتبى من شرح الوهبانية كذا في القنية والمحيط زاد فلك وهذا عرف اهل زماننا حيث
يسوغ ويجوز ستر في احكامهم حرة الفتاوى في كتاب الشركة

زيد اليه عمرو كذا الى شريكه بيتا وسطحه وسطح جاره بيتوتا فاخذ جاره يتخذ

يتخذ بينهما الى يمنع بعضهم عليه ايضا في السطح كذا في جامع الفصولين ٢٥٢
انتقض بناء الى اليها السيل بغير صنع صاحبه او بصنعه او ثقب صاحبه هل لصاحب
السيل تكليف جاره اعادة البناء والثقب لاسكاه الماء في دار قال لا والله
يبنيه ويعيده بنفسه بماله نصاب الاحتساب واذا كانت بيت احدهما اعلى باربعة
اذرع او نحو ذلك بقدر ما يمكن ان يتخذ بناء فاصلا على حائط السفل نصاب الاحتساب
زيد له طريق الى داره في شرب المشترك جدار بين رجلين احدهما اعلى بذراع او ذراعين
فعليهما جميعا بناؤه من الاعلى الى الاسفل وان كانت بيت احدهما اعلى باربعة اذرع
او نحو ذلك بقدر ما يمكن ان يتخذ بناؤه فاصلا على حائط السفل حتى ينتهي الى موضع
البيت الآخر لانه بمنزلة حائطين سفل وعلو بيني اذا لم يكن هذا التفاوت مخوفا
نصاب الاحتساب زيد له منزل قديم يمنعه الى لا يجبر البناء على المالك في ملكه فصولين
٢٥٣ زيد له طريق قديم الى القديم يترك على قدمه ولا يتغير الا بحجة قاضيخان في الشرب
سئل عن رجل له دار على ملكه ولجاره بجانبها دار وقف وبينه وبين جاره شارع
يمر فيه الخاص والعام وصاحبه الملك مراده فتح كوة في حائط هل لجاره منعه عن ذلك
ام لصاحب الملك التصرف فيه كيف يشاء اجاب هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة
وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنع عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره
صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والتهوية
موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو
القياس وما عليه الفتوى استحسان والله اعلم خير الدين الرملي والحاصل ان القياس
في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه لآخر لغيره لكن ترك القياس
في محل يضر لغيره ضررا بينا فصولين وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح
كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والتهوية
مع موضع النساء يمنع ما لم يحاسه والكراهية في المتعارف وفي المضمرات ان الساحة
اذا كانت مجلس النساء والكوة يشرف على ذلك يمنع من احداثها ابتداء وعليه الفتوى

ابن نجم وقاري الهداية زيد بر وقف الخ اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه بما
لم يضر بغيره ضررا بينا وعليه الفتوى بمنع وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده
لا يمنع التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ خانية
وبخارى قال في الفتاوى وعن استاذنا انه يفتى على قول الامام ترارته

رجل له دار اراد ان يرفع بناءه يمنع الجار ينظر ان منعه لانه يسد
الضوء فله المنع لان الضوء من الحوائج الاصلية وان منعه لانه يسد الريح والشمس
ليس له ذلك لانها من الحوائج الزيادة والاصل ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره
ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى من نصاب الاحتساب قال محمد في الاصل اذا
اراد الرجل بالعرصة ساحة لابناء فيها واصاب الارض البناء فاراد صاحب الساحة
ان يبني في ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك تسد علي الريح والشمس
فلا ادعك ترفع بناءك فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه ما بدا له وليس لصاحب
البناء ان يمنعه في ذلك من العمادية زيد ملكه ملكا خذمته الى وفي المبسوط
صاحب الدار اذا رفع بناءه فاسد الريح على جاره او نقب جدارا او فتح ابوابا لا يمنع
وان تضرر به الجار لانه متصرف في ملكه قاضيخان اما عروك في خرمن برينك وشيده
بناء احداث ايدوب فرمنك روزكار ينه منع وسد اليه عمرو خررين دفع ايتدر ملكه
قادر اولور سمحه الابرار في الحيطان. والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان
تصرف الى وعليه الفتوى جامع الفصولين ج ٢ ص ٣٥ وفي العتابي اراد نقب تنور في وسط
البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى من حيطان البزازية وعن
ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه عمادية ان اراد
الرجل ان يبني في داره او دكانه تنور الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحا
الطحن او مدقات القصارين لم يجز من حيطان الخزانة قال ابو القاسم ان كان يعمل ما فيه
ضرر للجيران على الدوام فانه يمنع حاسة نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الغليون
فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان وراجع الديدان مع برفعه الى المحتسب فيمنعه

فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين من كراهة التتمة رجل اشترى دارا او بنا الى
جنب الحداد والحائك في فصل فيما يتضرر به الجار. صل وفي وسط الفائدة
من بيوع الخلاصة والخانية في فصل فيما يتضرر به الجار. صل وفي وسط الفائدة
من بيوع الخلاصة والخانية في فصل فيما يتضرر به الجار. صل وفي وسط الفائدة
حرابة اراد احدهم ان يزرع مزرعة الى حق المنع لاهل جامع الفصولين في الزراع
في ج ٢ الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام العام غطريق المسلمين ثبت
لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان عاما لا يتجزى فانه يثبت
للكل على الكمال عماد الاشباه في الحيطان. فتلخص من نكاح الاشباه زيد له بر موقعا ما وفيه
طاحونة على نهر اراد ان يضع فوقه طاحونة اخرى ليس للاول ان يمنع الثاني من حيطان
البزازية فيمن يحدث ما يضر لصاحبه كالتاجر اذا كان له خانوت الخ كذا في الكافي
درر في احياء الموات اتخذ خانوتا ثم جاء آخر واتخذ خانوتا بجنب الاول ليس للاول ان يمنعه
فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني قاضيخان في احياء الموات
زيد له ملك متزلنه اى مرت في حيطان الخزانة زيد عمرو حداد له دكانه الى الضرر
لا يزال بالضرر وهو مقيدة بقولهم الضرر يزال اى لا بضرر اشباه في القاعدة الخامسة
زيد ملكه عرصه سنده الى اراد ان يتخذ حراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا
بينا بان علم ان دوران الرحى او ريحه يوهن بناء جاره يمنع عنه فصولين في ج ٢
لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار للجار ان يمنعه حاسة
زيد ملكه عرصه سنده الى وهذا على خلاف الاصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف
في ملكه الى بنتى على قول الامام من حيطان البزازية في نوع فيمن يحدث ما يضر
القديم شريك على قدمه لا يتغير كما في شرب قاضيخان وفي الخبازية اما لو كان حانوتا
ففي الخانية رجل اتخذ في بيته رحا لم يكن له في القديم وينبغي ان يمنع ذلك الى
جان قال ابو القاسم اذا كان الظاهر بينا ظاهرا بان كان دوران يوهن حائطها
الجار يمنع انتهى من الحاسة نقله سمحة الابرار زيد بر وقف عرصه الى مرت حالته من
حيطان البزازية زيد بر قصبه الى مرت حالته من حيطان البزازية زيد ملكه عرصه
سنده الى علم منه ايضا زيد ملكه منزلنده صوقيوى الى اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة

فسيل منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر وان سقط الحايط منه لم يضمن بزازية ٢ واذا احتفر الرجل بئرا في مفازة باذن الامام فجاء رجل اخر واحتفر فيما ذكرنا فخربه بئره كان للاول ان يبتدئ ما احتفر الثاني لان حريم البئر مملوك كالعامر البئر ولو ان الثاني حفر بئرا بامر الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء بئر الاول وعرف ان ذهابه لذلك من حفر الثاني فلا شيء عليه لانه غير متعد فيما صنع بل هو محق في الحفر في غير حريم الاول والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصم في تحويل مائه الى بئر الثاني كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ بجنبه حانوتا يميل ذلك التجار فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني في ذلك به يفتى بسرخسي المبسوط لعمر رحمه زيد عمرو كذا في ديوانه اه قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع وبه يفتي في خزانة الفتاوى تقله محمد الابراري وهذا مخالف على اصل الامام كما مر من البزازية زيد ملكه عرصة سنده اه يدفع ضرر الجار ان كان ضرره بينا كما مر الابراري ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر الحاصل من تصرفه المتعلق بغيره ضررا بينا فيمنع من ذلك اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه ما شاء ما لم يضر بغيره ضررا بينا وعليه الفتوى منح في كتاب الغاصب زيد ملكه باعنده اه وان حفر الثاني بئرا وراء حريم البئر الاول فذهب ماء البئر الاول اليه لا شيء عليه لانه غير متعد في حفرها وللثاني الحريم من الجوانب الثلثة دون الجوانب الاول بسين ملكه الحانوت الاول فيه من الكراهية في احياء الموات زيد منزل سنده اه وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة اذرع الى الارض وخاوته قاضيخان في الطهارة برقم محمد مكي اه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق كما في الدرر ولا اعتبار بالامر الموهوم كما في المعتبرات

وفي التتمة رجل باع غير نافذ اشترى رجل في الفصولين دارا فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نفيد ليس له ذلك انتهى قلت صرح شيخ الوهبانية ابن نجيم رجل له دار وله سكة ظهر هذه الدار في سكة غير نافذة اشترى رجل بجنب هذه الدار بيتا ظهره في هذه السكة

السكة فاراد ان يفتح بابا للبيت في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك فصولين عمادي زيد له منزل اه واصل ارضها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها اخر اول الحاوي الفصولين زيد له بطريق اه فتح باب دارا بها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ اه فلو نكل جعله له ان يفتح فصولين ٣٥ اذا ملك لا يبطل بالترك اه وله مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار دارا اه وحق المسيل المجرد يسقط بالاسقاط ابتداء وفي ما يقبل الاسقاط زيد بطريق عامر اه ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد احد من اهلها تحويل بابه فله ذلك فصولين بطريق خاص اه قال الامام الطريق اذا كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا ضمان على الرابط والواضع والمتوضئ في قسمة دار الجار زيد منزل لبكر اه اصل وفي وسط النافذة خربة اراد احدهم ان يفرغ خربته بينه عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه اه فتح المنع لاهل فصولين في الزقاق ٣٥ زيد بطريق خاص اه ولو احدث الظلة في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها اخر اول فصولين ٣٥ نوع عام ليس لاحد من اهل السكة التي لا تنفذ ان يخرج فيها بزاقا صب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولو ان يدخلوا في دورهم ورحالهم المرور والجلوس فصولين ٣٥ برقاج اه ان شرى شجرة وقطعها واستأجر ارضا بجنبه اه بلا شك فكذا هذا جامع الفصولين ٣٥ فوقاني اه ان ذا السفل لو اراد هدم اسفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قراره اه وجب العمل بهما فصولين ٣٥ زيد كرم عرصة سنده الحجرة في الفصولين قبل زيد عمرو اه مرت مسالة في الصفحة الاولى من الفصولين برقم ٥ اه ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله اه وعرضه ويجوز بيع الممر ايضا يعني حق المرور فيه رواية الناطفي في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل من بيوع مختارات النوازل زيد بطريق عامر اه قال في الخزانة

الشرب بنى حائطا من مجاله على الفراة واتخذ عليه رحى او بنى في طريق المسلمين شيئا
فخاصمه في ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة سواء العبد والصبيان فانه يقضى
عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة اولا يضر بهم هكذا ذكر وقال محمد بن سلمة البلخي
لا يقضى بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضر بهم فالخاصم متعنت وجه ما ذكر
في الكتاب انه عسى يضر بهم في الثاني ان لم يكن مضرا للحال بان يكثر الزحمة
في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق وفي ذكر من العامة اشارة الى ان
قيد بالضرر ليكون الجواب اتفاقيا لان عندهما سواء ان كان لا يضر بالعامة ليس له
حق المنع والطرح هامش لا رنده وفي برقاج الى وللواخر فكل منهم حق المنع والطرح
والدفع فصولين وقدر تفصيلا في الفصولين طريق عام لبنده الى وللواخر فكل
منهم حق المنع والطرح والدفع ولو كان في ارض الوقف لسمح الابرار حامي الى
لان الحاكم منصب ناظرا للمسلمين كما يؤذى الحي يؤذى الميت كما في غاية المعترات
سمح الابرار العتيق يترك على قدمه ولا يتغير الا بحجة فاصحان ٢ الشرب
وفي الخبيرة بر محله الى لو كان المحمول في عرصة الوقف فظاهر انه يمنع قطعا من الاستعمال
لانه ملك الوقف اما لو كان في الطريق او في عرصة مملوكة او مغارة الى المنتهى باذن
الامام او باذن مالكه كان المحمول مال الوقف كالمسناة وله المنع من استعمال الغير الا
ترى انه اذا احتفر الرجل بئرا في مغارة باذن الامام فجاء رجل اخر واحتفر حائطا من
حريمه بئرا كان للاول ان يسد ما احتفر الثاني لان حريم البئر حار مملوك كما لصاحب البئر
كما في شرب المبسوط زيدك جار الى رجل اذن لجاره في حفر سرداب تحت داره
ثم باع داره فللمشتري رفع السرداب الا اذا شرط في البيع تركه ذلك فحينئذ
لا يكون له ذلك حاوي للامام الزاهدي وان كان الطريق والخشب والسرداب
في الدار التي بيعت للاجنبي يجوز لازم عليك مشتمل الاحكام زيدك منزل الى
يعلم محامر سمح الابرار حيث قال ولو كان في ارض الوقف انتهى زيدك منزل لك
الى له داران مسيل احدهما على سطح الاخر فباع الذي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع

٤٠ اخر

باع الاخر بيتا من الاخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة
الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع انه لم ابع منك
مسيل الماء فانه حينئذ يمنع مشتمل الاحكام منقلا عن الزاهدي زيد منزله الى ميزاب
على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب منه
مؤيد زاده اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض واراد ان يسيل
ماء سطح ليس له ذلك وكذا اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا وسيوا الميزاب المسيل
او اراد ان ينقل الميزاب او يسفله ان كان لم يعلموا في مشتمل الاحكام حرم قديم
ندر براءة در كه اولغ بلور او لميه اولغ بيلور كسنه او ليمان امر قديم عدد
وحد القديم حالا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على
القديم والاخر على الحدوث فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل
برازيه في كتاب الحيطان زيدك باغي الى الضرر بيزا اصلا حوله لم لاضرر ولا ضرار
الى ولكن جزاء انتهى اشباه في القاعدة الخامسة من الرابعة برنهر ايكي الى القديم يترك
على قدمه وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وزاد هذا الوقف كيف ما كان عامة في مشتمل
الاحكام اسفلي زيدك الى قال محمد رحمه في قضاء الجامع الصغير علو رجل وسفله
لاخر اراد صاحب العلو ان يبني شيئا او يتد فيه وتد اقطع قول الى ليس له ذلك
الا برضا صاحب السفل وان لم يضر بالسفل وعلى قوله ما له ذلك ان لم يضر بالسفل
من العامة زيدك ميوه فت باغ ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة الخ بحيث
هذه الضيعة اغصانها متولية في البيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ البيعة
من الاغصان المتدلية فيها وكذا الخ وللبايع ان يرفع الى القاضي فيجبره على القطع فصولين
تمامه فيه زيدك ملك منزلك چرکابيه الى القديم يترك على قدمه ولا يتغير فاصحان
زيدك ديوار يه الى الضرر البينين يدفع في الجار سمح الابرار زيد بله عمرو ك الى وان
كان الحائط بين رجلين ليس لاحدهما ان يتد عليه وان اراد احدهما ان يضع عليه خشبا
له ذلك وليس لصاحبه ان يمنع ذلك لكن يقال له اصنع له انت مثل ذلك ان شئت

ما رجاه سمحة الابرار وكذا في حيطان الفصولين

ولا يصح رهن الحر وعبد وام ولد ومكاتب ووقف ومسجد رهن الدور في النهر والشجر والبناء فباطل بلا اصله والعكس لا شك اظهر فلا تتضمن البيت بيع مسائل لا تصح الرهن فيها الاولى رهن النهر بدون الارض الثانية رهن الثمرة بدون الشجر الثالثة رهنهما رهنها بدون الارض الرابعة رهن البناء بدون الارض الخامسة رهن الارض بدون الشجر السادسة رهنها بدون البناء السابعة رهنها بدون الثمر الذي على شجرها او بدون زرعها نتح المنظومة لابن الشحنة زيد زوجه الى واعار رهن المشاع فلا يجوز الى والمقارن فيه سواء لاخر الشريك ولا في غيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والشيوع الطارئ والمقارن فيه سواء عادته الاصل فيه ان الشيوع يمنع صحة الرهن ابتداء وكذلك الشيوع الطارئ ولو رهنه رهنا فاسدا ليقرضه كذا فاقرضه فاتلف المستقرض حبس الرهن وهلك بالدين كالمجاز ويكون اولى به لتقدم الرهن بخلاف ما لو كان قبل الرهن لم يجبره لانه غير مقابل به عنايه ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه وكذا ذكر في شروط ابي نصر الدبوسي فانه قال واذا وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يحكم به حاكم حتى يصح ومختصر قصور عادي طبيد حكم بجواز رهن المشاع نفذ جامع الفصولين

ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما يقسم او كعبد وقال ابو يوسف لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليس بشرط عند الشافعي وهو شرط عند ابي حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه يبطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول اذا عاد الرهن بوديعة او عارية لم يبطل جواهر العقود رشيد منزلك على بكر نامه الى

واما زلا لانه علامة حتى قال بعض الشافعية كان العلوم انواعا واقساما رقوما وافتقارا علم الشروط اذ لم يف حكم القاضي وحده لضبط عين الاعادي وحفظ الوقائع فلا بد ان يخترع علامة فاخترع عبد الله بن ثبرمة كتب السجلات والوثائق فاجمع الامم على استحسان اختراعه واتفقوا عليه اذ بها يحفظ الحقوق

الحقوق ويرفع الاشتباه كذا في حك حاجب داده رشيد متوفا نتح الى رهن دارا واعترفا بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تقادم على القبض يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على المعاينة القبض كان الامام يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما

نوع آخر

بزازية قبيل الاصطاح في الدعوى والعادة الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض الى ان اللزوم بالقبض هداية بيع الرهن الرهن موقوف الى لا ينتفع به الاصح في رهن المبيع بيع المرهون بينهما بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستاجر وليس للبائع المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم انه اولم يعلم في الاصح منية المفتي وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه رهن الهداية ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى الرهن عند الورثة بزازية وكذا لو رهن عند انسان عينا وسلم اليه ثم استرجعه من غير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن عادة بيع الرهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار رهنا مكانه فان المشتري يجبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ منلا علي زيد يريد داجي اي وفي دعوى العين المرهونة بشرط خروجه الى الراهن والمرتهن بالاتفاق عادة ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بعينها اسعاف ما يجوز وقفه

فصل

الرهن في الشريعة جعل العالم محبوسا بحق يمكن استيفاده من الرهن كالمديون وركنه هو الايجاب لانه عقد تبرع فيه بالتبرع كالهبة والقبض شرط

الزوم وقال مالك يلزم بنفس العقد حجارات النوازل خمر وخنزير وميتة لا يجوز
رهنه رهن المشاع غير المقسوم وغير المقبوض الى خزانة الغلة اذ القبض منصوص
في الرهن الى على اكمل الوجوه درر حتى لم يوجد القبض لم يجز عليه احكام لوازم
الرهن لبطلانه بموت الراهن قبل التسليم شرح حادث الراهن غير ديون فالمرتهن
احق به كما في حال الحياة سراجية ولو مات الراهن قبل البيع وعليه دين وليس
سوى الرهن فانه يباع ويكون المرتهن احق من سائر الغرماء فان فضل منه شيء
صرف الفضل الى سائر الغرماء وان قصر عن دينه يكون المرتهن تلقي دينه اسوة للغرماء
مجمع النوادر لا يكلف ايفاء مرتهن معه رهن الى يصح التقاص في ثمنه من رهن الدار
في واتكه ولو رهن الاب لابنه عبد طفل جاز الى

ذكره عالم بقض الدين من رهن الملتقط في باب ما يجوز ارتهانه وفي الزيلعي وصح استعارة
شيء ليرهن فان اطلق رهنه الى يقيد به ملتقط في التصرفات في الرهن رجل استعار
من آخر عبدا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة للمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او
كثير اذا اطلقه كمعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز
للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز
ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره
ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن حاوية وحكم الرهن
انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان
كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الزيادة
ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل من الدين يقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن
على الراهن بفضل الدين خلاصة وهذا اذا لم يكن متعديا والا ضمن كما في
الباقاني وغيره في كتاب الرهن رهن عبدا غصبه ثم اشتراه
من مالكه لا ينفذ الرهن الى بعد عقد الرهن من الدرر وفي دعوى الرهون شرط
حضرة الراهن والمرتهن وفاقا عادة الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فيما

رهن الاب والوصي والمستعير

رهن الفضولي والرسول

له عليه درر واشباه ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته
عليه بزازية واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد وما علم
الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى يقضي الدين الذي لما رجاسة بخلاف
ابنه الكبير بزازية لا يسمع الدعوى الا على ذي اليد فصولين وفي الزخيرة وضعها
الى دار شريكها اي الوديعة وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغصب فانه
اذا ردته على الغاصب لا يضمن ويبرأ برد على من اخذه منه كذا في الروضة فصل
العامور مضاف الى الامر منع العمار وصح عقد يضيفه الى موكله كالنكاح وصلح
وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة او اعارة
وايداع ورهن الخ الملتقط وليس للمرتهن ان يبيع الرهن في تعرف المرتهن
بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه توقف على اجازته فان اجاز جاز ويكون
رهنا وان لم يجز لا يجوز له ان يسترده ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري
قبل الاجازة لا يجوز الاجارة بعده ولكن الراهن له ان يضمن ايهما شاء ان ضمن
المرتهن جاز البيع والثمن له ويكون الضمان رهنا ويرجع البايع بالثمن على المشتري
وكذلك اذا باعه الراهن باذن المرتهن اذا باع احدهما واجازه الآخر صح البيع
ويكون الثمن رهنا خزانة المفتين وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه الخ ويعين
فصولين في فكاك الرهن اجر المرتهن الرهن عن اجنبي برا اجازه الراهن الخ او يرد على
على الخ فكاك سراجية في فكاك الرهن رهن دار الغير وهي معدة للاستغلال
فكها المرتهن الى كعقد الرهن في اجارة البزازية في نوع في المتفرقات حول الراهن
اذا اباح للمرتهن اكل البناء المرهون او في لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن
مشروطا فلا بأس لانه حينئذ لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا
كان مشروطا في عقد القاوي ذكر في العدة وفي رهن شرط فكاك الرهن
الصاوي اعلم ان الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع
لو فعل المودع بالوديعة لا يضمن وكذلك المرتهن اذا فعل ذلك الفعل بالرهن

لا يلزم الا ان الوديعة اذا هلكت لا يلزم المودع شيء والرهن اذا هلك سقط
الدين بقدره قيمته وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذلك المرتهن
اذا فعل ذلك بالرهن يضمن عادته وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة في
يده وان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ملتقى وفي شرح الطحاوي على الرهن يزيد المرتهن بمنزلة الوديعة
في كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل حلاصة وفي الاجناس المودع اذا اعاد مجهلا ضمن حلاصة زيد
قيمتك يوم الى وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه
اذنه يوقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا وان لم يجز لا
يجوز الاجازة بعده ولكن الراهن له ان يضمن ايهما شاء خزانة المفتين زيد
قيمتك الى وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فان يحفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته ملتقى هند زيد بذا علم
ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط
من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه
واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزم الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن
ان يستوفي درر المحتار هند زيد دن الى وفي شرح الطحاوي على الرهن امانة
في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا
المرتهن اذا فعل حلاصة وفي الاجناس المودع اذا اعاد مجهلا ضمن حلاصة
الى حلاصة وباع المسئلة يعلم مما مر من درر المحتار هند زيد مستولدة الى وفي البحر
وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة فلم يضمن بهلاكه وفي اقل من الدين
سقط من دينه بقدره ان بقدر ذلك الاقل ورجع المرتهن على الراهن بالفضل من دينه

والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين
سقط الزيادة ايضا في الفضل لانه امانة وان كان اقل من الدين سقط الدين بقدر
قيمة الرهن ورجع المرتهن على الراهن بفضل الدين خلاصة وهذا اذا لم يكن
متعديا والا يضمن باقاني زيد قيمتك الى واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه
الى بالتعدي هداية زيد عمرو دن الى وفي شرح الطحاوي على الرهن امانة في
يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا
المرتهن اذا فعل حلاصة وفي الاجناس المودع اذا اعاد مجهلا ضمن حلاصة زيد
قيمتك يوم الى وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه
اذنه يوقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا وان لم يجز لا
يجوز الاجازة بعده ولكن الراهن له ان يضمن ايهما شاء خزانة المفتين زيد
قيمتك الى وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فان يحفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته ملتقى هند زيد بذا علم
ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط
من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه
واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزم الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن
ان يستوفي درر المحتار هند زيد دن الى وفي شرح الطحاوي على الرهن امانة
في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا
المرتهن اذا فعل حلاصة وفي الاجناس المودع اذا اعاد مجهلا ضمن حلاصة
الى حلاصة وباع المسئلة يعلم مما مر من درر المحتار هند زيد مستولدة الى وفي البحر
وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة فلم يضمن بهلاكه وفي اقل من الدين
سقط من دينه بقدره ان بقدر ذلك الاقل ورجع المرتهن على الراهن بالفضل من دينه

بقدره اى بقدر ذلك الاقل ورجع المرتهن على الراهن بالفضل في دينه وفيه اشعار بانه
لو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود فلو رهن دارا قيمتها الف الف
فخربت في يده قسم الدين على قيمة البناء والوصية يوم القبض فما اصاب البناء
سقط وما اصاب الوصية بقي وتمامه في المعادي انتهى لو هلك بعض قوله
الدين قسم الدين على الهالك الى غير ذلك مسئلة نسبة الدين الى الرهن وهو ثمانية
ثلثاه وثلث ثلثه استقطنا من الدين ثلثانه وهو ثمانية وثلث ثلثه وهو ثلثة
وثلثها وثلث الفرس يبقى من الدين ستة وسبعين وثلثان الفرس للموجود من الرهن
ملاء فلو رهن فرسا قيمته اربعون بعشرة فاسده الثلث حتى صارت قيمته عشرة
يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرس
مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرس ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بخلاف ما
الثالث من الرهن وما اخذه بغير حق يسير وفي المحيط لان ذلك المقدار من الدين
ساقط قيل وان قطع لا يعود اشباه سئل عن المرتهن اذا ادعى لا صلاف
رد العين الى في عدم رده قاري الهداية زيد قبضه الى وبصدق المرتهن في دعوى وما يليه
الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد في رهن الغاية
وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن
غائبا لا يعرف موته ولاحياته مراده زيد متاعنى الى فان وكل الراهن العدل
او غيره في نحو المرتهن بيعه اى الرهن مطلقا او عند انتهاء اجل الدين صح ذلك
التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول الاجل فان حل الاجل والراهن او وارثه بعد
موته غائب وابى الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع اى جبره القاضي
ايا ما حتى باعه فتستانى زيد ملكه الى فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
الى وتبطل بموت الوكيل ملتقى زيد هندرى الى مرت حالته في الفتاوى
زيد ملكه الى فان حل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة
عليها عند غيبة موكله وكذا الوصي بعد عقد الرهن في الاصح ملتقى وكما في الكافي

في زيد ملكه متاعنى الى الرهن كودیعة وليس للمرتهن بيعه وصولن لان حكم الرهن
الحبس الدائم حتى يقبض دينه در المختار لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضي الدين
فكيف يصح القضاء في ثمنه من رهن الدرر زيد بر سيم الى قال للمرتهن اذا لم اعطك
دينك الى كذا فهو بيع بالك على الى وصح الرهن بزاريه قيد في نفقة الرهن زيد
ملكه الى غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره القاضي ليبيعه بدينه
ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في
المتوفيات من بيوع النهر در المختار هند زوجي الى وقتل كتاب الحمايات
الرجل بالمرأة هداية وتقتل المرأة بالرجل ما لم يجاوز دية وفي السراجية اذا قتل الزوج
زوجته وله منها ولد صغير لم تقبض ما لها جاز وورث قصاصا على ابيه سقط عليه
وان كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولد سقط القصاص ويجب الدية
روضة القضاة وينبغي ان يكون معتبرا بعدم الولد كما في صورة الاب لانه
ذكر في الاختيار شرح المختار قال وفي ورث قصاصا على ابيه سقط لان الابن
لا يثبت له قصاص على الاب لما مر والام والاجداد والجدات من اي جهة
كانوا كالاب لما بينهما في الجزئية ولانهم كانوا السبب في ايجاد فصار كالاب
شرح الهداية الاخوة لا تسقط القصاص والمسقط هو الابوة حتى لا يقتص
الوالد اذا قتل ولده غاية البيان زيد عمرو الى جارحه الى اذا قتل الرجل
وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال ابو يوسف ومحمد ليس
لهم ذلك حتى يدرك الصغير ذكر المسئلة بهذا اللفظ في الجامع وذكر في الاصل
بلفظ اخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار واراد الكبار ان يستوفوا
موجب العمد هل له ذلك وجعل المسئلة على وجهين اما ان يكون القتل عمدا
او خطأ فان كان خطأ فان الشريك الكبير اذا كان له ان يستوفي جميع الدية
وان كان الشريك الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصته نفسه
ولا يستوفي حصة الصغير فان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان

لا ان يستوفي القصاص بالاجماع وان الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له
ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس ذلك له المحيط البرهاني
والصحيح قول ابي حنيفة لان القصاص لا يحتمل التجزئ فكان بدلا ويستوفي الكبير قبل
بلوغ الصغير لانه حق لا يتجزئ لتبوته بسبب لا يتجزئ وهو القرابة در رجز
ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفي الكبير قبل
ان يبلغ الصغير بالاجماع اصابنا سواء كانت الولاية لهما بالقرابة او بالملك
وان كان وليا لا يقدر على التصرف في الحال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان
الكبير اجنبيا عن الصغير لا علك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ وعند ان ابي
لا علك الكبير الاستيفاء في الكل زيلعي والاب والابن الاستيفاء والقصاص لها
استيفاء وصلحا بزازية في الجنايات قبل الرابع الاب والوصي لو صالح على قصاص الصغير
على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح
ان يكل الى تمام الدية ولو صالح على تمام الدية جاز فاعدة زيد عمرو حي حيي الى
وللزوج ان يقتل قاتل زوجته وكذا للزوجة ان تقتل قاتل زوجها جامع العاوي
ويلي القصاص من ارث وان كان زوجا او زوجة وكذا الدية روضة القضاة
زيد عمرو عا وصيا له الى مرتبة حالة من البزازية قوله يا زيد مقتول لك الى ولو شهدوا
بالقتل العمد او اقر بعمد القتل يجب على القاتل القصاص وان لم يوجد لفظ العمد
ريلعي والبداية اما مجرد اقرار دعوى البينة مسموعة او لا زيلعي الاقرار زيد
عمرو يدا الى الجواب
اوعاز لزوج سنيه دكين دينار خصه لزينب الورد وسقط
القصاص بعفو القاتل وبعض الاولياء او بصلحهم على مال من الدية وان قتل
من روضة القضاة ويستحب القصاص في يستحق الميراث على فرائض الله يدخل
فيه الزوج والزوجة وكذا الدية قاضيخان برايه الى قتل رجل رجلا عمدا الاولى
له للامام قتله والصلح لان السلطان ولي من لا ولي له لا العفو لان فيه ضرر العامة
درر ومن قتل عمدا وليس له ولي الا السلطان ان شاء قبض منه وان شاء صالح

صالح على الدية وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف ان كان من اهل دار الاسلام فللامام
ان يأخذ الدية وليس له ان يقتص منه وان كان من اهل دار الحرب بان اسلم في دار
الاسلام فله ان يقتص منه وله ان يأخذ الدية ثم يتابع ولا يجري القصاص
بين العبيد بعضهم مع بعض في الاطراف روضة القضاة برقيع اه وتقتل جميع بمزد
وان جرح كل واحد جراحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمجموع كذا
في تصحيح القدوري ولو وان لم يجرح كل جراحا مهلكا لا تقتل مع العار ولو جرح
رجلا مثخنة لا يستوهم العيش معها فجرحه اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرحه
جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرحه جراحة مثخنة هذا اذا كانت الجراحة على
السواء فان كانت جراحة فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر
جراحة واحدة فكلاهما قاتلان خلاصة ولو كان القصاص اكثر فصالح ولي احد
القتيلين فللآخر ان يستوفي وكذا لو صالح الولي جميع القاتلين كان له ان
يقتص الآخر كما ذكرنا في العفو بدائع ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل
قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وجوب من جنايات الظهيرية
قال في الجامع اذا شهر الرجل على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لا شيء عليه في
المصر او خارج المصر لانه دافع عن نفسه وهذا الدفع مباح او واجب محيط ولو
شهر على رجل سلاحا نهارا او ليلا في مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا
فلا شيء عليه وكذا ان شهر عليه عصا ليلا في مصر او في غير مصر وان كان نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه يقتل به والاصل في هذا ان من قصد قتل انسان ليلا او نهارا
دمه ولكن ينظر ان كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح
له القتل وان كان لا يمكنه الدفع الا بالقتل يباح له القتل لانه ضرورة الدفع
بدائع زيد هندا الى ولو اكرهه امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو لا يحد
وان قتله قدمه هدر اذا لم يستطع منه الا بالقتل بزازية اذا قصد رجل بزنى
امرأة في بيت زوجها فقتله قدمه هدر ولا يحتاج الى اقامة البينة واليمين ههنا

فتقوم مقام البينة في فتاوى الكبرى والحاوي وفي السراجية راه مع امرأته بزنى
او مع محرمه وهما خطا وعاين له قتل الرجل والمرأة جميعا الى خمسمائة
زيد عمرو الى قتل رجل عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف لا غير قضي به اولا
مرارا به زيد قاضي ره وارد به الى الدية الف الى درر ونصف
عشر في كل سن سواء كان ضرسا او نابا مجمع ودية المرأة نصف دية الرجل
في النفس وما دونها غرر والمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل
ما للمسلم مطلقا بصورة درهم شرعي يعتبر بدرر اون دورت قيراطا
هو بر قيراطي بسبع ارباء اغربد المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات كذا في المنح تجد كل ما كان في اليد اثنان كالحاجبين والعينين
واليدين والرجلين والشفتين والاذنين وثدي المرأة فان الواجب في كل اثنين
منها دية كاملة وفي احدهما نصفها درر وفي اصبع يد او رجل عشر دية الدية
لقوله ﷺ وفي كل اصبع عشر من الابل غرر وفي قطع يد رجل من نصف ان عمد فالقصاص
في ذلك وعليه دية اليد وحكومة فيما قطع من الذراع وقد روي عن ابي حنيفة ان عليه
دية اليد حاصة وفي قطع اصبع رجل عمدا فشلت او ببعضها من العقطع سقط القصاص
ووجب دية الاصبع عمدا عند هما وقالا وقال الشافعي يقتص في المقطوعة ويجب الارش
في ثلث لان الجناية الواحدة اذا لها اعان سقط القصاص كما لو كان الجناية
خطاء والدية عندنا انما تختلف بالرجل والمرأة فما دون الرجل والذكور في ذلك
سواء اذا كانوا احرارا مسلمين او كانوا من اهل الذمة او معاهدين فالصغير
والكبير في ذلك سواء والعاقل والمجنون في ذلك سواء والنساء على النصف من ذلك
وقال الشافعي اليهود والنصارى ثلث دية المسلم والنساء منهم على النصف من
ذلك ودية المجوسي ثلث دية الكتابي وقد انعقد الجميع على انهم في الكفالة
سواء ودلت الآية ان الدية لا تختلف وعندنا الدية في الخطاء اخماسا وهي
مائة من الابل روى ابو داود عن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ انه قال اعقب انه

كتاب الديات

انه جعل الدية في الخطاء اخماسا وقال الشافعي يكون ارباعا وعن ابي حنيفة
تلك اصناف الابل والذهب والورق فالابل مائة والذهب الف مثقال والورق
عشرة الف درهم والخيار عندنا الى الجاني وعاقلته اي ذلك اذا وجب قبوله
صحيح وكلها منه اثنان ففيهما الدية وما كان فيه من واحد ففيه الدية الكاملة
الاسنان الاخرس وذكر العينين وكان في ذلك حكومة عدل والشفتان واللسانان
واليدان والرجلان وان في كل واحد نصف في جميع الدية وفي الاصابع في كل اصبع
عشر الدية وفي كل انملة ثلثا عشر الدية الا الابهام فان في كل انملة نصف عشر
الدية والاصابع اليدين والرجلين في ذلك سواء وفي اللحية الدية وكذلك
اشعار الحاجبين واهداب العينين وشعرات راس المرأة وفي كل جفن من اجفان
العينين ربع الدية لانها اربعة روضة القضاة وفي كل اصبع فيها ثلثة فاصل
الى دية اليد على الاصابع هداية معناه كما ينقسم دية اليد على الفاصل اليد على الاصابع
فكذلك ينقسم دية الاصبع على الفاصل شرح الهداية ففي اتلاف العقل بالضرب
على الراس بثبوت الادراك فان العقل نور يبصر به الانسان عواقب الامور
والدماغ كالغلفة او الزيت كما في الكرماني كل الدية تتمة ثمانين

فما يوجب الد

والنوع باطنة لا الاصل بزعمه يجب الدية في مال القاتل في ثلث
سنين مطلقا ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل وولد ولد وان سفل بطل
القصاص ويجب الدية خانية واما ما اجرى مجرى الخطاء الى عاقلة
مطلقا زيد زوجه سهندي الى ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه الى
ويقتل الاجنبي درر در المحتار مؤول والدية على العاقلة اي ان لم يكن في البحر
وان كان منهم ففي ماله درر عزر هند زينب الى وفي الحاوي عن اسعد ابه محمد ضرب
رجلا بيده او رجله فمات به انه شبه عمد وقال الحسن هو خطاء الا اذا الى الضرب
عتاب زيد عمرو صفرك الى اصابت العجلة حجرا فكسرت رجلا وصاحبها راكب
عليها وقالت نائما فعليه ارش الكبير قسم وفي الصلب الدية هداية وفي

الحنفي الدية ط بداية ولو خرج رجلا بالخشب فمات منها لا يجب القصاص
حاشية قال في شرح الكافي وان كان ضاغطا حنفي غير مرة وهو معروف بذلك فقتله
القتل بطريق السياسة كما جاء في الحديث ان يهوديا رضخ صبيا بين حجرين فاخذ وا
واعترف فامر النبي ﷺ برضخ رأسه لان عادته كانت كذلك من غاية البيان ولو
خنق الرجل رجلا ومات فهو شبه عمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك
فحينئذ يقتل لانه ساع في الارض بالفساد من النهاية واذا قتل انسانا مضروبا
بالحجر العظيم والخشب الذي لا يطيق البنية احتماله وروى الطحاوي عن ابي
حنيفة اذا قتله بحجر يجب القود بان آلته كانت وان لم يجرح لا يجب القود بان
آلته كانت عندا ﻫ وهو قول زفر وعندهما وعند الشافعي يجب وهذا اذا لم
يجرح فان جرح بحجر او بخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود
جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية كشف بزدوي زيد عمرا وابله كورشكن الى القاه
من علا الى الارض ذكره في المبسوط انه شبه عمد او خطا ان كان يغلب فيه الهلاك فهو
عمد خانية فصلية زيد عمرو قاصفته الى وفي الحاوي وبخزانة المفتين محمد حربة رجلا
بيده او رجله فمات به انه شبه عمد وقال الحسن هو خطا الا اذا اتى في الحرب عنابية
زيد زوجه سراجية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يتوال
اﻫ ق قاصمان وعليه الفتوى من الفتاوى الكبرى برقاج الى زيد عمرو وبكر الى ولو
قتل عشرة رجل خطا فعلى كل واحد عشر الدية في ثلث سنين اعتبارا للبعض بالكل
هداية اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه الى كالمجنون والمعتوه من جنايات الهداية
قوله الى العاقلة الخ ان لم يكن في العجم وان كان منهم فمن عاقلة عاقلته المختار درر
اى مجرده الخ ولو امر الصبي بالقاء متاع رجل فقتل انسانا ضمن الصبي الامر ولو امر
بالقاء بالغ بذلك كان الضمان على القائل ولا شيء على الصبي الامر حاشية زيد عمرو بن
الث الى وسقط قود نفس وما دونها ورثها على ابيه وعصبات القاتل غرر برقاج
الى وفي المنتقى قذفه في يم او في وجلة فرسب كما وقع ومات فعلى القاذف الدية

الدية وفي المحيط لو جيد السباحة فسبح ثم غرق لم يضمن فضلية زيد ربيكه
الى سئل اذا قوى الريح على سفينة سائره الى لا ضمان له في ذلك قاري الهداية
زيد استنه الى ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر
ولو عطب السائر فضمان على من جاء خلفه حاشية زيد عمرو الى الراكب ضامن لما
اوطأت الدابة وما اصابت بيديها او رجليها او رأسها وكذا اذا اصدمت بدابته
المباشر ضامن والمسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما في ملكه فاصاب انسانا
ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمن وفي غير ملكه يضمنه اشباه
لا اعتبار لامر موهوم ولا حكم له كما في عامة المعتبرات نقله مفتي محمد افندي مدعى
الطب ضمن بخطائه وزيادته لانه في سرايته وبه الوبر فسه واذا قصد الفصاد
او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب به ذلك
وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق فهلكت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات
فلا ضمان عليه وفي كل من العبارتين نوع بيان هداية لانه ذكر في مسئلة القدوري
عدم التجاوز عن الموضع المعتاد حتى اذا تجاوز يجب الضمان وذكر في مسئلة
الجامع الصغير بيطار بزغ الاجرة وحجامة العبد بامر المولى حتى انه اذا لم يكن بامر المولى
يجب الضمان فيجعل المذكور في احدهما مذكورا في الاخرى خانية لله الهداية وللـ
للسقناقي وان سقاه السم ومات ان دفعه اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن
وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يجبى ويعزر في جنايات البزازية في الثاني
دفع الى آخر سما فشربه فمات لا شيء عليه وبرئه وعليه التعزير بينة المفتي لانه
ارتكب جناية ليس له حد معلوم وهو الزور فان اوجر السم فعليه الدية وعند
الشافعي القصاص مداح الجنايات وفي ضرب بطن امرأة فالقت
الى غرة ودية ملتفق ولا تسبين خلقة الا في مائة وعشرين يوما كما ذكره الزيلعي
في باب ثبوت النسب صح وفي مجموع النوازل رجل حاج الى فمات في صحته يجب
الدية خلاصة سئل عن رجل حاج على جيبه الى من فتاوى شمس الدين محمد الغزي

مصل الجنين

زيد هند حامك الى واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا غرة نصف عشر الدية
الى حتى لو ضرب رجل بطن امراته لا يرث هدايه ملخصا هند زينب الى الاعتبار
لامر موهوم والاحكم له كما في المعتبرات نقله مفتي محمد امدى زيدك زوجي الى
المراة اذا شربت دواء لاسقاط الجنين واسقطت الجنين الحي وماتت فعليها
عاقلتها الدية في ثلث سنين ولا ترث وعليها الكفارة ولو القت جنينا ميتا
فعليها الغرة في سنة واحدة محمد العمادي

الجناية في ما دون النفس

في شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يدا او رجلا الى تمام ساقه والبراءة ومن قطع
يد غيره من المفصل فقطعت يده ومن نصف او جرحه جائفة فلا قصاص فيجمع ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر حلبي عن زيد عمرو كي الى ومن له القصاص
ليس له ان يطالب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح معه على مال جاز ناصر حامه زيد هندك
الى ولا قصاص بين الرجل الى من جنايات العبد من جنايات الهداية زيد عمرو كي الى ضرب
رجل امراة او على الذنب فتلف الجنين عضوا لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمراة
في الاطراف سراجية وفي كل عضو ذهب نفعه فعليه دية وان كان قائما كالبد شلت
وعين ذهب ضوءها حلبي وفي كل واحد منهما اثنان في البدن نصف الدية حلبي
العاه من اعلا الارض ذكره في المبسوط انه شبه العمد وقالا ان كان يغلب فيه الهلاك
فهو عمد خمانات ففيه وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين حاسه
ويجب قتل من شهر على المسلمين سيفا ولا شيء بقتله لقوله ع من شهر سيفا الى وكذا
اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتل غيره دفاعنه فلا يجب شيا بقتله ملتقى
مع شهر سيفا اي مره على سلم قصدا قتله ليلا او نهارا في حصر او غيره وفيه زفر
الى انه لا يجب قتله لعينه جامع الرموز وعمد الصبي والمجنون وخطاء وفيه الدية على العاقلة
في ذخيرة الفتاوى حيوان برموز لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن سبع
سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة
الى ميسرة ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء واقامت المقتولين زيد

زيد صغير الى حرث مسالة من خمانات فصلية زيد عمرو كي يوم روح الى ولا قود في
عظم الاسن وان تناولتا الى ان يتساويا درر زيد هندك الى حرث مسالة
من الملتقى زيد عمرو كي الى ومن ضرب عين رجل فعلها الاقصاص عليه لامتناع المماثلة
في القطع هدايه ولو نظر في باب دار انسان ففقا عينه صاحب الدار لا ضمن
ان لم يكن ينتجه في غير ففقا العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا ضمن في الوجهين
لقوله ع من اطلع دار قوم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول
على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقا عينه ونهر هدر بالاجماع جامع العمادي
زيد زوجي الى وفي كل واحد منهما اثنان في البدن نصف الدية ملتقى وفي العين
الدية واحدة منها نصف الدية هدايه وفي اعمار ان الدية ولو قطع مع الغصبة
لا يزاد على دية واحدة لانه عوض واحد هدايه فان عاد الاثر اذا قطع عمدا
يقاد ولو من قصبة فلا درر وفي شجة موضحة فذهب بصره او لسانه فعليه ارش
الشجة والدية في الكلام والبصر ولو ذهب منهما سمعه وجب بقاء دية السمع
مع ارش الشجة في الظاهر من الرواية ولو ضرب رجل ضربة في راسه فذهب منها
سمعه وبصره وعقله وسمعه فعليه اربع ديات وان اختلف الضارب والمضروب
او اوليا وه وقال انه يسمع ويبصر ويشم ممتحن في السمع بان يصاح به على
غفلة وفي النظر ان يبصره ثقتان من اطباء المسلمين فيرجع اليهما في ذلك
وفي الشم يقرب اليه من الروايح الكريهة ما يستدل به على ذلك وينظر في وجهه
روضة القضاة وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الى والدية
في العينين في جنايات الملتقى في فصل القود وفي العيون قال محمد عشرة في انسان في
كل واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا صلح ولم يبق
واللحية اذا اختلفت والصلب اذا كسر وانقطع الماء او احتبس بوله وفي الدبر اذا
طعن فلا يستمسك الطعام حزانة عشرة في الانسان في كل آلة دية الانف الى والصلب
اذا كسر وانقطع الماء او احتبس بوله من جنايات الضمانات ذهب الضوء اقتص ولو العين

قائمة محيط وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب الى وحدها فاوائل جنايات قاضيخان وفي
قطع الذكر ديه كاملة وكذلك في الخنثى وحدها حاسة قيد بعدم الموت لانه
اذا مات كان عليه نصف الدية قاضيخان ولو شجه رجلا فالتحمت وبقيت
الى عدل بالاجماع ملتقى قوله وفي شجه رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر
الى وجبر الكسر تصحح قدري زيد عمرو الى وفي الملتقى وهي التي تأخذ
من اللحم وتقطعه حكومة عدل درر زيد عمرو الى ضربه عينه فاصاب بها شيئا
ينقص به العين ففيه الحكومة لا القصاص محيط بصورته حكومة عدل بدائع
فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم وقيمته سالما الفا وثلثمائة
بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة
الاف درهم فعشرة الف درهم فهو حكومة عدل وبه يفتى درر عزمي اهل عزف الى
حرث حالية في المحيط زيد عمرو الى ان الشجة موضحة فبرأت وبقيت عليه الشوكة حتى
لا يرى موضحة الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجر الطبيب قاضيخان
لا شيء عليه سوى ثمن الادوية واجر الطبيب قال هذا قول محمد واما على قولهما اذا
اندمل لا يجب على شيء وعليه الفتوى عمدة الفتاوى زيد عمرو الى ياغي الى وكل عضو
ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها ملتقى ان حالا
قصاص فيه من جنايات ما دون النفس وليس له ارش مقدر ففيه حكومة عدل بدائع
زيد عمرو اليه الى ولو ضربه انسان رجل فانتفخ احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل
بدائع زيد عمرو اليه الى وما اخذه بغير حق يستردد محيط زيد عمرو الى برقوني الى
ولو قطع اليد من المنكب فانه يجب في الكف دية اليد وحكومة عدل فيما وراء الكف
محيط زيدك صغير الى صبيان يرجوز لعبا فاصاب كلهم الى على احد شيء واقفة
المفتة في جناية الصبيان بر طائفة طائفة الخ بزازية الى اذا قتل الزنجي الزنجي المسلم
عصبية ثم اجلوا عن قتيل ولا يدرى قاتله فانه يجب القسامة والدية على اهل
المكان الذي وجد القتيل فيه ولم يجعل قتيل عدو لان الزنجي مسلمان ولم يكن

يكن حول القتيل عليهما لثبوت امر المسلمين على الصلاح وما بقي حال القتيل مشكلا
وجبت القسامة والدية على اهل المكان لورود النص بايجابها على اهل
المكان حالا وقع الشك في القاتل ولم يوجد على عدوه لعدم ورود النص
بايجابها على غير اهل المكان محيط قلت فيما يحدث في الطريق الحائط
في الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمن لانه متعد فيه هداية زيد بر طريق الى المباشر
ضامن هو والمسبب لاشتباه رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال جوشن
جوشن وقدامه رجل لا يسمع ذلك احتى اصاب ثوبه فخرق ضمن السائق من
جنايات قاضيخان من وضع شيئا في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن
الى لانه هو الواضع فلم ينقطع الرفعله جامع الفصولين ٢ ٣٤ زيدك ملكه
الى وطريق الطب ان يقول انى تعدت الى هذا الرجل الى عند الانكار درر زيد
هندك منزلك الى حرث من الفصولين في جناية البهيمة والجناية عليها
جرح العجماء
جبار هداية وفي الخانية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال
بزازية زيدك كلبي الى جس له كلب عقور بعض كل فمر عليه الى لا يضمن ما لم يضمن الراعي
فصولين ٢ ٣٤ ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا الى جرح العجماء جبار
هداية عده ادخل في الحرح بقرا بضربه بقرنه فضربه فجرحه وقتله لم يضمن
مالكه فصولين ٢ ٣٤ ابناء سبيلدز الى وفي تجريد صاحب المحيط اذا ربط حماره
على موضع فربط آخر حماره على ذلك الموضع ايضا فعض احد الحمارين الآخر لا يجب الضمان
اذا كان الاول ربط في موضع له ولاية الربط على ذلك الموضع عمادية زيدك عقور
او عجماء الى جرح العجماء جبار هداية زيد الله الى الحنفي اذا نخس دابة
عليها راكب فنفحت رجلا فقتلته كانت ديته على الناخس دون الراكب وكذلك ما عطب
في تلك النخسة من رمي الدابة براكبها ومن وثوبها على غيره كان ضامنا لذلك
كله بتمامه الراكب لا يضمن ما نفحت رجلها لانه لا يمكن الاحتراز عنه هداية زيد
ملكه الى يعلم حمار النائم بر طريق الى يضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيديها الى لا يضمن

فصل

من الرابع من جنايات البرازيه زيد شاكر دبه الخ فلو غصب جيادا فمات عنده لم يضمنه الا الخ
الخ لان الغصب هو الاخذ قهرا اشباه في الغصب وفيها جيء ابن شبرمة يضمن
سقط من سطح الخ الا الاستعفار اشباه في احكام الصبيان
زيد عمرو كه الخ المباشر ضامن وان الخ انسانا ضمنه اشباه في الغصب زيد عمرو كه
قيمته الخ وفي الكلب الحارس قيمته على الاتفاق خزانة الاكمل زيد كه او كوزيه
الخ عن غنم آلف زرع انسان فرسانها والافلا الخ يضمن وعليه الفتوى
فصولين ٣٤ زيد كه مر كبه الخ عن العمادية اذا قطع اذن الدابة او بعضه
او قطع ذنبها يضمن الخ حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى قدرية زيد عمرو كه
او كوزينكه الخ وفي فقاء عين شاة قصاب ضمن الخ ربع القيمة ملتقط قيل جناية الرقيق
زيد عمرو كه قاطر ينكه الخ وفي العمدة لو قطع احدى قوائم الدابة ان لم يمكن اكل
اللحم ان شاء سلمها اليه وضمنه تمام قيمتها وان شاء امسكها وضمنها النقصان
عادية ولو اهلك حمارا او بغلا يقطع يده او الخ فهو كقطع كذا في العمدة فصولين
٣٤ زيد كه اتى الخ ربط حماره في سارية فجاء آخر بحمار الخ والاضمن برازية
زيد عربه سنه الخ مرت مسألة في الاشباه في اول الفصل زيد بار كيرينه الخ
حتى لو قتله لا يلزم عليه شيء وفي المنح ويجب قتل من شهر على المسلمين سيفا ولا شيء
بقتله لقول امن شهر سيفا الخ وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتل غيره
دفاعا عنه فلا يجب شيء بقتله لما مر انتهى حلية زيد كه او لوزيد الخ رجل
شيخ رجلا فالتحمت الشجة الخ والنسغ وغيرها صحيح قدري كل جراحة اندملت
ولم يبق لها اثر الا شيء له علية عند الامام عمدة وفي التاترخانية الفتوى على قول
محمد في شاة لقصاب وعين الحمار والبغل والفرس الخ شبه الادمي
هداية في الجناية

جناية الرقيق والجناية عليه

بقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر خزانة العماد زيد كه
الخ واذا اسقط القصاص بالموت لا يجب الدية عندنا لان القصاص هو الواجب عينا

عينا عند ما بدا مع زيد كه الخ ولو جنى المملوك جناية خطاء فبيع لمولاه ان
شاء دفعه بها او فداه بدأ به يجب ان يعلم ان دعوى الجناية لا يخلو اما ان يكون على
العبد او على الاحرار واما ان يكون دعوى الجناية على النفس او فيما دون النفس
واما ان يكون دعوى الجناية عمدا او خطاء فان كان دعوى الجناية على العبد فان كان
الجناية في النفس وكانت عمدا او خطاء فان كان دعوى الجناية على العبد فان كان
الجناية في النفس وكانت عمدا فالخصم هو العبد واليمين عليه لان موجب جناية في
النفس اذا كانت عمدا القصاص بلا في العبد من حيث انه ادمي لا من حيث انه مال والعبد
من حيث انه ادمي حق نفسه لا حق المولى ولهذا لو اقر العبد على نفسه بالقصاص صح اقراره
ولو اقر المولى عليه بالقصاص لا يصح اقراره فكان الخصم في ذلك العبد فيستحلف
العبد وان كانت الجناية في النفس وكانت خطاء فالخصم هو المولى لان موجب هذه
الجناية الدفع او الفداء وكلاهما يختص بالمولى لانعقاد للعبد به فكان الخصم فيه
المولى فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم لانه يحلف على فعل الغير وان كانت
الجناية فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت او خطاء لان موجب جناية
العبد في الاطراف على المولى عمدا كانت او خطاء وهو الخطاب بالدفع او الفداء
وكلاهما يختص بالمولى لانعقاد للعبد به فكان الخصم فيه المولى فيحلف المولى
ولكن يحلف على العلم لما ذكرنا في قضاء المحيط زيد كه قول عمرو بكر خطاء الخ فلو جنى
عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه بها وعليكه وليها وان شاء فداه بارشها حال فان
مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
عليكه زيد كه قول عمرو انه الخ المباشر ضامن وان الخ لم يتعمد والمسبب لا الا اذا كان
متعمدا اشباه في النفس زيد عمرو كه قول الخ ولو لام الولد والمدبر وولدها
استيفاء القصاص كما في العين في اوائل فصل حاسه زيد عمرو كه الخ ويستحق القصاص
في سبعة ميراثه على فرائض الله كه يدخل فيه الزوج والزوجة فيمن يستوفي القصاص
حانية وفي البرازية زيد عمرو كه عمرو كه ولا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس

ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين بدائع واما في اطراف العبد يجب نصف قيمته بالغة
ما بلغت في الصحيح من الجواب الاخير رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة
الاف الا خمسة مبسوط وكذا في الدرر زيد عمرو كل الى زيد عمرو كل الى دية العبد قيمته
ملتقى وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ملتقى
زيد بر قرية الخ ولاقسامة ولا دية في بيت لا اثر به في اوائل القسامة ملتقى
هندر محلة الخ قار وبيارك بين السكان والملاك في القسامة قال ابو السعود
وهم لا يدخل السكان في القسامة وحينئذ الملاك وقال ابو السعود هم عليهم جميعا وهذا
اذا كان المالك ساكنا فلو لم يكن مالكها ساكنا يدخل السكان اجماعا مجموعة
جيوشي ذا نقلا عن الشيخ شيخ المجمع واذا وجد القتيل في دار فيها سكان واربابها غيب
فالدية والعاقلة على ارباب الدار في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف في السكان ما لم يعلم
انه الحرم ابو السعود بقول ابي يوسف بعد الرجوع الى السكان اليوم الفتوى على قوله
واليوم العمل على قول ابي يوسف لان القضاة محمولة عن الحكم على مذهب ابي حنيفة هذا
انقروي وفيه ايضا اذا وجد الضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي يوسف وقال ابو يوسف
ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية
والقسامة ما لم يعلم انه برقريه الخ وان في برية ليس ببرية قرية يسمع منها الصوت
فهو هدر ملتقى وان وجد في برية ليس ببرها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا
في استماع الصوت هداية تركمان الخ اذا قتل الغريبان من المسلمين عصبة ثم اجلوا
عن قتيل ولا يدري قاتله فانه يجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد القتيل فيه
ولم يجعل قتل عمدة لان الغريبين مسلمان ولم يكن حمل القتيل عليهما بثبوت امر المسلمين
على الصلاح وما بقي حال القتيل مشكلا اوجبوا القسامة والدية على اهل المكان حال
وقوع الشك في القاتل ولم يوجبوا على عمدة لعدم ورود النص بايجابها على غير
اهل المكان محيط برقريه صوت الخ مرت مسالة في الهداية وملتقى ارض اميرية
الخ اذا وجد في ارض قرية وهي الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كان الارض الذي

فصل

الذي وجد فيها القتيل مملوكا فهو على صاحب الارض وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب
القريتين محيط وفي الينابيع اذا كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي حنيفة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك والملاك هم
اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون
ما لم حاشية والفتوى على قول ابي يوسف وقد مر وبهذا ورد الامر السلطاني في
سنة تسعة وخمسين وتسعمائة على العمل بقول ابي يوسف حتى لو حكم حاكم بخلافه لم ينفذ
حكمه كما قال ابو السعود من هامش انقروي زيد كل ساكن الخ ولو وجد
القتيل في دار انسان فالقسامة والدية على عاقلته هداية زيد زوجه الخ
ولو وجد القتيل في دار انسان فالقسامة الخ قتيل في دار ابنه او امه او المرأة
في دار زوجها فعليه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم على الميراث حاشية زيد كل
يرد الخ حرت مسالة هذه الصورة وما بعده زيد عمرو كل من ما لم حاشية وان
القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد
في موضع كخوان الفلاة الا انه في ايدي المؤمنين كانت الدية في بيت المال قاضيخان
برقاج الخ ولو وجد قتيل في عسكر اقاموا البقلاء من الارض الخ انعدام الملك كما في الهداية
وملتقى زيد كل تحت الخ والسكان هم المستاجرون والمستعيرون الخ ما لم حاشية

فصل

وقد مر تمامه واذا وجد في ارض قرية كل الخ كما في انقروي والمحيط برهاني
الخ مرت مسالة من ما لم حاشية برقاج الخ وفي الاسبيجابي الرجل اذا وجد في
دار انسان قتيلا وفيه خدمه وغلمانه فان الدية على صاحب الدار دون هم وكذا
في فصل السفينة كما ذكر الزيلعي انشاء الله تعالى ما لم حاشية وان وجد القتيل في
السفينة فالقسامة على من كان فيها من اصحاب السفينة والملاحين لانها في ايديهم هداية
برقاج كلمة ركب هكذا صورته دكر الخ واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على
رب الدار عندنا خ وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة
وان كان مختلطا بالضيف فعليه الدية والقسامة ظهيرية زيد كل ذكر منده الخ

الى حرب مالكة ما مارجانة والفتوى على قول ابي كما في بيانه زيد عمرو كل الى بيعلم انها
محارم في النا مارجانة زيد بن محله الى بيعلم محارم في النا مارجانة زيد عمرو كل ساكن
الى ادعى على رجلين انهما قتلا وليه بالسيف وله عليهما القصاص فاقر احدهما
انه قتله وحده عمدا وانكر الاخر القتل فشهد شاهدان على الاخر انه قتله وحده
عمدا كان للمدعي ان يقتل المقر وليس ان يقتل المشهود عليه وبطلت شهادتهما ان هذا
محيط وان ادعى الولي القتل على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة يسقط القصاص
والايمان عنهم كما يسقط الدية قنية في العامة وان اقر كل واحد منهما انه
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال
في صورة الاقرار صدقتما ليس ان يقتل واحد منهما لان كل واحد منهما يدعي الانفراد
بالقتل فتصديقه يوجب ذلك ولو اقر رجل بانه قتله واقيمت البينة على قتل كل منهما
كان لورثة المقر دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته
وحدك كان له قتله فتح القدير ذكر في الزخيرة واذا وجد قتيل في صف
من الصفوف فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في خوابيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا
لا يبيتون في خوابيتهم فالدية على ملاك الخوابيت نهاية واذا وجد القتيل
في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم ثم قضي على اهل المحلة بالدية بزازية
واذا وجد القتيل في الطريق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين
فان الدية على اهل المحل التي تنشعب الى هذه الطريق محيط هندي او على عمرو
اهل قرى زينب وعمرو كل زوجة سعيد بحر الى وفي الاسبيجابي الرجل اذا وجد
في دار انسان قتيلا وفيها خدمه وغلمانه فان الدية على صاحب الدار دونهم
ما مارجانة قدمت عامة وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت الدية
والدية على اقرب القريتين او السكتين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت اهل
القريتين الى موضع الذي وجد فيه القتيل فان لم يبلغ لا شيء على واحد من اهل القريتين
في باب الشهادة حاوية وان استوى اي القريتين والقبيلتين في فعليهما ان كان

كان ولي القتيل في موضع يسمع منه الصوت لا يأتي القرية في الصولة الاولى ولا هل قريتين
في الثانية درر اي كل قرية يحرسه الى قيد بالنفل لانه لو ذهب بنفسه الى اهله ثم
مات فلا شيء فيه مبسوط اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات الى اشباه في الجنايات لان هذا اخبار ابيه وقد اكذب البينة بقوله
قتلني فلان مجموع النوازل وفي المنتقى رجل جرح رجلا فقال ما مارجانة رجل
جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه الى كذا في فتوى المسعودية جنايات الدرر
وفي جنايات عصام اذا قال المجروح لم يجرحني فلان صح الى منه احكام العمادية
وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه الى اكذب
شهوده بزازية في الثالث قبيل الشجاج واذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
الى سقطت عنهم في قسامة القدر بزيد صغرا وغلا الى وان ادعى ولي القتيل الى درر
في العامة وفي الاصل اقر رجل علمانه لا حق له قبل فلان الى فهو جائز ويدخل
فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية سراجية الدعوى ٢٤٢
برقرية الى زيد عمرو بن حطاء الى زيد عمرو بن محله الى لا يجوز لاحد من المسلمين
اخذ مال احد بغير سبب شرعي فتح القدير وما اخذه بغير حق يسترد منه محيط
يبدأ من تركة الميت بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم الدين
ديونه ثم تنفذ وصيته ثم تقسم الباقي درر المحار والوصية مؤخرة عن الدين
فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء ملتقى سر الاصحة الوصية
ان يكون الموصي من اهل التبرع فلا يصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع
لكونه من التبرعات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا خلافا
الشافعي ذكر في بيوع شرح الطحاوي وصية الصبي لا يجوز وان اضافها الى
ما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعده بطلت وصيته الا اذا اجاز بعد البلوغ
فحينئذ يصح ويكون اجازته بمنزلة الابتداء احكام صغار لا سروشني ولا يجوز وصية
الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا خانية ولا تصح الوصية الا من

ما يطلع بدعوى القتل والقسامة

كتاب الوصايا

يصح من البرء اختيار رجلا اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك
زمانا ثم مات بعد ذلك فقال محمد وصيته باطلة حاصله زيد حسنه او توسع عقله بالكلية
زائل ايكن منزلة ثلثي عمره وصيته اليه صحيح اولا رحمه او صار معتوها
ومجنونا وصيه وصاياه وماذونه وصيته صحيح اوصار ولا تصح الوصية الا ممن
يصح من البرء كما في الاختيار المعتقل اللسان هو الذي عرض له الخ وعليه الفتوى
من الصدر الشريعة من مسائل شتى وفيه ان دامت العقل الى الموت يجوز اقراره بالاتفاق
الخ وعليه الفتوى ذكر الزيلعي في رد الوصية مريض قادر على التكلم قبل اوصيت لهذا
بكذا فاوصى برأسه ان نعم لا تصح الوصية محمادية ومما يبطل بالشرط الوصاية والوصية
الشباه فيما يقبل التعليق ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية الخ في كتاب الهبة هداية
في الوصايا ولان القبول يتوقف على الموت الخ في وصايا الهداية

فصل

فالثلث يجوز للاجنبي الخ بزازية وفي الزخيرة روى عن ابي يوسف اوصيت لزوجها
بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اجزت الوصية اولا اجيز ولكن
ان رد فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله تاتارخانية وبه افتى الان مجموعة
مفتي محمد احمد هندي مرض الخ وللوارثة الا باجازة الورثة ملتقى زيد جهله الخ ويجوز
بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا ملتقى زيد مرض الخ والوصية لاحد الاولاد جائزة
لانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهو بعد الموت خرائر سراج الوافي اوصى للمكاتبه
اوامه ولد اومدبره جاز استحسانا بزازية ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته
سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية لان الوصية
بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز
الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة
ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان ذكروا وبعضهم محيط ولو اوصى
بان يعتق عبده بعد خدمة سنة يجوز الوصية ويخدمها على قدر ميراثها الا ان
يقول في وصيته يخدمها على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولده ذكرا والآخر
انثى لانه لو جاز ذلك لاشترك في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما
اذا كان ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار بينهم بسبيل الميراث دون الوصية
محيط وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع ملتقى وان اوصى بمثل نصيب ابن وله ابن
يكون العمل نصفا ان اجاز الابن وعلم وان لم يجز فللموصى له الثلث وان كان
له ابنان فانه يكون للموصى له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة تاتارخانية ولو
اوصى له ببداية او ثوب من ماله فللوارث ان يعطي اي دابة واي ثوب شاء لان الجواب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى من الحقوق من جنس واحد يجب الوسط كما في الزكوة وما اوجب
من الحقوق باسم عام يتناول اجناسا مختلفا كما في كفارة اليمين فان الرقبة والكسوة
اسم يتناول اجناسا مختلفة يتخير المكفر بين الاعلى والاوسط والادنى فكذلك
في ايجاب العبد ان اوجب الوصية من جنس واحد يتعين الوسط واذا اوجب اجناسا
مختلفة يتخير الوارث محيط زيد حالف زيدا شوقد الخ ولو قال القاضي للاجل
له اخذ الاجرة وذكر انه يجل له اجر المثل فصولين ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ
مال احد بغير سبب شرعي فتح القدير زيد مرض الخ ويجوز الوصية بخدمة عبده سكنى
داره سنين معلومة وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بذل المنفعة فاخذ حكمها
والمعنى يشملها هداية زيد مرض موته ملكه وذكر منه الخ ولو قال هذه الدار
لفلان قال ابو النصر ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال للساكن كان لهم ان يقوموا
بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة
الوصية قبول الموصى له فاذا قبل فقد ملك فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة
المقصودة هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين حاصله زيد مرض موته
عمرو ذهب الخ في زيد له في ذمة عمرو من الدراهم اوصى زيد الدراهم المذكورة لعمرو
ثم مات زيد حصر اعلى ايفائه والدراهم تخرج من ثلث ماله فهل لورثته ان يبطلوا
الوصية ويأخذوا الدراهم بعضها او كلها من عمرو ام ليس لهم ذلك افتونا ماجورين

الجواب ليس لهم ذلك كما في الخانية وغيرها من مواضع ذكر في الخانية
ارضه في مرضه فهو جائز من الثلث لانه تبرع والتبرع في المرض بمنزلة الوصية
المضافة الى ما بعد الموت فتعتبر من الثلث كما لو اوصى بان يوقف ارضه بعد موته على محيط

اجتماع الوصايا

هذا في مريض ما دام مريضا اما لو برء من مرضه ثم مرض مرضا آخر ومات
الى ان اوصى بوصايا في حقوق الله كما قدمت الفرائض منه قدمت اداء ما اوجبها مثل الحج
والزكوة لان الفريضة اهم من النافلة كما في النوازل وفي الاسبيجابي في كتاب الزكوة
من شرح الطحاوي ثم الوصايا لا تخلو اما ان يكون كلها لله تعالى او كلها للعباد وما كان لله تعالى لا
تخلو اما ان يكون فرائض كالزكوة والحج والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات
والنذر وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالوصية بالحج التطوع او الوصية على الفقراء
او للمساجد وما اشبه ذلك او جمع هذه الوصايا كلها فان كان ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى به
فانه ينفذ وصاياه كلها من الثلث ثلث ماله فان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك فان
اجاز الورثة كذلك وان لم يجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها فرائض يبدأ به
فانهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص فان كانت وصاياه كلها فرائض يبدأ به
وان كان كلها واجبات يبدأ به ايضا وكذلك ان كانت بعضها تطوعا
وان كانت بعضها فرائض وبعضها واجبات فانه يبدأ بالفرائض اولا وان اوصى بها
ثم الواجبات ثم بالنوافل وان جمع هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم
فما اصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان منه لله تعالى يجمع ذلك كله
فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ
ولا محاباة منجزة فان كان عتق منفذا ومحاباة منجزة فان في قول ابي حنيفة ان كانت
المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر
الوصايا وان كان العتق متقدما يصرف الثلث اليهم جميعا فاذا فضل فرائض فحينئذ
يصرف الفضل الى سائر الوصايا وعندهما المحاباة وسائر الوصايا سواء وانما يصرف
الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة كذا في شرح الطحاوي وقال

وقال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي واذا اوصى الرجل
بوصايا فان جوازها من الثلث ان بلغ الثلث لهم جميعا فيها ونفذت والا لم يبلغ
كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث
والى قيمة ما في الوصايا فان كان النقصان في نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها
وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف
درهم لاحدهم مائة وللآخر مائتان وللآخر ثلثمائة وللآخر اربعمائة وثلث خمسمائة
فالنقصان في خمسمائة الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية
نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس على ما
بيناه

في وصية الذمي

اعلم ان وصية الذمي اما ان كان قربة عندنا
وعندهم او عندنا ولا يكون قربة اصلا فالاول مثل الوصية للبيت المقدس وعمارته
ودهن مصابيحه والوصية للفقراء الذين غالبهم في اهل الحرب فهذه صحيحة
الى كالاموات في احكامنا فصار كالوارث له فيصح اختيار شرح مختار تعليل الفرائض
فيه هذا اذا لم يكن ورثته في دار الاسلام اما اذا كانت الورثة معه يتوقف على اجازتهم
وان ارث في الكتاب الى هذا ولي لورثته حق محترم لكونهم في دار الحرب اذ هو حربي
كما بيناه ووصية الذمي مما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقة جائز
في قولهم ويصح من المسلم للذمي وبالعكس حاشا فان كان الذمي وصى في صحة مسلم
جازت الوصية روضة القضاة احكام الذمي حكم حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات
اشباه الذمي اذا وقف على فقراء النصارى جاز قاري الهداية ولو كان الواقف
نصرانيا مثلا وقال الى عاقبتي للمخالفة الشرط اسعاف وقف اهل الذمة قبل
يجوز للاجنبي اجازة الورثة الكل اولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن وارث
يجوز اجازة السلطان ومنزل البيت بيت المال لم ار به احكام الذمي حكمه
حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات اشباه في الاحكام

فيما يعد مرض الموت

زيدت اولوب الى مرحوم ابو سعيد ذاد فيض الله افندي زاده

اهتم ومعتبرانه بعد المراجعة برحمة بريئة برسنه قيد ولشدد كذا وجد في محل ثقة
والمراد به ههنا من عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت كعجز الشيخ الفقيه عن الاتيان الى المسجد
وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه فانه يذهب وقتا وقتا وهو الصحيح
وهذا في حقه اما في حق غيره فيعتبر العجز عن القيام بمصالحه داخل البيت كذا في
البزازية وزاد في فتح القدير ان لا يقدر على الصعود الى السطح وطلاق البوادي
ويعتبر في كونها حاجة فراش العجز عن المصالح الى كرص يعقبه البراء برازيه في الطلاق وكذا في جامع الفصولين وذكر في بيوع شرح

ونصب الوصي وحكمه

الصغاري ان الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
وفي نصب القاضي خلاصة وفي التتمة اب الصغير اذا كان مسرفا مبذرا للحال للقاضي ان
ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه قنيه
الاب انما يكون اولى اذا كان موصوفا لذلك بيني اذا لم يكن مسرفا مبذرا اما حتى الجد على
قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع على يدي عدل
الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصبي من الخلاصة زيلعي موت او نوب زوجي
الى اولما علمت ان الاب اولى اذا لم يكن مسرفا مبذرا على شرح الطحاوي وصي الاب
احق بمال الصغير فان لم يوص الاب فالجد كالاب ملتقى ان القاضي انما يملك نصب
الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت فصولين ٢٧٢ حمودي الحامدية اه ولو كان قادرا
على التصرف وهو امين ليس للقاضي ان يخرجه لانه مختار الميت ولو اختار غيره كان
دونه فكان ايعاؤه اولى لانه ان قدم على اب الميت مع فور شفقته زيلعي
ان الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص احدا
فالولاية الى الاب الاب ثم الى وصي وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه
القاضي عمادية زيد متوفى ترك صغيرا اه وفي البزازية ترك اولادا او اباه وهو
الجد ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فينفذ وصاياه سمعه الابرار زيد
صغير له مرتب عمادية وفي تنبيه الغافل مرصيا قال لازم اقضى دينه واكثر

او اكثر كفنه او نفذ وصاياه صار وصيا عاما اديه الاوصياء واذا بلغ الابن
معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه واذا بلغ عاقلا ثم جن او
صار معتوها هل يعود ولاية الاب في اعماله والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا تعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد الى يثبت الولاية
للسلطان قاضيخان من النكاح في الاولياء والقنوي على قول الامام ظهيريه برملخصا
الى ولو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول بزازيه وفي المحيط ولو
يعلم القاضي ان للميت وصيا او الوصي غائب فاوصى الى رجل فالوصي هو الوصي الميت
دون وصي القاضي لانه اتصل به اختيار الميت كما كان القاضي عالما بحمو من نكاح الاشباه
وفي الظهيرية المرغيناني والخانية قال ان قدم فلان فهو وصي ولم يقدم ينبغي للقاضي
ان ينصب وصيا بعد الموت فاذا قدم هو يخرج المنصوب ويكون القادم وصيا
وجعله في السراجية ادب الاوصياء زيد قرنداشي اه وفي الخانية اوصى الى اثنين على
التعاقب قال علمائنا الخلوا في اختلف فيه المشايخ فقال بعضهم ينفرد كل منهما في التصرف
في مال اليتيم وقال الآخرون هو الاوصياء اليهما جميعا واحد فلا ينفرد كل منهما في
التصرف وهو اختيار شمس الائمة وصاحب الخلاصة وهو الاصح ادب الاوصياء بخلاف
الوكالة اذا توكيلهما ببيع شيء بعينه على التعاقب حيث ينفرد كل منهما وفاقا والفارق
في الولوالجية ان وجوب التوكيل وهو متفرق فيكون كل منهما مستقلا في الوكالة على
ما اوجب ووجب اما الايصاء فانما وجوبه بعد الموت فيكون الايصاء اليهما في
وقت واحد كيف ما اوصى فيكون كانه جمع بينهما في كلام وصاياه بكلمة واحدة وذكر
في الوجيز ان الانفراد قول محمد والاجتماع قول الامام في التارخانية اوصى الى
رجل ثم مكث زمانا فاوصى بوصايا الى آخر فهما وصيان في كل وصاياه ينظر الثاني
الى الاول او نسي لان الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزل الموصي ويخرجه عن الوصاية
او يتصل رجوعه عن وصايته اليه حتى لو كان بين وصيته سنة او اكثر ينعزل
الاول عن الوصاية وفي الخانية والظهيرية وكبر الحامي جعل واحدا وصيا على بناته

واخر على ابنائه وتانى على احواله وراجع على دينه فان شرط ان لا يكون كلامه وصيا
فيما اوصى به الى غيره ينفرد كل منهم بما شرط بلا خلاف وان لم يشترط فهو على الخلاف
السابق كما ذكره الكرخى والنسفى على قول الامام ابى الاوصياء زيد رضى حوشنده
الى لما مر انه يعتبر القبول بعد موت الموصى ولا اعتبار بالرد والقبول فى حياته اى الموصى
تامه مجدد البخارى رحمه الابرار ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه الى بين القبول وعدمه
فرد ما بلغنى زيد مستوفا منك اه وصى الاب لو عدلا كافيا لا ينفى للقاضى ان يعزله فلو
عزله قبل ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح عندى لا ينعزل كموصى وهو اشفع
بنفع القاضى فكيف يعزله وينبغى ان يفتى به لتغير قضاة الزمان يقول الفقير لله
جاء فيها افاد يعقوب وينبغى الحكمة اوهم فيها قيل يعقوب عندى انه تفرد بما ذكره وليس
كذلك بل هو مختار كثير من المشايخ السلف والخلف والعجب انه لم يخطر الممد اولا مع كونه
فى السبع غاية القايات نور العين اعلم انهم اتفقوا على ان القاضى ليس عزل الوصى العدل
الكافى واما اختلفوا فيما اذا ارتكب المكروه وعزل اهل ينعزل فيه قولان وقد علمت
ان الراجح عدم عزله وكذا المتولى على الوقف بشرط الواقف وكذا كل حاكم وضيفة
فليحفظ فقد تجرأ بعض الناس وافتى بان للقاضى العزل بغير جنحة وهو غلط
ولا يبعد التعزير بجرمة العزل بغير جنحة على القاضى لما فى ذلك من الاضرار وقطع الحق
ابن النجم على الفصولين زيد مستوفا منك الى القاضى لا يعزل وصى الميت الا ان ثبت الى اواخر
المدعى الدين كذا فى الخزانة اشباه فى الوصايا هند صغيره منك الى اذا عزل القاضى
الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده
ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل الولاية فاذا ثبت اعاد ليس للقاضى عزل
الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الواقف اذا عزل
الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد وصح عند ابى يوسف
ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى اشباه يعتبر قولهما فى عزل ما هو فى ايديهم
من الغلة الوصى او اليتيم فيه سواد وبه يفتى فى زماننا قارئ رضه والصحيح الصواب فى

ف اخر الفصل السابع والعشرين

فى عزل القاضى الوصى بلا جنحة وعدمه وما يتعلق بذلك

وعزل القاضى الوصى بلا جنحة وعدمه وما يتعلق بذلك

ف عزل القاضى الوصى بلا جنحة جواز عزم هكذا الا فرق بينهما حاوى الزاهدى زيد نبت عالى الى الان نصب
الوصى من القاضى انما يجوز اذا لم يكن وصى من جهة الميت وصولين مح اهند مرضى
موشنده الى اولو حكم اخر بانى وصى نصب ايدوب وصيتى تنفيذه قادر
اولور عامر ان للقاضى ولاية عامة سمحة الابرار زيد وصى الى طفل له عم لاب وام
فنصب القاضى اجنبيا وصيا فى ماله لم يكن للعم ان يخرجه لان ولاية القاضى اقوى
من ولاية العم ط جواهر الفتاوى زيد فوت اولوب اخرالى اولور لعامر
ان القاضى ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ
مال اليتيم من والد تامه فى قاضيخان سمحة الابرار زيد مرضى موشنده الى واعاب
العمال فان حكمه على وصيين احدهما رجل فاسق ولم يشترك وارثا مع ذوى سهم والاعصبة
والارحام والامور العامة من العلو والسفل والاموال الآبى والامهات ولا موصى له فان ملكه يكون
بيت المال شتف زيد صغيرك اولور لكن عزل ايدوجى صغير اولور
نظارت انكحه قادر اولماز الوصى اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم
مقامه اخر لا ينعزل الاول اما لو اقام الوصى فى اثناء مقامه ينعزل شمل الاحكام عجز الوصى
عن القيام بامور الميت فى التركة فاقام الحاكم وصيا غيره ثم قال الاول بعد ايام
صرت الان قادرا على القيام بامور الوصاية فاقاموا هو وصى على حال الحاكم ما اقام
الثانى مقامه حتى يكون نصبه عزلا اما ذكر انه اقام اخر للعجز وذكر هنا ليس بعزل
وسئل فى فتاوى الفضلى والخانية وفى الخلاصة اما اذا اقام فى اثناء مقام العاجز
ينعزل وعزاه الى تتمة الفتاوى وقال الخاصى فى اخر كتاب الوقف لان الثانى
لا يقوم مقام الاول الا بعد العزل وللقاضى ولاية عزل الوصى بالعجز حوناما الا يتام
عن الضياع واحياء الحقوق الاشباه اوب الاوصاء زيد مستوفا منك الى اولور
لعامر ان للقاضى له ولاية عامة سمحة الابرار وينبغى للقاضى ان يكتب امتاوه فيما
ايديهم من مال اليتيم ليعرف الخائن فيبدله فى وقف التتمة وينبغى ان يكتبه سنة
فسنة كذا فى الخلاصة زيد صغيرك الى لان للقاضى له ولاية عامة سمحة الابرار ولو عزل

القاضي ونصب غيره فان الوصي للقاضي المنصوب حال حياته في المعزول لا يقبل الابينة
قنية في الوصف زيد صغير وصي مختار اه والبينة على الوصي الكافر فاسد اشباه
اذا نصبه القاضي وعين له اجرا اه على الصحيح اشباه
وسئل نصر بن يحيى عمن قال لرجل كل اجرائه درهم على ان تكون وصي قال الاجان باطلة
والاتي له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والاجانة وصية له جائزة وهو وصي ويأخذ
من مجموع النوازل زيد صغير اه ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا العمل جاز في
مثل الاحكام وصي الميت استغرق التيام بامور الابا جر فللقاضي ان يفرض له اجرا
مثله زيد صغير اه تصرف القاضي فعله في اموال الايتام والتركات والاوقاف
مقيدة بالمصلحة فان لم يكن بد منا على لم يصح اشباه زيد وصي الى ذكر في المنتقى
الوصي اذا انفق في ماله ليرجع له الرجوع في مال اليتيم فصول عمادي الورثة خلفاء
الميت فيقومون مقامه فيما له وعليه درر وفي الخلاصة ولو اشترى الوصي في ماله
طعاما للنفقة او كسوة له بشهادة الشهود ولان يرجع في مال الصغير وانما الشرط
شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل قوله في الرجوع في مال
اليتيم الا بالبينة انتهى ومثله في البزازية وقاضيخان وكان هو المعتمد صحح وفي ادب
القاضي للصدر الشهيد ادعى الوصي الانفاق في ماله وارادا الرجوع لم يكن له ذلك الا
بالاشهاد لانه يدعي لنفسه دينا على اليتيم فلا يستحقه بمجرد دعواه قنية

وينبغي للقاضي ان يجالسه اعتناء فيما في ايديهم من اموال اليتامى
اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل له وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قوله في مقدار
ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول
القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وموتاه
الاراضي قنية وفي الخانية عن الراجيه لا يصدق الوصي فيما يقول بعد البلوغ انفقت
عليك كذا دراهم في مالي لان يرجع عليك وشرح في الخانية ادب الاوصياء واذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد بلوغه وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بينة في قول ابي حنيفة

تصرفات الوصي

ما حصل في ايديهم من الغلات

وفي قول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وصححه ابو عبد الله وسفيان رحمه يصدق لانه امين وكل
امين القول قوله مع يمينه فتقبل الدعوى القاضي يأمر الوصي بالتجارة
والتركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الرجل نفسه قاما التجارة في باب الولاية
شرح جامع الصغير جنوني اه ولكل من الاب والوصي والقاضي واوصيائهم ان يتجروا في اموال
الصغار بالمعروف شرح طحاوي واعلم ان له ان يفعل كل ما فيه خير اليتيم وكذا الاب
قاضيخان بحكم الايراد الولاية على مراتب الاولى اه لم ينزل الاشباه في القاعدة الثالثة
حضر زيد متوفانك اه ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين
على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض
ويدفع الى الورثة خلاصة زيد عمرو فقنده اه وصي القاضي اذا جعل وصيا عند
موته لا جر الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي وصي
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى اشباه زيد وصى الى الوكيل بالبيع
هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع لكن يقال له المشتري ابرئني
او احل الموكل على المشتري او وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للموكل
والموكل لين ساقط فلا يملك القبض الا بما جعل له القبض قاعدة ولو اجر اليتيم ثم عزل
ونصب اخر قبل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر الوقف لا نفسه فيه
في الوقف وتقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم
من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثيرا ما يختلسون وابين الوصي والقيم فيما لا بد فيه
من الانفاق حاوي القدسي قال رضه والصحيح الصواب في عرفنا بخلاف ما رزم هكذا الفرق بينهما
حاوي زيد عمرو فقنده اه الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا
ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل
والابراء في قول ابي ح ومحمد ويكون ضامنا وعندهما لا يجوز ذلك ولا يكون ضامنا

نوع آخر

الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بغبن فاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة

في شراء الوصي للصغير و

بيع الوصي

او بغبن يسير ولا يجوز بالاجماع عمادية وذكر في الصغرى الوصي لو اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري بما يساوي عشرة بخمسة عشر فما فوقها او يبيع منه مال نفسه بما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا وهذا يخالط ما في عمادية وفي دعاوي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة فاعلم ان هذه المسئلة لم ار احدا من اصحابنا ذكرها الا صاحب الذخيرة والاسبيجابي وصولها فاذكره في الذخيرة قال وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول انتفع الوصائل وذكر رشيد الدين في فتاواه وبيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض عمادية وان استند الحكم الى دليل شرعي وافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض خير الدين في الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة ونحوها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى خير الدين قلت اذا كان في مال ما يباع الا في الف درهم ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيع من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه وفي البزوري اذا الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة مجمع العلوي قال رحمه ولا تتوقف المنقول المغلوب بجار يعني لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي لان صحة العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع الطوطي وان كان يحسن تارة وينفع تارة اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف وهو ناقص العقل ركيك فتلخص من هذه المسئلة ان للمجنون لا تصرف له ابدا ما دام مجنونا فلا بد له من ناظر لانه عاجز فيلزم للقاضي ان ينصب له امين العاجزين لان ولاية عامة وفي نصب الوصي حكمة كما في عامة المتداولة كذا في سمحة الابرار لا اعتبار بالتوهم وبيع العقار ليس من الحفظ لانه محفوظ بنفسه صاحب الصغير لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين وهذه المتأخرين الخ وحاف الوصي عليه فله بيعه انتهى من الاشباه في اول كتاب الوصايا وليس للوصي العقار بدون هذه المسوغات الشرعية بكون لليتيم نفقة اذا بلغ وهذا مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتى من

في شراء الوصي للصغير

من بيوع ادب الاوصياء زيد وصي الخ ديوني الحرج عمادية وفي مختارات النوازل يجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش روضة القضاة وله ان الوصي ان باع عقار الصغير ودفع مضاربة وبضاعة ووكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه در ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كان عبد ولده الصغير جاز استحسانا قاضيخان

ان للوصي ان يفعل ما ينفع للصغير سمحة الابرار وذكر في وجيز الكردري انه يصح الوصي في سبعة مواضع في الانفاق على الصبي وعلى مملوكه ودوابه وفي هداياهم وفي اباق عبيده وفي اداء الجعل في ابق منهم وفي شراء العبد للصبي في اداء ثمنهم وفي اداء خراج ارضه وكل يصح بيمينه وفي الجامع الكبير ان الاصل ان الوصي متى تصرف في مال الصغير بعد بلوغه والصبي منكر نظر ان كان تصرفا هو مسقط على ذلك في جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسقطا عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل فيه قوله بدون البينة ادب الاوصياء وفي الزخيرة ولو قال الوصي اديت ثمن عبدك او خراج ارضك في حال نفسي يصدق بيمينه وفي المحيط ان في رجوع الوصي بلا اشهاد للرجوع اختلاف المشايخ وذكر في الملتقط ما يدل على صحة رجوع الوصي بلا رفع الامر الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف في الوقف في حاله ليرجع في غلته فله الرجوع بها وكذا الوصي قال لكن اذا ادعى لا يكون العوز قوله يعني اذا رفع الامر الى الحاكم لا بد له من اقامة البينة ادب الاوصياء زيد صغير امورنا الخ لما قرانه يفعل ما يفعل للصغير سمحة الابرار ويعلم مما مر في ادب الاوصياء ان من كان متصرفا هو مسقط على ذلك في جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه في سبعة مواضع الخ وقد مر في ادب الاوصياء والاشباه الخ زيد وعمرو الخ علم ان للوصي ان يفعل ما ينفع للصغير سمحة الابرار زيد مستوفانك الخ والاصل ان فيه ان كان من اهل الحضانة اذا تزوجت بنظر ان كان زوجها ذا رحم محرم من هذا الولد فانها احق به وان

الناس كالجدة اذا تزوجت بجده ولام اذا تزوجت بعمه وان تزوجت بمن ليس
بذي رحم محرم منه يوخذ منها ويسلم الى من هو اقرب اليه منها مدايع خانية الام
وليست من النساء ذات رحم محرم فالحق بالعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة
فاولى ذوي الارحام على الترتيب منية المفتي بوصور عنه الى كبيتم له دار واراد مع زوجها
بسكناها فيها ليس لاذكى ان قد حمل مح قنيه

في تنفيذ الوصايا

اعلم ان وصية الذمي اما ان كانت قربة عندنا وعندهم او عندنا او لا يكون قربة
اصلا الى فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم اختيار شرح مختار وقد مر تمام المسئلة
في وصية الذمي زيد ثلث ماله الخ ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال اسماه ارضا
الى الولاية له على الوقف اسعاف في الولاية على الوقف سئل ابو النصر عمن اوصى بان يشتري
هذه الالف ضيعة ويوضع كذا ويوقف على انه كم فلم يوجد هناك ضيعة
في ذلك يشتري في اقرب المواضع اليه فيوقف على ما سمى في وصاياه مجمع النوازل
حاصله زيد مرض موته الخ وفي الخانية اوصى بان يشتري للتصدق عينه
اربعون قفيزا فاذا الحنطة بمائة درهم فرخصت الحنطة حتى صار يوجد ذلك المقدار
بنصف المائة ففيه للموصى طريقان احدهما ان يشتري بالمائة الموصى ثمانين قفيزا
ويفرقها على المساكين لان الوصية بالشراء بالمائة وكذا اذا ارتفع السعر وكان بحيث
لا يوخذ بالمائة الا عشرون قفيزا يكون الواجب عليه ان يتصدق بالعشرين لا غير
فكذا اذا رخص والثاني ان يصرف ثمن الزائد الى الورثة قال في الخانية قال ابو
بكر وهكذا رايت عن ابي يوسف وقال الخاصي فاله الاستاد وبالثاني يوخذ لان
ذكر المائة انما هو لاعتقاد الاربعين لا يشتري الا بها فيتصدق بالاربعين
ويرد الزائد في الدراهم على الورثة اب الاوصياء لملسي زيد مرض موته الخ ولو قال
اعيت للموصى ادفع المال الذي بحج عني الى بمنزلة المتبرع بالمال قاضيخان في الحج عن
زيد مرض موته ثلث الخ عن العلامة التاجر وقال الناطفي عبد الجبار والصدر
الشهيد حساب الدين الشرف الكلي انه ليس للموصى او الناطفي صرفه الى غير من عينه الموصى

الموصى قال الزاهدي وهو الصحيح ادب الاوصياء فيما اشتراه يجوز للاجنبي اجارته
الورثة اولاد بكل الحال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز باجازة السلطان
وفي له بيت المال هم لا يجوز له زيد ثلث ماله وجوه الخ او لمن اوصى
مختار شرح مختار اولد بفتح الراء حرف الدر كتبه سمحه الابرار وقد مرت
مسالة في ادب الاوصياء قبيله وفي الاشباه الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به
الخ وتصدق به كما في القنية اشباه في الوصايا والدرر زيد مرض موته الخ
او لو بصورته عمرو تنفيذ ايهما بن فوت الوصي حاكم او لي كانوا يا خود الوكيل
اقيم بي ورثة ذي الوب وصي تنفيذه قادر او لو رمي او لو لان للقاضي
ولاية عامة سمحه الابرار ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال اسماه له على الوقف
اسعاف في الولاية على الوقف الوقف في مرض الموت لازم ولكنه في تنقيح القاضي
كالوصية في حق تنفوذه من الثلث اسعاف في وقف المريض اذا مرض الذي يعبر فيه قاضي
من الثلث اذا صار حاجب فراش ويجوز في القيام لمصالحه الخارجة ويزاد كل يوم
مرضه تمامه في الواقعات نقله سمحه الابرار زيد مرض موته الخ لو اوصى بثلث
ماله لاعمال البر فكل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة الوقف
وسراج المسجد وتزيينه لانه اسراف فتاوى الطاهري

فيما يضمن الوصي

وذكر المنتقى للحاكم الشهيد انه لو مات الوصي مجهلا بمال اليتيم لا يضمن
من ادب الاوصياء الوصي اذا انفق في خصومة الصبي الخ على وجه السرقة يضمن
من اجارة البزازية في المتفرقات مني ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن
وضمن الاب بموته قبيل الكوخي فصولين ٢٧٤ الخ لا يضمن الوصي بخلط مال
اليتيم له ان يخلط طعامه بطعامه ويا كل بالمعروف فصولين وفيه ايضا بعد ثلاثة
اوراق ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وسئل عليه في الشباه حيث
قال والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه ضمان غاصب وفي المنتقى ان الوصي لو خلط
ماله بمال الصغير ضمن اذا فاع ادب الاوصياء وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي

دفع وان كان الجائز هو الذي اخذ لاضمان على الوصي عادته خانع اي رجل دفع
العامل الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي في نفسه لا يجوز خانه هند
صغيره اي يعلم خيانته في ادب الاوصياء زيد وصي اي يعلم خيانته في ادب الاوصياء
وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فدفع
الضمان اليه ثم يقبضه من الوصي وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع وصي القاضي ميراثا
لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه من سائر
عياله على قدر الدين لليتيم قال هذا كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه
الدين بهذا الاطعام خانات غانم هند وصي ولد بغي اي وقضى الوصي دين نفسه
بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان
يقضيا دينهما في مال الصغير خانات غانم زيد وصي اي لانه ثمن ماله حتى لو
استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصرف انه زرعه لنفسه ولكذا
لو زرع بذر نفسه في ارض يتيم خانات غانم زيد وصي اولد بغي هند صغيره ملكه
تخمة اي اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه زرع لم يصدق انه زرعه لنفسه
خانات غانم لو زرع الوصي بذر اليتيم واشهد عنه زرعه انه استقرض بذره واستأجر
الارض لنفسه فهو خير لليتيم جعلت الاجرة والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعل
الزرع لليتيم خانات غانم زيد وصي اولد بغي صغيرك اي لا يضمن الوصي ما انفقه
على وليمة ختانة اليتيم ان كان متعارفا لا اسرافا فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة من المحيط الرضوي زيد وصي اولد بغي صغيرك سوء قدر
اي ذكر في الزخيرة ينبغي للوصي ان لا يضيق على الصبي في النفقة بل يوسع بلا اسراف
وذكر يتعاون بغلة مال الصبي وكثرته فينظر حاله ومآله وينفق بحسب حاله قال في النوازل
هو تمام النظر في حق الصبي وفيه انه روى عن شريح انه قال اسبغوا على اليتامى
اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فسيرزقهم الله من فضله ادب الاوصياء
زيد وصي اولد بغي صغيرك مال في اكتساب الحبوب اي وفي العناية الوصي في العقد

في العقد في حياته وكيل والوكيل بعد الوفاة وصي حتى لو شهد احدهما انه وكله والآخر
انه اوصى اليه في حياته يقبل ادب الاوصياء الوصي ينال الا اوصى الى فلان ان فوض
اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح ولو اوصى الى غير
فقبل عنده ورد عنده برئ لانه متبرع ينتهي بموته لطائف الاشارات وقع
بو انفق مهر زوجته على اولاد الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال وعلى
بو قاله بخلافه ح وعامل وقع بو بوافقه وقع عنه انفق الوارث
الكبير على الصغير في التركة بغير اذن القاضي لا يصدق ثم يصدق في نفقة
مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قاضيخان والمختار ما في وصايا ابن سماعة
عن محمد عن ابي حنيفة صغير وكبير وله الف درهم فانفق الكبير على الصغير حسبما يرى
نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثيابا
واطعم الكبير الصغير او البسه فاستحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف
قال رحمه والمختار للفتوى ما في عن محمد رحمه حاوي الزاهدي الوصي اذا انفق
التركة على الصغار حتى فنيت اي لان الدين مقدم على الميراث فشمل الاحكام
في الوصايا هند صغيره تمك اي مرت مسألته في خانات الغانم في القطعة الاولى
وفي الاحلام اذى وصي الانفاق كذا وكذا دينارا في مال اليتيم على اليتيم ان كان
ما يفعله مما ينفق مثله على مثله تلك المدة صدق وما لا فلا وفي المنية من اراد ان يجيء ادب
الاوصياء وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف
ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف
حاله فينظر في حاله ومآله وينفق عليه قدر ما يليق بحاله ان الوصي يضمن
القصر فيما انفق على الصبي زيادة على نفقة المثل قد يكون الاحراز عنه بمعنى
اذا اسرف ادب الاوصياء زيد وصي اولد بغي صغيرك مال في خطأ اي ولا يضمن
الوصي لو هلك المال في يده من غير تعد خانات فضيلة من خط عصمة وذكر في الوصايا
النوازل السلطان اذا باع المستغلات كوفة طلب من الوصي بعض مال اليتيم

وهدد ٥ اه لا ضمان على الوصي كذا في التاترخانية من ضمانات الخلاصة والبزازية ٤ قال
الوصي ان للوصي ان يفعل ما ينفع للصغير سمحة الابرار زيد وصي اولاد بكر صغار
مالدار اه يعلم مما مر في ادب الاوصياء في اول فصل شراء الوصي حيث قال يصح
الوصي في بيع مواضع اه ملخصا وله ان للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا للنفس اه
ولا يصح بيعه كذا في الخامسة درر في اخر الوصايا زيد وصي بكر اه الاب والوصي
والقاضي يملكون ايداع مال الصغير ينظر في ودائع الصغير من احكام الصغار
زيد وصي اه وله اي الوصي ان يبيع في مال اليتيم وان يدفع مضاربة وبضاعة
ويوكل ببيع وشراء ويستأجر ويودع حامدية درر في اخر الوصايا زيد وصي اولاد بكر
صغار مالدار اه ولا يضمن الوصي لو هلك المال في يده بلا تعد ضمانات قنية وله ان
للوصي ان يبيع في مال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة درر زيد وصي اولاد بكر
هندا اه زيد صغر او غاب اه ويقرض القاضي اموال اليتامى ويكتب اه عن الاشباه اه
من قضاء الهداية قبيل باب التحكيم ليس للقاضي ان يبيع الوصي المبيت العدل الملاء
اه واما عزل الخائن فواجب اشباه في كتاب الوصايا زيد وصي صغار وصي مختار
اه وقد افتيت به القاضي لا يعزل المبيت الا في ثلاث اه كما في الخزانة اشباه في
الوصايا زيد مجنون اه وفي الوصي الرجل فقيل في وجه اه بين القبول وعدمه
من وصايا الملتقى بزيادة اه لان نصب الوصي من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي
من جهة الميت فصولين ٢٤ وفي التجريد لو علم القاضي انه لا وصي فنصب ووصيا
فليس بهذا الفعل اخراج الوصية خلاصة بد فوت اولاد اه لا يمكن الدائن
اثبات الدين اه صحا الاستيفاء منها فصولين ٢٨ زيد عمرو متوفى عن اه
قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم اه وهو الدفع الى اجنبي فصولين
٢٨ وفي يصح اقرار يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة على عليه وفي
لا يصح انكاره بخلاف الوصي لانه لا يصح اقراره ويصح انكاره في شرح ادب القاضي
زيد فوت اه اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل مما لو فوض

وكذا في العمادية قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم وانكر دينا على ابيه
ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بالقضاء وهو الدفع الى الاجنبي فصولين
زيد فوت اولاد ورثة اقر بالدين قبل يلزمه كله وقيل حصته
اه هو القياس من اقرار الدرر زيد متوفى عن اه اشترى احد الورثة تابوتا للميت
بغير اذن الباقي والارض مما يقبر فيها الاموات في غير تابوت يجب ثمنه عليه دون
التركة فصولين زيد قد يعد اه وان كان قد قضى وصاياه في حج وعتق ودفع الباقي
الى الورثة باحر القاضي لم يرجع المدعى عليه على الوصي بما انفق على مال حامدية

في التركة المستغرقة بالدين

زيد ثلث مالك اه او عاز لان للقاضي
ولاية عامة سمحة الابرار ديوني اه وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت
بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي للحاكم ضمن
لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء للباقي الخيار في تضمين الوصي
والرجوع الى الغريم فان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشارك الاول فيما قبض
في الثاني خزانة ما البزازية وان قضى باحر الحاكم دين البعض لا يضمن والغريم الاخر
يشارك الاول فيما قبض حامدية وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا
ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت
وان قضى باحر القاضي لا يضمن خانية الدين المستغرق يمنع ملك الوارث حتى لا يملك بيعها
ولا هبتها مجمع زيد مديونا فوت اولاد وصي عمرو ديونه اداها ندكده
اذا ادعى ظهور ايدر ديونه خوف ايله ضامن خلاصة طريقا ندر
عما به ديونكي مقابله سنن بر مقدار متاع بيع اليه الوصي اذا اراد ان يقضي
الديون وخاف ان يظفر غريم اذا قضى نصيبه يبيع من الورثة ما يشاء بدينهم اذا
كان التركة عروضا فلا بأس به ما تنوعي نقله سمحة الابرار قنية ولو قضى وارثه
دينه في تركة فجاء دائن اخر يضمن ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول فصولين
ديونه تركه سندي زيد اولاد بكر صغار اه ان الوصي اسقط حقها بالابراء لم

لاتسمع دعواها ان الساقط لا يعود كما في الاشباه ولانه سعى في نقض حاتم وجهته
حق للوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع
في مال الميت حاشية الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فيما له وعليه درر

خلاص التركة المستغرقة

شط ذكر البرغري ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له
من التصرف في التركة وعزا به لا يسمع القاضي التركة حتى تقضي الدين وقيل قدر
الدين ويقسم الباقي بينهم عن الكمال والدين وان قل يمنع الملك حاوي الزاهدي
الدين المستغرق يمنع ملك الوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها شرح المجمع والدين
اذا كان زائدا على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين
لا بقدر التركة كالعبد الجاني اذا اخذه المولى فداه بارشي في المعادة للورثة
استخلاص التركة ودفع الدين من مالهم جامع الفصولين ح حضر وارث او غاب
الى لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه وارث اخر فان لم يكن معه
وارث اخر ملكه بقضاء دين الغريم في الثالث من اقرار البزازية بح الوارث تخلص
التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين فيه فان احد الورثة الاخر في المستغرقة
اقضى الدين واخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللامران ياخذ نصيبه منها
ويدفع حصته من الدين كما مر في وصايا فتنه وفي فتاوى رشيد الدين اذا لم يكن
التركة مستغرقة بالدين فدفع الورثة كل التركة واحد من الورثة ليقضي
الدين كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون هذا بيعا منهم بحصتهم
منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الى اجنبي ليقضي الدين
فانه يكون بيعا منه كذا هنا ولو كان التركة مستغرقة بالدين لا يكون لهم هذه
الولاية عادية قالت الورثة في التركة المستغرقة لا تعرض لها ولا تبيعها
ولا تقضي الدين من مالك قبل بيعها القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون
على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا باعها القاضي ويقضي الدين فتنه
الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين

الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ فتنه وفي فتاوى الصغري الوارث لا يملك
بيع التركة المستغرقة بالدين الا ان يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ محصول عادي
بيع القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله نور العين زيد
فوت اولوب الى الوصي اذا اراد ان يقضي الديون وخاف ان يظفر غريم اخر
فيقضي نصيبه بيع في الغرماء شيئا مديونهم اذا كانت التركة عروضا فلا يضمنه ايانلوكي
نقله عن الابرار وفي المنهاج للوصي ان يبيع عروض الميت في قضاء دينه بغير محضر
غرمائه وذكر في السراجية ان الوصي اذا باع التركة بغير محضر الغرماء يجوز اما الوارث
فلا يملك بيع التركة المستغرقة الا برضاهم في ادب الاوصياء شط الدين المستغرق
يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ
ولو اعتق ثم سقط نفذ فتنه وفي الصغري الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة
بالدين الا ان يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ عادية ديون الى الغرم

نوع اخر

مع الغنم سمحة الابرار زيد عرصة الخ ان كانت الارض تقطع بالاجان فلا تنقل
الى الورثة ويكون للوقف وان كانت بالمعاطفة تنقل الى الورثة حرة العادية
واداء الدين مقدم على الارث درر المحتار زيد مغل الخ ارض المملكة في يد
السلطان بواسطة نائبه فصولين ٧٢ الاراضي المملكة وهي الارض التي
فتحت عنوة او صلحا لكن لم تملك لاهلها بل الورثت لبيت المال ثم اجنبت من
الرعايا اجارة فاسدة بشرط ان يزرعوها ويجرثوها فيقال لها اراضي المملكة والمشهور
بين الناس بالاراضي الميرية وهي ليست ملكا في ايديهم لا يقدرون على بيعها
وهبتها ووقفها وسائر وجوه التملك والتملك بل هي مستاجرة منهم بطريق
الاجارة الفاسدة فوائد شرح الملتقى فتلخص من هذه ان من تصرف في تلك الاراضي
ليست ملكا في ايديهم انما هم املكون منفعتها فقط ولا يتعرض من اصحاب الديون
قطعا كما في العقود المتداولة المعبرة عادية زيد مديونا الخ ثم اذا وقعت الحاجة
الى بيع التركة ينبغي للقاضي ان يبدا ببيع الموصى وان لم يف ببيع حينئذ العقار

في النوازل خلاصة تركة ميت ديون ان العلم بكون للميت وارث فجاء احد الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للمدعي كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان للوكيل بيت المال ليس بخصم بحر الراق وقدمنا في الدعوى في هذه المجموعة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك عقاره الا لحاجة من احكام العقار ولا يجوز بيعه بغبن فاحش عادة وفي مختار النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بغاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري البيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري ادب الاوصياء وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع الوصي دون العقار ولو كان على الميت دين فعند الامام للوصي ان يبيع جميع التركة لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية وقالا يبيع مقدار الدين والوصية حاصة ليس له اكثر من ذلك والفتوى على هذا ادب الاوصياء وان كانت التركة مشغولة بالدين والكبار غيب ان كان مستغرقا بيع العقار والمنقول جميعا وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على ذلك فمن المنقول يجوز بيعه وفي العقار خلاف على عامة احكام العقار وان كان التركة مستغرقة بالدين لم يبعه قاضيخان في بيع الاب من البيوع ومن باع فضولي حكمه ان نفذه ملكه فان باع الفضولي اذا باع مال الصغير وصاحب العقار حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة مجمع الفتاوى

وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض ما لم يحابه وقدره ولا يبيع القاضي حالا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه لكن في مروحات المفتي ابو السعود ان القضاء امنا بيت المال في زماننا ما مورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر صاحبه فله الثمن لان القضاء غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ درر المحاكم في المفقود وفي

ح بيع التركة

وفي جامع الكرجي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا ضيف عليها الغلة شرح منظومة

ح مسئلة

زيد ك ات الخ لان الولد فرع ملكه فيكون له جواهر الاحكام برقريه اهل السند ز الخ العزاة اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك الخ لانها لحفظ الاصل اشباه في القسمة برقريه اهل السند ز الخ ثم سبب دجاجة في سكة فلاهل السكة منعه بالرفع الى القاضي حلية ملاب لاحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان كان في السكة فلهم المنع فان امتنع رفع الى المحدث فيمنعه وكذلك في امسك دجاجة او حمامة او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين قسمة برقريه اهل السند زيد ملك الخ ان من تصرف في حاصل ملكه لا يمنع متصرفين ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي منح زيد منز لنده الخ فنبت في داره شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتري الخ فله المنع فضولين ٢٥٢

كتاب العوارض

ام ولد زوجت وولدت عنده وماتت ابوهم لا يرثون منه لان الولد تابع للام في الرقية والحرية كذا في الفرائض سمحه الاسرار ولو سقى امرأته دواء لاجل الحمل فشربت ومات ولا يعلم ان الدواء قتلها وهو لا يعلم بقتلها لا يحرم عن الميراث وان كان يعلم يحرم ويكون هذا كما لو رماها اذا اخذت بيدها وشربت لا يحرم مطلقا من فرائض الخلاصة والمحجوب يحجب والمحروم يرث او فسق او كفر او باختلاف الدارين لا يحجب بمحض محيط المانع من الارث اربعة منها اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم سراجية شرط الارث وهو اتحاد الملة بدايع شرط الارث وهو اتحاد الملة من ولاء البدايع المانع من الارث الرق الخ واختلاف الدينين كالكفر اي كفر كان جمع الاسلام لقوله ﷺ لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم عامة لو اعتق مسلما ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منها للمعتق ما قلنا الا انه لا يرث لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة بدايع زيد مسلم عتق او لان عمرو كافر فوت اولى اخر وارثي او لما يجوز عمرو مسلم في زمن الصابت البدر

البدر

ولان اختلاف دين مانع ارث وكلدر حتى كافر ذمي مسلم اولان معتقه بطريق الولاء
وارث اولوركبه سمح الابرار زيد ذمي اه وتباين الدارين حقيقة لاحكما لانمنع
الارث من ابن كامل سمح الابرار زيد ذمي تجارت اه وعلى الغاصب رد العين المغصوبة
معناه مادام قائما لقوله ع على اليد ما اخذت حتى ترد وقال م لايحل لامرء ان
يأخذ مال اخيه لاعبا ولاجادا فان اخذه فليرده هدايه غصب زيدا وغلا
اه الفرق والمدعي اذا قام بينهما جاز اولا فالكل واحد منهما لاحياء من ورثته
ولايرث احدهم من الاخر وهذا الحكم في كل جامة ماتوا ولا يدري ايهم مات اولا
كالغرقى والحرقى وهو قول عامة الصحابة من فرائض الاختيار

زيد فوت اه وبيانه فيمن ترك جدا واخا فان على قول
الصديق الميراث كله للجد ولاشئ للاخ ظاهره قال ابوبكر الصديق ومن تابعه من الصحابة
بنو الاعيان والعلات لايرثون مع الجد وهذا قول ابي ح وجه يقتضي سراجيه ان يقول
اسي ح سعد الدين لانه قائم مقام الاب سيد شريف قوله من تابعهم شريح وعطاء وعمرو بن عبد
العزيز والحسن وابن سيرين رضه سيد واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق وان اعتق الاخر نصيبه فالولاء بينهما من عتاق الهدايه والبداية

في الجد والاخوات

في الحمل همند فوت اولوب اه اوج كمدن ايكي سهم زينبه وبريلوب
برسهم حمل ايچون اليقونور اكر ولادت ايدر اقلدن طوغرسه سهم باقي اكا ويريلور
والا اولادي زينبه وبريلور على احمد طقوز بر ولد حمزه اولدلك ورثه
حملنك اقرار ايتمدين وارث اولورمي اولمازا الحمل يرث ويوقف ميراثه باجماع
الصحابة خزانة المفتين اعلم ان الحمل في حق الورثة اذا علم بانه كان موجودا في البطن عند
موت المورث والغصل حيا وانما يعلم وجوده في البطن اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
منذ مات المورث لان ادنى مدة الحمل ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فلا
ميراث له الا اذا كان النكاح قائما بين الزوجين وان كانت معتدة منه فحينئذ اذا

في الصنف الثالث من ذ

اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ وقعت الفرقة بموت او طلاق فهو في جملة
الورثة محيط اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي ح واقل ستة اشهر ويوقف للحمل
عند ابي ح اه وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته سراجيه في الحمل وفي فتاوى
الحمل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما
يوقف لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه ضرر بباقي الورثة
وتعذر القريب والبعيد للحمل مفوض الى راي الحاكم ذكره في الخانية وفي واقعات الناطفي
انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذا لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت
يستانف القسمة ملا

زيد فوت اولوب لام اه وعدم تقسيم اعمامين فروع بني الاضياف على السوية
كما في السراجية وعليه الفتوى والعمل كما في المعتبرات زيد فوت اولوب لابوين اه او بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اه بين فروعهم كما في الصنف الاول سراجيه
تورث ذوي الارحام اولاهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا ثم الجد الفاسد وكالاب لام وان علا والجدة الفاسدة سواء كان من طرف
الام او الاب ثم بنات الاخوة من اي جهة كانت واولاد الاخوات من جهة كانوا
وبنو الاخوة لام وان سفلوا وهو الصنف الثالث ثم الاعمام لام ثم العمات والخالات
من اي جهة كانت شهاب الدين الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني في الاناث والذكور العصبة ولها ايضا قوة القرابة سراجيه في الصنف الرابع منهم
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان
الحي من جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات سراجيه

في بيت المال

الا ان يراه الامام مصلحة فيفعل بما يراه اختيار شرح مجمع

خراج الرؤس وضيفة خراج الارض يؤخذ من فوض جمعه وبه يفتى مجموع بالفارسية
وفي الحاوي في باب يعمل بما امر السلطان في الجزية والخراج في كتاب السير رجل كان
مأمورا بجمع الجزية فاراد جمعها فمنعه جماعة عظيمة فطرده جمعه اياها فضولا

ثم انه اعترف بقبضها وجحدها وطلب الرجل اعاده اياها يأخذ ما قبضه فان الامر
الشريف ورد انه يأخذ من قابضها ما مجموعه بالي ذان
فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبادلان منفعة الالة عند انفصال الولد
الحي والالة الاخرى زيادة في البدن سيد سريف عن ابن عباس رضي الله عنه
انه ﷺ سئل كيف يورث مولود كذلك قال في حيث يقول الخ او ظهر به حبل او نزل
في تديه لبن فهو امراة وتمام التفصيل في السيد الشريف
ويترك الغديم على حاله اي عسكري قيد في دفتر السلطان شوية الجبل
في زعامة محصولا يا كلا سنة السد رهم ثم فوض ذلك الحال واخذ بدل التفويض
منه بمقاطعة معتدة في كل سنة ثم صار عمرو متصرفا تلك الزعامة وطلب
ذلك المشتي من حاله له ذلك فانه اذا لم يكن من الاراضي التي تفوض بالرسم ليس له
التفويض ولا غير ولا يجوز تفويضه ولا تملكه وكذلك العسكري لا يملك تفويض
بعض الاراضي في زعامته بطريق التملك ولا تفويض المرعى للرعايا ايضا فان
جميع ذلك ممنوع وبه يفتي والشتوي والصيفي للاغنام اذا قيد في دفتر الحرم
للعسكري محصولا جاز ليس له ان يفوض ويملك بطريق من الطرق مجموعه بالي
ذان من حلل رجلا حدث للاغنام محلا في خارج الرحى ووضع الاغنام فيه في الشتاء
فمنع اهل القرية ليس لهم ذلك الا اذا منع بامر السلطان من مجموعه المزبور
من المهمات في الاراضي ان الارض ميان دهي تركها ملكها على اهل القرية بالخراج
او تركت لرحى دواب اهل القرية من وقت الفتح ذكره في الجامع الفصولين في
الفصل السابع وذكر فيه نقلا عن قاضيخان في المجموعة المزبور ان ارض ميان
دهي قد يكون للغائب وقد يكون ارض ترك ملكه على اهل القرية بالخراج
وقد يكون ارضا تركت لرحى دواب وقت الفتح فهو ميان دهي جامع الفصولين
جبل غرس فضولا اشجارا على ارض الموقوفة ولم يدفع الاجرة للارض فاراد
المتولي ان يقلع الاشجار ويدفع الارض الى الغير له ذلك ان لم يجز القلع الارض

الارض وبه يفتي رجل في يده المشتي في الجبل بالمقاطعة لله واب فزرع في بعض
مواضعه وامتنع عن اداء عشر المحصول على دفع مقاطعته فقط له ذلك ان كانت
المقاطعة قديمة وبه يفتي كما في المعين في باب الاقطاعات من مجموعه المزبور
وفي المبسوط والتركية في الكلاء ان كان في المواضع التي لا حق فيها لاحد فانه
ليس لاحد ان يمنع من الانتفاع به وما نبت منه في ارض مملوكة بلا انبات صاحبها فلذلك
للخبر المار ذكره فلا يستبد مالك الارض من اخذه غير ان له المنع من الدخول في ارضه
خانات فضلية في الترب شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها
بغير اذنه وكذا اكل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلاء
فان لم يكن له ساق فكل واحد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجر مملوكا لاحد لكنه ينسب
الى قرية او الى اهلها فان كان في فناء لهم فلا بأس ان يحتطب ما لم يعلم انه مملوك وكذا
الكبريت والزرنيخ والنار في المراح والادوية قاضيخان في احياء الموات من الروضة
ولا يمنع من قطع الحطب والجبل بعيدا كان او قريبا منه لان الجبل من الاراضي المباحة
فتاوى محمد رحمه اهل قرية تحرفوا سيلا قاوكان له مقاطعة قديمة في الدفتر الحاقاني
وكانوا يدفعون المقاطعة الى السباهي ثم ان السباهي لم يرض وطلب الزيادة على المرسوم
اللازم لاجل انه لو زرع لحصل عشر منه فالحكم فيه ليس كذلك وبه يفتي مما في مجموعه
بالي ذان من حيطه وفي المبسوط في باب اخذ الشفيع بالتفويض قال رجل فوض
خراجه ومرافقه الى عمرو واخذ عشر الاراضي والعمرانع صاحب الارض من عمرو ثم ان ارض
بعد وفاة الرجل ان ذلك التفويض كان بلا اذن ليس له ذلك اذا علم التفويض
ورضي به لكن يأخذ رسم المعين ارض بين القريتين لكن ها قريبة من احدها وكانت
من احدها وكانت ميتة فاحياها ذمي فالعشر لمن عينه السلطان وبه يفتي مما في مجموعه بالي ذان
الرحى على الارض الاميرية وكانت وقفا فخربت بالكلية ولم يكن لها حال في الوقف واراد
واراد صاحب الارض ان ينوضها الى عمرو ليس له ذلك الا اذا كان للوقف حق قرار فيها وبه يفتي
في مجموعه بالي ذان رجل له حديقة على الارض الموقوفة فقطع اشجارها وجعل ارضها المدوس
فمات وترك بنتا فالمتولي اراد ان يدفعها الى اخر ان لم يكن من الاراضي التي بالرسم ليس له
ذلك في مجموعه بالي ذان رجل غرس حديقة موقوفة ومحبسا بالمقاطعة ثم ان المتولي اراد قطع
الاشجار منها فمنعه الرجل فالحكم فيه ان المتولي والرجل لا يقطعها اصلا وان كانت من اللوازم في مجموعه

المزبور رجلا دعى على زيد بان ما فى يده من الاراضى وقف الاولاد وابرز وقفية
فى يده ولم يقم بينة ليس له ان ياخذها وبه يفتى من مجموعه بالدان رجل فوض مزارعه
بمقابلة النوائب اخذ دراهم بلا اذن من صاحب الارض وماتا وطلب اولادهما لاجل انه
بلا اذن ليس لهم ذلك كما ان اذن صاحب الارض بلدموته وبه يفتى من مجموعه بالدان
رجلا مات وترك المزارع وكان له ابنان احدهما غائب فالحاضر تصرف جميع ذلك ثم انه
فوض الجميع باذن صاحب الارض الى خالد ثم مات صاحب الارض والعسكر الجديد اراد ان ينوب
حصة الغائب الى رجل ليس له ذلك ان لم يكن الارض محتكرة وبه يفتى من مجموعه بالدان
رجلا له المزارع وترك ابن ابنه لا ينتقل من الجد وبه يفتى من مجموعه بالدان امراة ماتت
وطلب ابنها مزارعها جاز بالرسم وبه يفتى من مجموعه بالدان رجلا غرس مزرعة المبرية اشجارا
ملكا مات فالارض لا يدفع الى الاجنبى بل يدفع الى الورثة يكون الارض مشغولة بملك
المتوفى فكان تلك الاشجار كانت حق الوارث فيها ينتقل الى الورثة غير الاولاد ايضا وبه
يفتى من مجموعه بالدان رجلا تصرف الكرم والحديقة بالمقاطعة القديمة وكان يدفع مقاطعته
كل سنة فزرع بعض المواضع منها وطلب المتولى العشر منه لا يجوز طلبه فان المقاطعة القديمة
لا يتغير وبه يفتى من مجموعه بالدان رجلا له مزارع ومنازل وماتا وصاحب الارض خص المزارع
والمنازل الى عمر والاجل تعطيل ابنه اياها ثم ادعى ابنه ذلك ياخذ ما كان ملكا وبه يفتى
من مجموعه بالدان رجلا شجرة مجوفة فى ملكه فدخل فيها نحل وعمل فيها العسل ثم ان عمرا
اخذه فوضع فى كوته فالحكم فيه ان النحل كالطير من يصده فان صاده عمرو ولا ياخذه
رجل وبه يفتى من مجموعه بالدان ملك السلطان الاراضى والجبال والقرى والمزارع
عوايدها كليا او جزئيا رسوما عرفيا وشرعية لرجل من الغزاة وجرى ذلك ملكا صحيحا +
منتقل الى اولاده واولاد اولاده بطريق المملكة ثم ان الجزية هل يدخل فى جميع ذلك
فاجاب شيخ الاسلام فى الواقعات ان لم يضبط الجزية قديما للرجل واولاده ليس لهم ذلك وبه
يفتى كما فى الروضة من مجموعه بالدان رجلا فى يده براءة سلطانية لكن لم يتصرف شيئا فى العسكرية
فاراد العساكر ان ياخذوا النوائب التى وضعت على الرعايا وان كان فى اصله من العسكر يا
لا يؤخذ فانه يرجع الى اصله وبه يفتى من مجموعه بالدان رجلا كان ضابطا فى قلعة وله زعامة فاخذ
ذكر ثلثة رجال وسنة كان يقتضى التقسيم الى شهور وايام وقت الحصاد فى عرفنا لا من
القاء البذر وبه يفتى من مجموعه بالدان رجلا تنازع مع عمرو فى زعامة ثم انها كانت مقررة باسم

باسم السلطان لرجل ثم ان المقرر له طلب من عمرو ما اخذه من محصول الزعامة
سابقا له ذلك وياخذه ان قرر الزعامة لكونها حقا للرجل من ابتداء التاريخ
وبه يفتى من مجموعه بالدان ارض المملكة فى يد السلطان بواسطة يد نائبه
جامع الفصولين سع يشترط فى شراء قرية الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات
من المساجد والمقابر والجامع للعامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا
وكان يرد المحاظر والسجدات والسكوك التى فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة
بلا تحديد وتقييد وكان ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضى
الى النزاع لانا مارا ينا قرية اشتريت فردت بعيب سعة المساجد والطريق
والمقابر بل جامع اصحابنا يشترط تحديد المستثنيات بكفيرة وطريق
ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة قليلا لا يحتاج الى تحديدها وان لم يكن
قليلا يحتاج جامع الفصولين تمت الكتاب بعون الله الوهاب من يد اضعف

العباد سليمان بن الحاج سليمان اوخرولى فى سنة ثمان
وثمانين ومائتين والف من هجرة من له العز
والشرف صلى الله عليه
وسلم

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
II и. бр. 43, 580